[﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ * قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ ١٣٣ - ١٣٧]

في مَصاحفِ أهلِ المدينة والشامِ: (سارعوا) بغيرِ واو، وقرأ الباقُون بالواو، وتَنصُرُه قراءةُ أُبَيٍّ وعبدِ الله: (وسابِقُوا). ومعنىٰ المُسارعةِ إلىٰ المغفرةِ والجنّة: الإقبالُ علىٰ ما يُستحقَّان به. ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ أي: عَرْضُها عرضُ السماواتِ والأرض، كقوله: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، والمرادُ وصفُها بالسَّعة والبَسْطة،

ذكَرْتَ في أوّلِ «البقرة»؟ فمِن دَيْدَن الملوكِ أن يَقتصِروا في مَواعيدِهمُ التي يُوطِّنونَ أنفُسَهم علىٰ إنجازِها علىٰ أنْ يقولوا: عسىٰ ولعلّ، فإذا عثَروا علىٰ[1] ذلك لم يبْقَ للطالبِ ما عندَهم شكٌّ في النّجاحِ والفَوز بالمطلوب، سيّما وقد عقَّبَ بالترغيبِ البليغ، وهُو: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ الآيات.

قولُه: («سَارِعوا» بغيرِ واو): نافعٌ وابنُ عامر[2]، قلتُ: الفَصْلُ للاستئنافِ، كأنهُ قيل: كيفَ نُطيعُهما؟ فقيل: سارِعوا إلىٰ ما تُستحَقُّ به المغفِرةُ بالإسلام والتّوبةِ والإخلاص، وكلِّ ما يُتقرَّبُ به إلىٰ جَنّةٍ هذه صِفتُها، والوَصْلُ علىٰ أنهُ عطفٌ تفسيريّ.

---

(١) قوله: «على» سقط من (م).

(٢) وكلاهما كان مُتبعاً لمصحفِ بلَدِه. انظر: «حُجّة القراءات»، ص١٧٤.

فشُبِّهتْ بأوسعِ ما عَلِمَه الناسُ مِن خَلْقِه وأبْسَطِه. وخُصَّ العَرْض؛ لأنّه في العادةِ أدنىٰ مِنَ الطُّول؛ للمبالغة، كقوله: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]. وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنه: كسَبْعِ سماوات وسَبْعِ أرَضِين لو وُصِلَ بعضُها ببعض. ﴿فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾: في حالِ الرَّخاءِ واليُسْر، وحالِ الضِّيْقة والعُسْر، لا يُخِلُّون بأن يُنفِقوا في كِلْتا الحالتَيْن ما قَدَرُوا عليه مِنْ كثيرٍ أوْ قليل ـ كما يُحكىٰ عن بعضِ السَّلَف: أنّه ربَّما تصدَّق ببَصَلة. وعن عائشةَ رضِي الله عنها: أنّها تصدَّقتْ بحَبّةِ عِنَب ـ أوْ في جميعِ الأحوال؛ لأنّها لا تَخْلو مِنْ حالِ مَسَرَّة ومَضرَّة، لا يَمْنَعُهم حالُ فَرحٍ وسُرورٍ ولا حالُ مِحْنةٍ وبَلاء مِنَ المعروف، وسواءٌ عليهم كانَ الواحِدُ منهم في عُرْسٍ أوْ حَبْس، فإنّه لا يَدَعُ الإحْسان. وافتُتِح بذِكْرِ الإنْفاق؛ لأنّه أشقُّ شيءٍ علىٰ النَّفْس، وأدلُّه علىٰ الإخلاص؛ ولأنه كانَ في ذلك الوقتِ أعظمَ الأعمال؛ للحاجةِ إليه في مُجاهَدةِ العدوِّ ومُواساةِ فُقراءِ المسلمين. كَظَمَ القِرْبَةَ: إذا مَلأَها وشدَّ فَاها، وكَظَمَ البعيرُ: إذا لم يَجْتَـرَّ، ومنه كَظْمُ الغَيْظ؛ وهو أنْ يُمْسِكَ علىٰ ما في نَفْسِه منه بالصَّبر، ولا يُظْهِرَ له أثَرًا. وعن النبيِّ ﷺ: «مَن كَظَمَ غَيْظًا وهو يَقدِرُ علىٰ إنْفاذِه مَلأَ اللهُ قَلْبَه أمْنًا وإيمانًا»، وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ خادِمًا لها غاظَها، فقالت: لله دَرُّ التقوىٰ ما تَركتْ ....

قولُه: (بأوسعِ ما عَلِمَه الناسُ): تنبيهٌ أنّ ذلك ممّا لا يُقاسُ بشيء، ولكنْ ذُهِبَ فيه إلىٰ المذهبِ المتعارَف، علىٰ نحوِ قولِه: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧].

قولُه: (كقولِه تعالىٰ: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٥٤]) قال: مِن ديباج ثَخين، وإذا كانتِ البطائنُ منَ الإستبرق فما ظَنُّك بالظّهائر؟

قولُه: (إذا لم يَجْتَـرَّ)، الجَوهريّ: اجترَّ البعيرُ: منَ الجِرّةِ، وكلُّ ذي كَرِشٍ مجترٌّ.

قولُه: (مَن كظَمَ غيْظاً)، الحديثُ مِن روايةِ التِّرمذيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَهْ، عن سَهْل ابن سَعْد، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَن كظَمَ غَيْظاً وهُو يَقدِرُ أن يُنفِذَه دَعاهُ اللهُ

لذي غَيْظٍ شِفاءً. ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾: إذا جَنىٰ عليهم أحدٌ لم يُؤاخِذوه. ورُوِيَ: «يُنادي مُنادٍ يومَ القيامة: أين الذين كانت أُجورُهم علىٰ الله؟ فلا يقومُ إلّا مَن عَفا»، وعن ابنِ عُيَيْنةَ: أنه رَواه للرَّشِيد وقد غَضِبَ علىٰ رَجُل، فخَلّاه. وعن النبيِّ ﷺ: «إنّ هؤلاءِ في أُمّتي قليلٌ إلّا مَن عَصَمَ اللهُ، وقد كانوا كثيرًا في الأُمَم التي مَضَت». ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: يجوزُ أن تكونَ اللامُ للجِنْس؛ فيَتناوَلُ كلَّ مُحسِن، ويَدخلُ تحتَه هؤلاءِ المذكورين؛ وأنْ تكونَ للعَهْد؛ فتكونُ إشارةً إلىٰ هؤلاء. ﴿وَٱلَّذِينَ﴾: عطفٌ علىٰ ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أي: أُعِدّت للمتَّقين وللتائبين، وقولُه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلىٰ الفريقَيْن. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ مبتدأً خَبَرُه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾. ﴿فَٰحِشَةً﴾: فَعْلةً مُتزايِدةَ القُبْح.

علىٰ رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ حتّىٰ يُخيِّرَه في أيِّ الحُورِ شاء»[1].

النِّهاية: كظمُ الغَيْظِ: تجرُّعُه واحتمالُ سبَبِه[2] والصَّبرُ عليه.

قولُه: (لذي غَيْظٍ شفاءً) جعَلَتْ رضيَ اللهُ عنها الانتقامَ شفاءً للغَيْظِ تنبيهاً علىٰ أنّ الغيظَ مرَضٌ، لأنهُ عَرَضٌ نفسانيٌّ يجِدُه الإنسانُ عندَ غلَيانِ دمِ قلبِه، تُريدُ أنّ المتّقيَ إذا كظَمَ غيْظَه لا يمرضُ قلبُه فلا يحتاجُ إلىٰ التشفّي، أي: لا غَيْظَ لهُ حتّىٰ يتشفّىٰ بالانتقامِ، كقولِه تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قولُه: (﴿وَٱلَّذِينَ﴾ مبتدأ)، قالَ أبو البقاء: ﴿ٱلَّذِينَ﴾: مبتدأٌ، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: مبتدأٌ ثانٍ، و﴿جَزَآؤُهُم﴾: ثالث و﴿مَّغْفِرَةٌ﴾: خبرُ الثالث، والجميعُ خبرُ ﴿ٱلَّذِينَ﴾، و﴿ذَكَرُواْ﴾: جوابُ ﴿إِذَا﴾، و﴿مَن﴾: مبتدأ و﴿يَغْفِرُ﴾: خبرُه، و﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فاعلُ ﴿يَغْفِرُ﴾ أو: بدَلٌ منَ المُضمَر فيه، وهُو الوجْه، لأنّك إذا جعَلتَ ﴿ٱللَّهُ﴾ فاعلاً احتَجتَ إلىٰ تقديرِ ضميرٍ[3]، وقالَ القاضي: ﴿مَن﴾ استفهامٌ بمعنىٰ النَّفْي[4].

---

(١) أخرجه الترمذيّ (٢٠٢١) وأبو داود (٤٧٧٧) وابنُ ماجه (٣٣٧٥) وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسن غريب.

(٢) في (ط): «واحتمال سيئه».

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٩٣).

(٤) «أنوار التنزيل» (٢: ٩٣).

﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾: أي: أذنَبوا أيَّ ذَنْبٍ كان ممّا يُؤاخَذون به. وقيل: الفاحشةُ: الزِّنا، وظُلْمُ النَّفْس: ما دُونه؛ مِنَ القُبْلَةِ واللَّمْسة ونَحْوِهما. وقيل: الفاحشةُ: الكَبيرة، وظُلْمُ النَّفْس: الصَّغيرة. ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾: تذكَّروا عِقابَه، أوْ وَعِيدَه، أوْ نَهْيَه، أوْ حَقَّه العظيمَ وجَلالَه الموجِبَ للخشْيَةِ والحَياءِ منه. ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾: فتابُوا عنها لقُبْحِها، نادِمِينَ عازمين. ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾: وصفٌ لذاتِه بسَعةِ الرَّحمة وقُرْبِ المَغْفرة، وأنّ التائبَ مِنَ الذَّنْب عندَه كمَنْ لا ذَنْبَ له، وأنه لا مَفْزَعَ للمُذْنِبين إلا فَضْلُه وكَرَمُه، وأنّ عَدْلَه يوجِبُ المغفرةَ للتائب؛ ....

قولُه: (وجَلاله الموجِبَ للخَشْيةِ والحياءِ منه)، وأحسَنُ منهُ قولُ السَّجاوَنْديِّ رحمَهُ الله: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾: ذكَروا جمالَه فاستَحْيَوا، أو جلالَه فهابُوا، وأنشدوا:

أشْتاقُهُ فإذا بَدا ... أطرَقتُ مِن إجلالِهِ

لا خيفَةً بل هَيْبَةً ... وصِيانةً لجمالِهِ[1]

قولُه: (﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وَصْفٌ لذاتِه بسَعةِ الرَّحمة)، اعلَمْ أنّ المصنِّفَ سلَكَ بهذا التركيبِ[2] في هذا المَقام مَسْلكاً عجيباً، وخرَّجَ به تخريجاً غريباً قلَّما تذهبُ إليه الأذهانُ إلّا مَن ريَّضَ نفسَه في عِلم البيانِ وتمرَّنَ في الأصولِ، فنقول: المصنِّفُ ساقَ كلامَه أوّلاً في بيانِ ما يقتَضي التركيبَ منَ الخواصِّ بدِلالةِ عبارتِه مِن جِهةِ المَوْلىٰ، ثُمَّ ثَنّىٰ إلىٰ بيانِ ما يقتَضيهِ بدلالةِ إشارتِه من جهةِ العَبْد، أمّا الأوّلُ فعلىٰ وُجوه:

أحدُها: دِلالةُ اسم الذاتِ بحسَبِ ما يقتَضيهِ هذا المَقامُ مِن معنىٰ الغُفْرانِ الواسع، وإيرادِ التركيبِ علىٰ صيغةِ الإنشاءِ دونَ الإخبار، بأنْ لم يقُل: وما يغفرُ الذنوبَ إلّا اللهُ تقريرٌ لذلك المعنىٰ وتأكيدٌ له، كأنهُ قيل: هل تعرفونَ أحداً يقدِرُ علىٰ عَفْوِ الذنوبِ كلِّها صغيرِها

---

(١) سبق تخريج البيتين من «عوارف المعارف» للسهروردي، ص٤٧٩.

(٢) في (ط): «الترتيب».

....

وكبيرِها، سالِفها وغابِرِها، غيرَ مَن وَسِعت رحمتُه كلَّ شيء؟ وفي نقيضِه قال صاحبُ «المفتاح»: في قراءةِ (مَنْ فِرعَونُ) علىٰ الاستفهام: مَن فِرعونُ، هل تعرِفونَ مَن هُوَ في فَرْطِ عُتوِّه وشِدَّةِ شَكيمتِه وتفرعُنِه، ما ظنُّكم بعذابٍ يكونُ المعذَّبُ بِهِ مِثلَه؟[1].

ويَعضُدُ ما قُلناهُ قولُه في آخرِ هذه السُّورةِ في قولِه: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]: «لإلىٰ الرَّحيمِ الواسِعِ الرَّحمةِ المُثيبِ العظيمِ الثوابِ تُحشَرون».

وثانيها: تقديمُه عن مكانِه وإزالتُه عن مقرِّه، فإنهُ اعترَض بيْنَ المبتدأِ والخبَرِ ثُمّ بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، أي: فاستغفَروا، ولم يُصِرّوا، للدِّلالةِ علىٰ شِدّةِ الاهتمام به والتنبيهِ علىٰ أنهُ كما وُجِدَ الاستغفارُ لم يتخلَّفْ عنهُ الغُفرانُ، وهو المرادُ بقولِه: «وقُرْبِ المغفِرةِ».

وثالثُها: الإتيانُ بالجَمْع المُحَلّىٰ بلام التعريفِ إعلاماً بأنّ التائبَ إذا تقدَّم بالاستغفارِ يُتلقّىٰ بغُفرانِ ذنوبِه كلِّها فيَصيرُ كمَن لا ذنْبَ له.

ورابعُها: دِلالةُ الحَصْرِ بالنَّفْيِ والإثباتِ علىٰ أنْ لا مفْزَعَ للمُذنِبينَ إلّا فضْلُه وكرَمُه، وذلك أنّ مَن وسِعَت رحمتُه كلَّ شيءٍ لا يُشارِكُه أحَدٌ في نشْرِها كرَماً وفضْلاً.

وخامسُها: إسنادُ غُفرانِ الذُّنوبِ إلىٰ نفْسِه وإثباتُه لذاتِه المقدَّس بعدَ وجودِ الاستغفارِ، وتَنصُّلُ عبيدِه يدُلُّ علىٰ وجودِ ذلك قَطْعاً إمّا بحَسَبِ الوَعْدِ عندَنا أو العَدْلِ عندَهم، وفي ذكْرِ العَدْلِ بعدَ الفَضْل لطيفةٌ، وأمّا النظرُ مِن جهةِ العبدِ باعتبارِ دِلالةِ إشارةِ النَّصِّ، وهُو المرادُ بقولِه: «وفيه تطييبُ النفوس»، إلىٰ آخرِه، ففيه وجوهٌ أيضاً.

أحدُها: أنّ في إبداءِ سعَةِ الرَّحمةِ واستعجالِ المغفرةِ بِشارةً عظيمةً وتطييباً للنفوس.

وثانيها: أنّ العبدَ إذا نظَرَ إلىٰ هذه العنايةِ الشّديدةِ والاهتمامِ العظيمِ في شأنِ[2] التّوبةِ

---

(١) «مفتاح العلوم»، ص١٨٩.

(٢) في (ط): «في بيان».

لأنّ العبدَ إذا جاءَ في الاعتذارِ والتنصُّل بأقصىٰ ما يَقدِرُ عليه؛ وَجَبَ العفوُ والتَّجاوُز. وفيه تَطْيِيبٌ لنُفوسِ العِباد، وتنشيطٌ للتوبة، وبَعْثٌ عليها، ....

يتحرَّكُ نشاطُه ويَهُزُّ عِطْفَه[١] فلا يتقاعَدُ عنها، ومِنْ ثَمّ لم تَمكُثْ توبةُ وحْشيٍّ رضيَ اللهُ عنه[٢] عندَ سَماعِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وإليهِ الإشارةُ بقولِه: «وبَعْثٌ عليها».

وثالثُها: أنّ في ضِمن معنىٰ الاستغراقِ قَلْعَ الإياس والقُنوط، ولهذا علَّل سبحانَه وتعالىٰ النَّهيَ عن الإقناطِ في قولِه: ﴿لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

ورابعُها: أُطلِقتِ الذُّنوبُ وعُمِّمَت بعدَ ذكْرِ الفاحشةِ وظُلمِ النفْس، وتُرِكَ مقتَضىٰ الظاهرِ ليَدُلَّ به علىٰ عدَم المبالاةِ في الغُفران، وأنّ الذنوبَ وإن جَلَّتْ فعَفْوُه أعظم.

وخامسُها: أنّ الاسمَ الجامعَ في تركيبِ قولِه: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ كما دَلَّ علىٰ سعَةِ الغُفران بحَسَبِ المَقام يدُلُّ أيضاً معَ شهادةِ أداةِ الحَصْرِ علىٰ أنهُ تعالىٰ وحدَه معَه مُصحِّحاتُ المغفِرةِ مِن كونِه عَزيزاً ليسَ أحَدٌ فوقَه ليَرُدَّ عليه حُكمَه، وكونِه حكيماً يَغفِرُ لَمن تقتضي حِكمتُه غُفرانَه علىٰ رأيِ المصنِّفِ، وإليهِ يُنظَرُ قولُه تعالىٰ حِكايةً عن المسيحِ عليهِ السّلام: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، قالَ المصنِّف: «﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ﴾[٣] القَويُّ القادرُ علىٰ الثّوابِ والعِقاب ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ الذي لا يُثيبُ ولا يُعاقِبُ إلّا عن حِكمةٍ وصَواب»[٤].

قولُه: (والتَّنَصُّل)، الجَوهريّ: التنَصُّلُ: التبَرُّؤ منَ الذَّنب، يقال: تنصَّلَ فلانٌ مِن ذَنْبِه: إذا تبَرّأ منه.

---

(١) في (ط): «ويهتز عطفه».

(٢) انظر قصّة وحشيّ وخبر توبته في: «المعجم الكبير» للطبراني (١١: ١٩٧) برقم (١١٤٨٠)، وضَعّفَها الهيثمي في «مجمّع الزوائد» (٧: ١٠٠).

(٣) قوله: «الحكيم. قال المصنف: وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز» ساقط من (ط).

(٤) انظر: (٥: ٥٤٦).

ورَدْعٌ عن اليأسِ والقُنوط؛ وأنّ الذُّنوبَ وإنْ جَلَّت فإنْ عَفْوَه أجلُّ، وكَرَمَه أعظم. والمعنىٰ: أنّه وَحْدَه معه مُصحِّحاتُ المغفرة. وهذه جُملةٌ مُعترِضةٌ بين المَعْطوفِ والمعطوفِ عليه. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾: ولَمْ يُقيموا علىٰ قَبيحِ فِعْلِهم غَيْرَ مُستغفِرين. وعن النبيِّ ﷺ: «ما أصَرَّ مَنِ استغفَرَ وإنْ عادَ في اليوم سَبْعين مرّة»، ورُوِيَ: «لا كبيرةَ مَعَ الاستِغْفار، ولا صَغيرةَ مَعَ الإصرار». ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: حالٌ مِنْ فِعْلِ الإصْرار، وحرفُ النَّفْيِ مُنْصبٌّ عليهما معًا، والمعنىٰ: وليسُوا ممَّن يُصِرُّون علىٰ الذُّنوبِ وهم عالِمون بقُبْحِها والنهيِ عنها والوعيدِ عليها؛ لأنّه قد يُعْذَرُ مَن لا يَعلَمُ قُبْحَ القَبيح.........

قولُه: (غيرَ مُستغفِرينَ) هُو حالٌ من الضَّميرِ في ﴿يُقِيمُوا﴾، والجملةُ تفسيرٌ لقولِه: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾.

قولُه: (ما أصَرَّ مَنِ استغفَرَ وإن عادَ في اليومِ سبعينَ مرّةً) أخرَجَهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه[1]، إلّا أنّ أبا داودَ[2] قال: «ولو فعَلَه»، والتِّرمذيُّ: «ولو عادَ».

قولُه: (وحرْفُ النَّفْيِ مُنصَبٌّ عليهِما معاً) يُريدُ أنّ هؤلاءِ المُستغفِرينَ إذا صدَرَ عنهُم ذَنْبٌ في أثناءِ تَوبتِهم تَدارَكوا بالاستغفارِ، وإن صدَرَ عن السَّهوِ والغَفْلة لا يَضُرُّهم ولا يخرِجُهم عن حُكمِ قولِه تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ﴾؛ لأنهُ قد يُعذَرُ مَن لا يَعلَمُ قُبحَ القبيحِ، وفيه أنّ مَن أصَرَّ علىٰ الذُّنوبِ وهُو عالمٌ بها ولا يتلافىٰ بالاستغفارِ خارجٌ مِن هذا الوَعْد، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وأنّ الجَنّةَ للمتّقِينَ والتائبينَ منهُم دونَ المُصِرّين».

وقالَ الإمامُ: يَجوزُ أن يكونَ المرادُ مِن قولِه: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ العَقْلَ والتميزَ والتمكُّنَ مِنَ الاحترازِ منَ الفواحشِ، فيَجري مجرىٰ قولِه ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاث»[3].

---

(١) أخرجه الترمذيّ (٣٥٥٩) وأبو داود (١٥١٤)، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريب وليس إسنادُه بالقويّ.

(٢) قوله: «إلا أن أبا داود» ساقط من (ط).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٩: ١١) والحديثُ المذكور أخرجه أبو داود (٤٢٩٨)، والنّسائيّ (٦: ١٢٧)، وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٥٩)، وابن حِبّان (١٤٢)، وفيه تمامُ تخريجِه.

وفي هذه الآياتِ بيانٌ قاطعٌ أنّ الذينَ آمنوا علىٰ ثلاثِ طَبقات: متّقون، وتائبون، ومُصِرُّون، وأنّ الجنّةَ للمتقين والتائبينَ منهم دُون المُصِرِّين، ومَن خالَفَ في ذلك فقد كابَرَ عَقْلَه، وعانَدَ ربَّه. ....

قولُه: (فقد كابَرَ عقْلَه، وعانَدَ ربَّه)، قالَ صاحبُ «الفرائد»: دَلّتِ الآيةُ علىٰ أنّ غيرَ المُصِرِّ يجبُ في الحِكمةِ أن تُغفَرَ ذنوبُه ويَدخُلَ الجنّة، وأمّا المُصِرُّ فالآيةُ تدُلُّ علىٰ أنْ لا تُغفَرَ ذنوبُه ولا يَدخُلَ الجنّة، ومن عَدمِ الدّليل لا يلزَمُ عدَم المدلول، أرادَ بهذا إثباتَ مذهبِه الذي هُو أنّ العاصيَ المُصِرَّ يبقىٰ في النارِ خالداً، مِن غيرِ دليل، فالمُكابَرةُ والمُعانَدةُ من جانبِه، وقال القاضي: ولا يَلزَمُ مِن إعدادِ الجَنّة للمتّقينَ والتائبينَ جزاءً لهم أنْ لا يدخُلَها المُصِرّونَ، كما لا يلزَمُ مِن إعدادِ النارِ للكافِرينَ جزاءً لهم أن لا يَدخُلَها غيرُهم[1].

وقلتُ ـ واللهُ أعلم ـ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ۞ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣١-١٣٢] خطابٌ لآكلي الرِّبا منَ المؤمنينَ رَدْعاً لهم عنِ الإصرارِ إلىٰ ما يؤدّيهم إلىٰ درَكاتِ الهالِكينَ منَ الكافرين، وتحريضاً علىٰ التّوبةِ والمُسارعةِ إلىٰ نَيْلِ درَجاتِ الفائزينَ منَ المتّقينَ والتائبين، فإدراجُ المُصِرّينَ في هذا المقام بعيدُ المَرْمىٰ؛ لأنهُ إغراءٌ وتشجيعٌ علىٰ الذّنْب لا زَجْرٌ وترهيب، وكان أصلُ الكلامِ أنْ يُقال: يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مضاعَفةً واتّقوا النارَ التي أُعِدَّتْ للكافِرين، وارغَبوا في الجَنّةِ التي أُعِدَّت للمتَّقين، فبَيَّنَ بالآياتِ معنىٰ المتّقينَ للترهيبِ والترغيب، ومزيدَ تصويرِ مقاماتِ الأولياءِ ومَراتِبِهم ليكونَ حَثّاً لهم في الانخراطِ في سِلكِهم، ولا بُدَّ مِن ذكْرِ التائبينَ واستغفارِهم وعدَم الإصرارِ ليكونَ لُطفاً بهؤلاءِ، وجميعُ الفوائدِ التي ذكَرَها في قولِه: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ تدخُلُ في المعنىٰ، فعُلِمَ مِن هذا أنّ دِلالةَ مفهومِ قولِه: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ـ كما قال ـ مَهجورٌ؛ لأنّ مقامَ التحريضِ والحثِّ أخرَجَ المُصِرّينَ، واللهُ أعلَم.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ٩٤).

قال: ﴿أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ بعد قوله: ﴿جَزَآؤُهُم﴾؛ [آل عمران: ٨٧] لأنهما في معنًى واحد، وإنما خالَفَ بين اللفظَيْن؛ لزيادةِ التَّنْبيه علىٰ أنّ ذلك جزاءٌ واجبٌ علىٰ عَمَلٍ وأجْرٌ مُستَحَقٌّ عليه، لا كما يقولُ المُبْطِلون. ورُوِيَ: أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ أوْحىٰ إلىٰ موسىٰ: ما أقلَّ حياءَ مَنْ يَطمَعُ في جَنَّتي بغيرِ عَملٍ! كيف أجودُ برَحْمتي علىٰ مَن يَبْخَلُ بطاعتي؟!

قولُه: (لا كما يقولُ المُبطِلون)، قالَ صاحبُ «الفرائد»: هذا مآلُ مذهبِه، وهُو أنّ الجزاءَ واجبٌ علىٰ الله تعالىٰ مِن غيرِ دليل؛ لأنّ الآيَةَ إنّما تدُلُّ علىٰ أنّ العامِلينَ يُجازَوْنَ بعمَلِهم، فأمّا الوجوبُ علىٰ الله فغيرُ مستفادٍ منها أصلاً، وقال القاضي: كَفاكَ فارِقاً بيْن القَبيلَيْنِ أنهُ فصَّلَ آيتَهم، أي: قولَه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ﴾ بأنْ بيَّنَ أنهم مُحسِنونَ مُستوجِبونَ لَمحبّةِ الله لأنهم حافَظوا علىٰ حدودِ الشَّرع وتخطَّوا إلىٰ التخصيصِ بمَكارِمِه، وفصَّلَ آيةَ هؤلاءِ ـ أي: الذين إذا فعَلوا فاحشةً ـ بقولِه: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]؛ لأنّ المتدارِكَ للتقصيرِ كالعامِلِ لتحصيل ما فوَّتَ علىٰ نفسِه، وكم بيْنَ المُحسِنِ والمتدارِكِ والمحبوبِ والأجير، ولعلّ تبديلَ لَفظِ الجَزاءِ بالأجْرِ لهذه النُّكتة(١).

وقلتُ: مآلُ كلام القاضي أنّ اختصاصَ ذِكرِ الأجْرِ لُمقتضىٰ المقام وإلّا فلِمَ خُولفَ بيْنَ الجزاءَيْنِ والمتَّقونَ أيضاً عامِلون؟(٢) ثُمّ في قولِه: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ وجوهٌ منَ المُحسِّنات، أحدُها: أنها كالتذييلِ للكلامِ السابِق فيُفيدُ مَزيدَ تأكيدٍ للاستلذاذِ بذِكْرِ الوَعْد، وثانيها: في إقامةِ الأجرِ موضعَ ضميرِ الجَزاء، وحذْفُ ضَمير الجَزاء لأنّ الأصلَ: ونِعمَ جَزاؤهم(٣) هُو إيجابُ إنجازِ هذا الوَعْد، وتصويرُ صورةِ العمَل والعَمالةِ تنشيطاً للعامِل، وثالثُها: في تعميم ﴿ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ وإقامتِه مقامَ الضّمير الدّلالةُ علىٰ حصولِ المطلوبِ للمذكورينَ بطريقِ بُرْهانيّ.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ٩٤).

(٢) قوله: «والمتقون أيضاً عاملون» سقط من (م).

(٣) في (ط): «أجرهم».

وعن شَهْرِ بنِ حَوْشَب: طَلَبُ الجنّةِ بلا عَمَلٍ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنوب، وانتظارُ الشَّفاعةِ بلا سَبَبٍ نوعٌ من الغُرور، وارتِجاءُ الرَّحمةِ ممَّن لا يُطاعُ حُمْقٌ وجَهالة. وعن الحَسَنِ: يقولُ اللهُ تعالى يومَ القيامة: جُوزوا الصِّراطَ بعَفْوي، وادْخُلوا الجنّةَ برَحْمتي، واقْتَسِمُوها بأعمالكم. وعن رابِعةَ البَصْريّة: أنّها كانت تُنشِد:

تَرْجو النَّجاةَ ولم تَسْلُكْ مَسالِكَها ... إنّ السَّفينةَ لا تَجْري على اليَبَسِ

والمخصوصُ بالمَدْح محذوفٌ، تقديرُه: ونِعْمَ أَجْرُ العامِلين ذلك، يعني: المغفرةَ والجنّات. ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾: يريدُ ما سَنَّه اللهُ في الأُمَمِ المكذِّبين مِنْ وقائعِه، كقولِه: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٦١- ٦٢]، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ٢٢-٢٣].

[﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ١٣٨-١٣٩]

﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾: إيضاحٌ لسُوءِ عاقبةِ ما هُمْ عليه مِنَ التكذيب. ....

قولُه: (شَهْرِ بنِ حَوْشَب)، في «الجامع»: هو تابعيٌّ شامِيٌّ سكَنَ البَصرة(١).

قولُه: (تَرجو النّجاةَ) البيت قبلَه:

مـا بـالُ نفسِـكَ تـرضىٰ أن تُدنِّسَـها ... وثوبُ نفسِكَ مغسولٌ منَ الدَّنَسِ(٢)

أي: ما بالُك تَرضىٰ بدَنَسِ نفسِك ولا تَرضىٰ بدَنَس ثَوبِك؟ ومنهُ ما رُوي: عَبدي، طَهَّرتَ منظَرَ الخَلْق سِنين، وما طَهَّرْتَ مَنظَري ساعةً.

---

(١) «تكملة جامع الأصول» (١: ٥٠٩) وانظر ترجمة شهر بن حَوْشَب في: «سِيَر النبلاء» (٤: ٣٧٢).

(٢) لأبي العتاهية في «ديوانه»، ص١٩٤.

يَعْني: حَثَّهم علىٰ النظرِ في سُوءِ عَواقبِ المكذِّبين قَبْلَهم، والاعتبارِ بما يُعايِنون مِنْ آثارِ هَلاكِهم. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يعني: أنّه مع كَوْنِه بيانًا وتَنْبيهًا للمكذِّبين، فهو زيادةُ تَثْبيتٍ وموعظة للذين اتَّقَوْا مِنَ المؤمنين. ....

قولُه: (حثَّهم علىٰ النَّظَرِ في سوءِ عواقبِ المُكذِّبينَ قبلَهم)، وهذا يُؤَيِّدُ ما ذهَبْنا إليهِ مِن أنَّ تلكَ الآياتِ واردةٌ في[1] الترهيبِ والترغيبِ لآكِلي الرِّبا، لأنّ المُخاطَبينَ بقولِه: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ﴾ همُ الذين سبقَ خِطابُهم بقولِه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، وذلك أنه تعالىٰ بعدَ ما حذَّرَهم عن النارِ المُعدَّةِ[2] للكافرين، وأمرَهم بالمُسارعةِ إلىٰ نَيْلِ درَجاتِ الفائزينَ، بيَّنَ لهم سوءَ عاقبةِ مَن كذَّبَ الأنبياءَ في ترهيبِهم وترغيبِهم، أي: إنذارِهم وبِشارتِهم؛ لأنهم ما بُعِثوا إلّا لهما، فعلَىٰ هذا قولُه تعالىٰ: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ إشارةٌ إلىٰ ما لَخَّصَ للمخاطَبينَ[3] مِنَ الترهيبِ والترغيبِ والحثِّ، وقولُه: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ كالتخلُّصِ من قصّةِ آكِلي الرِّبا التي استُطرِدَتْ لذكرِ المحاربةِ إلىٰ ما أجرىٰ الكلامَ له مِن مُجاهدةِ الكفّار، وهذا أَوْلىٰ مِن جَعْلِها معترِضة؛ لأنّها توجبُ أن تجعَلَ الآياتِ كلَّها مُوافقةً لها، لأنّ المعترِضةَ مؤكِّدةٌ للمعترَضِ فيه بأنْ يقال: إنّ تلكَ الآياتِ دَلَّت علىٰ الترهيبِ والترغيب، وهذه الآية دَلّت علىٰ الترهيب، ومعنىٰ الترهيبِ راجعٌ إلىٰ الترغيبِ بحسَبِ التضادِّ، كما أنّ بعضَ الآياتِ الوارِدةِ في الرَّحمٰن للوعيدِ تُعَدُّ من الآلاءِ بحسَبِ الزَّجْرِ عنِ المعاصي، وذلك تَعسُّف.

قولُه: (معَ كونِه بَياناً وتنبيهاً للمكذِّبين) إشارةٌ إلىٰ أنّ المرادَ بالناس: المكذِّبونَ المُخاطَبون بقولِه: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ﴾، لا الذين سبَقَ ذكْرُهم، والأَوْلىٰ أن يُرادَ به الجِنسُ، أي: بَيانٌ لجميعِ الناس، لكنّ المنتفِعَ به المتَّقونَ لأنّهم يَهتدونَ به وينتَجِعونَ بوَعْظِه.

---

(١) في (ط): «واردة علىٰ».

(٢) في (ط): «حذّرهم النارَ المعدّة».

(٣) في (ط): «للمتقين».

ويجوزُ أنْ يكونَ قولُه: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ جملةً مُعترِضةً للبَعْثِ علىٰ الإيمان وما يُستَحَقُّ به ما ذُكِرَ مِنْ أجْرِ العاملين، ويكونَ قولُه: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ﴾ إشارةً إلىٰ ما لَخَّصَ وبيَّنَ مِنْ أمْرِ المتَّقين والتائبينَ والـمُصِرِّين. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾: **تَسْليةٌ مِنَ الله سبحانه لرسولِه ﷺ، وللمؤمنين عمّا أصابَهم يومَ أُحُد،** وتقويةٌ مِنْ قُلوبِهم. ....

قولُه: (﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ تَسْليةٌ مِنَ الله لرسولِه وللمؤمنينَ عمّا أصابَهم يومَ أُحُد)، هذا يُؤذِنُ أنّ قولَه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ إلىٰ آخرِ الآياتِ مُستطرَدةٌ بينَ القصّةِ، وسُلوكُ طريقةِ النَّظْمِ فيها صَعْبٌ، ولهذا قال الإمام: مِنَ الناس مَن قال: إنهُ تعالىٰ لَمّا شَرَحَ عظيمَ نِعمتِه علىٰ المؤمنينَ فيما يتعلَّقُ بإرشادِهم إلىٰ الأصلَحِ لهم في أمرِ الدِّين وفي أمرِ الجهاد، أتْبَعَ[1] ذلك بما يَدخُلُ في الأمرِ والنَّهي، والترغيبِ والتحذير، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، فعلىٰ هذا تكونُ الآيةُ ابتداءَ كلام لا تعلُّقَ لها بما قبلَها، وقالَ القفّالُ: يَحتمِلُ أن يكونَ متّصلاً بما تقدَّمَ مِن جهةِ أنّ المشركينَ إنّما أنفقوا علىٰ تلك العساكِرِ أموالاً جمَعوها بسببِ الرِّبا، فلعلّ ذلك يَصيرُ داعياً للمسلمينَ علىٰ الإقدامِ علىٰ الرِّبا حتّىٰ يجمَعوا المالَ ويُنفِقوا علىٰ العساكِرِ فيتَمكّنوا منَ الانتقام منهُم، فلا جرَمَ نَهاهُم اللهُ تعالىٰ عن ذلك؟[2].

والذي نقولُ ـ والعِلمُ عندَ الله ـ: إنهُ تعالىٰ لمّا عاتَبَ رسولَه صلَواتُ الله عليه بقولِه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أتبَعَهُ قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا﴾ بمعنىٰ أنّك ما بُعِثتَ أن تتصرَّفَ في الأمورِ الإلٰهيّةِ كما سبَقَ في موضعِه، ولكنّك عبدٌ مبعوثٌ للإنذارِ والبِشارة، وهؤلاءِ الكفّارُ أمرُهم في التَّوبةِ أو التعذيبِ إلىٰ مالكِهم، وما كان عليكَ سِوىٰ الإنذار، فقد أنذَرْتَهم وبذَلْتَ وُسعَك فيه، ففوِّض أمورَهم إلىٰ الله: إن شاءَ تابَ عليهم وإن شاءَ عذَّبَهم، وانثَنِ بالإنذارِ إلىٰ أصحابِك

---

(١) في (ط): «وأتبع».

(٢) «مفاتيح الغيب» (٩: ٢).

يعني: ولا تَضْعُفوا عن الجهاد لما أصابكم، أي: لا يُورِثَنّكم ذلك وَهْناً وجُبْناً، ولا تُبالوا به ولا تحزنوا علىٰ مَن قُتِلَ منكم وجُرح ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾: وحالكم أنكم أعلىٰ منهم وأغلب، لأنكم أصبتُم منهم يومَ بدرٍ أكثر مما أصابوا منكم يومَ أُحُد. أوْ: وأنتم الأعْلَوْن شأنًا؛ لأنّ قِتالَكم للّهِ ولإعلاءِ كَلِمته، وقتالُهم للشيطانِ لإعلاء كلمةِ الكُفر؛ ولأنّ قَتْلاكم في الجنّة وقَتْلاهم في النار. أوْ هِيَ بِشارةٌ لهم بالعُلوّ والغَلَبة، أي: وأنتم الأعْلَوْن في العَاقِبة، ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ متعلّقٌ بالنّهي، يعني: ولا تَهِنُوا إنْ صحَّ إيمانُكم، علىٰ أنّ صحّةَ الإيمان تُوجِبُ قوّةَ القَلْبِ، والثِّقةَ بصُنْعِ الله، وقلّةَ المُبالاة بأعدائه؛ أو بـ﴿ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، أيْ: إن كنتم مُصدِّقين بما يَعِدُكم الله ويُبشِّرُكم به مِنَ الغَلَبة.

في أمرٍ عظيمٍ ارتكَبوه وهُو مُحاربتُهم معَ الله في أمرِ الرِّبا، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فأرهَبَهم بالنارِ ليَحترِزوا عن الرِّبا، ورغَّبَهم في الجنّةِ وأمرَهم بالاعتبارِ والنَّظَرِ في عاقبةِ المكذِّبين، وبيّنَ لهمُ البيانَ الشافيَ، ثُمّ معَ ذلك كلِّه لا يكُنْ منكَ ولا مِن أصحابِك ضَعْفٌ ووَهنٌ في الجهاد، ولا يُورِثَنَّكم ما أصابَكم حُزناً في هذه الوَقْعة؛ لأنّ حالَكم أعلىٰ من حالِ الكفَرة، لأنّ قتالَكم: لله ولإعلاءِ كلمتِه، وقتالَهم: للشيطانِ ولإعلاءِ كلمةِ الكُفر، واللهُ أعلَم.

قولُه: (﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: مُتعلّقٌ بالنّهي) أي: تتميمٌ له كالتعليل، لأنّ الخِطابَ معَ رسولِ الله ﷺ والمؤمنينَ منَ الصَّحابةِ الكرام تَسليةٌ لِما أصابَهم يومَ أُحُد، فلا جائزَ أن يَجريَ علىٰ حقيقةِ الشَّرط[1].

قالَ المصنِّف في قولِه تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا﴾ [الممتحنة: ١]: «﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ مُتعلّقٌ بـ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ أي: لا تتولَّوا أعدائي إن كنتُم أوليائي»، أي: لأجْلِ أنّكم أوليائي»، إذِ المجاهدُ منَ الصَّحابةِ لا يكونُ إلّا وَليّاً، ثُمّ قال: «وقولُ النَّحْويّين في مِثلِه: هُو شَرْطٌ جَوابُه محذوف». وسَيجيءُ الكلامُ فيه في «الممتحِنة» مستقصىً إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) في (ط): «أن يجري الشرط علىٰ حقيقته».

[﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ ١٤٠-١٤١]

قُرِئ: ﴿قَرْحٌ﴾ بفتحِ القافِ وضمِّها، وهما لُغتان، كالضَّعْفِ والضُّعف. وقيل: هو بالفتح: الجِرَاح، وبالضمِّ: ألَـمُها. وقرأ أبو السَّمال: (قَرَح) بفتحتَيْن. وقيل: القَرْحُ والقَرَح كالطَّرْد والطَّرَد. والمعنىٰ: إنْ نالُوا منكم يومَ أُحُدٍ فقد نِلْتُم منهم قَبْلَه يومَ بَدْرٍ، ثُمَّ لم يُضعِفْ ذلك قُلوبَهم، ولم يُثبِّطْهم عن مُعاوَدَتِكم بالقِتال، فأنتم أَوْلىٰ أنْ لا تَضْعُفوا، ونَحْوُه: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]. وقيل: كانَ ذلك يومَ أُحُد، فقد نالُوا منهم قَبْلَ أن يُخالِفوا أمْرَ رسولِ الله ﷺ. فإن قلتَ: فكيفَ قيل: ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ وما كانَ قَرْحُهم يومَ أُحُدٍ مِثْلَ قَرْحِ المشركين؟ قلتُ: بلْ كان مِثْلَه، ولقد قُتِلَ يومئذٍ خَلْقٌ مِنَ الكفّار، ألا تَرىٰ إلىٰ قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]! ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ﴾: «تلك» مبتدأٌ، و﴿الْأَيَّامُ﴾ صِفتُه، و﴿نُدَاوِلُهَا﴾ خبَرُه. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿تِلْكَ الْأَيَّامُ﴾ مبتدأً وخبَرًا، ....

قولُه: (قُرِئَ: ﴿قَرْحٌ﴾) بضَمِّ القاف: حمزةُ والكِسائيُّ وأبو عمرو[1]، وبفَتحِها: الباقون.

قولُه: (هو بالفَتْح: الجِراح)، الجَوهريّ: الجِراحُ: جَمْعُ جِراحةٍ بالكسر.

قولُه: (فكيفَ قيل: ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾؟)، هذا السؤالُ واردٌ علىٰ أنّ ذلك جَرىٰ يومَ أُحُد.

---

(١) وعلّله الفرّاء بقوله: «وكأنّ القُرْحَ ألمُ الجِراحات، وكأنّ القَرْحَ الجراحُ بأعيانها». انظر: «معاني القرآن» (١: ٢٣٤). وقال الكسائيّ: هما لغتانِ مثل الضُّعْفِ والضَّعْفِ. قال أبو زرعة في «حجّة القراءات» ص١٧٤: «وأَوْلى القولَيْن بالصَّوابِ قَوْلُ الفرّاء؛ لتصييرهما لمعنيين».

كما تقول: هي الأيامُ تُبلي كلَّ جَديد. والمرادُ بالأيام: أوقاتُ الظَّفَرِ والغَلَبة. ﴿نُدَاوِلُهَا﴾: نُصرِّفُها بينَ الناس؛ نُدِيلُ تارةً لهؤلاءِ وتارةً لهؤلاء، كقولِه، وهو مِنْ أبياتِ «الكتاب»:

فيومًا عَلَيْنا ويومًا لنا ويومًا نُساءُ ويومًا نُسَرّ

قولُه: (هيَ الأيّامُ) قيل: هِي: ضَميرٌ مُبهَم فُسِّرَ بقولِه: الأيّام، ومِثلُه: رُبَّهُ رجُلاً، وليس ضميرَ الشأن، قالَ أبو البقاء: ﴿تِلْكَ﴾: مبتدأ، و﴿ٱلْأَيَّامُ﴾: خبَرُه، و﴿نُدَاوِلُهَا﴾: حال، والعاملُ فيها معنىٰ الإشارة، ويَجوزُ أن تكونَ ﴿ٱلْأَيَّامُ﴾ بدَلاً أو عَطْفَ بَيانٍ، و﴿نُدَاوِلُهَا﴾: الخبَر[1].

والمبتدأُ والخبَر، هُو الوَجْهُ، فتلك إشارةٌ إلىٰ شيءٍ مُبهَم لا يُدرىٰ ما هو؟ فيُفسَّرُ بالأيّام، وقريبٌ منهُ قولُه تعالىٰ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

قالَ المُصنِّف: قد تُصوِّرَ فِراقُ بينِهما عندَ حُلولِ ميعادِه، وأشار إليه وجعَلَه مبتدأً وأخبَرَ عنهُ كما تقولُ: هذا أخوك[2].

قولُه: (نُديلُ تارةً لهؤلاءِ وتارَةً لهؤلاء)، الراغبُ: الدَّولةُ والدُّولةُ واحدة، وقيل: الدُّولةُ بالضَمِّ: في المال، وبالفَتح: في الحَرْب والجاه، وقيل: الضَّمُّ: اسمُ الشيءِ الذي يُتداوَلُ بعَيْنِه، قال تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، والفَتحُ: المصدَرُ، يقال: تداوَلَ القومُ كذا، أي: تناوَلوهُ من حيثُ الدَّولة[3].

قولُه: (فيَوماً علينا) البيت، وقبلَه:

فـلا وأبي النـاسِ لا يعلَمـونَ فلا الخيرُ خيرٌ ولا الشرُّ شَرُّ[4]

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٩٤).

(٢) انظر: «الكشاف» (٩: ٥٣٢).

(٣) «مفردات القرآن»، ص٣٢٢.

(٤) البيتان للنمر بن تولب، كما في «الصناعتين» للعسكري ص١٨٣، و«نهاية الأرب» للنويري (٣: ٦٧).

ومِنْ أمثالِ العَرَب: «الحَرْبُ سِجال»، وعن أبي سُفيان: أنّه صَعِدَ الجَبَلَ يومَ أُحُد، فمَكَثَ ساعةً ثم قال: أينَ ابنُ أبي كَبْشَةَ؟ أين ابنُ أبي قُحافة؟ أين ابنُ الخطّاب؟ فقال عمرُ: هذا رسولُ الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وها أنا عُمر. فقال أبو سُفيان: يومٌ بيومٍ والأيّامُ دُوَل، والحَرْبُ سِجال. فقال عمرُ رضي الله عنه: لا سَواءَ، قَتْلانا في الجنّةِ وقَتْلاكم في النار. فقال: إنكم تَزْعُمون ذلك فقد خِبْنا إذًا وخَسِرْنا. والمُداوَلةُ مِثْلُ المُعاوَرة، ....

نُساءُ: مِن سِيءَ فلانٌ: أُصيبَ بسوءٍ، أي: حُزْن، ومنهُ قولُه تعالىٰ: ﴿سِيٓـَٔتۡ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الملك: ٢٧] ولا: لتأكيدِ القسَم، أي: أقسِمُ بأبي البشَر، وهُو آدمُ عليه السلام.

قولُه: (الحَربُ سِجال)، قالَ المَيدانيُّ: المُساجَلةُ إنّما تكونُ مِن جَرْيٍ أو سَقْيٍ، وأصلُه منَ السَّجْل: الدَّلوِ فيها ماءٌ قَلَّ أو كَثُر، ولا يقالُ لها ذلك وهِي فارغةٌ، وقال أبو سفيانَ يومَ أحُدٍ بعدَما وقعَتِ الهزيمةُ علىٰ المسلمين: يومٌ بيوم، والحَربُ سِجال[1]، والحديثُ علىٰ غيرِ ما رَواه المصنِّفُ في «صحيح البخاريّ»، و«مُسنَدِ أحمدَ بنِ حَنبل»، و«سُنَنِ أبي داود»، عن البراءِ بن عازِب[2].

قولُه: (ابنُ أَبي كَبْشة)، النِّهاية: كان المشركونَ يَنسِبونَ النبيَّ ﷺ إلىٰ أبي كَبْشةَ، وهُوَ رجُلٌ من خُزاعةَ خالَفَ قُريشاً في عبادةِ الأوثان، شَبّهوهُ به، وقيل: إنهُ كان جَدَّ النبيِّ ﷺ مِن قِبَلِ أمِّه؛ فأرادوا أنه نزَعَ في الشَّبَهِ إليه[3].

قولُه: (فقد خِبْنا إذاً وخَسِرنا): تهَكُّمٌ منه.

قولُه: (والمُداولةُ مثلُ المُعاوَرة)، النِّهاية: يقال: تعاوَرَ القومُ فلاناً: إذا تعاوَنوا عليهِ بالضَّربِ واحداً بعدَ واحد.

---

(١) انظر: «مجمع الأمثال» (١: ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاريّ (٤٠٤٣) وأبو داود (٢٦٦٢) وغيرهما.

(٣) في (ط): «وأرادوا أنه نوع في المشبّه إليه».

وقال:

يَرِدُ المياهَ فلا يـزالُ مُـداوَلًا ... في الناسِ بين تمثُّـلٍ وسَـماعِ

يقال: داوَلْتُ بينهم الشيءَ فتداوَلُوه. ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: فيه وَجْهان: أحدُهما: أنْ يكونَ المعلَّلُ محذوفًا، مَعْناه: وليَتميَّـزَ الثابِتُون علىٰ الإيمانِ منكم مِنَ الذين علىٰ حَرْفٍ فَعَلْنا ذلك، وهو مِنْ بابِ التمثيل، بمعنىٰ: فَعَلْنا ذلك فِعْلَ مَن يريدُ أنْ يَعْلَمَ مَنِ الثابتُ علىٰ الإيمان منكم مِنْ غيرِ الثابت؟ وإلّا فاللهُ عزَّ وجَلَّ لم يَزَلْ عالِمًا بالأشياءِ قَبْلَ كَوْنِها. وقيلَ: معناه: وليَعْلَمَهم عِلْمًا يتعلَّقُ به الجزاءُ؛ ....

قولُه: (يَرِدُ المياهَ)، قَبلَهُ:

فلأُهدِيَنَّ معَ الرِّياحِ قصيدةً ... مِنّـي مُحَـبَّرةً إلىٰ القَعْقـاعِ[(١)]

مُحبَّرة، أي: قصيدةً حسَنةً غَرّاء، ومعناه: لأُهدِيَنَّ إلىٰ هذا الرَّجُلِ قصيدةً غَرّاءَ مُتداولةً بيْنَ الناس يتَمثَّلونَ بها ويُنشِدونَها في القبائل، ولأنّهم كانوا يَنزِلونَ عندَ المياهِ قال: يَرِدُ المياهَ، وفي المثَل: أسْيَرُ مِن شِعر[(٢)]، لأنهُ يَرِدُ الأخبِيَةَ ويَلِجُ الأندِيةَ.

قولُه: (وإلّا فاللهُ عزَّ وجَلَّ لم يزَلْ عالماً) أي: الواجبُ أن يُحمَلَ علىٰ التمثيل، فإنهُ إن لم يُحمَلْ عليه يَلزَمُ ذلك المحذور، وذلك باطلٌ؛ لأنّ اللهَ عزَّ وجَلَّ لم يزَلْ عالِماً بالأشياءِ قبْلَ كونِها، فالفاءُ فصيحة.

قولُه: (وليَعْلَمَهم عِلماً يتَعلَّـقُ به الجَزاءُ)، قالَ الزجّاجُ: المعنىٰ: ليقَعَ ما عَلِمناهُ غَيْباً مشاهدةً للناس ويقَعَ مِنكم، وإنّما تقعُ المجازاةُ علىٰ ما عَلِمَه اللهُ[(٣)] منَ الخَلْقِ وقوعاً، لا علىٰ ما لم يقَعْ[(٤)]، وقالَ أيضاً في قولِه: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

---

(١) للنمرِ بن تَوْلَب كما في «مشاهد الإنصاف» (١: ٤١٩).

(٢) انظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (١: ٥٣٥).

(٣) لفظ الجلالة «الله» لم يرد في (ي) و (د).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٧١).

وهو أنْ يَعْلَمَهم موجودًا منهمُ الثَّباتُ. والثاني: أنْ تكونَ العِلّةُ محذوفةً، وهذا عطفٌ عليه مَعْناه: وفَعَلْنا ذلك لِيَكُونَ كَيْتَ وكَيْتَ. ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ﴾، وإنما حُذِفَ للإيذانِ بأنَّ المَصْلحةَ فيما فَعَلَ ليست بواحدة؛ ليُسَلِّيَهم عمّا جَرىٰ عليهم، وليُبَصِّرَهم أنّ العبدَ يَسُوؤه ما يَجْري عليه مِنَ المصائب، ولا يَشعُرُ أنّ الله في ذلك مِنَ المَصالحِ ما هو غافلٌ عنه. ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَ﴾: وليُكْرِمَ ناسًا منكم بالشَّهادة، ....

أي: ليَختبِرَهُ بأعمالِكم؛ لأنهُ قد عَلِمَهُ غَيْباً فيَعلَمُه شَهادةً، لأنّ المجازاةَ تقَعُ علىٰ ما عُلِمَ مشاهدةً، أعني: علىٰ ما وقَعَ مِن عامِليهِ، لا علىٰ ما هُو معلومٌ منهم(١).

قولُه: (موجوداً منهم الثَّبات) الثّباتُ: مفعولٌ أُقيمَ مَقامَ الفاعلِ، لقولِه: «موجوداً».

قولُه: (وفَعَلْنا ذلك) «ذلك»(٢): إشارةٌ إلىٰ قولِه: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فالمُعلَّلُ مذكورٌ، وإحدىٰ العِلَلِ محذوفةٌ علىٰ عكسِ الأوّل، وفائدةُ الحَذْفِ: التَّعميمُ(٣).

فإنْ قلتَ: فلِمَ قَدَّرَ المُعلَّلَ في الوجهِ الأوّلِ متأخِّراً؟ قلتُ: ليُفيدَ ضَرْباً منَ التخصيص، أي: ما فعَلتُ تلك المُداوَلَةَ إلّا لِمثلِ هذه الأغراض، فإنّ أفعالَ الله عندَهم مُعلَّلةٌ بالغَرَض، وعندَ أهلِ السُّنّة هذا من بابِ التمثيل.

قولُه: (وفَعَلْنا ذلك ليكونَ كَيْتَ وكَيْت)، أي: سَلَّطناهم عليكُم لرَفْعِ درَجاتِكم، ولأنّ الأيّامَ دُوَلٌ ولاستدراجِهم ونحوِها، وليتميَّزَ الثابتونَ عن المُتزَلْزِلين.

قولُه: (للإيذانِ بأنّ المصلَحةَ): تعليلٌ للحَذْف، وقولُه: «ليُسَلِّيَهم»: تعليلٌ لمضمونِ الجُملة، وهُو الحَذْفُ للإيذان.

قولُه: (وليُكرِمَ ناساً مِنكم بالشّهادة) كَنّىٰ بالاتّخاذِ عن الإكرام؛ لأنّ مَن يَتخِذُ شيئاً يتّخِذُه لينتَفِعَ به أو يتزيَّنَ به، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي﴾ [طه: ٤١]؛ لأنّ الشهيدَ مقرَّبٌ حاضِرٌ في حَظيرةِ القُدُس.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨٠).

(٢) قوله: «ذلك» ـ الثانية ـ ساقط من (ط).

(٣) ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥].

يريدُ المُستَشْهَدين يومَ أُحد. أوْ: وليَتَّخِذَ منكم مَنْ يَصْلُحُ للشهادة علىٰ الأُممِ يومَ القيامـة بمـا يَبْتَلي به صَبْـرَكم مِـنَ الشدائد، من قولِه تعالىٰ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: اعتراضٌ بَيْنَ بعضِ التَّعليلِ وبعضٍ، ومَعْناه: واللهُ لا يحبُّ مَن ليسَ مِنْ هؤلاءِ الثابتين علىٰ الإيمان، المُجاهِدين في سبيلِ الله، الـمُمَحَّصِين مِنَ الذُّنوب. والتَّمْحِيص: التطهيرُ والتَّـصْفية. ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: ويُهلِكَهم، يعني: إنْ كانت الدَّولةُ علىٰ المؤمنينَ فلِلتَّمييزِ والاسْتِشْهاد والتمحيصِ وغيرِ ذلك ممّا هُوَ أصلحُ لهم، وإنْ كانت علىٰ الكافرينَ فلِمَحْقِهم ومَحْوِ آثارِهم.

قولُه: (مِن قوله تعالىٰ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]) يُريدُ أنّ قولَه: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ مِن بابِ قولِه: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وذلكَ أنّ قولَه: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عِلّةٌ لقولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، ولا تكونونَ وسَطاً، أي: خِياراً، حتّىٰ تكونوا أصحابَ عزْمٍ وصَبْرٍ كما قال هاهنا بما يَبتلي بِهِ صَبْرَكم منَ الشّدائدِ.

قوله: (فللتَّمييز والاستشهاد والتمحيص) يُفهم منه أن المعطوفاتِ سوىٰ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فإنه ـ كما قال ـ اعتراضٌ مَنْسُوق بعضها علىٰ بعض علىٰ نسقٍ واحد، وقد ذهب إلىٰ أن «ليعلم» معلّله مقدّر، والنظم يستدعي أن يكون قوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مع معطوفه «عُطفا علىٰ «ليعلم» مع معطوفه علىٰ طريقة قوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ﴾. قال المصنف: بعض الواوات ضمّت شفعاً إلىٰ شفع [و] وتراً إلىٰ وتر، لذلك كرّر حرف التعليل؛ دلالةً علىٰ الاستقلال، وأعيد ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ليعلّق به تمحيص المؤمنين ومحق الكافرين بعدما علّق به تمييز المؤمنين واستشهادهم وبغض الظالمين، وأن يكون قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾ عطفاً من حيث المعنىٰ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنه تذييل لقوله: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ علىٰ نحو قولهم: حدثت الحوادث، والحوادث جمّة، وفيه شائبة من التعليل لمقام التسلية لرسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم عمّا أُصيبوا يومَ

....

أُحد، يعني: لا يكنْ في صدوركم حَرَج مما أُصِبتم؛ فإنّ ذلك شأنُنا وسُنّتنا في الأوّلين من الأنبياء السالفة والأمم الخالية، فلكم فيهم أسوةٌ حَسَنة؛ وليتميّز الثابتُ علىٰ الإيمان ممن نكص علىٰ عقبَيْه؛ ولتصفية المؤمنين وتطهيرِهم ممّا آثَرُوا عَرَض الدنيا علىٰ الآخرة، حيثُ أَخذوا الفِدْية من أسارىٰ بَدْر وتَركوا أئمّةَ الكُفر أحياءً؛ وأنّ الله تعالىٰ يريدُ أن يحقّ الحقَّ ويمحقَ الباطلَ باستئصالهم، فقوله هاهنا في معنىٰ التمييز، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ الآية؛ لنعلم مَن يتّبع الرسولَ ممن ينقلب على عقبَيْه.

فإن قلتَ: علىٰ ما ذكرتَ ما معنىٰ عطفِ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ﴾ علىٰ «يعلم»؟ وكيف عطفَ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ علىٰ ﴿وَيَتَّخِذَ﴾ مع اختلافهما: فِعْلية واسميّة؟ قلت: ﴿وَيَتَّخِذَ﴾ مع معطوفِه عطف علىٰ «يعلم» عَطْفَ المفصَّل علىٰ المجمَل، كما عطفَ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية [البقرة: ٧٤]، علىٰ قوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾؛ بياناً له، وإنما حَسُن عطف الاسمية علىٰ الفعلية؛ لِـمَا يُراد من الأُولىٰ: التجدّد، ومن الثانية: الاستمرار، كأنه قيل: ليحدثَ بذلك التمييز كرامة أوليائه الذين ثَبتوا بالشهادة ويستمرّ علىٰ المتزلزلين بغضُه، ففيه معنىٰ التصديق، كأنه قيل: إنَّ اللهَ يحبُّ الثابتين علىٰ الإيمان الذين عُرج بهم إلىٰ منازل الصدِّيقين والشهداء، ولا يحبّ المتَزلزلين الذين ظلموا علىٰ أنفسهم بالنكوص علىٰ أعقابهم، علىٰ ما تقرَّر في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الروم: ٤٥] أنه من باب الطرد والعكس، وعلىٰ هذه الوَتيرة وردت القَرينة اللاحقة. قال الإمام: قوبل تمحيصُ المؤمنين بمَحْق الكافرين؛ لأنّ تمحيصَ هؤلاءِ بإهلاك ذنوبهم نظيرُ مَحْقِ أولئك بإهلاك أنفُسِهم، وهذه مقابلة لطيفة. انتهىٰ كلامه. فقد تبيّن مِن هذا التقرير أنّ الواوَ في ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ﴾ استئنافية، وفي ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾ عطف معنوي، وفي ﴿وَيَتَّخِذَ﴾ بيانيّ، وفي ﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾ عطف شفع علىٰ شفع، وفي ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾، ﴿وَيَمْحَقَ﴾ عطف وتر على وتر، والله أعلم[1].

(١) من قوله: «قوله: فللتمييز والاستشهاد والتمحيص» إلىٰ هنا أثبتناه من (ط).

[﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ١٤٢]

﴿أَمْ﴾: مُنقطِعة، ومعنىٰ الهمزةِ فيها الإنكار. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾ يَعْني: ولـمّا تُجاهِدُوا؛ لأنّ العِلْمَ متعلِّقٌ بالمَعْلوم؛ فنزَّلَ نَفْيَ العِلْم مَنزِلةَ نَفْيِ متعلَّقِه؛ لأنه مُنْتَفٍ بانتفائِه، يقولُ الرَّجل: ما عَلِمَ اللهُ في فُلانٍ خيرًا، يريدُ: ما فيه خيرٌ حتىٰ يَعْلَمَه. و«لـمّا» بمعنىٰ «لَـمْ» إلّا أنّ فيه ضَرْبًا مِنَ التوقُّعِ فدلَّ علىٰ نَفْيِ الجهادِ فيما مضىٰ، وعلىٰ توقُّعِه فيما يُستقبل. وتقول: وعدني أن يفعلَ كذا، ولـمّا، تريد: ولم يفعلْ وأنا أتوقعُ فعلَه. ....

قولُه: (فنزَّلَ نَفْيَ العِلم منزلةَ نفْيِ متعلَّقِه)، وهُو نوعٌ منَ الكناية، أي: حسِبْتُم أن تدخُلوا الجَنّةَ ولم يقَعْ مِنكُم مجاهدةٌ قَطُّ، ودخَلَ فيه مَن جاهَدَ بسيفِه ويَدِه ولسانِه، وبيانُ الكِنايةِ أنّ كُلَّ معلوم يقتضي عِلماً منَ الله تعالىٰ ألبتّة، فإذا نفىٰ العِلمَ ينتفي المعلومُ لا مَحالةَ، قالَ القاضي: والقَصْدُ في أمثالِه ليسَ إلىٰ إثباتِ عِلمِه تعالىٰ ونَفْيِه، بل إلىٰ إثباتِ المعلوم ونَفْيِه علىٰ طريقِ البُرهان[1].

الانتصاف: التعبيرُ عن نَفْيِ العِلم خاصٌّ بعِلم الله، إذْ يَلزَمُ مِن عدَم تعلُّقِه بوجودِ شيءٍ إعدامُ ذلك الشيء، ولا كذلك عِلمُ المخلوقينَ، فلا يُعبَّرُ عنهُ بذلك لعدَم اللُّزوم، فظَهَرَ من كلام الزَّمَخشريِّ جوازُ ذلك مُطلقاً؛ لأنهُ قال في قولِ فِرعون: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨]: عبّرَ عن نَفْيِ المعلوم بنَفْيِ العِلم؛ لأنه مِن عنادِه أرادَ أنّ عِلمَهُ لا يَعزُبُ عنهُ شيءٌ، وفيه نظَر[2].

قولُه: (و«لـمّا» بمعنىٰ «لم»، إلّا أنّ فيه ضرْباً منَ التوقُّع)، قالَ الزجّاجُ: فإذا قيلَ: قد فعَلَ فلانٌ، فجوابُه: لمّا يَفعَلْ، وإذا قيل: فعَلَ فلانٌ، فجوابُه: لم يفعَلْ[3]، وإذا قيل: لقد فعَلَ،

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ٩٦-٩٧).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٤٢٠).

(٣) قوله: «وإذا قيل: فعل فلان فجواب (لعلها: فجوابه): لم يفعل» ساقط من (ط).

وقُرِئ: (ولـمّا يعلمَ الله) بفتح الميم. وقيل: أرادَ النونَ الخفيفة: و«لـمّا يعلَمَنْ» فحَذَفَها. ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ نُصِبَ بإضمارِ «أن»، والواوُ بمعنىٰ الجمع، كقولكِ: لا تأكلِ السّمكَ وتشربَ اللّبن. ....

فجوابُه: ما فعَل، كأنهُ قال: والله لقد فعَلَ، فقال المُجيبُ: والله ما فعَلَ، وإذا قيل: هُو يَفعَلُ، يُريدُ ما يُستقبَلُ، فجوابُه: لا يفعَلُ. وإذا قيل: سيفعَلُ، فجوابُه: لن يفعَل[1].

قولُه: (وقيل: أراد النُّونَ الخفيفةَ، أي: ولـمّا يَعْلَمَنْ، فحذَفَها)، قيل: مثالُه قولُ الشاعر:

إذا قالَ: قَدْني قال: بـالله حَلفـةً لَتُغنيَ عنّـي ذا إنائـك أجمَعـا[2]

علىٰ روايةِ فَتْح اللام والياءِ في لَتُغنيَ، وقيل: الروايةُ الصَّحيحةُ بكسرِ اللام، إذ لا تُحذَفُ النونُ الخفيفةُ مِن مِثلِه إلّا بشَرطِ مُلاقاةِ الساكنِ، والصّوابُ جَوازُه من غيرِ الشّرط. قال:

اضرِبَ عنْـكَ الهمـومَ طارِقَهـا[3] ضرْبَكَ بالسيفِ قونسَ الفرسِ[4]

أصلُه: «اضرِبَنْ» فحُذِفتِ النّونُ الخفيفةُ وأُبقِيت فتحةُ الباء.

قولُه: (كقولِه[5]: لا تأكُلِ السمَكَ وتشرَبَ اللّبَن)، قالَ أبو البقاءِ: والتقديرُ: أظنَنْتُم أنْ تَدْخُلوا الـجَنّةَ قبْلَ أن يَعلَمَ اللهُ المجاهِدينَ وأن يعلَمَ الصابِرين؟ ويُقرِّبُ عليك هذا المعنىٰ أنّك لو قدّرتَ الواوَ بمعنىٰ «مع»[6].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) الحُرَيْث بن عتّاب. انظر: «مجالس ثعلب»، ص٦٠٦، و«خزانة الأدب» (١١: ٤٣٤).

(٣) في (ط): «طارفها» بالفاء.

(٤) انظر: «المحتسب» (٢: ٣٦٧) و«خزانة الأدب» (١١: ٤٥٠).

(٥) كذا في الأصول الخطية، وكذا هو في نص «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي من «الكشاف»، وفي النسخ المطبوعة منه: «كقولك».

(٦) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٩٥) وتمامُ الكلام: «صَحّ المعنىٰ والإعراب».

وقرأ الحسَن بالجزمِ علىٰ العَطْف. ورَوىٰ عبدُ الوارثِ عن أبي عمرٍو: (ويعلمُ) بالرّفعِ علىٰ أنّ الواوَ للحال، كأنه قيل: ولـمّا تجاهدوا وأنتم صابرون.

[﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ ١٤٣]

﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ ﴾ خُوطِبَ به الذين لم يشهدوا بدرًا وكانوا يتمنّونَ أن يحضروا مشهدًا معَ رسولِ الله ﷺ؛ ليُصيبوا من كرامةِ الشهادةِ ما نالَ شهداءُ بدر، وهم الذينَ ألـحّوا علىٰ رسولِ الله ﷺ في الخروجِ إلىٰ المشركين، وكانَ رأيُه في الإقامةِ بالمدينة. يعني: وكنتُم تمَنَّوْنَ الموتَ قبل أن تشاهدوه وتَعْرِفوا شدَّتَه وصعوبةَ مُقاساته. ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾، أي: رأيتموه مُعاينينَ مشاهدينَ له حينَ قُتِلَ بينَ أيديكم مَنْ قُتِلَ مِن إخوانِكم وأقارِبكم وشارفْتُم أن تُقْتَلوا. وهذا توبيخٌ لهم علىٰ تمنّيهم الموتَ وعلىٰ ما تسبّبوا له من خروجِ رسولِ الله ﷺ بإلحاحِهم عليه، ثم انهزامِهم عنه وقلّةِ ثباتِهم. فإن قلتَ: كيفَ يجوزُ تمنّي الشهادة، وفي تمنّيها تمنّي غَلَبةِ الكافرِ المسلمَ؟ قلتُ: قَصَدَ متمنّي الشهادةِ إلىٰ نَيْلِ كرامةِ الشهداءِ لا غير، ولا يذهب وَهْلُه إلىٰ ذلكَ المتضمَّن، كمـا أنّ مَن يشربُ دواءَ الطبيبِ النصرانيِّ قاصدٌ إلىٰ حصولِ المأمولِ من الشفاء، ولا يخطرُ ببالِه أنّ فيه جرَّ منفعةٍ وإحسانٍ إلىٰ عدوِّ الله، وتنفيقًا لصناعتِه. ولقد قالَ عبدُ الله بنُ رواحةَ رضيَ اللهُ عنه ....

قولُه: (أي: رأيتُموه مُعايِنينَ مشاهِدين)، ونحوُه قولُه: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥] في كونِه حالاً مؤكِّدة.

قالَ الزجّاجُ: المعنىٰ: فقد رأيتُموه وأنتُم بُصَراءُ، كما تقول: قد رأيتَ كذا وليس في عينَيْكَ عِلّة، أي: قد رأيتَه رؤيةً حقيقيّةً، ففيه توكيد(١).

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٧٣).

حينَ نهضَ إلىٰ مؤتة، وقيلَ له: ردَّكم الله:

لكنّني أسألُ الرّحمنَ مَغْفرةً وضربةً ذاتَ فَرْغٍ تقذفُ الزَّبَدا
أو طَعْنةً بيدَيْ حرّانَ مُجهِزةً بحربةٍ تُنْفِذُ الأحْشاءَ والكَبِدَا
حتىٰ يَقولوا إذا مرُّوا علىٰ جَدَثي: أرشدَكَ اللهُ من غازٍ وقدْ رَشَدَا

[﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ ١٤٤]

قولُه: (مؤتة) بالهمزة: موضعٌ قُتلَ فيها جَعفَرُ بن أبي طالب.

النِّهاية: هِي موضعٌ مِن بلدِ الشام، مهموز. الاستيعاب: كانت هذه الغزوةُ في سنةِ ثمانٍ منَ الهجرة[(١)].

قولُه: (رَدَّكُمُ الله) أي: ردَّكُم الله سالمينَ إلىٰ أهلِكم.

قولُه: (ذاتَ فَرْغٍ) أي: واسعة، تَقذِفُ الزَّبَدَ، أي: الدمَ الذي له زَبَدٌ من كثرتِه، الحرّان: العَطْشان، والحَرّانُ: ذو الحُرقة، مُجهِزةً: صفةُ طَعْنة، أي: مُسرِعةَ القتل، والمُجهَزُ هُو: الذي يكونُ به رمَق، جهَزْتُ[(٢)] عليه: إذا أسرَعْتَ قتْلَه.

الأبياتُ مذكورةٌ في «الاستيعاب»[(٣)]، ومعنىٰ قولِه: حتّىٰ يقولوا إذا مَرّوا: ليس للرِّياءِ والسُّمعة، كما جاء في الحديثِ الصَّحيح: «قاتَلْتَ حتّىٰ قيل: جَريء»[(٤)]، فإنّ ساحتَه بريئةٌ منها، بل قاله ليُتأسّىٰ به ويُقتفىٰ أثرُه.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البَرّ (١: ٢٤٢).

(٢) في (ط): «أجهزت».

(٣) «الاستيعاب» (٣: ٣٩٨) وانظر: «تاريخ الطبريّ» (٣: ٣٧).

(٤) هو جزءٌ من حديثٍ طويل أخرجه مسلم (١٩٠٥) والترمذيّ (٢٣٨٢) والنسائيّ (٦: ٢٣) من حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

لـمّا رَمىٰ عبدُ الله بنُ قَمِئة الحارثيّ رسولَ الله ﷺ بحَجَرٍ فكسَرَ رُباعيَتَه، وشجَّ وجهَه، أقبلَ يريدُ قتلَه، فذبَّ عنه ﷺ مصعبُ بنُ عُمَير، وهو صاحبُ الرّايةِ يومَ بدرٍ ويومَ أحدٍ حتىٰ قتلَه ابنُ قَمِئة وهو يُرَىٰ أنه رسولُ الله ﷺ، فقال: قد قتلتُ محمّدًا، وصَرَخَ صارخ: ألا إنّ محمّدًا قد قُتِل. وقيل: كانَ الصارخُ الشيطان، ففشا في الناسِ خبرُ قَتْلِه، فانكفؤوا، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يدعو: «إليّ عبادَ الله»، حتىٰ انحازت إليه طائفةٌ من أصحابه، فلامَهم علىٰ هربِهم، فقالوا: يا رسولَ الله، فديناكَ بآبائنا وأمّهاتِنا، أتانا خبرُ قَتْلِك فرَعُبَت قلوبُنا، فولَّينا مدبرين؛ فنزلت. ورُوِيَ: أنه لـمّا صَرَخَ الصَّارخُ قالَ بعضُ المسلمين: ليتَ عبدَ الله بنَ أُبيّ يأخذُ لنا أمانًا من أبي سفيان، وقالَ ناسٌ من المنافقين: لو كانَ نبيًّا لَـما قُتِل، ارجعوا إلىٰ إخوانِكم وإلىٰ دينكم، فقالَ أنسُ بنُ النَّضْر عمُّ أنسِ بنِ مالك: يا قوم، إن كانَ قُتِلَ محمّدٌ فإنّ ربَّ محمّدٍ حيٌّ لا يَموت، وما تَصْنعونَ بالحياةِ بعْدَ رسولِ الله ﷺ؟ فقاتلوا علىٰ ما قاتَلَ عليه، وموتوا علىٰ ما ماتَ عليه؛ ثمّ قال: اللهمَّ إني أعتذرُ إليك ممّا يقولُ هؤلاء، وأبرأ إليك ممّا جاءَ به هؤلاء، ثمَّ شدَّ بسيفِه فقاتلَ حتىٰ قُتِل. ....

قولُه: (لـمّا رمَىٰ عبدُ الله بن قَمِئة) مخالف لما سبق عند قولِه تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، فإنهُ ذكَرَ أنهُ عُتبةُ بنُ أبي وقّاص، وهذا الذي ذكَرَه هاهنا أصَحُّ لِما جاءَ في كتابِ «الوفا» لابنِ الجَوْزيّ أنهُ ابنُ قَمِئة(١).

قولُه: (ثُمّ شَدَّ بسيفِه) أي: حمَلَ وصَالَ، الرّاغب: الشَّدُّ: العَقْدُ القَويّ، شَدَدْتُ الشيءَ: قوَّيْتَ عقدَه، قال تعالىٰ: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [الإنسان: ٢٨]، وشَدَّ فلانٌ واشتَدَّ: إذا أسرَعَ،

(١) «الوفا بأحوالِ المصطفىٰ» (٢: ٤٠١). وقد جمع القرطبيّ بين الروايتين فقال: وكان الذي تولّىٰ ذلك من النبيِّ ﷺ عمرو بنَ قمِئة الليثي وعتبة بن أبي وقّاص، ثمّ نقلَ عن الواقديّ قوله: والثابتُ عندنا أنّ الذي رمىٰ في وجه النبيِّ ﷺ ابن قمئة، والذي أدمىٰ شفتَه وأصابَ رَباعيّته عتبة بن أبي وقّاص. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤: ١٢٠).

وعن بعْضِ المهاجرين: أنه مرَّ بأنصاريٍّ يتشحّطُ في دمِه، فقال: يا فلان، أشعرْتَ أنّ محمدًا قد قُتِل، فقال: إن كانَ قُتِلَ فقد بلَّغ، قاتِلوا علىٰ دينِكم. والمعنىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ فسيخْلُو كما خَلَوْا، وكما أنّ أتباعَهم بَقُوا متمسّكينَ بدينِهم بعدَ خُلُوِّهم، فعليكم أن تتمسّكوا بدينِه بعدَ خُلوِّه؛ لأنّ الغرضَ من بعْثةِ الرّسلِ تبليغُ الرّسالة، وإلزامُ الحُجّة، لا وجودُه بينَ أظْهرِ قومِه. ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ﴾: **الفاءُ مُعلَّقةٌ للجملةِ الشَّرطيةِ بالجمْلةِ قبلَها علىٰ معنىٰ التسبيب.** ....

قولُه: (الفاءُ مُعلَّقةٌ للجُملةِ الشَّرطيّة بالجُملةِ قبلَها علىٰ معنىٰ التسبيب) أي: قولُه: «فإنْ مات» مُسبَّبٌ عن جُملةِ قولِه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ وقولُه: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ صفةُ ﴿رَسُولٌ﴾، فدخَلت همزةُ الإنكارِ بيْنَ المسبَّبِ والسبَب لإعطاءِ مَزيدِ الإنكارِ الذي يتضمَّنُه قولُه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، وذلك أنّ التركيبَ من بابِ القَصْرِ القَلْبيّ[1]، لأنهُ جُعِلَ المخاطبونَ بسببِ ما صدَرَ عنهُم منَ النُّكوص علىٰ أعقابِهم عندَ الإرجافِ بقَتْلِ النبيِّ ﷺ كأنّهمُ اعتَقَدوا أنّ محمّداً صلَواتُ الله عليه ليسَ حُكمُه حُكمَ سائرِ الرسُل المتقدِّمة في وجوبِ اتّباع دينِهم بعدَ موتِهم، بل حُكمُه علىٰ خِلافِ حُكمِهم، فأنكَرَ اللهُ تعالىٰ عليهم ذلك وبيَّـنَ أنّ حُكمَه حُكمُ مَن سبَقَ منَ الأنبياءِ في أنّهم ماتوا وبقِيَ أتْباعُهم مُتمسِّكينَ بدينِهم ثابِتينَ عليه، ثُمّ عقَّبَ الإنكارَ بقولِه: «فإنْ مات»، وأدخَلَ الهمزةَ لمَزيدِ ذلك الإنكار، يعني: إذا عُلِمَ أنّ أمرَهُ أمرُ الأنبياءِ السالفة فلِمَ عكَسْتُمُ الأمر؟ فإنْ لم يُجعَلْ ذلك العِلمُ سبباً للثَّباتِ فلا أقَلَّ مِن أن لا يُجعَلَ سبباً للانقلابِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «يجبُ أن يكونَ سبباً للتمسُّكِ لا للانقلاب».

وقالَ الزجّاجُ: ألِفُ الاستفهامِ دخَلتْ علىٰ حَرْفِ الشَّرط، وفي الحقيقةِ داخلةٌ علىٰ الجَزاءِ، كما أنكَ إذا قلتَ: هل زيدٌ قائم؟ فإنّما تَستَفهِمُ عن قيامِه إلّا أنّك أدخلتَ «هل»

---

(١) القصر القلبي هو: أسلوب يقال حين يعتقد المخاطب عكس الحكم الذي تثبته. نحو ما سافر إلا علي، رداً علىٰ من اعتقد أن المسافر خليل لا عليّ، فقد قلبت وعكست عليه اعتقاده. انظر: «جواهر البلاغة»، ص١٨٦.

والهمزةُ لإنكارِ أن يجعلوا خُلُوَّ الرسلِ قبلَه سبباً لانقلابهم علىٰ أعقابهم بعدَ هلاكِه بموتٍ أو قتل، معَ علمِهم أن خلوَّ الرسلِ قبلَه، وبقاءَ دينِهم مُتمسَّكاً به، يجبُ أن يُجعَلَ سببًا للتمسُّكِ بدينِ محمّدٍ ﷺ لا للانقلابِ عنه. فإن قلتَ: لِمَ ذَكَرَ القتْلَ وقد عَلِمَ أنه لا يُقتل؟ قلتُ: لكونِه مُجوَّزًا عندَ المخاطبين. فإن قلتَ: أما عَلِموه من ناحيةِ قولِه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] قلتُ: هذا مِمّا يختصُّ بالعلماءِ منهم وذوي البصيرة، ألا ترىٰ أنهم سمعوا بخبرِ قتْلِه فهربوا، علىٰ أنه يحتملُ العصْمةَ من فتنةِ الناسِ وإذلالِهم. ....

علىٰ الاسم ليُعلَمَ الذي استفْهمتَ عن قيامِه مَن هو؟ وكذا قولُك: ما زيدٌ قائماً: إنّما نَفَيْتَ القيامَ ولم تَنْفِ زَيْداً؛ ليُعلَمَ مِنِ الذي نُفِيَ عنهُ القيام[1]، كذلك هاهنا، المنكَرُ: انقلابُهم علىٰ أعقابِهم لا الموتُ، وإن دخَلتِ الهمزةُ عليه، فتقريرُ المصنِّف هاهنا تلخيصُ كلام الزّجّاج، يعني: حُكمُه حُكمُ سائرِ الأنبياءِ المتقدِّمة في أنه إذا ماتَ أو قُتل يجبُ اتّباعُ دينِه، فإنْ ماتَ أو قُتلَ لِمَ كان مِنكُم النكوصُ؟

وأمّا كلامُ صاحبِ «المفتاح» أنّ التركيبَ مِن بابِ القَصْرِ الإفراديّ[2]، أي: محمّدٌ مقصورٌ علىٰ الرِّسالةِ لا يتَجاوزُها إلىٰ البُعدِ عن الهلاك، يعني أنّهم أثبَتوا لهُ صفةَ الرِّسالةِ والخُلْدِ استعظاماً لهلاكِه، فقَصْرٌ علىٰ صفةِ الرسالة[3] فحديثٌ خارجٌ من مقتضىٰ المَقام وبمَعزِل عن موجِبِ النَّظم، ويؤيِّدُه قولُه تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، كما قال[4]: إنهُ تعريضٌ بما أصابَهم منَ الوَهْنِ والانكسارِ عندَ الإرجافِ بقَتْلِ النبيِّ ﷺ.

قولُه: (علىٰ أنهُ يَحتمِلُ العِصْمةَ مِن فتنةِ الناس) يعني: إن سَلَّمَ أنّهم عَلِموا أنهُ تعالىٰ

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٧٤).

(٢) القصر الإفرادي هو: أن يعتقد المخاطب الشّركة، فتأتي بما يثبت خلافها. نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النساء: ١٧١] رداً علىٰ من اعتقد أنّ الله ثالث ثلاثة. انظر: جواهر البلاغة، ص١٨٦.

(٣) انظر: «المفتاح»، ص٢٨٩.

(٤) في (ط): «علىٰ ما قال».

والانقلابُ علىٰ الأعقاب: الإدبارُ عمّا كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ به من أمْرِ الجهادِ وغيرِه. وقيل: الارْتداد، وما ارْتدَّ أحدٌ من المسلمين ذلكَ اليوم إلا ما كانَ من قولِ المنافقين. ويجوز أن يكونَ علىٰ وجهِ التغليظِ عليهم فيما كانَ منهم من الفِرارِ والانكشافِ عن رسولِ الله صلّىٰ اللهُ عليه وآلِه وسلّم وإسْلامِه. ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ يعني: فما ضرَّ إلا نفسَه، لأنّ اللهَ تعالىٰ لا يجوزُ عليه المضارُّ والمنافع. ....

يَعصِمُه منَ الناسِ ألبتَّة، لكنْ لِمَ لا يجوزُ أن تُحمَلَ العِصمةُ علىٰ غيرِ القتل منَ الإضلال وغيرِه؟

قولُه: (إلّا ما كان مِن قولِ المنافقين) استثناءٌ منقطع، ويَجوزُ أن يكونَ من بابِ قولِه:

وبلـــدةٍ لـــيسَ بهـــا أنـــيسُ   إلّا اليَعـافيرُ وإلّا العـيسُ[1]

قولُه: (ويجوزُ أن يكونَ علىٰ وَجْهِ التغليظ): عطْفٌ علىٰ قولِه: «ما ارتَدَّ أحدٌ منَ المسلمين»، أي: يَجوزُ أن يُنسَبَ الارتدادُ إلىٰ المسلمينَ تغليظاً، كقولِه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تعظيماً لِما صدَرَ عنهُم منَ الفِرارِ والانكشافِ عن رسولِ الله ﷺ وخِذْلانِه.

الأساس: كشَفَ عنهُ الثَّوبَ وكشَّفَه، وانكشَفَ، ورجلٌ أكشَفُ: لا تُرْسَ معَه.

وقلتُ: ومِن ثَمّ سُمّيَ التُّرسُ جُنّةً، كأنّها تَستُرُ صاحبَه[2] عمّا يُصيبُه من العدُوّ.

قولُه: (وإسلامِه) مِن أسلَمَه: إذا خذَلَه، والمصدرُ مضافٌ إلىٰ المفعول، أي: غادَروا رسولَ الله ﷺ بيَدِ الكُفّار.

قولُه: (فما ضَرَّ إلّا نفسَه) جعَلَهم كأنّهم زَعَموا أنّهم يَضُرّونَ اللهَ ورسولَه لا أنفُسَهم، أو يَضرّونَ أنفُسَهم معَه، فإذا انقَلَبوا رجَعتِ المَضَرّةُ إلىٰ مَن يَضرّونَه، فرَدَّ عليهم بـ«لن» في قولِه تعالىٰ: ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: لا يَضُرّونَ اللهَ شيئاً، وإنّما يَضُرّونَ أنفُسَهم.

---

(١) هو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٢٢) وعزاه البغداديّ لجرانِ العَوْد في «خزانة الأدب» (١٠: ١٥).

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: «صاحبها».

﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ الذينَ لم ينقلبوا، كأنسِ بنِ النضرِ وأضرابِه، **وسمّاهم شاكرين؛** لأنهم شكروا نعْمةَ الإسلامِ فيما فعلوا. **المعنىٰ: أنّ موتَ الأنفسِ مُحالٌ أن يكونَ إلا بمشيئةِ الله،** فأخْرَجَه مُخْرَجَ فعلٍ لا يَنْبغي لأحدٍ أن يُقْدِمَ عليه إلا أن يأذنَ له اللهُ فيه تمثيلًا؛ ولأنّ ....

قولُه: (وسَمّاهم شاكِرين) إشارةٌ إلىٰ مجازٍ في الكلام، أي: وضَعَ الشاكرينَ موضعَ الثابِتينَ علىٰ الإسلام تسميةً للشيءِ باسم سببِه، إذْ أصلُ الكلام: ومَن ينقلبْ علىٰ عَقِبَيْه يكنْ كافِراً لنعمةِ الله التي أنعَمَ عليه بالإسلامِ، فيَضُرَّ نفسَهُ حيثُ كفَرَ نعمةَ الله، واللهُ يَجْزيه ما يَستَحِقُّه، ومَن ثبَتَ عليه يكنْ شاكراً لتلك النِّعمةِ واللهُ يَجزيهِ الجزاءَ الأوْفىٰ! ولم يَذكُرْ ما يَجزي به ليَدُلَّ علىٰ التعميمِ والتفخيم، ففي الكلامِ تعريضٌ، وإليه أشارَ بقولِه: «﴿الشَّاكِرِينَ﴾: الذين لم يَنقَلِبوا كأنس بنِ النَّضْرِ وأضرابِه».

قولُه: (المعنىٰ: أنّ موتَ الأنفُس لَمُحالٌ أن يكونَ إلا بمشيئةِ الله)، يعني: ليسَ لأحدٍ تأخيرُ أجَلِهِ ولا تقديمُه، بل ذلك بمشيئةِ الله، فاستُعيرَ للمشيئةِ الإذْنُ علىٰ التمثيلِ، بأنْ شبَّهَ حالَ مَن يُحاوِلُ ما يتوَصَّلُ به إلىٰ موتِه مِن طلَبِ تسهيلِه ولا يَجِدُ إلىٰ ذلك سبيلاً إلّا بتيسيرِ الله، بحالِ مَن يتوخّىٰ الوصولَ إلىٰ قُرْبِ مَن هُو محتَجِبٌ عنه ولا يَحصُلُ مطلوبُه إلّا بإذْنٍ منهُ وتسهيلِ الحُجّابِ له، ونحوُه قولُه في تفسيرِ قولِه: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]: أي: تسهيلِه وتيسيرِه، مُستعارٌ منَ الإذْنِ الذي هُو تسهيلُ الحِجاب، ومعنىٰ هذا الوَجْه قريبٌ مِن معنىٰ قولِه تعالىٰ: «والذين يَتوفَّوْنَ منكم» [البقرة: ٢٣٤] علىٰ بناءِ الفاعل[1]، وفيه أنّ الموتَ مقطوعٌ حصولُه وأنّ أسبابَه متآخذَة، حتّىٰ إنّ الذي يَفِرُّ منهُ فهوَ في الحقيقةِ طالبُه.

---

(١) تُنسَب هذه القراءة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في «المحتسب» (١: ١٢٥).

مَلَكَ الموتِ هو الموكَّلُ بذلكَ فليسَ له أن يقبضَ نفسًا إلا بإذنٍ من الله. وهو علىٰ معنيين: أحدهما: تحريضُهم علىٰ الجهاد، وتشجيعُهم علىٰ لقاءِ العدوِّ بإعلامِهم أنّ الحذَرَ لا ينفع، وأنّ أحدًا لا يموتُ قبلَ بلوغِ أجلِه، وإنْ خَوَّضَ المهالك، واقتحَمَ المعارك. والثاني: ذِكْرُ ما صَنَعَ اللهُ برسولِه عندَ غَلَبَةِ العدوِّ والتفافِهم عليه، وإسلامِ قومِه له؛ نُهزةً للمختلِسِ من الحِفْظِ والكلاءةِ وتأخيرِ الأجَل.

[﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ ١٤٥]

﴿كِتَٰبًا﴾ مصدرٌ مؤكِّد؛ لأنّ المعنىٰ: كَتَبَ الموتَ كتابًا. ﴿مُّؤَجَّلًا﴾: مؤقّتًا، له أجلٌ معلومٌ لا يتقدّمُ ولا يتأخّر. ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ تعريضٌ بالذينَ شَغَلَتْهم الغنائمُ يومَ أحد. ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾، أي: من ثوابِها. ....

وهذه الآيةُ موقعُها موقعُ التذييلِ للكلامِ السابق، فأُخرِجَت مُخرَجَ المَثل، فنِسبتُها إلىٰ المؤمنينَ: التحريضُ والتشجيعُ علىٰ القتالِ والجهاد، ومِن ثَمّ قيل:

إذا كانتِ الأبدانُ للموتِ أُنشِئتْ(١) فقَتْلُ امرئٍ في الله بالسيفِ أجمَلُ(٢)

وإليهِ الإشارةُ بقولِه: «تحريضُهم علىٰ الجهاد» إلىٰ آخرِه، وإلىٰ الرّسولِ ﷺ: الوَعْدُ بالحِفظِ وتأخيرِ الأجَل، وهُو المرادُ بقولِه: «ذكْرُ ما صنَعَ... منَ الحِفظِ والكلاءةِ وتأخيرِ الأجَل».

قولُه: (نُهزَة)، الأساس: وانتهَزَ الفُرصةَ: اغتَنَمها، وهذه نُهزةٌ فاختَلِسْها، قيل: هي مفعولٌ له منَ المصدَرِ، وهُو الإسلامُ، أو: حالٌ من ضميرِ النبيِّ ﷺ، والمُختلسُ: المُستلِبُ(٣).

---

(١) قوله: «أنشئت» ساقط من (ط).

(٢) لم أهتدِ إليه.

(٣) من قوله: «قول: نهزة» إلىٰ هنا ساقط من (ط).

﴿وَسَنَجْزِي﴾ الجزاءَ المبهمَ الذينَ شكروا نعمةَ الله، فلم يَشغلْهم شيءٌ عن الجهاد.

وقُرِئ: (يؤته) (وسيجزي) بالياءِ فيهما.

[﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ * فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ١٤٦-١٤٨]

قُرِئ: ﴿قَٰتَلَ﴾ و(قُتِلَ) و(قُتِّلَ) بالتشديد. والفاعلُ: ﴿رِبِّيُّونَ﴾، أو ضميرُ النبيّ. و﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾ حالٌ عنه بمعنىٰ: قُتِلَ كائنًا معه رِبيّون..........

قولُه: (﴿وَسَنَجْزِي﴾: الجَزاءَ المُبهَم) إشارةٌ إلىٰ أنّ ما جُوزوا به غيرُ مذكور، فيَعُمُّ جميعَ ما يَصِحُّ أن يُجزَىٰ به، وهُو مقابِلٌ لقولِه: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ﴾، المعنىٰ: مَن يُرِدْ ثَوابَ الدُّنيا نُؤْتِه منها، ومَن يُرِدْ ثَوابَ الآخرةِ نُؤتِهِ منها وسنَزيدُه في الآخِرةِ منَ الجَزاءِ ما لا يَدخُلُ تحتَ الحَصْر، كقولِه تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأٓخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورىٰ: ٢٠].

قولُه: (قُرِئ: ﴿قَٰتَلَ﴾): ابنُ عامرٍ وعاصمٌ وحَمْزةُ والكِسائيّ، والباقونَ «قُتِلَ»، وبالتّشديدِ: شاذ[١]. قالَ أبو البقاء: ﴿وَكَأَيِّن﴾ الأصلُ فيه: «أيٌّ» التي هِيَ بعضٌ مِن كُلّ أُدخِلتْ عليها كافُ التشبيهِ وصارا في معنىٰ «كم» التي للتكثيرِ، وموضعُ «كأيٍّ»: رفْعٌ بالابتداء، ولا تكادُ تُستَعمَلُ إلّا وبعدَها «مِن»، والخبرُ: ﴿قَٰتَلَ﴾، وفيه ضميرُ النبيِّ، وهُو عائدٌ علىٰ «كأيّ»، لأنّ «كأيٍّ» في معنىٰ نبيّ، والجيِّدُ أن يعودَ الضَّميرُ إلىٰ لفظِ ﴿كأيِّنْ﴾، فإنْ قيل: لو كان كذلك لأنّثَ، فقلتَ: قُتِلَتْ؟ قيل: هذا محمولٌ علىٰ المعنىٰ، لأنّ المعنىٰ[٢]: كثيرٌ منَ

---

(١) سيأتي توجيه هذه القراءة من كلامِ ابن جنّي.

(٢) قوله: «لأن المعنىٰ» سقط من (ي) و (د).

والقراءةُ بالتشديدِ تَنصُرُ الوجهَ الأوّل. ....

الرِّجال قُتِل، فعلىٰ هذا ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾ في موضع الحالِ منَ الضَّميرِ في ﴿قَـٰتَلَ﴾، ويجوزُ أن يكونَ ﴿قَـٰتَلَ﴾ في موضعِ جَرٍّ صفةً لـ﴿نَّبِيٍّ﴾، و﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾: الخبَر، كقولِك: كم مِن رجُلٍ صَالحٍ معَه مال[1].

قولُه: (والقراءةُ بالتشديدِ تَنصُرُ الوَجْهَ الأوّل)، وهُو أن يكونَ الفاعلُ ﴿رِبِّيُّونَ﴾. قالَ أبو البقاء: فعلىٰ هذا لا ضميرَ في الفعلِ لأجْلِ التكثيرِ، والواحدُ لا تكثيرَ فيه، كذا ذكَرَهُ ابنُ جِنّي[2].

وقلتُ: قال ابنُ جِنّي: «قُتِّل» بالتشديدِ: قراءةُ قَتادة، وفيها دِلالةٌ علىٰ أنّ مَن قرَأ منَ السَّبعة: (قُتِلَ) أو ﴿قَـٰتَلَ﴾، فإنّ ﴿رِبِّيُّونَ﴾ مرفوعٌ في قراءتِه بـ(قُتِل) أو﴿قَـٰتَلَ﴾، وليس مرفوعاً بالابتداءِ ولا بالظَّرفِ الذي هُوَ معَهُ، ألا تَرىٰ أنهُ لا يجوزُ كم نبيٍّ قُتِّل مشدَّدةَ التاء علىٰ «فُعِّلَ»، فلا بُدَّ أن يكونَ ﴿رِبِّيُّونَ﴾ مرتفعاً بـ«قُتِّل»، وهذا واضحٌ، فإنْ قلتَ: فهلّا جازَ «فُعِّل»، أي: قُتِّـلَ نبيٌّ، حمْلاً علىٰ معنىٰ كم؟ قيل: لمّا انصُرِفَ عن اللَّفظِ إلىٰ المعنىٰ لم يَحسُنِ العَوْدُ مِن بَعْدُ إلىٰ اللَّفظ، وقد قالَ تعالىٰ ـ كما تَراه ـ: ﴿مَعَهُۥ﴾ ولم يقُلْ: معَهم، فافهَمْ ذلك[3].

وقلتُ: يريدُ أنّ الشيءَ إذا انصرَفَ عنِ اللَّفظِ إلىٰ المعنىٰ لم يَحسُنْ بعدَ ذلك العَوْدِ إلىٰ اللَّفظ، فإنّ الضَميرَ في ﴿مَعَهُۥ﴾ مفرَدٌ رجَعَ إلىٰ ﴿وَكَأَيِّن﴾ مِن حيثُ المعنىٰ لأنهُ في معنىٰ نبيّ، ولم يَحسُنْ بعدَ ذلك أن يُقالَ: إنّ الضميرَ في ﴿قَـٰتَلَ﴾ راجعٌ إلىٰ ﴿وَكَأَيِّن﴾ من حيثُ اللّفظُ؛ لأنّ «قُـتِّلَ»، بالتشديدِ، يقتضي متعدِّداً، و«كأيِّنْ» لفظُه متعدِّد، ولا يجوزُ ذلك، والظاهرُ الوجْهُ الثاني، وهُو اختيارُ الزجّاج[4][5].

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٩٨).

(٣) انظر: «المحتسب» (١: ١٧٣).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٧٦).

(٥) من قوله: «راجع إلىٰ ﴿وَكَأَيِّن﴾» إلىٰ هنا ورد بدله في (ط): «راجع إلىٰ نبي باعتبار اللفظ في ﴿وَكَأَيِّن﴾ والظاهر الوجه الثاني، وهو اختيار الزجاج».

وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ رحمَه الله: ما سمعْنا بنبيٍّ قُتِلَ في القتال. والرِّبيّون: الرّبانيّون. وقُرِئَ بالحرَكاتِ الثلاثِ؛ ....

قالَ صاحبُ «المُرشِد»: مَن قرأَهُ (قُتِلَ) بالتخفيفِ فله وجْهان: أحدُهما: أن يكونَ الفِعلُ واقعاً علىٰ النبيِّ، أي: كم مِن نبيٍّ قُتِلَ ومعَه رِبِّيّونَ كثيرٌ فما وهَنوا بعدَ قتْلِه، ولكنّهم ثبَتوا علىٰ الحقّ، وهذا وجهٌ يختارُه كثيرٌ من أهلِ العِلم، والزجّاجُ، وإنّما قيل للمسلمينَ هذا لأنّهم لـمّا توَهَّموا أنَّ النبيَّ ﷺ قُتِلَ انكسَرت قلوبُ بعضِهم وضَعُفوا.

وثانيهما: أنّ الفعلَ واقعٌ علىٰ «الرِّبِّيُّون»، كأنهُ قيل: كم مِن نبيٍّ قُتِلَ رِبّيّونَ معه، فما وهَنَ مَن بقِيَ منهم وما ضعُفوا، أي: ما فتَرُوا وما جَبُنوا عن قتالِ عدُوِّهم.

وقلتُ: الوجهُ الأوّلُ أقربُ إلىٰ معنىٰ التعريضِ الذي ذكرَهُ المصنِّف.

الرّاغب: قيل: ﴿قَـٰتَلَ﴾ مُسنَداً إلىٰ ضميرِ النبيِّ، و﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾: استئنافٌ في موضع الحال، وقالَ الحسَنُ: ما قُتِلَ نبيٌّ في حرْبٍ قَطّ، وقالَ بعضُهم ما قالَ الحسَنُ. وإنْ صَحَّ فإنهُ لا ينْفي أنهُ قُتِلَ في غيرِ حرْب، وقيل: مُسنَداً إلىٰ ﴿رِبِّيُّونَ﴾ أي: قُتِلَ جماعةٌ منهم فلم يَهِنِ الباقونَ، ومَن قرَأَ ﴿قَـٰتَلَ﴾ فيَحتمِلُ الوجهَيْن[١]، والوَهْن: ضعفٌ مِن حيثُ الخَلْقُ أو الخلُق، والفَرْقُ بينَ الوَهْنِ والضَّعف أنّ الوَهْنَ: اختلالٌ يَعتَري الإنسانَ، ويُضادُّه الشِّدّة، والضَّعفُ: اختلالٌ يَنقُصُه وتُضادُّه القُوّة، والاستكانةُ: الخُشوعُ والتضرُّعُ للمَخافة[٢]. والقتلُ: إزالةُ الرُّوحِ عن الجسَد كالموت، لكنْ إذا اعتُبِرَ بفعل المتولّي لذلكَ يقالُ: قتْلٌ، وإذا اعتُبِر بفَوْتِ الحياةِ، يقالُ: موتٌ، قالَ تعالىٰ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾[٣].

قولُه: (ما سَمِعنا بنبيٍّ قُتِلَ في القتال) استشهادٌ لأنّ الفاعلَ ﴿رِبِّيُّونَ﴾.

قولُه: (وقُرِئَ بالحرَكاتِ الثّلاث): الكسرُ: للسّبعة، والفتحُ والضَّمُّ شاذّانِ[٤].

---

(١) من قوله «قيل: ﴿قَـٰتَلَ﴾ مسنداً» إلىٰ هنا؛ سقط من (ط).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (٣: ٨٩٧-٨٩٩)، و«مفردات القرآن»، ص٨٨٧.

(٣) «مفردات القرآن» ص٦٥٥.

(٤) لتمام الفائدة انظر: «المحتسب» لابن جني (١: ١٧٣).

فالفتحُ علىٰ القياس، والضمُّ والكسرُ من تغييراتِ النَّسَب. وقُرِئ: (فما وَهِنوا) بكسر الـهاء. والمعنىٰ: فما وَهِنوا عندَ قتْلِ النبيّ. ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ عن الجهادِ بعدَه، ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ للعدوِّ. وهذا تعريضٌ بما أصابَهم من الوَهنِ والانكسارِ عندَ الإرْجافِ بقتْلِ رسولِ الله ﷺ، وبضعفِهم عندَ ذلكَ عن مجاهدةِ المشركين، واستكانـتِهم لهم، حتىٰ أرادوا أن يعتضِدوا بالمنافقِ عبدِ الله بن أُبيّ في طَلَبِ الأمانِ من أبي سفيان. **وما كانَ قولَهُم إلا هذا القولَ؛ وهو إضافةُ الذنوبِ والإسرافِ إلىٰ أنفسِهم، معَ كونِهم ربانيّين؛** هضمًا لها واستقصارًا. ....

قولُه: (**وما كان قولَـهم إلّا هذا القولَ، وهُو إضافةُ الذُّنوبِ والإسرافِ إلىٰ أنفُسِهم معَ كونِهم ربّانيّـينَ**) إشارةٌ إلىٰ أنّ هذا المعنىٰ كالتـتميم، والمبالغةِ في صَلابَـتِهم في الدِّين وعدَم تطـرُّقِ الوهَنِ والضَّعفِ فيهم، وذلك مِن إفادةِ الحَصْرِ وإيقاعِ «أنْ» مع ذلكَ الفعل اسماً لـ«كان»، قال في قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النُّور: ٥١]: «وعن الحسَن: ﴿قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرَّفعِ والنَّصْبُ أقوىٰ[1]؛ لأنّ أوْلىٰ الاسمَيْن بكونِه اسماً لـ«كان» أوْغلُهما في التعريف، وأن يقولوا: أوغَل في التعريفِ؛ لأنهُ لا سبيلَ عليه في التنكير، بخلافِ قولِ المؤمنينَ، فكان هذا مِن قَبيلِ «كان» في قولِه: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]».

وقالَ صاحبُ «المُطْلِع»: معنىٰ قولِه: «بخلافِ قولِ المؤمنين»، أنّ قولَ المؤمنينَ إن اختُزِلَ عنهُ الإضافةُ يبقَىٰ مُنكَّراً، بخلافِ ﴿أَن قَالُوا﴾.

وقالَ أبو البقاء: اسمُ «كان» ما بعدَ «إلّا»، وهُو أقوىٰ مِن أن يُجعَلَ خبَراً، والأوّلُ اسماً، لوجهَيْن: أحدُهما: أنّ ﴿أَن قَالُوا﴾ يُشبِهُ المضمَر في أنه لا يوصَفُ وهُو أعرَفُ، وكذا عن ابنِ جنّيّ.

---

(١) وهي قراءة الجمهور. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» (١: ٤٩٠).

والدعاءُ بالاستغفارِ منها مقدَّمًا علىٰ طلبِ تثبيتِ الأقدامِ في مواطنِ الحربِ والنُّصْرةِ علىٰ العدوِّ؛ ليكونَ طلبُهم إلىٰ ربِّهم عن زكاةٍ وطهارةٍ وخضوعٍ أقربُ إلىٰ الاستجابة. ....

والثاني: أنّ ما بعدَ ﴿إِلَّآ﴾ مُثبَت، والمعنىٰ: كان قولُـهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ دأبَهم في الدُّعاء[1].

وقلتُ: كأنّ المعنىٰ: ما صَحَّ ولا استقامَ منَ الربّانيّينَ في ذلك المقام إلّا هذا القول، وكأنّ غيرَ هذا القولِ مُنافٍ لحالِهم، وهذه الخاصّيّةُ[2] يُفيدُها إيقاعُ «أنْ» معَ الفعلِ اسماً لِـ﴿كَانَ﴾، وتحقيقُه ما ذكَرَهُ صاحبُ «الانتصاف»، قال: فائدةُ دخولِ كان المبالغةُ في نَفْيِ الفعل الداخِلِ عليه بتعديدِ جهةِ فعلِه عموماً باعتبارِ الكونِ، وخُصوصاً باعتبارِ خصوصيّةِ المقام، فهُو نفْيٌ مرّتَيْن.

وقلتُ: فعلىٰ هذا لو جعَلْتَ رَبَّ الجُملةِ ﴿أَن قَالُواْ﴾، واعتَمدْتَ عليه وجعَلتَ قولَهم كالفَضْلةِ، حصَلَ لكَ ما قصدتَه، ولو عكسْتَ ركِبتَ المتعسَّف، ألا ترىٰ إلىٰ أبي البقاءِ كيفَ جعَلَ الخبَرَ نسياً منْسِيّاً واعتمَدَ علىٰ ما بعدَ ﴿إِلَّآ﴾ في الوجهِ الثاني[3].

الراغب: الفَرْقُ بيْنَ الذنْبِ والإسرافِ مِن وَجْهَين.

أحدُهما: أنّ الإسرافَ حقيقةً: تجاوُزُ الحدِّ في فعل ما يجبُ، والذنبُ عامٌّ فيه وفي التقصير.

والثاني: أنّ الذنبَ: التقصير وتَرْكُ الأمرِ حتّىٰ يَفوتَ ثمّ يؤخَذُ بالذَّنب، فالذَّنبُ إذاً مقابِلٌ للإسراف وكلاهما مذمومانِ، والمحمودُ هُو العدالة[4].

قولُه: (أقرَبُ) رُوِيَ مرفوعاً خبَراً، لقولِه: «والدُّعاءُ بالاستغفار»، وقولُه: «ليكونَ» متعلِّـقٌ بالدُّعاءِ، والأَوْلىٰ أن يكونَ «أقرَبَ» منصوباً خبَراً لقولِه: «ليكونَ»، وليكونَ خبَراً لقولِه: «والدُّعاءُ»؛ لأنّ المعنىٰ عليه.

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٠٠).

(٢) قوله: «الخاصية» ساقط من (ط).

(٣) في (ط): «نسياً منسيًّا في الوجه الثاني واعتمد علىٰ ما بعد إلا».

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» (٣: ٩٠٠-٩٠١).

﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ من النصرةِ والغنيمةِ والعزِّ وطيبِ الذكر، وخصَّ ثوابَ الآخرةِ بالحُسْن؛ دلالةً علىٰ فضلِه وتقدّمِه، وأنه هو المعتدُّ به عندَه. ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

[﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ * بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ * سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ ١٤٩- ١٥١]

﴿إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: نزلت في قولِ المنافقينَ للمؤمنينَ عندَ الهزيمة: ارجعوا إلىٰ إخوانِكم وادخلوا في دينِهم. وعن الحسَنِ رضيَ اللهُ عنه: إنْ تستنصحوا اليهودَ والنصارىٰ وتَقْبلوا منهم؛ لأنهم كانوا يَسْتغوونهم ويُوقعونَ لهم الشُّبَهَ في الدِّين، ويقولون: لو كانَ نبيّاً حقّاً لَـمَا غُلِب، ولما أصابَه وأصحابَه ما أصابَهم، وإنما هو رجلٌ حالُه كحالِ غيرِه من الناس، يومًا له ويومًا عليه. وعن السُّدِّيّ: إن تستكينوا لأبي سفيانَ وأصحابِه وتستأمنوهم ﴿يَرُدُّوكُمْ﴾ إلىٰ دينِهم. وقيل: هو عامٌّ في جميعِ الكفّار، وإنّ علىٰ المؤمنينَ أن يُجانبوهم، ....

قولُه: (إن تَستكينوا لأبي سفيان) الاستكانةُ: الخُضوعُ، وأصلُه: استَكنَّ، منَ السُّكون، قال القاضي: لأنّ الخاضعَ يَسكنُ لصاحبِه ليفعَلَ بِهِ ما يُريدُه، والألِفُ مِن إشباعِ الفَتْحة، أو استَكْوَنَ، منَ الكَوْن؛ لأنهُ يَطلُبُ مِن نفسِه أن يكونَ لمَن يخضَعُ له[1].

قولُه: (وقيل: هُو عامّ): معطوفٌ علىٰ قولِه: «قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: نزَلتْ في قولِ المنافقين»[2].

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٠٢).

(٢) لتمامِ الفائدةِ انظر: «معالم التنزيل» للبغويّ (١: ٣٦٠).

ولا يُطيعوهم في شيء، ولا يَنزلوا علىٰ حُكْمِهم ولا علىٰ مشورتهم حتىٰ لا يستجرُّوهم إلىٰ موافقتِهم. ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾، أي: ناصرُكم لا تحتاجونَ معه إلىٰ نصرةِ أحدٍ وولايتِه. وقُرِئ بالنصْبِ علىٰ: بل أطيعوا اللهَ مولاكم. ﴿سَنُلْقِى﴾ قُرِئ بالنّونِ والياء. و﴿ٱلرُّعْبَ﴾ بسكونِ العَيْنِ وضمِّها. قيل: قذفَ اللهُ في قلوبِ المشركينَ الخوفَ يومَ أحدٍ فانهزموا إلىٰ مكّةَ من غيرِ سبب، ولهم القوّةُ والغَلَبة. وقيل: ذهبوا إلىٰ مكَّة، ....

اعلَمْ أنّ التعريفَ في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إذا حُمِلَ علىٰ العهدِ، فالمخاطَبونَ أصحابُ الرسولِ ﷺ، ثُمّ المرادُ بالذين كفَروا إمّا المنافقونَ ـ وإليهِ الإشارةُ بقولِه: «نزَلتْ في قولِ المنافقينَ» ـ أو أهلُ الكتابِ ـ وهُو الذي رَواهُ عن الحسَنِ ـ أو المشركون، وهُو الذي رَواهُ عنِ السُّدّي، وإذا حُمِلَ علىٰ الجِنس فالمخاطَبونَ: جماعةُ المسلمينَ في جميعِ الأزمنة، كما أنّ الكُفّارَ عامٌّ في اليهودِ والمنافقينَ والمشركين، وهُو المرادُ بقولِه: «وأنّ علىٰ المؤمنينَ أن يُجانِبوهم».

قولُه: (ولا علىٰ مَشُورَتهم)، الرّاغب: المشورةُ: استخراجُ الرّأيِ بمُراجَعة البعضِ إلىٰ البعض، مِن قولِهم: شُرْتُ العسَلَ وأشَرْتُه: استخرجتُه، والشُّورىٰ: الأمرُ الذي يُتشاوَرُ فيه[(١)].

قولُه: (و﴿ٱلرُّعْبَ﴾): أي: وقُرِئ: ﴿ٱلرُّعْبَ﴾ بسكونِ العَيْن: كلُّهم سوىٰ ابنِ عامرٍ والكِسائيّ فإنّهما قرَآ بالضّمّ[(٢)].

قولُه: (قذَفَ اللهُ في قلوبِ المشركينَ الخَوْفَ يومَ أُحُدٍ فانهَزَموا إلىٰ مكّة) يوجبُ أن يكونَ هذا الوعدُ أي: قولُه: ﴿سَنُلْقِى﴾ بعدَ القتال، ويؤيِّدُه قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟﴾ الآية، لأنّ هذا الكلامَ مَسوقٌ لتسليةِ المؤمنينَ والمنعِ مِن أن يُطيعوا الكُفّارَ فيما كانوا يُوقِعونَهم في الشُّبَهِ في الدِّينِ بسببِ ما أُصيبوا يومَ أُحُد، وهِيَ أنهُ لو كان نبيّاً حقّاً لَما غُلِبَ، وغيرِ ذلك، وقولُه بعدَ ذلك: «ويجوزُ أن يكونَ الوعدُ قولَه: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ فلمّا فَشِلوا وتنازَعوا لم يُرعِبْهم»، يوجِبُ أن يكونَ قبلَ القتال، فأيُّ الوَجْهينِ أقربُ إلىٰ النَّظْم؟

---

(١) «مفردات القرآن»، ص٤٧٠.

(٢) وهما لغتانِ أجودُهما السكون. أفاده أبو زرعة في «حجّة القراءات»، ص١٧٦.

فلمّا كانوا ببعْضِ الطّريقِ قالوا: ما صنعْنا شيئًا، قتلنا منهم ثمّ تركناهم ونَحن قاهرون، ارجعوا فاسْتأصِلوهم، فلمّا عَزموا علىٰ ذلكَ ألقىٰ اللهُ الرّعْبَ في قلوبِهم فأمسكوا. ﴿بِمَآ أَشۡرَكُواْ﴾: بسببِ إشراكهم، أي: كانَ السببُ في إلقاءِ الله الرُّعْبَ في قلوبِهم إشراكَهم به. ﴿مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾: آلهةً لم يُنزِلِ اللهُ بإشراكِها حجةً. فإن قلتَ: كأنّ هناكَ حجّةً حتىٰ يُنزِلَها اللهُ فيصحّ لهمُ الإشراك قلتُ: لم يَعْنِ أنّ هناكَ حجّةً إلا أنها لم تَنزِلْ عليهم؛ لأنّ الشرْكَ لا يستقيمُ أن يقومَ عليه حجّة، وانما المرادُ نفْيُ الحجّة ونزولِها جميعًا، كقولِه:

ولا ترىٰ الضبَّ بها يَنْجَحِرْ

قلتُ: الأوّل، ولذلك قال: «ويجوزُ»؛ لأنّ قولَه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ مِن تتمّةِ المعاتَباتِ مِن لدُن قولِه: ﴿إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٣] وقولِه: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقولِه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وهلُمّ جرّاً إلىٰ ما نحنُ بصدَدِه تَسْليةً لقلوبِ المؤمنين، فأوجَبَ ذلك أن يَجريَ قولُه: ﴿سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وعْداً عامّاً لهم، مَزيداً للتّسلّي، فيَدخُلَ فيه هذا الرُّعبُ الخاصُّ دخولاً أوّليّاً. ويَدُلُّ علىٰ عمومِه تعليلُه بقولِه: ﴿بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ وبقولِه: ﴿وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾، يعني: أنّهم محقوقونَ بأنْ يُخذَلُوا ويَخيبوا؛ لأنهم أعداءُ الله، وأنّ اللهَ تعالىٰ قدَّرَ أن تكونَ عاقبتُهم وخيمةً، و﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١]، ألا ترىٰ كيفَ عقّبَ الوعدَ قولَه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠]، وعقّبَ قولَه: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ١٥٢] هذا الوعدَ ليُؤذِنَ بأنّ الذي جَرىٰ عليكُم يومَ أُحُد منَ الوَهْن والإصابةِ أمرٌ علىٰ خلافِ ما أنتُم تستأهِلونَه؟ وذلك لُمخالفتِكم الأمرَ، وإلّا كان أصلُ أمرِكم علىٰ النَّصْرِ والظَّفَر؛ لأنّ اللهَ مَوْلاكُم وناصرُكم.

قولُه: (ولا تَرىٰ الضَّبَّ بها يَنْجَحِرْ)، أوّلُه:

لا تُفزِعُ الأرنبَ أهوالُها[1].

---

(١) البيت لابن أحمر في «ديوانه»، ص٦٧.

[﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ * إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ * ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ ١٥٢-١٥٤]

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾: وعدَهم اللهُ النصرَ بشرْطِ الصَّبرِ والتقوىٰ في قولِه تعالىٰ: ﴿إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٥]. ويجوزُ أن يكونَ الوعْدُ قولَه تعالىٰ: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ ﴾، ....

أي: ليس بها أرنبٌ ليفزَعَ أهوالَها، وليس بها ضَبٌّ يَدخُلُ الجُحْر، يَصِفُ مَفازةً خاليةً من الحَيَوان.

قولُه: (بشرْطِ الصَّبرِ والتَّقوىٰ)، يعني: المرادُ بقولِه: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ هُو الوعدُ بالنَّصرِ المُقيَّدِ بالصَّبرِ والتقوىٰ في تلك الآية، وهِيَ: ﴿ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٥]، فلمّا لم يوجَدِ الشَّرطُ، وهُو الصَّبرُ، فُقِدَ المشروطُ، وهُوَ النَّصرُ، فالآيةُ علىٰ هذا متّصلةٌ بتلك الآية، وهِيَ متّصلةٌ بقولِه: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقد سبَقَ تقريرُه، وما بينَهما منَ الآياتِ مناسِبةٌ للقصّة، وقولُه: «وقيل: لمّا رَجَعوا»: بيانٌ لسببِ نزولِ الآية.

فلمّا فشِلوا وتنازعوا لم يُرْعبهم. وقيل: لمّا رجعوا إلىٰ المدينة، قالَ ناسٌ من المؤمنين: من أينَ أصابنا هذا وقد وَعَدَنا اللهُ النصر؟ فنزلت. **وذلكَ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ** جعلَ أحُدًا خَلْفَ ظهرِه واستقبلَ المدينة، وأقامَ الرُّماةَ عندَ الجبلِ وأمرهم أن يَثْبتوا في مكانِهم ولا يَبرحوا كانتِ الدولةُ للمسلمينَ أو عليهم. فلمّا أقبلَ المشركون جَعلَ الرّماةُ يَرشقونَ خَيْلَهم، والباقونَ يَضْربونهم بالسّيوفِ حتىٰ انهزموا، والمسلمونَ علىٰ آثارِهم **يَحُسّونَهم، أي: يقتلونَهم** قَتْلًا ذريعًا حتىٰ إذا فشلوا؛ والفشلُ: الجبْنُ وضعْفُ الرأي؛ وتنازعوا، فقالَ بعضُهم: قد انهزمَ المشركونَ فما موقفُنا هاهنا؟ وقالَ بعضُهم: لا نخالِفُ أمرَ رسولِ الله ﷺ **فَمِمّنْ ثبتَ** مكانَه **عبدُ الله بنُ جُبَيْرٍ** أميرُ الرّماةِ في نَفَرٍ دونَ العشرة، وهم المعنيّونَ بقولِه: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾. ونَفَرَ أعقابُهم ينهبون، وهمُ الذينَ أرادوا الدّنيا. فكَرَّ المشركونَ علىٰ الرّماة، وقتلوا عبدَ الله بنَ جُبيرٍ رَضيَ اللهُ عنه، وأقبلوا علىٰ المسلمين، وحالتِ الرّيحُ دَبورًا وكانت صبًا حتىٰ هزموهم، وقَتلوا من قَتلوا، وهو قولُه: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾: ليَمتحِنَ صبرَكم علىٰ المصائب، وثباتَكم علىٰ الإيمان عندها. ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ لِما علِمَ من ندمِكم علىٰ ما فرطَ منكم من عصيانِ أمرِ رسولِ الله ﷺ. ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: يتفضَّلُ عليهم بالعفو، أو هو متفضِّلٌ عليهم في جميعِ الأحوال، ....

قولُه: (وذلك أنّ رسولَ الله ﷺ) إشارةٌ إلىٰ تطبيقِ الآيةِ علىٰ الوجهَيْن.

قولُه: (يحُسُّونَهم، أي: يقتلونَهم)(١)، قالَ الزجّاجُ: تَستأصِلونَهم قَتْلاً، يُقال: حسَّهمُ القاتلُ يحُسُّهم حَسّاً: إذا قتَلَهم(٢).

قولُه: (فممّن ثبَتَ) تفصيلٌ لمُجمَلٍ محذوف، أي: فثَبَتَ بعضُهم ونفرَ بعضُهم، فممّن ثبتَ مكانَه: عبدُ الله بنُ جُبَير، وممّن نفرَ: أعْقابُهم.

قولُه: (عبدُ الله بنُ جُبَيْر)، وفي بعض الحواشي: بُجَيْر، وسبَقَ أنّ الصّحيحَ جُبَير.

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «يحسُّونهم، أي: يقتلونهم» بالياء.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٧٨).

سواءٌ أُدِيلَ لهم أو أُديلَ عليهم؛ لأنّ الابتلاءَ رحمةٌ كما أنّ النّصْرةَ رحمة. فإن قلتَ: أين متعلّق ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا﴾؟ قلتُ: محذوفٌ تقديرُه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ منَعَكم نَصْرَه. ويجوزُ أن يكونَ المعنىٰ: صدَقَكم اللهُ وعدَه إلىٰ وقتِ فشلِكم. ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ نُصِبَ بـ﴿صَرَفَكُمْ﴾، أو بقولِه: ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾، ....

قولُه: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ منَعَكُم نَصْرَه)، قالَ صاحبُ «التقريب»: وفيه نظرٌ؛ لأنّ «منَعَكم» ليسَ متعلَّقَ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ لأدائِهِ إلىٰ كونِ زمانِ الفَشَلِ غايةً لَمنْعِ النَّصر، فالتحقيقُ أنّ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ متعلّقٌ بـ﴿صَدَقَكُمُ﴾: إمّا جارّةٌ و﴿إِذَا﴾: للظّرفيّةِ المجرَّدة، أي: إلىٰ زمانِ فشَلِكم، أو عاطفةٌ تُبتَدأُ بعدَها الجُملةُ، فـ﴿إِذَا﴾: للشّرطيّة ويُقدرُ له جوابٌ وهُو: منَعَكم نَصْره.

والجوابُ أنّ السُّؤالَ ليس أنّ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ غايةُ ماذا، لِما سبَقَ في قولِه: إنهُ غايةُ ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ حيثُ قال: «والمسلمونَ علىٰ آثارِهم يَحُسُّونَهم، أي: يقتُلونَهم قَتْلاً ذَريعاً حتّىٰ إذا فشِلوا»، بل السؤالُ عن جوابِ ﴿إِذَا﴾، ولذلك ضمَّها معَ ﴿حَتَّىٰٓ﴾، أي: الجوابُ: «منَعَكم» أوّلاً يقتضي الجوابَ؛ لأنهُ غايةُ الوَعْدِ بالنَّصْر، و﴿إِذَا﴾ بمعنىٰ الوقتِ، و﴿حَتَّىٰٓ﴾ هِي الجارّة، والسؤالُ واردٌ علىٰ ذلك التقدير، لأنه يقتضي تقديرَ الشّرطِ لا الظّرفِ؛ لأنّ الكلامَ في الامتنانِ علىٰ المسلمينَ بالنَّصرِ والوعدِ بالظَّفَر والغلَبة، فلا يجوزُ أن يُقال: وعدَكُم اللهُ بالنَّصر إذ تَحُسُّونَهم حتّىٰ إذا انتهىٰ بكمُ الحَسُّ إلىٰ الفشل؛ إذْ لا يُعلَمُ منه انقطاعُ النَّصر، فلا بُدَّ مِن تقديرِ «منَعَكم»، بأنْ يُقال: حتىٰ إذا فَشِلتُم منَعَكُم النَّصر، ولذلك فسَّرَ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ بـ«إلىٰ حينَ» كان غايةَ النَّصرِ؛ لحصولِ المعنىٰ معَ عدَمِ التقدير.

قولُه: (إلىٰ وقتِ فشَلِكم)، اعلَمْ أنّ «حتّىٰ» إمّا أن تكونَ حرْفَ جَرّ بمنزلةِ «إلىٰ» لانتهاءِ الغاية، نحوَ: أكلتُ السَّمكةَ حتّىٰ رأسِها، أي: إلىٰ رأسِها[1]، أو تكونَ حرْفَ عطْف، نحوَ: أكلتُ السَّمكةَ حتّىٰ رأسَها، أي: ورأسَها، أو يُستأنَفَ بها الكلامُ نحوَ: أكلْتُ السَّمكةَ حتّىٰ رأسُها، أي: حتّىٰ رأسُها مأكولٌ[2]، و«حتّىٰ» هذهِ لا يجوزُ أن تكونَ عاطفةً؛ لأنّها تجمَعُ

---

(١) قوله: «أي: إلىٰ رأسها» سقط من (ي)، وفي (د): «أي: حتى رأسها».

(٢) لتمامِ الفائدة انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام، ص١٦٦.

أو بإضمارِ «اذكُرْ». والإصعاد: الذهابُ في الأرضِ والإبعادُ فيه، يقال: صَعِدَ في الجبل، وأصْعَدَ في الأرض. يقال: أصْعَدْنا من مكّةَ إلىٰ المدينة. وقرأ الحسَنُ رضيَ اللهُ عنه: (تَصْعَدون) يعني في الجبل، وتعضُد الأولىٰ قراءةُ أُبيّ: (إذ تُصْعِدونَ في الوادي). وقرأ أبو حَيْوة: (تَصعّدون) بفتحِ التاء وتشديدِ العين، من تَصعّدَ في السلّم. وقرأ الحسَنُ (تَلُون) بواو واحدة، وقد ذكرنا وجْهَها. وقُرِئ: (يُصْعِدون) (ويَلْوُون) بالياء. ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ﴾ كانَ يقولُ: «إليّ عبادَ الله، إليّ عبادَ الله، أنا رسولُ الله، مَن يكرّ فله الجنّة». ﴿فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾: في ساقتِكم وجماعتِكم الأخرىٰ، وهي المتأخّرة. يقال: جئتُ في آخرِ الناس، وأُخراهم، كما تقول: في أوّلِهم وأُولاهم، بتأويلِ مقدّمتِهم وجماعتِهم الأولىٰ.

بينَ الأوّل والثاني في الحُكمِ الذي ثبَتَ للأوّل، مثلَ «ثُمّ» في المُهلةِ، ومعطوفُها جُزءٌ من مَتْبوعِه ليُفيدَ قوةً أو ضعفاً، وهِيَ هنا متعذِّرةٌ، فبَقِيَ أن تكونَ حرْفَ جَرّ أو حَرْفَ ابتداء، فإنْ كانَ الثاني فلا بُدَّ أن تكونَ «إذا»: شَرْطيّةً، وجَوابُها محذوفاً وهُو متعلَّقُ «حتّىٰ إذا»، ليكونَ الواقعُ بعدَ «حتّىٰ» الابتدائيّةِ جُملةً، وإن كانَ حرْفَ جرّ، فتكونُ «إذا» ظَرْفيةً مجرورةً، نحوَ قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١].

قولُه: (أو بإضمارِ «اذكُرْ») يعني: اذكُرْ إذْ تُصْعِدونَ، قيل: فيه إشكالٌ، إذ يصيرُ المعنىٰ: اذكُرْ يا محمّدُ إذْ تُصعِدونَ، وقيل: الصَّوابُ أنّ تقديرَ «اذكُرْ» علىٰ قراءةِ «يُصعِدونَ» بالياء[1]، ويُمكنُ أن يُقالَ: ليس مرادُه أنهُ منصوبٌ بإضمارِ «اذكُرْ» صيغةَ أمرِ الواحد، بل المرادُ أنهُ منصوبٌ بما يَنتصبُ به أمثالُه مِن لفظِ الذِّكْر بحسَبِ ما يُطابِقُ الموقعَ، فيُقدَّرُ «اذكُروا»، وإنّما أفرَدَ إذِ الغالبُ في أمثالِ هذه المواضع الإفراد، ويَجوزُ أن يكونَ مِن بابِ قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

قولُه: (وقد ذكَرْنا وجْهها) أي: في قولِه: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم﴾ [آل عمران: ٧٨] قبْلَ هذا، وهُو أنّ الواوَ المضمومةَ قُلِبتْ همزةً ثُمّ خُفّفتْ.

---

(١) وهي قراءةُ ابن محيصِنٍ وابن كثير في روايةِ شبل عنه. انظر: «البحر المحيط» (٣: ٨٢) و«المحرّر الوجيز» لابن عطيّة (٢: ٢٦).

﴿فَأَثَٰبَكُمۡ﴾ عطفٌ علىٰ ﴿صَرَفَكُمۡ﴾، أي: فجازاكم الله ﴿غَمَّۢا﴾ حينَ صَرَفكم عنهم وابْتلاكم بسببِ «غمّ» أذقتموه رسولَ الله ﷺ بعصيانِكم له، أو: ﴿غَمَّۢا﴾ مضاعفًا، ﴿غَمَّۢا﴾ بعدَ غمّ، و﴿غَمَّۢا﴾ متّصلًا ﴿بِغَمّٖ﴾، منَ الاغتمامِ بما أُرْجِفَ به من قَتْلِ رسولِ الله ﷺ، والجَرْحِ والقتْلِ وظفَرِ المشركينَ وفوْتِ الغنيمةِ والنصرِ. ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ﴾: لتتمرّنوا علىٰ تجرّعِ الغموم، وتَضْرَوْا باحتمالِ الشدائد، فلا تحزنوا فيما بعدُ علىٰ فائتٍ من المنافع، ولا علىٰ مُصيبٍ من المضارّ. ....

قولُه: (و﴿غَمَّۢا﴾ متّصلاً ﴿بِغَمّٖ﴾) تفسيرٌ لقولِه: «﴿غَمَّۢا﴾ بعدَ غَمّ» علىٰ أنّ التكريرَ للاستيعابِ، نحوَ قولِه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤] ولذلك عدَّدَ أشياءَ كثيرةً، فقولُه: «منَ الاغتمام»: بيانٌ لقولِه: «﴿غَمَّۢا﴾ متّصِلاً ﴿بِغَمّٖ﴾»، وقولُه: «والجَرحُ» وما يتبَعُه: عَطفٌ علىٰ «ما أُرجِفَ»، «ومن قَتْلِ رسولِ الله ﷺ»: بيانُ «ما أُرجِف».

قولُه: (بما أُرجِفَ بِهِ)، **الأساس**: رَجَفَ البحرُ: اضْطَربَ، ومنَ المجاز: أرجَفوا في المدينة بكذا، أي: أخبَروا بِهِ علىٰ أن يُوقِعوا في الناس الاضطرابَ مِن غيرِ أن يَصحَّ عندَهم، وهذا من أراجيفِ الغُواة.

قولُه: (وظَفَرِ المشركينَ) قيل: ولو قال: وغلَبةِ المشركينَ كان أحسن؛ لأنّ الظَّفَر للمؤمنين.

قولُه: (﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ﴾ لتتمرَّنُوا علىٰ تجرُّعِ الغُموم ... فلا تحزنوا)، يعني: كنّىٰ عن قولِه: لتتمرّنوا بقولِه: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ﴾ أي: جازاكُم غَمّاً متضاعِفاً لتتمرَّنوا علىٰ تجرُّعِ الغُمومِ وتأتلِفوا بها، فلا تحزَنوا علىٰ كلِّ شيء؛ لأنّ العادةَ طبيعةٌ خامسة، ولا بُدَّ مِن هذا التأويل؛ لأنّ المُجازاةَ بالغَمِّ بعدَ الغَمِّ سببٌ للحُزن لا لعدَمِه، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾[1].

قولُه: (وتَضْرَوْا) يقال: ضَرِيَ بكذا، أي: غرِيَ بِهِ وأُولِع، **النّهاية**: يقال: ضَرِيَ بالشيءِ يَضْرىٰ ضَراوةً فهُو ضارٍ: إذا اعتادَه.

(١) قد اختلفت عبارات السلف في تفسير هذه الآية، لتمام الفائدة انظر: «المحرّر الوجيز» (٢: ٢٦-٢٧) حيث استقصىٰ الأقوال المختلفة في هذا المقام.

ويجوزُ أن يكونَ الضميرُ في ﴿فَأَثَٰبَكُمْ﴾ للرّسول، أي: فآساكم في الاغتمام، وكما غمّكم ما نَزَلَ به من كَسْرِ الرّباعيَة والشجّةِ وغيرِهما غمَّه ما نَزَلَ بكم، ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّا﴾ اغتمّه لأجلِكم بسببِ غمٍّ اغْتممْتُموه لأجلِه، ولم يُثرّبْكم علىٰ عصيانِكم ومخالفتِكم لأمرِه، وإنّما فعلَ ذلكَ؛ ليُسليَكم وينفِّسَ عنكم؛ لئلا ﴿تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من نصْرِ الله، ﴿وَلَا﴾ علىٰ ﴿مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ من غَلَبةِ العدوّ. أنزلَ اللهُ الأمْنَ علىٰ المؤمنين، وأزالَ عنهمُ الخوفَ الذي كانَ بهم، حتىٰ نَعسوا وغَلَبهم النوْم. وعن أبي طلحةَ رضيَ اللهُ عنه: غَشِيَنا النّعاسُ ونحن في مصافّنا، فكانَ السَّيْفُ يسقطُ من يدِ أحدِنا فيأخذُه ثمّ يسقطُ فيأخذُه، وما أحدٌ إلا ويميلُ تحتَ حَجَفَته. وعن يحيىٰ بنِ عبّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ عن أبيه عن جدِّه، قال: والله إني لَمَعَ رسولِ الله ﷺ، وإنّ النعاسَ لَيَغشانا بعدَ الغمِّ والكَرْبِ الذي كنّا فيه، إذ سمعتُ مُعتّبَ بنَ قُشَيْرٍ أخا بني عمرِو بنِ عَوْف، وما أسمعُها منه إلا كالحُلْم، يقول: لو كانَ لنا من الأمرِ شيءٌ ما قُتِلْنا هاهنا. وعن الزبيرِ رضيَ اللهُ عنه: لقد رأيتُني معَ رسولِ الله ﷺ حينَ اشتدَّ علَينا الخوف، فأرسلَ اللهُ علينا النّوم، والله إني لأسمعُ قولَ مُعَتّبِ بنِ قُشيرٍ والنعاسُ يغشاني: لو كانَ لنا من الأمرِ شيءٌ ما قُتِلْنا هاهنا.

قولُه: (فآساكُم)، الجَوهريّ: آسَيْتُه مالي مؤاساةً، أي: جعلتُه إسْوَتي فيه، وقال: ثابَ الرّجُلُ يَثوبُ ثَوْباً وثَوَباناً بعدَ ذهابِه، وثابَ الناسُ: اجتَمعوا وجاؤوا، وكذلك الماءُ إذا اجتَمعَ في الحَوْض، ومَثابُ الحَوْض: وسَطُه الذي يَثوبُ إليه. ولعلّ «أثابَكم» بمعنىٰ: آساكم، مِن قولِك: ثابَ الماءُ: إذا اجتمعَ في الحَوْض.

قولُه: (ولم يُثرِّبْكم)، الجَوهريّ: التثريبُ: كالتأنيبِ والتعييرِ والاستقصاءِ في اللَّوم، يقالُ: لا تثريبَ عليك.

قولُه: (وعن الزُّبَير)[1]، وفي كتابِ صَدْرِ الأئمّة: وعنِ ابنِ الزُّبَير، وعن مُحيي السُّنّةِ: قال عبدُ الله بنُ الزُّبَير: لقد رأيتُني معَ رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) في (د) و(ي): «وعن ابن الزبير»، والمثبت من (م) و(ط)، وهو الموافق للكشاف.

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٣٦٣) والحديثُ المذكور عن ابن الزُّبَير أخرجه الطبريّ في «التفسير» (٧: ٣٢٣) =

والأَمَنة: الأمْن. وقُرِئ (أمْنة) بسكونِ الميم، كأنها المرّة من الأمْن. و﴿نُّعَاسًا﴾ بدلٌ من ﴿أَمَنَةً﴾. ويجوزُ أن يكونَ هو المفعول، و﴿أَمَنَةً﴾ حالًا منه مقدَّمةً عليه، كقولك: رأيتُ راكبًا رجلًا، أو مفعولًا له بمعنىٰ: نعستُم أمنةً. ويجوزُ أن يكونَ حالًا من المخاطَبين، بمعنىٰ: ذوي أمنة، أو علىٰ أنه جمعُ آمِن، كـ: بارٍّ وبَـرَرَة. ﴿يَغْشَىٰ﴾ قُرِئ بالياءِ والتاءِ ردًّا علىٰ النعاس، أو علىٰ الأمَنة. ....

وقالَ ضِياءُ الدِّينِ أخطَبُ الخُطَباء: الصَّوابُ: وعنِ الزُّبَير[1]، هكذا صَحَّ عندَ أصحابِ التواريخِ وأربابِ المَغازي[2]؛ لأنّ ابنَ الزُّبيرِ في روايةِ الواقِديِّ وُلِدَ بعدَ عشرينَ شَهْراً منَ الهجرة، وغَزْوةُ أُحُدٍ كانت في شَوّالِ سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرة.

وفي «جامع الأصول»: عبدُ الله بنُ الزُّبَير بنِ العوّام أوّلُ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام للمهاجِرينَ بالمدينةِ أوّلَ سنةٍ من الهجرة[3].

قولُه: (و﴿أَمَنَةً﴾: حالاً منه)، قالَ أبو البقاء: والأصلُ أنزَلَ عليكُم نُعاساً ذا أمَنةٍ؛ لأنّ النُّعاسَ ليسَ هُو الأمنَ بل هُو الذي حصَّلَ الأمنَ[4].

قولُه: (﴿يَغْشَىٰ﴾ قُرِئَ بالياءِ والتاءِ): حمزةُ والكِسائيُّ: بالتاءِ الفَوقانيّة، والباقونَ: بالياء[5].

قولُه: (رَدّاً علىٰ النُّعاس أو علىٰ الأمَنة) يعني: فاعلُ ﴿يَغْشَىٰ﴾ بالياءِ: ضميرُ ﴿نُّعَاسًا﴾ صفةٌ له، وبالتاءِ: ضميرُ ﴿أَمَنَةً﴾ صفةٌ لها.

= وذكره الزّيلعيُّ في «تخريج أحاديثِ الكشّاف» (١: ٢٣٣) وعزاه للبزار وإسحاق بن راهَوَيْه في «مسندَيْهما»، وللبيهقيّ وأبي نُعَيْم في كتابيهما «دلائل النبوّة».

(١) في (د) و(ي): «وعن ابن الزبير»، وهو خطأ.

(٢) وهو الذي جزم به الإمام الحافظ الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٢٣٣).

(٣) «تكملة جامع الأصول» (٢: ٥٧١).

(٤) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٠٢).

(٥) وحُجّة مَن قرأ بالتاءِ أنهُ ردَّهُ علىٰ الأمَنة. ومن قرأ بالياءِ قرأ إخباراً عن النعاس، والحُجّة فيه أن العربَ تقول: غشِيني النُّعاسُ ولا تكاد تقول: غَشيني الأمْنُ، لأنّ النعاسَ يظهر، والأمن شيءٌ يقعُ في القلب. انتهىٰ بتصرّفٍ من «حجّة القراءات»، ص١٧٦.

﴿طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾: هم أهلُ الصدقِ واليقين. ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾: هم المنافقون. ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾: ما بهم إلا همُّ أنفسِهم، لا همُّ الدِّينِ ولا همُّ الرسولِ ﷺ والمسلمين، أو قد أوقعتْهم أنفسُهم وما حلَّ بهم في الهمومِ والأشجان؛ فهم في التشاكي والتّباثّ. ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾: في حكمِ المصدر، ومعناه: يظنّونَ بالله غيرَ الظنِّ الحقِّ الذي يجبُ أن يُظَنَّ به. و﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ بدلٌ منه. ويجوزُ أن يكونَ المعنىٰ: يظنّونَ بالله ظنَّ الجاهليّة و﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ تأكيدٌ لـ﴿يَظُنُّونَ﴾، كقولِك: هذا القولُ غيرَ ما تقول، وهذا القولُ لا قولَك. ....

قولُه: (ما بهم إلّا هَمُّ أنفسِهم) هذا الحَصْرُ يُعلَمُ منَ المعنىٰ؛ لأنّ مَن كان مهتمّاً بشأنِ نفسِه في تلك الحالةِ الفَظيعةِ لا يَلتَفِتُ إلىٰ الغَيْرِ، ولأنّ قولَه: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ صفةٌ لـ﴿طَآئِفَةٌ﴾، وهُو مقابِلٌ لقولِه تعالىٰ: ﴿نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾، فلا تخْلو الحالُ حينَئذٍ مِن هذَيْنِ الأمرَيْن، ولهذا قَدَّرَ المصنِّفُ ﴿طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾: «هم أهلُ الصِّدقِ واليقين، و﴿طَآئِفَةٌ﴾ همُ المنافقونَ قد أهمَّتْهُم»، التقديرُ: قد أنزَلَ عليكُم نعاساً يغشىٰ طائفةً منكم لأنهم أهلُ الصِّدقِ واليقين، ولم يَغْشَ طائفةً أُخرىٰ لِما قد أهمَّهم هَمُّ أنفُسِهم فهُم مُستغرِقونَ في هَمِّ أنفُسِهم لا تَنزِلُ عليهمُ السَّكينةُ؛ لأنّها واردٌ رُوحانيٌّ لا يتلوَّثُ بهم.

قولُه: (﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾) يُفهَم منهُ أنّ هناكَ ظَنّاً غيرَه، نحوَ قولِه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، هذا هُو الظَّنُّ الحَقُّ الذي يجبُ أن يُظَنَّ به، فإنّ الظنَّ قد يُستعمَلُ في الاعتقادِ الحقِّ أيضاً، فعلىٰ هذا هُو مصدَرٌ لقولِه: ﴿يَظُنُّونَ﴾ لأنهُ نوعٌ منه.

قولُه: (و﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ تأكيدٌ لـ﴿يَظُنُّونَ﴾) علىٰ تقديرِ حذْفِ عامِلِه، أي: يظُنّونَ بالله ظَنَّ الجاهليّةِ يقولونَ قولاً غيرَ الحقِّ، كقولِك: هذا زيدٌ غيرَ ما تقول، معناه: هذا زيدٌ أقولُ قولاً غيرَ ما تقولُ، وقولِك: هذا القولُ لا قولَك، أي: قولي لكَ هذا القول، لا أقولُ قولَك، هذا التأكيدُ في الحقيقةِ تأكيدٌ للحُكمِ لتكريرِه.

و﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ كقولك: حاتمُ الجود، ورجلُ صِدْق، يريدُ الظنَّ المختصَّ بالمِلّةِ الجاهلية. ويجوزُ أن يُرادَ ظنّ أهلِ الجاهليّة، أي: لا يظنُّ مثلَ ذلكَ الظنِّ إلا أهلُ الشركِ الجاهلونَ بالله. ﴿يَقُولُونَ﴾ لرسولِ الله ﷺ يسألونه: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ معناه: هل لنا معاشرَ المسلمين من أمرِ الله نصيبٌ قطّ؟ يَعنون النصرَ والإظهارَ على العدوّ. ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ ولأوليائه المؤمنين، وهو النصرُ والغَلَبة، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]، ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾، معناه: يقولونَ لكَ فيما يظهرون. ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ سؤالَ المؤمنينَ المسترشدين، وهم فيما يبطنونَ على النفاقِ يقولونَ في أنفسِهم، أو بعضُهم لبعضٍ منكرينَ لقولكَ لهم: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، أي: لو كانَ الأمرُ كما قالَ محمّدٌ: إنّ الأمرَ كلَّه لله ولأوليائه، وأنهم الغالبون؛ لَـمَا غُلِبْنا قطّ، ولَـمَا قُتِلَ من المسلمينَ مَن قُتِلَ في هذه المعْركة. ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ يعني: من عَلِمَ اللهُ منه أنه يُقتلُ ويُصْرَعُ في هذه المَصارع، ....

قالَ بعضُ الشارحين للمفصَّل: هذا يؤكِّدُ فعلَك لا قولَك، فإنّ قولَك: «هذا عبدُ الله حقّاً» جملةٌ خبَريّةٌ تحتمِلُ الصِّدقَ والكذِب، وقولُك: «حَقّاً» بمنزلةِ قولِك: حَقّ ذلك حَقّاً، أي: ثَبَتَ ما حَكَمْتَ بأنّ المشارَ إليهِ عبدُ الله.

وقال ابنُ الحاجب: ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ و﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾: مصدَرانِ، أحدُهما: للتشبيه والآخَرُ: توكيدٌ لغيرِه، والمفعولانِ محذوفانِ، أي: يَظُنّونَ أنّ إخلافَ وَعْدِه حاصل(١).

قولُه: (حاتمُ الجُودِ، ورجُلُ صِدْقٍ) من إضافةِ الاسم إلى المصدَر، وكانَ الأصلُ حاتمٌ الجَوادُ ورجُلٌ صادقٌ على الصِّفةِ، ثُمّ أُضيفَ الموصوفُ إلى الصِّفةِ لزيادةِ التخصيص، ثُم لـمّا أُريدَ مزيدُ مبالغةٍ جُعلتِ الصِّفةُ مصدَراً، نحوَ: رجُلٌ عَدْل، فالإضافةُ بمعنى اللام، ولا بُدَّ مِن تقديرِ موصوفٍ ليستقيمَ المعنى، ولهذا قال: «يُريدُ الظنَّ المختَصَّ بالمِلّةِ الجاهليّة».

(١) «الإيضاح في شرح المفصّل» (٢: ٦٧).

وكُتِبَ ذلكَ في اللَّوحِ لم يكنْ بُدٌّ من وجودِه، فلو قَعدْتم في بيوتكم ﴿لَبَرَزَ﴾ من بينكم ﴿ٱلَّذِينَ﴾ عِلِمَ اللهُ أنهم يُقتلون ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، وهي مصارعُهم؛ ليكونَ ما عَلِمَ اللهُ أنه يكون. والمعنىٰ: أنّ اللهَ كَتَبَ في اللَّوحِ قتْلَ من يُقتَلُ من المؤمنين، وكتَبَ معَ ذلكَ أنهم الغالبون؛ لعلمِه أنّ العاقبةَ في الغَلَبَةِ لهم، وأنّ دينَ الإسلامِ يَظهَرُ علىٰ الدّينِ كلِّه، وأنّ ما يُنكَبونَ به في بعْضِ الأوقاتِ تمحيصٌ لهم، وترغيبٌ في الشهادة، وحِرْصُهم علىٰ الشهادةِ مما يُحرِّضُهم علىٰ الجهاد، فتحصلُ الغَلَبة. وقيل: معناه: هل لنا من التدبيرِ من شيء؟ يعنونَ: لم نملكْ شيئًا من التدبير؛ حيث خرجْنا من المدينةِ إلىٰ أحد، وكانَ علينا أن نقيمَ ولا نبرحَ، كما كانَ رأيُ عبدِ الله بنِ أُبيّ وغيرِه، ولو ملكْنا من التدبيرِ شيئًا لـَما قُتلْنا في هذه المعركة، قل: إنّ التدبيرَ كلَّه لله، يريد: أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد دبَّـرَ الأمرَ كما جرىٰ، ولو أقمتُم بالمدينةِ ولم تخرجوا من بيوتِكم لـَما نجا من القتْلِ مَن قُتِلَ منكم. وقُرِئ: (كَتَبَ عليهم القتالَ) (وكَتَبَ عليهم القتلَ) علىٰ البناءِ للفاعل. ....

قولُه: (لم يكنْ بُدٌّ مِن وجودِه) أي: مِن وجودِ أنهُ يُقتَل، ويجوزُ أن يَرجِعَ الضَّميرُ إلىٰ مَن، أي: لا بُدَّ مِن وجودِ مَن عَلِمَ اللهُ منهُ أنهُ يُقتَل.

قولُه: (وقيل: معناه هل لنا منَ التدبيرِ مِن شيء؟) عَطفٌ علىٰ قولِه: «هل لنا معاشرَ المسلمينَ مِن أمرِ الله نصيب؟» فعلىٰ هذا، الاستفهامُ بمعنىٰ الإنكار، وإليه الإشارةُ بقولِه: «لم نَملِكْ شيئاً منَ التدبير»، وعلىٰ الأوّلِ: سؤالُ استرشادٍ لكنْ علىٰ النِّفاق(١).

قولُه: (قل: إنّ التدبيرَ كلَّه لله) جعَلَ المصنِّفُ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ جواباً لقولِه: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾، وجعَلَ الأمرَ في السؤالِ والجوابِ شيئاً واحداً، وحيث جعَلَ الأمرَ بمعنىٰ النَّصرِ أعادَ في الجوابِ النَّصر، وحيث جُعِلَ بمعنىٰ التدبيرِ أعادَ التدبيرَ في الجواب، وذلك أنّ المعرَّفَ باللام إذا أُعيدَ لم يكنْ غيرَ الأوّل(٢).

---

(١) ونقله ابن عطيّة عن ابن فورك وغيره. انظر: «المحرَّر الوجيز» (٢: ٢٩).

(٢) ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ - ٦].

و(لبُرِّز) بالتشديدِ وضمّ الباء. ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ﴾: وليَمتحِنَ ما في صدورِ المؤمنينَ من الإخلاص، ويمحّصَ ما في قلوبِهم منَ وساوسِ الشيطانِ فعلَ ذلك. أو فعلَ ذلكَ لمصالحَ جمّةٍ وللابتلاءِ والتمحيص. فإن قلتَ: كيفَ مواقعُ الجمَلِ التي بعدَ قولِه: ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾؟ قلتُ: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾ صفةٌ لـ﴿طَآئِفَةٌ﴾. و﴿يَظُنُّونَ﴾ صفةٌ أخرىٰ، أو حالٌ بمعنىٰ: قد أهمّتهم أنفسُهم ظانّين، أو استئنافٌ علىٰ وجهِ البيانِ للجملةِ قبلَها. و﴿يَقُولُونَ﴾ بدلٌ من ﴿يَظُنُّونَ﴾. فإن قلتَ: كيفَ صحَّ أن يقعَ ما هو مسألةٌ عن الأمرِ بدلًا من الإخبارِ بالظنّ؟ قلتُ: كانت مسألتُهم صادرةً عن الظنّ؛ فلذلكَ جازَ إبدالُه منه. و﴿يُخْفُونَ﴾ حالٌ من ﴿يَقُولُونَ﴾. و﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ اعتراضٌ بينَ الحالِ وذوي الحال. و﴿يَقُولُونَ﴾ بدلٌ من ﴿يُخْفُونَ﴾،........................

قولُه: (﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾: صفةٌ لـ﴿طَآئِفَةٌ﴾، و﴿يَظُنُّونَ﴾: صفةٌ أُخرىٰ)، قالَ صاحبُ «التقريب»: فيه نظَر، لأنه لم يَبْقَ لـ﴿طَآئِفَةٌ﴾ خبرٌ، فينبغي أن يُقدَّرَ له خبرٌ نحوَ: وثَمَّ، أو: ومِنهم طائفةٌ، أو يجعَلُ ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾ صفةً وأحدَ الأفعالِ بعدَه خبراً[1]، وقالوا: الأَوْلىٰ قولُ الزجّاج: وجائزٌ أن يرتفعَ، أي: ﴿طَآئِفَةٌ﴾ علىٰ أن يكونَ الخبرُ ﴿يَظُنُّونَ﴾، و﴿أَهَمَّتْهُمْ﴾: نعتُ ﴿طَآئِفَةٌ﴾، أي: طائفةٌ قد أهمّتْهم أنفُسُهم يَظُنّون، قال سِيبويه: المعنىٰ: وطائفةٌ قد أهمّتْهم أنفُسُهم، وهذهِ واوُ الحال[2].

وقلتُ: الحقُّ ما سبَق: أنّ الخبَرَ محذوفٌ يدُلُّ عليه قولُه: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾، أي: طائفةٌ قد أهمّتْهم أنفُسُهم يَظُنّونَ بالله غيرَ الحقِّ، لم يغْشَهُم النُّعاس، فعلىٰ هذا الواوُ للعَطْف، وفائدةُ عطفِ الجُملةِ الاسميّة علىٰ الفِعليّة: الإيذانُ بحدوثِ الأمْنِ لأولئكَ، واستمرارُ الخَوفِ علىٰ هؤلاء.

قولُه: (كيفَ صَحَّ أن يقَعَ ما هُو مسألةٌ عن الأمرِ؟) توجيهُ السؤالِ: أنّ مسألةَ الأمرِ،

---

(١) «تقريب التفسير» ق٥٣/ أ.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨٠)، وانظر كلام سيبويه في «الكتاب» (١: ٩).

....

وهِيَ قولُه: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾، ظاهرُها سؤالُ مُسترشِد، وفي الحقيقةِ سؤالُ مُنكِرٍ كما سبَقَ، وقولُه: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾: إخبارٌ عنِ الظَّنِّ الباطِل، فبينَهما اختلاف، فكيفَ صَحَّ أنْ يقعا بدَلاً ومُبدَلاً منه؟ وأجابَ: أنّ سؤالَهم ذلك لَمّا نشأ منَ الظنِّ الفاسِد، صَحَّ الإبدالُ، إذ لولا الظَنُّ الفاسدُ لَمّا أظهَروا الاسترشادَ وأبطَنوا النِّفاقَ، فكانَ قولُهم: هل لنا منَ الأمرِ شيءٌ لذلك بدَلَ اشتمالٍ مِن قولِه: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾.

وقريبٌ منهُ قولُ صاحبِ «الفرائد»: يُمكن أن يُقال: معنى سؤالِهم الإنكارُ، فكأنّهم يقولونَ: ما لنا منَ الأمرِ شيء، لأنهُ ليس قَصْدُهم فيما سألوا أن يُبيِّنَ لهم، فكأنهُ قيل: يَظُنّونَ ويُنكِرون.

ووَجدتُ في الحَواشي: بيانُ تقديرِ السؤال وهُو أن يُقال: إنّ قولَه: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا﴾: تفسيرٌ لـ﴿يَظُنُّونَ﴾، وترجمةٌ له، والاستفهامُ لا يكونُ ترجمةً للخبَر، لا يصحُّ أن يُقالَ: أخبَرَني زيدٌ قال لي: لا تذهَبْ؟ وكذلك كلُّ ما لا طِباقَ فيه، كما لو قال: نَهاني قال لي: اضرِبْ، أو أمرَني قال لي: لا تضرِبْ.

قلتُ: هذا ليسَ بشيء؛ لأنّ الجوابَ لا يَنطبقُ عليه، على أنّ البدَلَ هُو ﴿يَقُولُونَ﴾، والسؤالُ مقُولٌ، على أنّ صاحبَ «المفتاح» جعَلَ قولَه تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ﴾ [طه: ١٢٠] بياناً لجُملةِ قولِه: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[1]، والبدَلُ في الحقيقةِ بيانٌ كما سبَقَ مراراً، وأيضاً ناقصٌ، حيثُ قال: والاستفهامُ لا يكونُ ترجمةً للخبَر، وعلامَ بَنىٰ كلامَه؟ على عدَم الطِّباقِ بيْنَ الأمرِ والنَّهي، وعكسُهُ يجوزُ أن يُقالَ: نَهاني قال لي: لا تَضرِبْ، أو: أمرَني قال لي: اضرِبْ، وإحدىٰ الجُملتَيْنِ إخباريٌّ والأخرىٰ إنشائيّ، وقيل أيضاً: في قولِه: «كيفَ صَحَّ أن يقَعَ ما هُو مسألةٌ عن الأمرِ بدَلاً منَ الإخبار؟» نظَرٌ، إذْ لم تقَعِ المسألةُ عن الأمرِ بَدلاً منَ الإخبارِ بالظَّنّ، بل وقَعَ الإخبارُ عنِ المسألةِ بدَلاً من الإخبارِ بالظَنّ، إذ ﴿يَقُولُونَ﴾: بدَلٌ من ﴿يَظُنُّونَ﴾.

---

(١) انظر: «مفتاح العلوم»، ص٢٦٧.

والأجودُ أن يكونَ استئنافًا.

[﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ١٥٥]

وقلتُ: ما سألَ هذا السؤالَ إلّا بعدَ أن قال: «و﴿يَقُولُونَ﴾: بدَلٌ مِن ﴿يَظُنُّونَ﴾»، أي: كيفَ يَصحُّ ذلك الإبدالُ ومَقولُ القَولِ مسألةٌ عنِ الأمر، والبدَلُ إنّما هُو الكلامُ بجُملتِه؟

قولُه: (**والأجوَدُ أن يكونَ استئنافاً**) قيل: أي قولُه: ﴿يُخْفُونَ﴾ لئلّا يعترِض بيْنَ الحالِ وذي الحالِ شيء.

وقلتُ: لا يَخْلو الضَّميرُ في قولِه: «أن يكونَ استئنافاً» مِن أن يرجعَ إلىٰ قولِه: ﴿يُخْفُونَ﴾، أو إلىٰ ﴿يَقُولُونَ﴾ الثاني، فإن كانَ الأوّلَ فمورِدُ السؤالِ قولُه: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ وحدَه، فكأنّ سائلاً سألَ عندَ هذا القولِ: هل سألوا ذلك سؤالَ المُسترشِدينَ كالمؤمنينَ أم لا؟ فقيل: لا، لأنّهم يُخفونَ في أنفُسِهم ما لا يُبدون، وإن كانَ الثانيَ فمورِدُ السؤالِ جُملةُ قولِه: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ معَ الحال، وتقريرُه: ما ذلك القولُ الذي كانوا يُخْفونَ في هذا القول؟ فأُجيبَ: يقولون: أي: يقولونَ في أنفُسِهم، قولاً معناه: لو كان لنا منَ الأمرِ مِن شيءٍ ما قُتِلنا هاهنا، ويَدُلُّ علىٰ هذا التأويلِ قولُه فيما سبَق: «وهُم فيما يُبطِنونَ علىٰ النِّفاقِ يقولونَ في أنفُسِهم»، وفيه إثباتُ الكلام النَّفْسي، فكانتِ الجُملةُ المعترِضةُ توكيداً لهذا النَّعيِ عليهم، وأنت تَعلَمُ أنّ المُعترِضةَ ممّا يُزَيِّنُ الكلام، فكيفَ يقالُ: لئلّا يَعترِضَ بينَ الحالِ وذي الحالِ شيء؟ فقولُه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ علىٰ التفسيرِ الأوّل: تذييلٌ، وعلىٰ الثاني: اعتراضٌ، فظهَرَ أنّ الأجودَ أن يكونَ الاستئنافُ مِن قولِه: ﴿يَقُولُونَ﴾؛ لأنهُ إملاءُ فائدة، ويَجوزُ أن يكونَ استئنافاً بعدَ[1] استئناف.

---

(١) قوله: «استئنافاً بعد» سقط من (د).

﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾: طلبَ منهم الزَّلَلَ ودعاهم إليه. ....

قولُه: (﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[1]: طلَبَ منهمُ الزَّلَل). اعلَمْ أنّ تأويلَ هذه الآيةِ منَ المُعضِلاتِ، والتركيبُ مِن بابِ الترديدِ للتعليقِ، كقولِ الشاعر:

لو مَسَّها حجَرٌ مسَّتْهُ سَرّاءُ[2]

لأنّ قولَه: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: خبَرُ ﴿إِنَّ﴾، وزِيدَتْ «إنّ» للتوكيدِ وطولِ الكلامِ، و«ما»: لتكُفَّها عنِ العمَلِ، وأصلُ التركيب: إنّ الذين تولَّوْا مِنكم يومَ الْتقىٰ الجَمْعانِ إنّما تولَّوْا لأنّ الشيطانَ وَلِيُّهم بسببِ اقترافِ الذّنوب، كقولِك: إنّ الذي أكرَمَكَ إنّما أكرمك لأنّك تستَحِقّه، ثُمّ قولُه: ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: إمّا أن يُرادَ به ذنوبٌ اقترَفوها قبْلَ التوَلّي، فصارتْ تلك الذّنوبُ سبباً لهذا التوَلّي، فيكونُ مِن بابِ إطلاقِ السبَبِ علىٰ المسبَّب، يَدُلُّ عليهِ قولُه: «كانوا أطاعوا الشيطانَ... حتّىٰ تولّوا»، ونحوُه: إنّ الذي أعطاكَ إنّما أكرَمَكَ لأنهُ جوادٌ وأنتَ مُستحِقٌّ، أو أن يُرادَ به هذا الذنبُ الخاصُّ، وهُو التولّي يومَ أُحُد، فهوَ المُرادُ مِن قولِه: «وقيل: استزلالُ الشيْطانِ إيّاهُم هُو التولّي»، فالمعنىٰ: إنّ الذينَ انهزَموا يومَ أُحُد إنّما ارتكبوا هذا الذنبَ لِما تقدَّمتْ لهمُ الذّنوبُ، والوجوهُ الآتيةُ مترتّبةٌ علىٰ هذا الوَجْهِ بحسَبِ تفسيرِ ﴿بعضِ مَا كَسَبُواْ﴾، فإنْ أُريدَ به: اقترافُ الذّنوبِ، كان المعنىٰ: إنّ الذينَ انهزَموا إنّما انهزَموا لأنّهمُ اقترَفوا ذنوباً قبْلَ ذلك، وإليه الإشارةُ بقولِه: «لأنّ الذنبَ يجُرُّ إلىٰ الذّنْبِ»، وإن أُريدَ بهِ قَبولُ ما زَيّنَ لهمُ الشيطانُ، كان المعنىٰ: إنّ الذين انهزَموا إنّما انهزَموا لأنّهم قبِلوا ما زَيّنَ لهمُ الشيطانُ منَ الهزيمة، وعلىٰ هذا التقديرِ: «ما زَيّن لهم الشيطان» هوَ ترْكُهم المَركَزَ، يعني أنّهم إنّما انهزَموا لمّا خالَفوا أمْرَ الرّسولِ ﷺ في ثَباتِهم علىٰ المَركَز، وإن أُريدَ به التذكيرُ

---

(١) كذا في الأصول الخطية، ولفظة «الشيطان» ليست في «الكشاف».

(٢) لأبي نواس في «ديوانه»، ص١، وصدره:

صفراءُ لا تنزل الأحزانُ ساحتَها

قالَهُ في وصفِ الخمرةِ من قصيدتِه الشهيرة:

دَعْ عنك لومي فإنّ اللومَ إغراءُ   وداوِني بالتي كانت هي الدّاءُ

﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾ من ذنوبهم، ومعناه: أنّ الذينَ انهزموا يومَ أُحُدٍ كانَ السببُ في تولّيهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطانَ فاقترفوا ذنوبًا؛ **فلذلكَ مَنَعتهم** التأييدَ وتقويةَ القلوبِ حتىٰ تولَّـوْا. وقيل: استزلالُ الشيطانِ إيّاهم هو التولّي، وإنما دعاهم إليه بذنوبٍ قد تقدمتْ لهم؛ لأنّ الذنبَ يجرُّ إلىٰ الذنب، كما أن الطاعةَ تجرُّ إلىٰ الطاعة، **وتكونُ لطفًا فيها**. وقالَ الحسَنُ رضيَ اللهُ عنه: استزلّهم بقَبولِ ما زَيّنَ لهم من الهزيمة. وقيل: ﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾: هو تركُهم المركزَ الذي أمرَهم رسولُ الله ﷺ بالثباتِ فيه، فجرَّهم ذلكَ إلىٰ الهزيمة. **وقيل: ذكَّرهم تلكَ الخطايا** فكرهوا لقاءَ الله معها فأخَّروا الجهادَ حتىٰ يُصْلحوا أمرَهم، ويجاهدوا علىٰ حالٍ مُرْضية. فإن قلتَ: لمَ قيل: ﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾؟ قلتُ: **هو كقولِه تعالىٰ:** ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، ....

فالمعنىٰ: إنّ الذينَ تَوَلَّوْا إنّما تَوَلَّوْا لأنّ الشيطانَ ذكَّرَهم مُقارفةَ الذّنوبِ التي تقدَّمتْ لهم، فلذلكَ كَرِهوا لقاءَ الله، والتركيبُ علىٰ التقاديرِ[1] مِن بابِ تحقيقِ الخبَر، كقولِه:

إنّ التـي ضرَبَـتْ بيتـاً مهـاجِرةً   بكوفةِ الجُندِ غالَتْ وُدَّها غُولُ[2]

وليسَ مِن بابِ أنّ الصِّلةَ عِلّةٌ للخبر، كقولِهم: إنّ الذين آمَنوا لهم درَجاتُ النَّعيم؛ لأنّ قولَه: ﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾ يأباه التحقيق.

قولُه: (**فلذلك منَعَتْهم**) أي: لأجْلِ أنّهم أطاعوا الشّيطانَ واقتَرَفوا ذنوباً منَعَتْهم التأييدَ جزاءً لهم علىٰ طاعةِ الشيطان.

قولُه: (**وتكونُ لُطفاً فيها**) أي: تكونُ الطاعةُ الأولىٰ سبباً لمَنح التوفيقِ علىٰ الطاعةِ الثانية.

قولُه: (**وقيل: ذكَّرَهم تلك الخَطايا**): عطفٌ علىٰ قولِه: «وإنّما دَعاهم إليه بذنوبٍ قد تقَدَّمت».

قولُه: (**هُو كقولِه تعالىٰ:** ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥])، قيل: يعني: بِما كسَبوا،

---

(١) في (ط): «المقادير».

(٢) سبق تخريجه.

﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾؛ لتوبتِهم واعتذارِهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ للذنوب، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجِلُ بالعقوبة.

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ * وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ ١٥٦ – ١٥٨]

﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾، أي: لأجلِ إخوانهم، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]. ومعنىٰ الأُخوَّة: اتفاقُ الجنْسِ أو النسَب. ﴿إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إذا سافروا فيها وأبعَدوا للتجارةِ أو غيرِها. ﴿أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى﴾: جمْعُ غازٍ، ....

والبعضُ زائدةٌ كما أنّ «عن» زائدةٌ في قولِه: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾، والأشبَهُ أنْ يُقال: هذه العقوبةُ ليست بكُلِّ ما كسَبوا، فإنّكم تستحِقّونَ بِهِ عقوبةً أزيَدَ منها، لكنّه تعالىٰ مَنّ عليكم بفضلِه وعفا عن كثيرٍ وأخذَ ببعض ما كسَبتُم، يُبيِّنُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ولذلك ذيَّلَه بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فالتشبيهُ بيْنَ الآيتَيْنِ بحسَبِ المفهوم، لا في زيادةِ اللّفظِ.

قولُه: (واللهُ غفورٌ)، وفي بعضِ النُّسَخ(١): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾، وعليهِ التّلاوةُ.

قولُه: (جمْعُ غازٍ)، قالَ الزجّاجُ: ﴿غُزًّى﴾ جاءَ علىٰ القَصْر، وفُعَّلٌ: جمعُ فاعل، نحوَ: ضاربٍ وضُرَّب وشاهِدٍ وشُهَّد، ويُجمَعُ علىٰ فُعّال، نحوَ: ضاربٍ وضُرّاب، وغُزّاءٌ يَجوزُ ولكن لم يُقرَأ به(٢).

---

(١) والأول هو ما وقع في الأصل الخطي من «الكشاف» وفي نصّه من (ط)، وأثبتناه في المتن على مقتضى التلاوة موافقةً لهذه النسخة التي ينصُّ عليها الطيبي وللمطبوع.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨١- ٤٨٢).

كعافٍ وعُفًّى، كقولِه:

..........عُفًّى الحِياضِ أُجُـونُ

وقُرِئ بتخفيفِ الزّاي علىٰ حذفِ التاءِ من غُزاة. ....

قالَ أبو البقاء: والقياسُ: غُزاةٌ، كقاضٍ وقُضاة، ولكنّه جاء علىٰ «فُعَّل» حمْلاً علىٰ الصَّحيحِ نحوَ: شاهِدٍ وشُهَّد(١).

قولُه: (عُفّى الحِياض أُجُونُ) أولُه:

علىٰ كالخَتيفِ السَّحْقِ يَدعو بِهِ الصَّدىٰ

ويُروىٰ:

ومُغبَّرةِ الآفاقِ خاشِعةِ الصُّوىٰ

الصُّوىٰ: الأعلامُ من الحجارة.

ويُروىٰ:

لهُ قُلُبٌ عُفّى الحِياضِ أُجُونُ(٢)

النِّهاية: الخَتيفُ، بالخاءِ المعجَمة والتاءِ المنقوطةِ مِن فَوق: نوعٌ غليظٌ مِن أردَىٰ الكَتّان، السَّحْقُ: الثّوبُ البالي، وقُلُبٌ: جمع القَليب، وهِي البئرُ العاديّةُ القديمة، والأُجُونُ: المياهُ المتغيِّرة. يصِفُ مَفازةً اندَرستْ سبيلُها كما بَلِيَ هذا النوعُ من الثِّياب، وعَفَّت حِياضُها وأجِنَ ماؤها.

قولُه: (وقُرِئَ بتخفيفِ الزاي)، قالَ أبو البقاء: فيه وجهان، أحدُهما: أنّ أصلَهُ غُزاةٌ

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٠٤).

(٢) لامرئ القيس في «ديوانه»، ص٢٨٣. ورواية الأبيات ثمّة:

ومُغْـبرّةِ الآفـاقِ خاشـعةِ الصّـوىٰ ... لهـا قُلُـبٌ عُفّـى الحيـاضِ أجـونُ

علىٰ كالختيفِ السَّحْقِ يدعو به الصدىٰ ... لـه صـدَدٌ وَرْدُ الـترابِ دَفـينُ

فإن قلتَ: كيفَ قيلَ: ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ معَ ﴿قَالُوا﴾؟ قلتُ: هو علىٰ حكايةِ الحالِ الماضية، كقولِك: حينَ يضربونَ في الأرْض. فإن قلتَ: ما متعلَّقُ ﴿لِيَجْعَلَ﴾؟ قلتُ: ﴿قَالُوا﴾، أي: قالوا ذلكَ واعتقَدوه؛ ليكونَ ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾.........................

فحُذِفتِ الهاءُ تخفيفاً؛ لأنّ التاءَ دليلُ الجَمْع، وقد حصَلَ ذلك مِن نفْسِ الصِّيغةِ. وثانيهما: أنهُ أرادَ قراءةَ الجماعة فحذَفَ إحدىٰ الزّاءَين كراهِيةَ التضعيف(١).

قولُه: (كيفَ قيل: ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾؟) أي: القياسُ أن يُقال: إذْ ضرَبوا، لأنّ «إذا» مختصّة بالاستقبال، والجُملةُ وارِدةٌ علىٰ صيغةِ المُضِيِّ فناسَبَ «إذْ».

قولُه: (علىٰ حكايةِ الحالِ الماضية) يعني: كان قولُهم ذلك مُقيَّداً في ذلك الزّمانِ بهذا القَيْد، فاستَحضِرِ الآنَ أيُّها المخاطَبُ تلك الحالَ لأنّها مستمرَّة، ويَنْصُرُه ما قالَ الزجّاج: ﴿إِذَا﴾ هاهنا تَنوبُ عمّا مَضىٰ منَ الزَّمانِ وما يُستقبَلُ جميعاً، والأصلُ الماضي، تقول: أتيتُكَ إذْ قُمتَ، والمعنىٰ: إذا ضَرَبوا في الأرضِ شأنهم هذا أبداً، ونحوَ: فلانٌ إذا حدَّثَ صَدَقَ، وإذا ضُرِبَ صبرَ(٢).

قولُه: (كقولِكَ: حينَ يَضرِبونَ في الأرض) يعني: معنىٰ قولِه: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ معنىٰ حينَ يضرِبونَ في الأرض، ومُؤدّاهُ مؤدّاه، قال أبو البقاء: يجوزُ «إذا» أن يُحكىٰ بها حالُهم فلا يُرادُ بها المستقبَل، فعلىٰ هذا يَجوزُ أن يعمَلَ فيها ﴿قَالُوا﴾ وهُو للماضي، ويَجوزُ أن يكونَ ﴿كَفَرُوا﴾ و﴿وَقَالُوا﴾ ماضيَيْنِ، ويُرادُ بِهما المستقبَلُ المَحْكيُّ بِهِ الحالُ، فالتقديرُ: يَكفُرونَ ويقولونَ لإخوانِهم(٣).

قولُه: (ليكونَ ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾) لمّا كان إيقاعُ الحَسْرةِ مُترتِّباً علىٰ قولِهم، مِن غيرِ أن يكونَ الثاني مطلوباً بالأوّل، شُبِّهَ بأمرٍ مترتِّبٍ علىٰ أمرٍ يكونُ الأوّلُ غرَضاً في الثاني علىٰ التّهكُّمِ، ثُمّ استُعيرَ لترتُّبِ المشبَّهِ كلمةُ الترتُّبِ(٤) المُشبَّه بِهِ وهِيَ اللامُ.

---

(١) وهي قراءة الحسن البصريّ وابن شهابٍ الزهريّ. انظر: «المحتسب» (١: ١٧٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨٥).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٠٤).

(٤) في (ط): «المرتب».

علىٰ أنّ اللّامَ مثلُها في: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]؛ أو ﴿لَا تَكُونُوا﴾ بمعنىٰ: لا تكونوا مثلَهم في النطْقِ بذلكَ القولِ واعتقادِه ليجعلَه اللهُ حسرةً في قلوبِهم خاصَّةً، ويصونَ منها قلوبَكم. فإن قلتَ: ما معنىٰ إسنادِ الفعلِ إلىٰ الله تعالىٰ؟ قلتُ: معناه: أنّ اللهَ عزَّ وعلا عندَ اعتـقادِهم ذلكَ المعتَقَدَ الفاسدَ يضعُ الغمَّ والحسْرةَ في قلوبِهم، ويُضيِّـقُ صدورَهم عقوبةً، فاعتقادُه فعلُهم، وما يكونُ عندَه من الغمِّ والحسْرةِ وضِيقِ الصدرِ فعلُ الله عزَّ وجلَّ، كقولِه: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ويجوزُ أن يكونَ ذلكَ إشارةً إلىٰ ما دلَّ عليه النهْي، أي: لا تكونوا مثلَهم، ليجعلَ اللهُ انتفاءَ كونِكم مثلَهم حسرةً في قلوبِهم؛ ....

قولُه: (ويجوزُ أن يكونَ ذلك إشارةً): عطفٌ علىٰ قولِه: «بمعنىٰ لا تكونوا مِثلَهم»، أي: يتعلَّقُ ﴿لِيَجْعَلَ﴾ بقولِه: ﴿لَا تَكُونُوا﴾ علىٰ أن يكونَ ذلك إشارةً إلىٰ القولِ والاعتقاد، أو يكونَ إشارةً إلىٰ ما دَلَّ عليه النَّهيُ.

وتلخيصُ الوجوهِ الثلاثةِ هُوَ: أنّ التعليلَ في الوَجْهِ الأوّل دخَلَ في حيِّزِ الصِّلةِ ومِن جُملةِ المشبَّه به، والمعنىٰ: لا تكونوا مِثلَهم في القولِ الباطلِ والمعتقَدِ الفاسِد المؤدِّيَيْنِ إلىٰ الحَسْرةِ والنَّدامةِ والدَّمارِ في العاقبة، وفي الثاني: العِلّةُ خارجةٌ عن جُملةِ المشبَّه بهِ، لكنّ القولَ والمعتقدَ داخلانِ فيه، أي: لا تكونوا مِثلَهم في النُّطقِ بذلك القَول واعتقادِه ليجعَلَ انتفاءَ كونِكم معَهم في ذلك القولِ والاعتقادِ حسْرةً في قلوبِهم خاصّةً، وفي الثالث: الكُلُّ خارجٌ منه، والمعنىٰ: ما قدَّر[1]، أي: لا تكونوا مِثلَهم ليَجعَلَ اللهُ انتفاءَ كونِكم مِثلَهم حَسْرةً في قلوبِهم، وقولُه: ﴿وَقَالُوا﴾: ابتداءُ كلام عُطِفَ علىٰ مُقدَّراتٍ شتّىٰ كما تقتضيهِ أقوالُ المنافقين وأحوالُهم، ودَلَّ علىٰ العُمومِ قولُه: «لأنّ مُخالفتَهم فيما يقولونَ ويعتقدونَ، ومضادّتَهم، ممّا يَغُمُّهم ويَغِيظُهم»، وسيجيءُ مِثلُ هذا القَطْعِ والابتداءِ بُعَيْدَ هذا في قولِه: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾.

---

(١) في (ط): «ما قدّره».

لأنّ مخالفتَهم فيما يقولونَ ويعتقدونَ، ومضادَّتَهم ممّا يَغمُّهم ويَغيظُهم. ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾: ردٌّ لقولِهم، أي: الأمرُ بيدِه، قد يُحيي المسافرَ والغازي، ويميتُ المقيمَ والقاعدَ كما يشاء. وعن خالدِ بنِ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه أنه قالَ عندَ موتِه: ما فيَّ موضعُ شبرٍ إلا وفيه ضربةٌ أو طعْنة، وها أنا ذا أموتُ كما يموتُ العَيْر، فلا نامتْ أعينُ الجبناء! ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ فلا تكونوا مثلَهم. وقُرِئَ بالياء، يعني: الذينَ كفروا.

فإن قلتَ: فما وجهُ اتّصالِه بالتشبيه، وما تلك المقدَّراتُ؟ قلتُ: لمّا وقَعَ التشبيهُ علىٰ عدَم الكوْن عَمَّ جميعَ ما يتّصلُ بهم منَ الرّذائلِ وخَصَّ المذكورَ لكونِه أشنَعَ(١) وأبْيَنَ لنِفاقِهم، أي: بأنّهم أعداءُ الدِّين؛ لم يُقصِّروا في المُضادّة والمُضارّة، بل فعَلوا كَيْتَ وكيْت، وقالوا: كذا وكذا! ونَظيرُ موقِعِه موقعُ قولِه تعالىٰ: ﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢] مِن قولِه: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

قولُه: (قد يُحْيِي المُسافِر) أرادَ تحقيقَ قولِهم: الشُّجاعُ مُوَقًّىٰ، والجَبانُ مُلَقًّىٰ(٢).

قولُه: (وعن خالدِ بن الوليدِ أنهُ قال عندَ موتِه) إلىٰ آخرِه مذكورٌ في «الاستيعاب»(٣)، وفيه: أنّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ خالداً فقال: «نِعمَ عبدُ الله وأخو العشيرةِ وسَيْفٌ مِن سُيوفِ الله سَلّهُ اللهُ علىٰ الكُفّار والمنافقين»(٤).

قولُه: (وقُرِئَ بالياء): قرَأ ابنُ كثيرٍ وحَمزةُ والكِسائيُّ: «يَعمَلونَ» بالياءِ التحتانيّة(٥).

---

(١) في (ط): «أسبغ».

(٢) «جمهرة الأمثال» (١: ٥٤٠).

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٤٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٩٨) والحاكم في «المستدرك» (٣: ٢٩٨) وغيرهم من حديثِ أبي بكرٍ الصدّيقِ رضيَ اللهُ عنه بإسنادٍ حسن لغيرِه.

(٥) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣٦١).

﴿لَمَغۡفِرَةٌ﴾: جوابُ القسم، وهو سادٌّ مسدَّ جوابِ الشرْط. وكذلكَ: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

كذَّبَ الكافرينَ أوّلًا في زعْمِهم: أنّ من سافرَ من إخوانِهم أو غزا لو كانَ في المدينةِ لَـمَا مات، ونهىٰ المسلمينَ عن ذلكَ؛ لأنه سببُ التـقاعدِ عن الجهاد، ثمّ قالَ لـهم: ولَـئِنْ تمَّ عليكم ما تخافونَه من الهلاكِ بالموتِ أو القتْلِ في سبيلِ الله، فإنّ ما تنالونَه من المغفرةِ والرَّحمةِ بالـموتِ في سبيلِ الله خيـرٌ مـمّا تجمعونَ من الدّنيا ومنافعِها لو لم تموتوا. وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: خيرٌ من طِلاعِ الأرْضِ ذَهَبَةً حَمْراء. ....

قولُه: (﴿لَمَغۡفِرَةٌ﴾: جوابُ القَسَم، وهُو سادٌّ مسَدَّ جوابِ الشَّرط)، فاللامُ في قولِه: ﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ﴾: مُوطِّئةٌ للقسَم، وقولُه: «ولئنْ تَمَّ عليكم ما تخافونَه»، إلىٰ قولِه: «فإنّ ما تنالونَه». بيانٌ لمعنىٰ القسَم معَ الشَّرطِ وجوابِه، وفيه إيذانٌ بأنّ الجزاءَ مضمَّنٌ معنىٰ الإعلام والتنبيه.

قولُه: (منَ الهلاكِ بالموتِ أو القَتْل في سبيلِ الله)، قدَّمَ «الموتَ» علىٰ «القَتْل»، والتلاوةُ علىٰ العكس؛ لأنّ سياقَ كلامِه علىٰ ما عليه المتعارَف أنّ الهلاكَ بالموتِ أكثرُ منهُ بالقَتْل، يدُلُّ عليه قولُه: ﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ﴾؛ لأنّ المحشورَ الميّتَ أكثرُ من المقتول، وإنّما قدَّمَ في التنزيلِ القتلَ في قولِه: ﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ﴾ لأنّ الكلامَ في الردِّ علىٰ مَن قال: ﴿لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾، وفي بَيانِ عدَم المُساواةِ بينَهما، لأنّ المطلوبَ منَ المؤمنينَ الشهادةُ والإنفاقُ في سبيلِ الله، يعني: هلاكُكم في سبيلِ الله لنَيْلِ المغفرةِ والفوزِ بالثوابِ سببٌ لأن تُخبَروا أنّ ذلك الهلاكَ الجالبَ للمغفرةِ خيرٌ منَ الحياةِ التي هِي موجِبُ جَمْع المال، فوَضَعَ قولَه: ﴿مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ مَوضعَ حياتِكم، استهجاناً لِما عليهِ الإنسانُ منَ الكدْحِ في جَمْع المالِ وجَعْلِه قُصارىٰ مَباغيه منَ الحياةِ الدُّنيويّة، وفي توكيدِ التركيبِ بالقَسَم تتميمٌ لهذه الدَّقيقة.

قولُه: (طِلاع الأرض)، الجَوهريّ: طِلاعُ الشيءِ: مِلؤه، قال الحسَن: لأنْ أعلَمَ أنّي بريءٌ منَ النِّفاق أحَبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهباً، قال الأصمَعيُّ: طِلاعُ الأرض: مِلؤها.

قولُه: (ذَهبةً حمراءَ)، الجَوهريّ: الذهَبُ معروف، وربَّما أُنِّـثَ، والقطعةُ منه: ذهَبَةٌ.

وقُرِئَ بالياءِ، أي: يجمعُ الكفّار. ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ لَإِلىٰ الرّحيمِ الواسعِ الرحمةِ المثيبِ العظيمِ الثوابِ تحشرون. ولوقوعِ اسمِ الله هذا الموقعَ معَ تقديمِهِ وإدخالِ اللّامِ علىٰ الحرْفِ المتّصلِ به؛ شأنٌ ليس بالخفيّ. وقُرِئ: ﴿مُتُّمْ﴾ بضمِّ الميمِ وكسرِها، من ماتَ يموتُ، وماتَ يَماتُ.

قولُه: (وقُرِئَ بالياء): حَفصٌ: بالياءِ التّحتانيّة، والباقونَ: بالتاءِ[1].

قولُه: (شأنٌ ليس بالخَفِيّ) وهُو ما ذكرَهُ لَإِلىٰ الرّحيم الواسع الرّحمةِ المُثيبِ العظيم الثواب، وإنّما كرّرَ هذه المعانيَ لِما أنّ اسمَ الذّاتِ الجامعَ لمعاني الأسماءِ الحُسنىٰ كما نَقَلْنا عنِ الأزهَريِّ والمالِكيِّ في أوّلِ الكتاب، تتجلّىٰ لكلِّ مقام بما يُناسبُه، وهذا مقامُ مَن بذَلَ مُهجَته لوجهِه تعالىٰ فوَصَلَ إلىٰ مقامِ تجَلّي الرّحمةِ والثوابِ العظيم، فكان علىٰ ما قال ولله درُّه، والحرفُ وإنْ دخَلَ علىٰ الحَرْفِ صورةً، فهُو علىٰ التحقيقِ دخَل علىٰ الجُملةِ عنِ المصنِّف.

قولُه: (وقُرِئَ: ﴿مُتُّمْ﴾ بضمِّ الميم): ابنُ كثيرٍ وأبو عمْرٍو وابنُ عامرٍ وأبو بكرٍ عن عاصِم: حيثُ وقعَ، وتابعَهم حفصٌ علىٰ الضمِّ في ﴿متُّ﴾ و﴿مُتُّمْ﴾ في هذه السُّورةِ خاصّة، والباقونَ: بكسرِ الميم.

قالَ صاحبُ «الكَشْف»: ﴿مُتُّمْ﴾ بالكسرِ والضّمِّ لُغتان، مَن كسَرَ قال: أصلُه: مَوِتَ، فنُقِلَتِ الكسرةُ منَ الواو إلىٰ الميم، كما في: خاف وخِفتُ، وأصلُه: خَوِفْتُ، وهابَ هِبتُ، وأصلُه: هَيِبْتُ، ومَن ضمَّ[2] قال: أصلُه: موَتَ، مثلَ: قال، في أنّ أصلَه: قَوَلَ، فكما تقولُ: قُلتُ، قُل: مُتُّ[3].

---

(١) جرْياً علىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ﴾، وقراءة حفص: بالياء، إما علىٰ الرجوع علىٰ الكفّار المتقدّمين، وإمّا علىٰ الالتفاتِ من خطابِ المؤمنين. انتهىٰ من «الدرّ المصون» (١: ٩٧٠).

(٢) قوله: «ضم» ساقط من (ط).

(٣) «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣٦١-٣٦٢).

[﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ١٥٩]

«ما» مزيدةٌ للتوكيد والدِّلالةِ علىٰ أن لِينَه لهم ما كانَ إلا برحمةٍ من الله. ونحوُه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴾ [المائدة: ١٣]. ومعنىٰ الرّحمة: ربطُه علىٰ جأشِه وتوفيقُه للرِّفقِ والتلطّفِ بهم، ....

قولُه: («ما»: مَزيدةٌ للتوكيدِ والدِّلالة) لا بدَّ مِن تقديرِ محذوفٍ ليصحَّ الكلامُ؛ لأنّ الحصْرَ مستَفادٌ مِن تقديمِ الجارِّ والمجرورِ علىٰ العامِلِ، والتوكيدُ مِن زيادةِ «ما»، فالمعنىٰ: «ما» مَزيدةٌ للتوكيدِ، والجارُّ والمجرورُ مقدَّمٌ للدِّلالة، فهُوَ من بابِ اللَّفِّ التقديريّ.

قولُه: (ربْطُه علىٰ جَأشِه) بالهمز، الجَوهريّ: يقال: فلان رابِطُ الجأش، أي: شديدُ القلب، كأنهُ يَربِطُ نفْسَه عندَ الفِرارِ لشجاعتِه.

قولُه: (رَبْطُه علىٰ جَأشِه وتوفيقُه للرِّفقِ) يعني: أفاد قولُه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ في هذا المقام فائدَتَيْنِ: إحداهُما: ما يدُلُّ علىٰ شجاعتِه، وثانيتُهما: ما يَدُلُّ علىٰ رِفقِه، وهُو مِن بابِ التكميل، قال:

حلـيمٌ إذا مـا الحِلـمُ زَيَّـنَ أهلَـهُ مَعَ الحِلمِ في عَيْنِ العدوِّ مَهيبُ(١)

وقدِ اجتَمعَ فيه صلَواتُ الله عليه هاتانِ الصِّفتانِ يومَ أُحُد، حيثُ ثبَتَ حتّىٰ كَرَّ إليه أصحابُه معَ أنه شُجَّ وكُسِرَ رَباعيَتُه ثُم ما زجَرَهم ولا عنَّفَهُم علىٰ الفِرارِ، بل آساهُم في الغَمِّ كما قال: ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾، وهُو المرادُ بقولِه: «رَبْطُه علىٰ جَأشِه وتوفيقُه للـرِّفقِ»، وفيه أنّ هذهِ الآياتِ: مِن هاهنا إلىٰ قولِه: ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ مُرتَبطٌ(٢)

---

(١) لكعب بن سعد الغنوي من قصيدته الشهيرة في رثاء أخيه. انظر: «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشيّ، ص٧٠.

(٢) في (ي): «مرتبطاً».

حتىٰ أثابَهم غمًّا بغمٍّ وآساهم بالمُباثّةِ بعدَما خالفوه وعصَوْا أمْرَه وانهزموا وتركوه. ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ جافيًا ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ قاسيَه ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾: لتفرّقوا عنكَ حتىٰ لا يبقىٰ حولَكَ أحدٌ منهم. ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما يختصُّ بك، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فيما يختصُّ بحقِّ الله؛ إتمامًا للشفقةِ عليهم، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ يعني: في أمرِ الحرْبِ ونحوِه ممّا لم ينزلْ عليك فيه وحْيٌ لتستظهرَ برأيهم، ولِـمَا فيه من تطييبِ نفوسِهم، والرّفعِ من أقدارِهم. وعن الحسَنِ رضيَ اللهُ عنه: قد عَلِمَ اللهُ أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أرادَ أن يستنَّ به مَن بعدَه. وعن النبيِّ صلّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِه وسلّم: «ما تشاورَ قَوْمٌ قطُّ إلا هُدوا لأرْشدِ أمرِهم». وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشاورةً من أصحابِ الرسولِ ﷺ. وقيل: كانَ ساداتُ العربِ إذا لم يُشاوروا في الأمرِ شقَّ عليهم، فأمرَ اللهُ رسولَه ﷺ بمشاورةِ أصحابه؛ لئلّا يثقُلَ عليهم استبدادُه بالرّأيِ دونَهم. وقُرِئ: (وشاورهم في بعض الأمر). ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾: فإذا قطعْتَ الرّأيَ علىٰ شيءٍ بعدَ الشورىٰ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في إمضاءِ أمرِك علىٰ الأرْشدِ الأصلح، ....

بعضُها ببعض، فإنْ قلتَ: جعَلَ اللهُ تعالىٰ الرحمةَ منَ الله عِلّةً للينِه صلَواتُ الله عليه معَ أصحابِه، وقد فسَّرَها بأمرَيْنِ، وثانيهما ظاهرُ المَدخَلِ في العِلّيّة، فبيِّنْ وجْهَ الأوّل؟

قلتُ: الشُّجاعُ الحقيقيُّ مَن ملَكَ نفْسَهُ عندَ الغضَبِ كما جاءَ في صِحاحِ الحديث: «ليسَ الشّديدُ بالصُّرَعة، إنّما الشّديدُ الذي يَملِكُ نفسَه عندَ الغضَب»[1]، فرَبْطُ الله جأشَهُ سببٌ لكسرِ سَوْرةِ الغضَبِ الموجِبِ لغِلْظةِ القلب، والحملِ علىٰ اللِّين، فاعْجَبْ بشِدّةٍ هيَ في الحقيقةِ لِين!

قولُه: (بالمُباثّةِ) البَثُّ: إظهارُ الحالِ والحزْن، الجَوهريّ: أبثَثْتُكَ سِرّي، أي: أظهرتُه لك.

قولُه: (﴿فَظًّا﴾: جافياً)، الزجّاجُ: الفَظُّ: الغَليظُ الجانبِ السَّيِّئُ الخلُق، يقال: فظَظْتَ تَفِظُّ فَظاظةً وفَظَظاً[2].

---

(١) أخرجه البخاريّ (٦١١٤) وهو في «صحيح مسلم» (٢٦٠٩) من حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨٣).

فإنّ ما هو أصلحُ لكَ لا يعلمُه إلا اللهُ لا أنتَ ولا من تُشاور. وقُرِئ: (فإذا عزمتُ) بضمِّ التاء، بمعنىٰ: فإذا عزمتُ لكَ علىٰ شيءٍ وأرشدتُك إليه فتوكّلْ عليَّ ولا تُشاوِرْ بعدَ ذلكَ أحدًا.

[﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ * وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ ١٦٠ - ١٦٢]

﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما نصرَكم يومَ بدرٍ فلا أحدَ يغلبُكم. ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كما خذَلَكم يومَ أُحُدٍ ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم﴾، وهذا تنبيهٌ علىٰ أنّ الأمرَ كلَّه لله، وعلىٰ وجوبِ التوكّل عليه. ونحوُه: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢] ﴿مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾: مِنْ بعدِ خِذْلانِه، أو هو مِن قولك: ليسَ لكَ من يُحسِنُ إليكَ مِن بعدِ فلان، تريد: إذا جاوزْتَه. وقرأ عُبَيْدُ بنُ عُمَيرٍ: (وإن يُخْذِلْكم) من: أَخْذَلَه إذا جعلَه مخذولًا، ....

قولُه: (مِن بَعدِ فُلانٍ، تريدُ: إذا جاوَزْتَه)، الجَوهريّ: بعدُ نقيضُ قَبْلُ، وهما اسمانِ يكونانِ ظَرْفَينِ إذا أُضيفا، وأصلُها الإضافة.

فقولُ المصنِّفِ ﴿مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾: مِن بعدِ خِذْلانِه، واردٌ علىٰ الزّمان، لكنْ بحذْفِ المضاف، وأمّا قولُه: «مِن بعدِ فُلانٍ تُريدُ: إذا جاوَزْتَه»، فواردٌ علىٰ المكان، ومِن ثَمَّ قيل: تقولُ: جئتُ بعدَ فلانٍ ومِن بعدِ فُلان بمعنىٰ واحد، ولكنْ إذا جئتَ بـ«مِن» كأنّك تتعرَّضُ بالابتداء، أي: موضعِ ابتداءِ المَجيء[1].

---

(١) في (ط): «تتعرض بابتداء المجيء».

وفيه ترغيبٌ في الطاعةِ وفيما يستحقّونَ به النصرَ من الله تعالىٰ، والتأييدَ، وتحذيرٌ من المعصيةِ وممّا يستوجبونَ به العقوبةَ بالخِذْلان. ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ وليَخُصَّ المؤمنونَ ربَّهم بالتوكّلِ والتفويضِ إليه، لعلمِهم أنه لا ناصرَ سواه؛ ولأنّ إيمانَهم يُوجبُ ذلكَ ويقتضيه.

وجاءَ في «المغرِب»: قولُه، أي: قولُ محمّد: وإن كان ليس بالذي لا بَعدَ له، يعني: ليس بنهايةٍ في الجَودة، وكأنهُ رحمهُ اللهُ أخذَهُ مِن قولِهم: هذا ممّا ليس بعدَه غايةٌ في الجَودةِ والرَّداءةِ، وربّما اختَصَروا، فقال: ليس بعدَه، ثُمّ أدخَلَ عليهِ «لا» النافيةَ للجِنس واستعمَلَهُ استعمالَ الاسم المتمكّن[1].

قولُه: (**وفيه ترغيبٌ في الطاعةِ ... وتحذيرٌ منَ المعصية**)، هذا القولُ بعدَ قولِه: «وهذا تنبيهٌ علىٰ أنّ الأمرَ كلَّه لله» إشارةً إلىٰ أنّ عبارةَ النصِّ دَلّت علىٰ أنّ الأمرَ كلَّه لله، وعلىٰ وجوبِ التوكُّلِ عليه، وأنّ إشارةَ النصِّ دلّت علىٰ أنّ اللهَ تعالىٰ لا ينصُرُ ابتداءً بل يَنصُرُ بسببِ تقدُّمِ الطاعة، ولا يخذُلُ إلّا بعدَ استحقاقِ المكلَّفِ الخِذلانَ بسببِ المعاصي، بناءً علىٰ مذهبِه.

وأمّا تقديرُ الآياتِ علىٰ مذهبِ أهلِ السُّنّة: فإنّ قولَه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ تذييلٌ للكلامِ السابقِ وتوكيدٌ له، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنّ المكلَّفَ إذا عَلِمَ أنّ الأمرَ كلَّه لله رجَعَ في جميعِ ما سنَحَ له منَ المطالِب والمآرِب إليهِ سبحانَه وتعالىٰ، فإذاً لا بُدَّ مِن تحرّي رضا مَولاه وتقدُّمِ الوسيلةِ بيْنَ يدي المآرِب، ولا يَحصُلُ الرِّضا إلّا بالاحترازِ عنِ المعاصي، ولا تنجَحُ المطالبُ إلّا بتقدُّمِ الوسيلة، ولا وسيلةَ للعبادِ سوىٰ العبادةِ والطاعة، فصَحَّ قولُه: فيه ترغيبٌ وتحذير.

ثُمّ إن الآيةَ السابقةَ واردةٌ في صِفةِ الرسول ﷺ، والمقصودُ منها إظهارُ الشَّفقَة علىٰ المؤمنينَ والرَّفعُ من أقدارِهم، ومُذَيّلةٌ بالأمرِ بالتوكُّلِ المعلَّل بالمَحبّة، وهذه في وَصْفِ الله تعالىٰ، والمقصودُ أيضاً راجعٌ إليهم، ومُذَيّلةٌ بالأمر بالاختصاصِ بالتوكُّلِ إيذاناً بأنّ عُمدةَ الأمرِ هُو التوكُّل.

قولُه: (**لِعلمِهم أنه لا ناصرَ سِواه**) يعني: وُضِعَ «المؤمنونَ» موضعَ الضّميرِ؛ للإشعارِ بأنّ صفةَ الإيمانِ هِي المُقتضيةُ لاختصاصِ الله بالتوكُّل، وفيه تعريضٌ بأنّ مَن لم يتوكَّلْ علىٰ الله تعالىٰ لم يكنْ مِن كمالِ الإيمانِ في شيء.

---

(١) «المُغرِب في ترتيب المعرب» (١: ٤٧).

يقال: غلَّ شيئًا من المَغْنمِ غلولًا، وأغلَّ إغلالًا: إذا أخذَه في خُفْية. يقال: أغلَّ الجازرُ: إذا سرقَ من اللّحْمِ شيئًا معَ الجلْد. والغِـلّ: الحقدُ الكامنُ في الصّدْر، ومنه قولُه ﷺ: «من بعثْناه علىٰ عَمَلٍ فغلَّ شيئًا، جاءَ يومَ القيامةِ يحملُه علىٰ عنقِه». وقولُه ﷺ: «هدايا الولاةِ غُلول». وعنه: «ليسَ علىٰ المستعيرِ غَيرِ الـمُغلّ ضمان». وعنه: «لا إغلالَ ولا إسلال». ويقال: أغلَّه: إذا وَجَدَه غالًّا، كقولِك: أبخلْتُه وأفحمْتُه.

ومعنىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾: وما صحَّ له ذلكَ، يعني: أن النبوّةَ تُنافي الغلول. وكذلكَ من قرأ علىٰ البناءِ للمفعول فهو راجعٌ إلىٰ معنىٰ الأوّل؛ لأنّ معناه: وما صحَّ له أن يُوجَدَ غالًّا، ولا يُوجَدَ غالًّا إلا إذا كانَ غالًّا. وفيه وجهان: أحدهما: أن يُبرَّأَ رسولُ الله ﷺ من ذلكَ ويُنزَّه، وينبِّه علىٰ عصمتِه بأنّ النبوّةَ والغلولَ متنافيان؛ لئلّا يظنَّ به ظانٌّ شيئًا منه، وألا يستريبَ به أحد. ....

قولُه: (غيرِ المُغِلِّ)[1] هو صفةُ المستعير.

قولُه: (ولا إسلال)[2]، النّهاية: الإسلالُ: السَّرِقةُ الخفيّـة، يقال: سَلَّ البعيرَ وغيرَه في جَوْفِ الليل: إذا انتزَعَهُ من بيْنِ الإبِل، وهِي السَّلّة، وأسَلَّ، أي: صار ذا سَلّة، وإذا أعانَ غيرَه عليه، ويقال: الإسلالُ: الغارةُ الظاهرة.

قولُه: (مَن قرَأ علىٰ البناءِ للمفعول): ابنُ كثير وأبو عَمْرو وعاصمٌ: ﴿أَن يَغُلَّ﴾ بفَتْحِ الياءِ وضَمِّ الغَيْن، والباقونَ: بضمِّ الياءِ وفَتْحِ الغَيْن[3]. ولـمّا كان معنىٰ هذه القراءةِ علىٰ سبيلِ الكِنايةِ راجعاً إلىٰ القراءةِ الأُولىٰ قال: «فهُو راجعٌ إلىٰ معنىٰ الأوّلِ» وإن كانتْ أبلَغ.

---

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٦: ٩١) من حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولتمام الفائدة انظر: «تخريج أحاديثِ الكشاف» للزيلعي (١: ٣٣٧).

(٢) جزءٌ من حديثٍ أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٧٦٦). وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١٠) من حديثِ المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم.

(٣) لتمام الفائدة وتوجيه القراءتين انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (٢: ٣٦٣).

كما رُوِيَ: أنّ قطيفةً حمراءَ فُقِدَتْ يومَ بدر، فقالَ بعضُ المنافقين: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها. ورُوِيَ: أنها نزلتْ في غنائم أُحُد، حينَ تَرَكَ الرُّماةُ المركز، وطلبوا الغنيمة، وقالوا: نخشىٰ أن يقولَ رسولُ الله ﷺ: من أخذَ شيئًا فهو له، **وأن لا يَقْسِمَ الغنائم كما لم يَقْسم يومَ بدر**. فقال لهم النبيّ ﷺ: «ألم أعهَدْ إليكم أن لا تتركوا المركزَ حتىٰ يأتيكم أمري». فقالوا: تركنا بقيّةَ إخوانِنا وقوفًا، فقالَ ﷺ: «بل ظننتم أنّـا نـغُلُّ ولا نَقِسمُ لكم».

والثاني: أن يكونَ مبالغةً في النـهْيِ لرسولِ الله ﷺ علىٰ ما رُوِيَ: أنه بَعَثَ طلائعَ فغنِمتْ غنائمَ ....

قولُه: (**وأن لا يَقسِمَ الغنائمَ كما لم يَقسِمْ يومَ بدْر**)[1] مُخالفٌ لِما رَواه في سُورةِ الأنفال، عن عُبادةَ بنِ الصّامت: نزَلتْ فينا يا معشرَ أصحابِ بَدْرٍ حينَ اختلَفْنا في النَّفْل، فنزَعَهُ اللهُ مِن أيدينا وجعَلَهُ لرسولِ الله ﷺ، فقَسمَهُ بيْنَ المسلمينَ علىٰ السَّواء[2]، ولعلّه أراد بالغنائم الأنفالَ، وأنّ المرادَ ما قالَ أيضاً فيها: «النَّفَلُ: ما يُنفلُه الغازي، أي: يُعطىٰ زائداً علىٰ سَهْمِه منَ المغْنَم، وهُو أن يقولَ الإمامُ تحريضاً علىٰ البلاءِ في الحرْب: «مَن قتَلَ قتيلاً فله سلَبُه»[3]، أو قال لسَريّة: ما أصَبْتُم فهُو لكُم، أو: فلكُم نِصفُه، أو رُبعُه».

قولُه: (**والثاني: أن يكونَ مبالغةً في النَّهي**) يعني: أجْرىٰ الخَبَريَّ مَجْرىٰ الطَّلبيِّ مُبالغةً، **الانتصاف**: يَشهَدُ لورودِ هذه الصِّيغةِ نَهْياً مواضعُ منَ التنزيل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣][4].

---

(١) ذكره الواحديّ في «أسباب النزول»، ص١٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٤٠٩) وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ١٣٥) علىٰ شرط مسلم.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٤٣٤).

فقَسَمها ولم يقسمْ للطلائع؛ فنزلت. يعني: وما كانَ لنبيٍّ أن يُعطيَ قومًا ويمنعَ آخرين، بل عليه أن يقسِمَ بالسّويّة. وسمّىٰ حرمانَ بعْضِ الغُزاةِ غلولًا؛ تغليظًا وتقبيحًا لصورةِ الأمر. ولو قُرِئَ: «أن يُغِلّ» من أغلّ، بمعنىٰ «غلّ» لجاز. ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: يأتِ بالشيءِ الذي غلَّه بعينِه يحملُه..........................

الإنصاف: يُعارضُه ورودُ هذه الصّيغةِ للامتناع العَقْليّ كثيراً: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، وكذا: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠].

قولُه: (لم يَقسِمْ للطّلائع)، النِّهاية: هـمُ القـومُ الذينَ يُبعَثونَ ليَطّلِعـوا طَلْعَ العـدوِّ كالجواسيس، واحدُهم: طَليعةٌ، وقد تُطلَقُ علىٰ الجماعة، والطَّلائعُ: الجماعات.

قولُـه: (تَغليظاً وتقبيحـاً لصُورةِ الأمـر)، الانتصـاف: هذا مخالفٌ لعادةِ لُطفِ الله برَسولِه ﷺ في التأديبِ ومَزْجِه باللُّطفِ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ بدَأه بالعَفْوِ، فما كان للزمخشريّ أن يُعبِّرَ بهذه العبارة[1].

وقلتُ: قد جاءَ أغلَظُ مِن ذلك بناءً علىٰ التهييجِ والإلهاب، نحوَ قولِه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أو التعريض: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ﴾ ومِن هذا الأسلوبِ قولُه تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: كنّىٰ عن مباشَرةِ النِّساءِ بالرَّفَثِ استهجاناً لِما وُجِدَ منهم قبْلَ الإباحة، كما سمّاه اختياناً.

قولُه: (بالشيءِ الذي غلَّهُ بعَيْنِه) أي: لا يؤوِّلُ قولُه: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ بما احتمل مِن وَبالِه وإثمِه، بل يَجري الكلامُ علىٰ حقيقتِه كما جاءَ في الحديث، والحديثُ من روايةِ البخاريِّ ومسلم، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامةِ علىٰ رَقَبتِه بعيرٌ له رُغاءٌ يقولُ: يا رسولَ الله أغِثْني، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلَغْتُك»[2]

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢).

كما جاءَ في الحديث: «جاءَ يومَ القيامةِ يحملُه علىٰ عنقِه». ورُوِيَ: ألَا لا أعرِفنَّ أحدَكم يأتي ببعيرٍ له رُغاءٌ، وببقرةٍ لها خُوارٌ، وبشاةٍ لها ثُغاءٌ، فينادي: يا محمَّدُ يا محمّد، فأقول: لا أملكُ لكَ من الله شيئًا فقد بلّغتُك». وعن بعْضِ جُفاةِ العَرَبِ: أنه سَرَق نافجةَ مسكٍ، فتُليتْ عليه الآية، فقال: إذن أحملَها طيّبةَ الرّيح خفيفةَ المَحْمِل. ويجوزُ أن يُراد: يأتي بما احتملَ من وَبالِه وتَبِعتِه وإثمِه. فإن قلتَ: هلّا قيل: ثمّ يوفّىٰ ما كَسَب ليتّصلَ به! قلتُ: جيءَ بعامٍّ دخلَ تحتَه كلُّ كاسبٍ من الغالِّ وغيرِه، فاتّصلَ به من حيثُ المعنىٰ، وهو أبلغُ وأثبت؛ لأنه إذا عَلِمَ الغالُّ أنّ كلَّ كاسبٍ خيرًا أو شرًّا مجزيٌّ فموفّىً جزاءه؛ عَلِمَ أنه غيرُ متخلِّصٍ من بينهم معَ عِظَمِ ما اكتسب.

﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾، أي: يعدلُ بينهم في الجزاء، كلٌّ جزاؤه علىٰ قدرِ كسبه.

[﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ۝ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ ١٦٣ - ١٦٤]

الحديث، وعن الترمذيِّ وأبي داودَ: «فوالذي نَفْسي بيدِه، لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلّا جاءَ به يومَ القيامةِ يحمِلُه علىٰ رقَبَتِه، إن كانَ بعيراً لهُ رُغاءٌ، أو بقَرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر» الحديث[(١)].

قولُه: (لا أعرِفنَّ) من بابِ قولِهم: لا أرَينّكَ هاهنا.

قولُه: (إذن أحمِلَها طيّبةَ الرّيح) لا بُدَّ[(٢)] أن يَكفُرَ القائل؛ لأنهُ إمّا قالَها تهكُّماً أوِ استخفافاً وقلّةَ مبالاةٍ بالمطلوب، أو تحقيراً للذنْب، ولا ينبغي أن يَذكُرَ أمثالَ هذه الهَناتِ في تفسيرِ كلامِ الله المجيدِ الذي لا يأتيهِ الباطل من بينِ يديه ولا مِن خلفِه تنزيل من حكيم حميد.

قولُه: (فاتّصَلَ به مِن حيثُ المعنىٰ، وهُو أبلَغُ وأثبَتُ). قلتُ: لأنّ الكِنايةَ أبلَغُ منَ التصريح؛ لأنّها كدَعْوىٰ الشيءِ بالبيِّنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٦) والبيهقيّ في «السنن الكبرىٰ» (٤: ١٥٨) من حديثِ أبي حُمَيد الساعديّ رضيَ اللهُ عنه، ولم أجده في «سنن الترمذيّ».

(٢) في (ط): «لا بُعد».

﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ﴾، أي: هم متفاوتونَ كما تتفاوتُ الدّرجات، كقولِه:

أنصْبٌ للمَنيَّةِ تَعْتَريهم رِجَالي أم هُمُ دَرَجُ السُّيولِ

وقيل: ذوو درجات، والمعنى: تفاوتُ منازلِ المُثابين منهم، ومنازلِ المُعاقَبين. أو التفاوتُ بينَ الثواب والعقاب.

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾: عالمٌ بأعمالِهم ودرجاتِها فمجازيهم علىٰ حسبها.

﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: علىٰ من آمنَ معَ رسولِ الله ﷺ من قومِه، وخصَّ المؤمنين منهم؛ لأنهم هم المتفعونَ بمبعثِه. ﴿مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾: من جنْسِهم، عربيًّا مثلَهم. وقيل: من وَلَدِ إسماعيل، كما أنهم من ولدِه. فإن قلتَ: فما وجهُ المِنّةِ عليهم في أن كانَ من أنفسِهم؟ قلتُ: إذا كانَ منهم كانَ اللّسانُ واحدًا، فسهُلَ أخذُ ما يجبُ عليهم أخذُه عنه، وكانوا واقفينَ علىٰ أحوالِه في الصدْقِ والأمانة، فكانَ ذلكَ أقربَ لهم إلىٰ تصديقِه والوثوقِ به، وفي كونِه من أنفسِهم شرفٌ لهم، ....

قولُه: (أَنَصْبٌ للمَنيّةِ) البيت[1]، النَّصب: رفعُكَ شيئاً تَنصِبُه قائماً مثلَ الغرَض والهدَف، تَعتريهم أي: تُصيبُهم وتَلحَقُهم، المعنىٰ: كأنّ رجالي لكثرةِ ما يموتونَ غرَضٌ للموتِ. قالَ الزجّاجُ: أي: هم ذَوو درَج، أو هم درَج السُّيول، علىٰ الظَّرفِ، أي: في درَج[2]. **الجوهريّ**: قولُهم: خَلِّ درَجَ الضَّبِّ، أي: طريقَه.

قولُه: (﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ عالِمٌ بأعمالِهم)، **النِّهاية**: وفي أسماءِ الله تعالىٰ البصير، وهُو الذي يشاهِدُ الأشياءَ كلَّها ظاهرَها وباطنَها وخافيَها بغيرِ جارِحة، والبصَر عبارةٌ في حقِّه عنِ الصِّفةِ التي يَنكَشِفُ بها كمالُ نُعوتِ المبصَرات، وقالَ الأزهريُّ: البصيرُ في صفةِ العبادِ هُو المُدرِكُ ببَصَرِه الألوانَ، وسَمَعُ الله وبَصَرُهُ لا يُكيَّفانِ ولا يُحدّانُ، والإقرارُ بهما واجبٌ كما في وَصْفِ نفْسِه.

---

(١) لابن هرمة، وهو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١: ٤١٤ – ٤١٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨٧).

كقولِه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]. وفي قراءةِ رسولِ الله ﷺ وقراءةِ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها: (من أنفَسِهم)، أي: من أشرفِهم؛ لأنّ عدنانَ ذِرْوةُ ولدِ إسماعيل، ومُضَرُ ذِروةُ نزارِ بنِ معدِّ بنِ عدنان، وخِنْدفُ ذِرْوةُ مُضَر، ومُدْرِكةُ ذِرْوةُ خِنْدف، وقريشٌ ذِروةُ مُدرِكة، وذِروةُ قريشٍ محمّدٌ ﷺ.

وفيما خَطَبَ به أبو طالبٍ في تزويجِ خَدِيجةَ رضي الله عنها، وقد حَضَرَ معه بنو هاشمٍ ورُؤساءُ مُضَرَ: الحمدُ لله الذي جَعَلَنا من ذرِّيّةِ إبراهيمَ، وزَرْعِ إسماعيل، وضِئْضِئِ مَعَدٍّ، وعُنْصُرِ مُضَر، ....

قولُه: (﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]) أي: شرَفٌ ونَباهة، كقولِه تعالىٰ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: ١].

قولُه: (الحمدُ لله) الخُطبة مذكورةٌ في كتابِ «الوفا» لابن الجَوْزيّ، رَواهُ عن أبي الحُسَيْنِ ابنِ فارِس[(١)]، وتمامُه فيه: «فإنْ كانَ في المالِ قُلٌّ، فالمالُ ظِلٌّ زائل، ولَهْوٌ حائل، ومحمّدٌ مَن قد عرَفتُم قَرابتَه، وقد خطَبَ خديجةَ بنتَ خُوَيْلِدٍ وبذَلَ لها منَ الصَّداقِ ما عاجِلُه وآجِلُه مِن مالي، وهُو واللهِ بعدَ هذا له نَبأٌ عظيم وخطَرٌ جَليل»[(٢)].

الضِّئْضِئُ: الأصلُ، النِّهاية: يقال: ضِئضِئُ صِدقٍ وضُؤضُؤ صِدق: العُنْصُرُ، بضَمِّ العين وفَتْحِ الصّاد: الأصلُ، وقد تُضَمُّ الصادُ، والنونُ زائدةٌ عندَ سيبَويه؛ لأنهُ ليسَ عندَه فُعْلَلٌ بالفتح[(٣)].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) صاحب المصنّفات البديعة مثل: «معجم مقاييس اللغة» و«المجمل» و«الصاحبي» وغير ذلك. كان من أعيان الأدباء. له ترجمة في: «إنباه الرواة» (١: ١٢٧) للقِفطيّ، و«معجم الأدباء» لياقوت (١: ٤١٠).

(٢) «الوفا بأحوالِ المصطفىٰ» (١: ٢٣٨).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١: ٢٦٩).

وجَعَلَنا حَضَنةَ بيتِه، وسُوّاسَ حَرَمِه، وجَعَلَ لنا بيتًا مَحجُوجًا، وحَرَمًا آمِنًا، وجَعَلَنا الحُكّامَ علىٰ الناس، ثُمَّ إنّ ابنَ أخي هذا محمّدَ بنَ عبدِ الله مَن لا يُوزَنُ به فتًى مِن قُريشٍ إلا رَجَحَ به، وهو ـ والله ـ بعدَ هذا له نَبأٌ عظيمٌ، وخَطَرٌ جَليل. وقُرِئ: (لَمِنْ مَنِّ الله على المؤمنين إذ بَعَثَ فيهم)، وفيه وَجْهان: أن يُرادَ: لَمِنْ مَنِّ الله علىٰ المؤمنين مَنُّه أوْ بَعْثُه إذ بَعَثَ فيهم، فحُذِفَ؛ لقيام الدلالة، أوْ يكونَ «إذْ» في محلِّ الرفع، كـ«إذا» في قولِك: أخطبُ ما يكونُ الأميرُ إذا كانَ قائمًا، بمعنىٰ: لَمِنْ مَنِّ الله علىٰ المؤمنين وَقْتُ بَعْثِه.

قولُه: (**وجَعَلَنا حضَنةَ بيتِه**)، **النِّهاية**: في الحديث: «أنهُ خَرَجَ مُحْتَضِناً أحدَ ابنَيْ بنتِه»[1] أي: حاملاً له في حِضنِه، والحِضنُ كالجَنْب، جعَلَ الكعبةَ كالوَلَد: تُحتاجُ في خدمتِها إلىٰ الحاضِنة.

قولُه: (**وسُوّاس حرَمِه**)، **النِّهاية**: أي: مُتوَلّي أمرِه كما تفعلُ الأمراءُ والوُلاةُ بالرَّعيّة، والسياسةُ: القيامُ علىٰ الشيءِ بما يُصلِحُه.

قولُه: (**«إذْ» في محلِّ الرفْع، كـ«إذا» في قولِك: أخطَبُ ما يكونُ الأميرُ إذا كان قائماً**)، اعلَمْ أنّ في قولِه: «أخطَبُ ما يكونُ الأميرُ قائماً»، مذاهبَ:

أحدُها: مذهبُ البَصْريّينَ، وتقديرُه: أخطَبُ ما يكونُ الأميرُ حاصلٌ إذا كان قائماً، حُذِفَ مُتعلّقُ الظرفِ علىٰ القياس؛ لأنّ الظّرفَ إذا وقعَ خبَراً للمبتدإِ أو نحوِه حُذِفَ متعلَّقُه إذا كان عامّاً.

وثانيها: مذهبُ الكوفيّين، وتقديرُه: أخطَبُ ما يكونُ الأميرُ قائماً حاصلٌ.

والثالث: مذهبُ بعضِهم أنّ «ما» في هذه المسألة: ظَرْفيّةٌ، فالتقديرُ: أخطَبُ أوقاتِ الأميرِ وقتُ قيامِه؛ ضرورةَ أنّ «أفعلَ» لا يُضافُ إلّا إلىٰ ما هُوَ بعضٌ له، والخبَرُ إذاً نفْسُ الظّرفِ فلا يحتاجُ إلىٰ حاصل، وإنّما جعَلوه ظَرْفاً لكثرةِ وقوع «ما» المَصْدَريّةِ ظَرْفاً،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣١٤) والترمذي (١٩١٠) والطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٤/ (٦٠٩) والبيهقيّ في «السنن الكبرىٰ» (١٠: ٢٠٢) بإسنادٍ ضعيفٍ لانقطاعِه بين عمر بن عبد العزيز وخولة بنت حكيم. قال الترمذيّ: لا نعرفُ لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة.

﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ بعد ما كانوا أهلَ جاهليّةٍ لم يَطْرُقْ أسماعَهم شيءٌ مِنَ الوَحْي. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويُطهِّرُهم من دَنَسِ القلوب بالكفرِ ونجاسةِ سائر الجوارح بملابسةِ المحرماتِ وسائر الخبائث، وقيل: ويأخذُ منهم الزكاةَ. ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾: القرآنَ والسُّنّةَ بعدما كانوا أجْهَلَ الناسِ وأبْعَدَهم مِنْ دراسةِ العلوم. ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾: مِن قَبْلِ بعثةِ الرّسول. ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ﴾ «إنْ» هي المخفَّفة مِنَ الثَّقيلة، واللامُ هي الفارِقةُ بينها وبينَ النافية، وتقديرُه: وإنّ الشأنَ والحديث كانوا مِنْ قبل في ضلال. ﴿مُّبِينٍ﴾: ظاهرٍ لا شُبْهةَ فيه.

[﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ * ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ ١٦٥-١٦٨]

﴿أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾: يريدُ ما أصابهم يومَ أُحُدٍ مِنْ قَتْلِ سبعينَ منهم، ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يومَ بَدْرٍ مِنْ قتلِ سبعين وأسْرِ سبعين. و«لَـمّا» نَصْبٌ بـ﴿قُلْتُمْ﴾، و﴿أَصَٰبَتْكُم﴾ في محلِّ الجرِّ بإضافة «لَـمّا» إليه، وتقديره: أَقُلْتم حينَ أصابَتْكم. و﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ نصبٌ؛ لأنه مَقُولٌ، والهمزةُ للتقريرِ والتَّقْريع. فإنْ قلتَ: **علامَ عَطَفَتِ الواوُ هذه الجملة؟** .....

والمصنِّفُ اختارَ هاهنا هذا المذهبَ، وتقريرُ معنىٰ هذا الوجهِ: أنهُ إذا جُعِلتْ أوقاتُه خُطباً فقد جُعِلَ الرجُلُ خَطيباً علىٰ المبالغةِ، كقولِهم: نهارُه صائم، فالإسنادُ مجازيٌّ، ومآلُ معنىٰ الآيةِ علىٰ ما ذهَبَ إليه: علىٰ الكِناية؛ لأنّ وقتَ البَعْثِ إذا جُعِلَ مِنّةً لأجْلِ المبعوثِ فبأنْ يُجعَلَ المبعوثُ أجَلَّ امتناناً علىٰ المؤمنينَ كان أحرَىٰ.

قولُه: (**علامَ عطفَتِ الواوُ هذه الجُملة؟**)، قالَ الزجّاجُ: الواوُ في ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم﴾

قلتُ: علىٰ ما مَضىٰ مِنْ قصّةِ أُحُدٍ مِنْ قولِه: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ويجوزُ أن تكونَ معطوفةً علىٰ محذوف، كأنه قيل: أفَعَلتم كذا وقُلتم حينئذٍ: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾: مِنْ أينَ هذا، كقولِه تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] لقوله: ﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، وقولِه ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، ....

حرْفُ نسَق دخَلتْ عليها ألِفُ الاستفهام فبَقِيت مفتوحةً، ونحوُه قولُ القائل: تكلَّمَ فلانٌ في كذا، فيقولُ القائل: أوَهو ممّن يقول؟[1].

وقلتُ: المعطوفُ عليه إن كانَ ما مضَىٰ[2] فالهمزةُ داخلةٌ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه للطّولِ مَزيداً للإنكار، ولا بُدَّ إذاً مِن إنكارٍ في الكلامِ السابِق، ومضمونُ المعطوفِ عليه وهُو جملةُ قولِه: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ الآية، أكانَ منَ الله الوَعْدُ بالنَّصْرِ علىٰ أعدائكم بشَرْطِ الصَّبْرِ والتّقوىٰ، فلمّا فَشِلتُم وتَنازَعتُم في الأمرِ وعصَيتُم أمرَ الرسولِ صلَواتُ الله عليه، ونفَرَ أعقابُكم يريدونَ الدُّنيا، وأصابكم اللهُ بها أصابَكم و﴿قُلْتُمْ﴾ حينَ أصابَكم ذلك: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أنتُم السببُ فيما أصابَكم.

قولُه: (ويَجوزُ أن تكونَ معطوفةً علىٰ محذوف) وتقديرُه: أفعَلتُم كذا، أي: الفشَلَ والتنازُعَ والعِصْيان أو الخُروجَ منَ المدينةِ والإلحاحَ علىٰ النبيِّ ﷺ، ولـمّا أصابَتْكم مصيبةٌ قلتُم: أنّىٰ هذا؟ فالهمزةُ حينَئذٍ دخَلتْ علىٰ صَدْرِ الكلام.

قولُه: (لقولِه: ﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، وقولِه: ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾): تعليلٌ لتفسيرِ ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، و﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، فقولُه: مِن أينَ، علىٰ طريقةِ النَّشْر، يعني معنىٰ قولِهم: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾: مِن أينَ هذا؟ ليُطابِقَه جوابُه ﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، ولو قيل: معناه: كيفَ هذا؟ لم يُطابِقْه؛ لأنّ السؤالَ عن الحالِ لا يُجابُ بالظَّرف، وكذا معنىٰ ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾: مِن أينَ لكِ هذا ليُطابِقَ جوابَ مريم ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٨٧).

(٢) في (ي): «ماضي».

والمعنىٰ: أنتم السببُ فيما أصابَكم؛ لاختيارِكم الخروجَ مِنَ المدينة، أوْ لتَخْلِيَتِكم المركز، وعن عليٍّ رضي الله عنه: لأخْذِكم الفداءَ مِن أسارىٰ بَدْرٍ قَبْلَ أن يُؤذَنَ لكم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو قادرٌ علىٰ النصرِ، وعلىٰ مَنْعِه، وعلىٰ أن يُصِيبَ بكم تارةً ويصيبَ منكم أخرىٰ، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ يومَ أُحدٍ يومَ التـقىٰ جَمْعُكم وجَمْعُ المشركين ﴿فَـ﴾ هو كائنٌ ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بتَخْلِيَتِه، استعارَ الإذْنَ لتَخْليتِه الكفّارَ وأنّه لم يمنعْهم منهم ليَبْتليَهم؛ لأنّ الإذْنَ مُخَلٍّ بين المأذونِ له ومُرادِه، ....

قولُه: (وأنهُ لم يَمْنَعْهُم مِنهم ليَبتليهم)، أي: المسلمينَ منَ الكُفّار: عَطفٌ تفسيريٌّ علىٰ قولِه: «استعارَ الإذْنَ لتخليتِه الكُفّار»، وقد مَرَّ كيفيّةُ استعارةِ الإذْنِ في هذه السُّورة.

فإنْ قلتَ: ذكَرْتَ أنّ الإذْنَ مستعارٌ لتيسيرِ الأمورِ مِن تسهيلِ الحِجاب، وبَيَّنتَ أنّ مَن قضىٰ عليه الموت كأنهُ يَستوفي مُدّةَ أجَلِه ويَطلُبُ منَ الله تيسيرَ ذلك، فما وَجهُه هاهنا؟ قلتُ: لمّا بَنىٰ التكليفَ علىٰ الاختيارِ والابتلاءِ، استُعيرَ هاهنا الإذْنُ لتخليةِ الكُفّارِ وغلَبتِهم علىٰ المسلمين، فكأنّ التكليفَ يَستدعي التَّخلِيةَ ويَطلُبُ التيسيرَ للابتلاء. وقولُه: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عطفٌ علىٰ محذوفٍ يَدُلُّ عليه قولُه: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أصابَكم يومَ التقىٰ الجَمْعانِ فبتيسيرِ الله لابتلاءِ المؤمنينَ والمُنافقين، وليقَعَ ما عَلِمناه غيباً مشاهَداً للناس، فيتَرتَّبَ عليه الجزاء. ويؤيِّدُه تقديرُه فيما سبَقَ في قولِه: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾، والثاني: أن تكونَ العِلّةُ محذوفةً، وهذا عطفٌ عليها، ومعناه: وفعَلْنا ذلك ليكونَ كَيْتَ وكَيْتَ، وليَعلَمَ اللهُ، وقال فيه أيضاً: وليُعلِّمَهم عِلماً يتَعلَّقُ به الجزاءُ، فعلىٰ هذا يكونُ قولُه: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ وَعيداً للمُنافقينَ، وطَوىٰ وعْدَ المؤمنينَ ليُفيدَ ضَرْباً مُبهَماً منَ الوَعْد، فقولُه: «﴿وَلِيَعْلَمَ﴾ وهُو كائنٌ» معناه: وليَعلَمَ الذي أصابَكم يومَ التقىٰ الجَمْعانِ حالَ وجودِه ليُجازيَ عليه، وهُو المَعْنيُّ بقولِنا: ليُعلِّمَهم عِلماً يتَعلّقُ به الجَزاء.

قولُه: (لأنّ الإذْنَ مُخَلٍّ) بضمِّ الميم وفَتْحِ الخاءِ المعجَمة، هُو تعليلٌ للاستعارة.

﴿وَلِيَعۡلَمَ﴾: وهو كائنٌ ليتميَّـزَ المؤمنونَ والمنافقون، وليَظْهرَ إيمانُ هؤلاءِ ونِفاقُ هؤلاء. ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾: مِن جُملةِ الصِّلة، عطفٌ علىٰ ﴿نَافَقُواْ﴾. وإنما لم يُقَل: فقالوا؛ لأنه جوابٌ لسؤالٍ اقتضاه دعاءُ المؤمنين لهم إلىٰ القِتال، كأنّه قيل: فماذا قالوا لهم؟ فقيل: قالوا: لو نعلم. ويجوزُ أن تَقتصِرَ الصِّلةُ علىٰ ﴿نَافَقُواْ﴾، ويكونَ ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾ كلامًا مُبتَدأً، قُسِمَ الأمرُ عليهم بين أن يُقاتِلوا للآخرةِ كما يقاتلُ المؤمنون، وبين أن يُقاتِلوا ـ إنْ لم يكن بهم غمُّ الآخرة ـ دفعًا عن أنفُسِهم وأهْليهم وأمْوالِهم، فأبَوُا القتال، وجَحَدُوا القُدْرة عليه رأسًا؛ لنفاقِهم ودَغَلِهم؛ ....

قولُه: (وإنّما لم يَقُلْ: فقالوا) أي: في قولِه تعالىٰ: ﴿قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا﴾ أي: لِمَ[1] لم يجئْ بالرابطِ بيْنَ متعلّقَيْ صِلةِ الموصول؟ إذِ التقديرُ: قيل لهم: تعالَوْا قاتِلوا، فقالوا: لو نعلَمُ قتالاً لقاتَلْنا. وأجابَ: أنّ الرّبطَ المعنويَّ قائمٌ، وهُو الاستئنافُ علىٰ الجوابِ والسؤال.

قولُه: (ويكونُ ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾: كلاماً مُبتَدأً). لـمّا ذكرَ اللهُ تعالىٰ أحوالَ المؤمنينَ وما جَرىٰ لهم وعليهِم في الآياتِ، وبيّنَ أنّ الدائرةَ إنّما كانت للابتلاءِ وليتميَّزَ المؤمنونَ عن المنافقينَ، وليَعلمَ كلُّ واحد منَ الفريقَيْنِ أنّ ما قدَّرَهُ اللهُ من إصابةِ المؤمنينَ كائنٌ لا محالةَ، أورَدَ قصّةً من قَصَصِهم مناسبةً لهذا المقام مُستطرَدة، وجيءَ بالواو لأنّها ملائمةٌ لأصل الكلام، والنِّفاقُ علىٰ هذا مُطلقٌ متعارَفٌ، وعلىٰ أن يكونَ ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾: عطفاً علىٰ ﴿نَافَقُواْ﴾ يكونُ بياناً له، وأنهُ نِفاقٌ خاصٌّ أظهَروه في ذلك المقام حيثُ قالوا: ﴿لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡ﴾، وإليهِ الإشارةُ بقولِه: «وجَحَدوا القُدرةَ عليه رأساً لِنفاقِهم ودَغَلِهم».

قولُه: (قُسِمَ الأمْر) شروعٌ في تفسيرِ قولِه: ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ﴾ إلىٰ آخرِه.

قولُه: (ودَغَلِهم)، الأساس: الدَّغَلُ: نحوُ الغِيلِ والشَّجرِ الملتفّ، ومنَ المجازِ: اتّخَذَ الباطلَ دَغَلاً، ومنه: دَغِلَ فلانٌ، وفيه دَغَلٌ، أي: فسادٌ وريبة.

(١) قوله: «لـمَ» ساقط من (ط).

وذلك ما رُوِيَ: أن عبدَ الله بنَ أُبيٍّ انخَزَلَ مع حُلفائه، فقيلَ له، فقال ذلك.

﴿أَوِ ٱدْفَعُوا﴾ العدوَّ بتكثيرِكم سَوادَ المُجاهدين وإن لم تُقاتِلوا؛ لأنّ كثرةَ السَّواد ممّا يروعُ العدوَّ ويَكسِرُ منه. وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ وقد كُفَّ بَصَرُه: لو أمْكَنَني لَبِعتُ داري ولَحِقتُ بثَغرٍ من ثُغورِ المسلمين فكنتُ بينهم وبين عدوِّهم. قيل: وكيفَ وقد ذَهَبَ بصرُك؟ قال: لقولِه: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا﴾ أرادَ أكثِّرُ سَوادَهم.

ووجهٌ آخرُ؛ وهو أنْ يكون معنىٰ قولِهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾: **لو نعلمُ ما يصحُّ أن يُسمّىٰ قتالًا**. ﴿لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ﴾: يَعنُون: أنّ ما أنتم فيه لخطأِ رأيِكم وزَلَلِكم عن الصوابِ ليسَ بشيءٍ، ولا يقالُ لِمثْله: قتالٌ، إنما هو إلقاءٌ بالأنفسِ إلىٰ الهَلَكة؛ ....

قولُه: (**انخَزَلَ معَ حُلَفائه**)، **الأساس**: كلّمتُه فخَجِلَ وانخَزَلَ في مِشيتِه: استرخىٰ، وأقدَمَ علىٰ الأمرِ ثُمّ انخَزَلَ عنه، أي: ارتَدّ وضَعُفَ.

قولُه: (**لو نعلَمُ ما يَصحُّ أن يُسَمّىٰ قتالاً**) أي: ليس ما تَدعُونا إليهِ مِن جنسِ القِتال، وإنّما هُو مِن جِنسِ التَّهلُكة، وهُو مِن بابِ إخراجِ نوعٍ مِن جِنس وإدخالِه في جِنسٍ آخَرَ بالادّعاءِ والمبالغة، كما إذا رأيتَ إنساناً تشَجَّعَ وفاقَ أقرانَه في الإقدامِ قلتَ لصاحبِك: إذا أردتَ أسَداً فعليكَ بفُلان، وإنّما هُو أسدٌ وليسَ آدمياً، بل هُو أسد، وإليه الإشارةُ بقولِه: «ولا يقالُ لِمثلِه: قتالٌ، وإنّما هُو إلقاءُ النفْس إلىٰ التَهلُكةِ»، وعلىٰ الوجهِ الأوّل يُرادُ بـ﴿قِتَالًا﴾ نوعٌ منه، أي: هذا الذي تَدعونا إليه منَ القتالِ لا طاقةَ لنا بِه لضَعْفِنا وشَوْكةِ العدوّ، ولذلك عرَّفَ القتالَ في قولِه: «فأبَوْا القتالَ وجَحَدوا القُدرةَ عليه رأساً»، وعلىٰ الثاني: المَنفيُّ القتال، وعلىٰ الأوّل: القُدرةُ عليه؛ لأنّ التقديرَ: لو نُحسِنُ قتالاً تَدعونا إليه لاتّبَعْناكُم، يقال: فلانٌ لا يُحسِنُ القتال، أي: لا يَعرِفُه معرفةً حسَنةً بتحقيقٍ وإتقان، وعليه كلامُ القاضي: لو نُحسِنُ قتالاً لاتّبعْناكُم، وإنّما قالوه دغَلاً واستهزاءً[1].

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١١٢).

لأنّ رأيَ عبدِ الله كانَ في الإقامةِ بالمدينة، وما كانَ يَستصوِبُ الخروج. ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾: يعني: أنهم قَبْلَ ذلك اليومِ كانوا يَتظاهَرون بالإيمان، وما ظَهرتْ منهم أمارةٌ تُؤذِنُ بكُفرِهم، فلمّا انْخَذَلوا عن عَسكرِ المؤمنينَ وقالوا ما قالوا؛ **تباعَدُوا بذلك عن الإيمانِ** المَظْنون بهم، **واقترَبُوا مِنَ الكُفر**. وقيل: هم لأهلِ الكُفرِ أقربُ نُصْرةً منهم لأهلِ الإيمانِ؛ لأنّ تَقْليلَهم سَوادَ المسلمين بالانْخِذالِ تقويةٌ للمشركين. ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾: **لا يتجاوزُ إيمانُهم أفواهَهم ومَخارجَ الحُروف منهم**، ولا تَعِي قلوبُهم منه شيئًا. وذِكْرُ الأفواهِ مع القلوبِ تصويرٌ لنفاقِهم، وأنّ إيمانَهم موجودٌ في أفواهِهم معدومٌ في قلوبِهم خِلافَ صفةِ المؤمنينَ في مُواطأةِ قلوبِهم لأفواهِهم. ....

قولُه: (**تباعَدوا بذلك عنِ الإيمان ... واقترَبوا منَ الكُفْر**) هذا يُشعِرُ بأنّ ﴿أَقْرَبُ﴾ عَمِل في الكُفرِ وفي الإيمان، قال أبو البقاء: اللامُ في «الكفر» و«الإيمان» متعلِّقةٌ بـ﴿أَقْرَبُ﴾، وجازَ أن يَعمَلَ فيهما؛ لأنّهما يُشبِهانِ الظّرف؛ لأنّ «أفعَلَ» يدُلُّ علىٰ معْنَيَيْنِ: علىٰ أصل الفعل، وعلىٰ زيادته؛ فيعمل كلُّ واحد من الطرفَيْن بمعنىً غير الآخر، فتقديرُه: يزيدُ قُربهم إلى الكُفرِ علىٰ قُربهم إلىٰ الإيمان، واللامُ علىٰ بابِها، وقيل[1]: هِيَ بمعنىٰ «إلىٰ»[2]، قالَ السّجاوَنْدي: ﴿لِلْكُفْرِ﴾ أي: لأهلِه، أو إليه، يُلازِمُ الكُفْرَ كلٌّ منهم كأنهُ قريبٌ له يَحْنو عليه[3].

قولُه: (**لا يتَجاوَزُ إيمـانُهم أفواهَهم ومَخارجَ الحُروفِ منهم**) مقتَبَسٌ مِن قولِه ﷺ: «يَقرؤونَ القرآنَ لا يتجاوزُ تَراقِيَهم، يَمرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّمِيّة»، الحديثُ أخرجَهُ أبو داودَ عن أنس وأبي سَعيد[4].

---

(١) قوله: «علىٰ بابها وقيل» ساقط من (ط).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٠٨).

(٣) «عين المعاني» (٣: ٥٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٧٦٥) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١٥) وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٩٠٨) وصحّحه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٩٣). =

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ مِنَ النِّفاقِ وبما يُجْري بعضُهم مع بعضٍ من ذمِّ المؤمنين، وتجهيلِهم، وتَخْطئةِ رأيِهم، والشَّماتةِ بهم، وغيرِ ذلك؛ لأنَّكم تَعْلمون بعضَ ذلك عِلْمًا مُجمَلًا بأماراتٍ وأنا أعلمُ كلَّه عِلْمَ إحاطةٍ بتفاصيلِه وكَيْفيّاتِه.

﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟﴾ في إعرابِه أوجُه: أنْ يكونَ نصبًا علىٰ الذمِّ، أوْ علىٰ الردِّ علىٰ ﴿ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾، أو رفعًا علىٰ: هُمُ ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟﴾، أوْ علىٰ الإبْدالِ من واوِ ﴿يَكْتُمُونَ﴾، ويجوزُ أن يكونَ مجرورًا بدلًا مِنَ الضَّميرِ في ﴿بِأَفْوَٰهِهِم﴾ ....

والتَّرْقُوةُ: العَظْمُ الذي بَيْنَ نَقْرةِ النَّحرِ والعاتِق، وذلك أنّ الهمزةَ والهاءَ مَخرَجُهما مِن أقصىٰ الحلْقِ قريبٌ من التَّرقُوة. والرَّمِيَّةُ: الصَّيدُ المَرْميّ، يقالُ: بئسَ الرَّميَّةُ الأرنبُ، أي: بئسَ الشيءُ ممّا يُرْمىٰ الأرنبُ، وإنّما جاءتِ بالهاءِ لأنّها صارَتْ في عِدادِ الأسماء.

قولُه: (وأنا أعلَمُ كلَّه عِلمَ إحاطةٍ بتفاصيلِه وكيفيّاتِه). هذا مُعتَقَدُ المُحِقّينَ المُحقِّقينَ دونَ مذهبِ المُبطِلينَ المُذمَّمين، فإنّهم يَنسُبونَ العلمَ المُجمَلَ إلىٰ الله تعالىٰ والمفصَّلَ إلىٰ المخلوقين.

قولُه: (أو علىٰ الرَّدِّ) أي: البدَليّة، وإنّما قال: «علىٰ الرَّدِّ»؛ لأنهُ أَتْبَعَ إعرابَهُ إعرابَ ذلك، وهُو منصوبٌ علىٰ أنهُ مفعولُ ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾.

قولُه: (همُ الذين نافَقوا)، وفي نُسخة: «همُ ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟﴾»، والتنزيلُ مُطابِقٌ لهذا، وهُو الأصَحُّ.

قولُه: (مِن واوِ ﴿يَكْتُمُونَ﴾) المعنىٰ، والله أعلم: بما يَكتُمُ الذين قالوا.

قولُه: (بدَلاً مِنَ الضَّميرِ في ﴿بِأَفْوَٰهِهِم﴾) أي: يقولونَ بأفواهِ الذين قالوا لإخوانِهم، فيكونُ مِن بابِ التجريد، قال الشاعر:

دعَوْتُ كُلَيبًا دعوةً فكأنّما ... دَعَوْتُ به ابنَ الطَّوْدِ أو هُوَ أسرَعُ[1]

= أمّا حديثُ أبي سعيد فقد أخرجه البخاريّ (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) وغيرهما، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٠٨).

(١) ذكره الزمخشريّ في «أساس البلاغة» (طود) من غيرِ عزوٍ لأحد.

أو ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ كقولِه:

علىٰ جُودِه لَضَنَّ بالماءِ حاتِمِ

﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾: لأجْلِ إخوانِهم مِنْ جِنْسِ المنافقين المقتُولين يومَ أُحُد، أوْ إخوانِهم في النَّسَب وفي سُكْنىٰ الدار. ﴿وَقَعَدُواْ﴾ أي: قالوا وقَدْ قَعَدُوا عن القتال: لَوْ أطاعَنا إخوانُنا فيما أمَرْناهم به مِنَ القعودِ ووافَقُونا فيه لَـمَا قُتِلوا كما لم نُقتل، ﴿قُلْ فَادْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ معناه: قُل: إنْ كنتم صادقينَ في أنكم وَجدتُم إلىٰ دَفْعِ القتلِ سبيلًا ـ وهو القعودُ عن القتال ـ فجِدُوا إلىٰ دفعِ الموت سبيلًا. يعني: أنّ ذلك الدفعَ غيرُ مغنٍ عنكم؛ ....

قولُه: (أو ﴿قُلُوبِهِمْ﴾)، المعنىٰ: ما ليسَ في قلوبِ الذين قالوا، فهُوَ أيضاً تجريدٌ علىٰ نحوِ قولِه تعالىٰ: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨].

قولُه: (علىٰ جُودِه)، أوّلُه:

علىٰ حالةٍ لو أنّ في القومِ حاتماً[١]

علىٰ جُودِه: حالٌ مِن ضميرِ الاستقرارِ، أي: لو أنّ حاتماً مستقِرٌّ في القوم، أي: كائناً علىٰ جُودِه، «حاتِمِ» بالجَرّ؛ لأنّ القوافيَ كلَّها مجرورةٌ، وهُو: بدَلٌ منَ الهاء، مِن جودِه: بدَلُ المُظهَر منَ المُضمَر نحوَ: مَرَرتُ به أبي زَيْد. قبلَه:

فجـاءَ بجُلمـودٍ لـه مثـلُ رأسِـهِ ليَشـرَبَ ماءَ القومِ بينَ الصـرائمِ

الصَّرائم: جَمعُ الصِّرْمة، وهِيَ القُطَيْعة[٢] منَ الإبل.

قولُه: (فَجِدوا) بالتخفيف: أمرٌ مِن وَجَد، الجَوهريّ: وجَدَ مطلوبَه يَجِدُه وُجوداً.

---

(١) للفرزدقِ في «ديوانه»، ص٨٤٢.

(٢) في (ط): «القطيع».

لأنّـكم إنْ دَفعتم القَتْلَ الذي هُوَ أحدُ أسبابِ الموت، لَـمْ تَقدِروا علىٰ دفعِ سائرِ أسبابِه المبثوثةِ، ولا بُدَّ لكم مِنْ أنْ يتعلَّقَ بكم بعضُها. رُوِيَ: أنه ماتَ يومَ قالوا هذه المقالةَ سبعون مُنافِقًا. فإن قلتَ: فقد كانوا صادقينَ في أنّهم دَفَعُوا القتلَ عن أنفُسِهم بالقُعود، فما معنىٰ قولِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؟ قلتُ: مَعْناه: أنّ النجاةَ مِنَ القتلِ يجوزُ أنْ يكونُ سببُها القعودَ عن القتال، وأنْ يكونَ غيرَه؛ لأنّ أسبابَ النجاةِ كَثيرة، وقد يكونُ قتالُ الرَّجلِ سَبَبَ نَجاتِه ولو لَمْ يُقاتِلْ لَقُتل، فما يُدرِيكم أنّ سَبَبَ نَجاتِكم القُعود، وأنّـكم صادِقونَ في مَقالتِكم وما أنكرتُم أن يكونَ السببُ غيرَه؟ ووجهٌ آخرُ: إنْ كنتم صادقينَ في قولِكم: لو أطاعُونا. وقَعَدُوا ما قُتِلوا، يَعْني: أنهم لو أطاعُوكم وقَعَدُوا لقُتِلوا قاعِدين كما قُتِلوا مُقاتِلين. وقوله: ﴿فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾: استهزاءٌ بهم، أي: إنْ كنتم رِجالًا دَفّاعِين لأسبابِ الموت فادْرَؤوا جميعَ أسبابِه حتىٰ لا تَموتوا.

قولُه: (وما أنكَرْتُم أن يكونَ السبَبُ غيرَه)، قيل: «ما» في «ما أنكَرْتُم»: مَصْدَريّة، وهو معطوفٌ علىٰ مَقالتِكم، ويجوزُ أن تكونَ استفهاميّةً إنكاريّةً كقولِه: «فما يُدريكم؟» أيْ: لِمَ تخُصّونَ السببَ بما تَذكُرونَ وتُنكِرونَ غيرَه.

قولُه: (ووَجْهٌ آخَر): عطفٌ علىٰ قولِه: «معناه: إن كنتُم صادِقينَ في أنّكم وجَدتُم إلىٰ دفعِ القَتْلِ سبيلاً، وهُو القُعودُ عنِ القتال»، وهُو مبْنيٌّ علىٰ مفهوم قولِهم: علىٰ ما قَدَّرَه: «لو أطاعونا وقعَدوا ما قُتِلوا»، وهذا علىٰ لفظِه، والسؤالُ، وهُو قولُه: «فقد كانوا صادقين»، واردٌ علىٰ الأوّل، وحاصِلُه: أنّ كونَهم دافعينَ القَتْلَ عن أنفُسِهم حاصل، والحاصلُ لا يُعلَّقُ به شيءٌ، وتلخيصُ الجواب: أنّ التعليقَ واردٌ علىٰ خلافِ مقتَضىٰ الظاهر، لأنّ الكلامَ مبْنيٌّ علىٰ إنكارِ حَصْرِهم سببَ النّجاةِ في القُعود[1] وجَزْمِهم فيه، بدليل قولِه: «وما أنكَرْتُم أن يكونَ السببُ غيرَه»، وفيه تسليمٌ أنّ قُعودَهم كان سبباً للنّجاةِ، يَدُلُّ عليه قولُه فيما سبَق: «إنْ دفَعتُم القتلَ، الذي هُو أحَدُ أسبابِ الموت، لم تَـقدِروا علىٰ دَفْعِ سائرِ أسبابِه المبثوثة»،

---

(١) قوله: «في القعود» سقط من (ي).

....

وفيه شائبةٌ منَ الاعتزالِ ومَنْع القدَر، والذي يقتضيهِ النَّظْمُ أنّ قولَهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، متّصِلٌ بقولِه: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقولِهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾، وذلك أنّهم حينَ جبُنوا وقعَدوا ما اكتفَوْا بذلك، بل ثبَّطوا المؤمنينَ بأنْ قالوا: إنّ ما أنتُم متوجِّهونَ فيه ليس بقتال بل إلقاءٌ للنفْسِ إلىٰ التَّهلُكة، وإنّا لو ﴿نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾، وحينَ سَمِعوا بالمقتولينَ يومَ أُحُدٍ قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ في أنّ ذلك كان إلقاءً للنفسِ إلىٰ التّهلُكة، ﴿مَا قُتِلُوا﴾، فقيل لهم: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنّ القتالَ إلقاءٌ للنفسِ إلىٰ التّهلُكةِ، وأنّ القُعودَ سببُ النّجاة، يعني أنّ الموتَ والقتْلَ سِيّانِ في أنّكم لا تَقدِرونَ علىٰ دَفْعِ كلِّ واحدٍ منهما، وأنّ القُعودَ لم يكنْ دفْعاً للقتْل كما قالَ تعالىٰ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾.

قالَ الإمامُ: هذا الذي ذكَرَهُ اللهُ تعالىٰ لا يتَمشّىٰ إلّا بالاعترافِ بالقضاءِ والقدَر، فإنّ القتْلَ والموتَ سِيّانِ حينئذٍ، وأمّا إذا قُلنا: إنّ فعلَ العبدِ ليسَ بتقديرِ الله وقضائه، كان الفَرقُ بيْنَ القتلِ والموتِ ظاهراً، وهذا يُفضي إلىٰ فسادِ الدّليل، فثبَتَ أنّ هذه الآيةَ دالّةٌ علىٰ أنّ الكُلَّ بقضاءِ الله وقدَرِه[1].

وتقريرُه: أنّ قولَه: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ رَدٌّ لقولِهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، فلوْ لم يُجعَلِ القتلُ كالموتِ لم يَصِحَّ الردُّ، أي: لا فَرْقَ بيْنَ القتلِ والموتِ في أنّكم غيرُ قادِرينَ علىٰ دَفْعِه لكونِهما مِن قضاءِ الله وقدَرِه.

الراغب: القتلُ: إزالةُ الرُّوحِ عن الجسَدِ كالموت، لكنْ إذا اعتُبِرَ بفعلِ المتولّي لذلك يُقال: قتْل، وإذا اعتُبِرَ بفَوْتِ الحياةِ يُقال: موتٌ، قالَ تعالىٰ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾[2].

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٩: ٨٨).

(٢) «مفردات القرآن»، ص٦٥٥.

[﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٦٩-١٧١]

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾: الخطابُ لرسولِ الله ﷺ أوْ لكلِّ أحَد. وقُرئ بالياء علىٰ: ولا يَحْسبَنَّ رسولُ الله ﷺ، أوْ: ولا يَحسَبَنَّ حاسبٌ. ويجوزُ أن يكونَ ﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ فاعلًا، والتقديرُ: ولا يَحسَبَنَّهم الذين قُتِلوا أمواتًا، أي: ولا يَحسَبَنَّ الذين قُتِلوا أنفُسَهم أمواتًا. فإنْ قلتَ: كيف جازَ حذفُ المفعولِ الأوّلِ؟ قلتُ: هو في الأصلِ مبتدأٌ فحُذِفَ كما حُذف المبتدأُ في قولِه: ﴿أَحْيَآءٌ﴾، والمعنىٰ: هم أحياءٌ؛ لدلالةِ الكلام عليهما. وقُرئ: ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ بفتحِ السِّين، ....

قولُه: (وقُرِئَ بالياءِ علىٰ: ولا يَحْسَبَنَّ): هشامٌ وابنُ عامر.

قولُه: (كما حُذِفَ المبتدأ) وحَذْفُ أحدِ المفعولَيْن في بابِ الحِسْبان مذهبُ الأخفَش، خلافاً لسيبَويْه(١).

قالَ صاحبُ «التُّحفة»: وأجازَ الكوفيّونَ الاقتصارَ علىٰ الأوّلِ إذا سَدَّ شيءٌ مسَدَّ الثاني، كما في بابِ المبتدأ، نحوَ: أقائمٌ أخواك؟

وقالَ المالكيُّ: إذا دَلَّ الدَّليلُ علىٰ أحدِهما جازَ حَذفُه.

وقالَ المصنِّفُ في قولِه تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٧] «والأصلُ: لا تحسَبَنَّهمُ الذينَ كفَروا مُعجِزينَ، ثُمّ حذَفَ الضميرَ الذي هُو المفعولُ الأوّلُ وكأنّ الذي سوَّغَ ذلك أنّ الفاعلَ والمفعولَيْنِ لمّا كان لشيءٍ واحد اقتنَعَ بذكْرِ الاثنَيْنِ عن ذكْرِ الثالث»(٢).

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١: ٣٩-٤٠).

(٢) انظر: (١١: ١٣٩).

و(قُـتِّلوا) بالتشديد، و(أحياءً) بالنَّصبِ علىٰ معنىٰ بل احسبْهم أحياءً. ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ مقـرَّبون عنده ذَوُو زُلفىٰ، كقولِه: ﴿فَٱلَّذِينَ عِنـدَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: ٣٨]. ﴿يُرْزَقُونَ﴾ مِثْـلَ ما يُرزَقُ سائرُ الأحياء، يأكُلون ويَشرَبُون. وهو تأكيدُ لكونِهم أحياءً، ووصفٌ لحالِهم التي هُمْ عليها مِنَ التنعُّمِ برِزْق الله. ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: وهو التوفيقُ في الشَّهادة، وما ساقَ إليهم مِنَ الكَرامةِ والتفضيلِ علىٰ غيرِهم مِنْ كَـوْنِهم أحياءً مقرَّبين مُعجَّلًا لهم رِزْقُ الجنَّة ونعيمُها. وعن النبي ﷺ: «لـمّا أُصِيبَ إخوانُـكم بأُحدٍ جَعَلَ اللهُ أرواحَهم في أجْوافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَدُورُ في أنهارِ الجَـنَّة، وتأكُلُ مِن ثِمارِها، وتأوي إلىٰ قنَاديلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعلَّقة في ظِلِّ العَرْش». ....

قولُه: (و«قُتِّلوا» بالتّشديد): ابنُ عامر[1].

قولُه: (ذَوو زُلفىٰ) قيل: الخَليلُ يكتُبُ الألِفَ عندَ ضميرِ الجماعة فَرْقاً بينَه وبينَ سائرِ الواوات، وغيرُه لا يُثبِتُها جَرْياً علىٰ القياس، فإنّ الخَطّ معَ اللّفظِ وليسَ في اللّفظِ ألفٌ.

قولُه: (كقولِه: ﴿فَٱلَّذِينَ عِنـدَ رَبِّكَ﴾) يعني: قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ كنايةٌ عن الزُّلفىٰ والمكانة، نحوَ قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِنـدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ﴾ [فصّلت: ٣٨] أي: فإن لم يَمتَـثِلوا ما أُمِروا به فدَعْهم، فإنّ اللهَ عزَّ وجَلّ لا يعدَم عابِداً بالإخلاص، وله العِبادُ المُقرَّبونَ الذينَ يُنزِّهونَه باللّيلِ والنهار.

قولُه: (وعنِ النبيِّ ﷺ: «لـمّا أُصيبَ إخوانُـكم بأحُد») الحديثُ من رواية أحمدَ بنِ حنبَل وأبي داودَ، عنِ ابنِ عبّاس، مذكورٌ في مُسنَدِهما[2] مع تغييرٍ يسير، ومِن روايةِ مسلم، عن مَسْروقٍ، في «صحيحه»[3]، قالَ الإمامُ التّورِبِشْتيُّ: أرادَ بقولِه: «أرواحُهم في أجْوافِ طَيرٍ خُضْر» أنّ الرُّوحَ الإنسانيّةَ المتميِّزة المخصوصةَ بالإدراكاتِ، بعدَ مُفارقتِها البدَن يُهيَّأُ لها طيرٌ أخضَرُ، فتنتقلُ إلىٰ جَوفِه ليَعلِفَ ذلك الطَّيرُ مِن ثمَرِ الجَنّة، فتَجِدُ الرُّوحُ بواسطتِه لَـذّةَ

(١) انظر: «التيسير» للداني ص٩١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨٧) وأبو داود (٢٥٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤٩٨).

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِـ﴾ ـإخوانِهم المُجاهِدين ﴿الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم﴾ أي: لم يُقْتَلوا فيَلْحقوا بهم، ﴿مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾: يريدُ الذين مِنْ خلفِهم قد بَقُوا بَعْدَهم وهُمْ قد تقدَّمُوهم. وقيلَ: ﴿لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم﴾ لم يُدرِكوا فَضْلَهم ومَنزِلتَهم. ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بدلٌ من ﴿الَّذِينَ﴾، والمعنىٰ: ويَستبشِرون بما تبيَّن لهم مِنْ حالِ مَن تركُوا خَلْفَهم مِن المؤمنين؛ ....

الجَنّة ورَوْحَ البهجةِ والسُّرور، ولعلّ الرُّوحَ تحصُلُ لها تلك الهيئةُ إذا تشَكّلتْ وتمثّلتْ بأمرِ الله طَيْراً أخضرَ كتمثُّلِ الملَك بشَراً، وعلىٰ أيّةِ حالٍ كانت، فالتسليمُ واجبٌ علينا لورودِ البيانِ الواضحِ علىٰ ما أخبرَ عنهُ الكتابُ والسُّنّةُ وروداً صريحاً، ولا سبيلَ إلىٰ خِلافِه.

وقلتُ: واللهُ أعلَم: في الآيةِ تشبيهٌ؛ لأنّ بابَ عَلِمتُ وحَسِبتُ مِن دَواخلِ المبتدأِ والخبَر، فالواجبُ حملُ المفعولِ الثاني علىٰ الأوّل، ولا يصحُّ ذلك في الآيةِ إلّا بالتشبيهِ نحوَ: حسِبتُ زيداً أسداً، علىٰ أنّ بعضَ الأصحابِ عَدَّ هذا البابَ مِن أداةِ التشبيهِ، كأنهُ قيل: لا تحسَبَنّهم كالأمواتِ بل احسَبْهم كالأحياء، ثُمّ بَيّنَ ما بهِ شُبِّهوا بهم بقولِه: ﴿يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ﴾ فيكونُ حديثُ الطَّيرِ بَياناً لكيفيّـةِ حياتِهم وإيصالِ الرِّزقِ إليهم، وإلىٰ التشبيهِ أشارَ المصنِّفُ بقولِه: «مثلَ ما يرزُقُ سائرَ الأحياء»، وممّا يَشُدُّ مِن عَضُدِ أنّ حُكمَهم خلافُ حُكمِ سائرِ الأمواتِ ما روينا عن أبي داودَ والتِّرمذيِّ، عن فَضالةَ بن عُبَيد، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ علىٰ عمَلِه إلّا المُرابِطُ في سبيلِ الله، فإنهُ يَنْمَىٰ لهُ عمَلُه إلىٰ يومِ القيامة»[1].

قولُه: (﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بدَلٌ منَ ﴿الَّذِينَ﴾)، أي: بدَلَ الاشتمال، لأنّ الضميرَ في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ عائدٌ إلىٰ ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم﴾، وقد ضُمَّ إليه السّلامةُ منَ الخَوْفِ والحُزْن.

قولُه: (ويَستَبشِرونَ بمـا تَبيَّنَ لهم مِن حالِ من تركوا خَلْفَهم) أي: يُسِرّونَ بالبِشارةِ بإخوانِهمُ المؤمنينَ الذين لم يُقتَلوا وهُوَ أنّهم إذا ماتوا أو قُتِلوا كانوا أحياءً حياةً لا يُكدِّرُها خوفُ وقوعِ محذورٍ وحُزنُ فَواتِ محبوب، فعلىٰ هذا ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ بمعنىٰ: يُبَشَّرون، الجَوهريّ: وبَشِرتُ بكذا، بالكسرِ أَبْشَرُ، أي: استَبْشَرتَ به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) والترمذيّ (١٦٢١) وقال: حديثٌ حسَن صحيح.

وهو أنهم يُبْعَثون آمِنين يومَ القيامة، بشَّرَهم اللهُ بذلك؛ فهم مُستبشِرون به. وفي ذِكْرِ حالِ الشُّهداء واستِبْشارِهم بمن خَلْفَهم بَعْثٌ للباقين بَعْدَهم علىٰ ازديادِ الطاعة، والجِدِّ في الجهاد، والرَّغبةِ في نَيْلِ مَنازلِ الشهداء وإصابةِ فَضْلِهم، وإحْمادٌ لحالِ مَن يرىٰ نَفْسَه في خيرٍ فيتمنّىٰ مِثْلَه لإخوانِه في الله، وبُشرىٰ للمؤمنينَ بالفوزِ في المآب. وكُرِّر ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ليُعَلَّق به ما هو بيانٌ لقولِه: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ مِنْ ذِكْرِ النِّعمةِ والفضل، وأنّ ذلك أجرٌ لهم علىٰ إيمانِهم يجبُ في عَدْلِ الله وحِكْمتِه أنْ يُحَصَّلَ لهم ولا يُضيَّع. وقُرِئ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ بالفتحِ عطفًا علىٰ النَّعمةِ والفَضْل، وبالكسرِ علىٰ الابتداء، وعلىٰ أنّ الـجُملةَ اعتراضٌ، وهي قراءةُ الكسائيِّ، وتَعضُدُها قراءةُ عبدِ الله: (واللهُ لا يُضِيع).

الرّاغب: بَشَرتُ الرجُلَ وأبشَرْتُه وبَشَّرتُه: أخبَرْتُه بِسارٍّ يَبسُطُ بشَرةَ وجهِه، وذلك أنّ النّفْسَ إذا سُرَّتِ انتَشَرَ الدمُ انتشارَ الماءِ في الشّجَر، وبيْنَ هذه الألفاظِ فروق، فإنَّ بشَرتُهُ عامٌّ، وأبشَرْتُه نحوَ أحمَدتُه وبَشَّرتُه علىٰ التكثيرِ، واستَبشَر: إذا وجَدَ ما يُبَشِّرهُ من الفرح[1]. قالَ القاضي: الآيةُ تدلُّ علىٰ أنّ الإنسانَ غيرُ الهيكلِ المحسوس[2].

قولُه: (بيانٌ لقولِه: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾) يعني: كَرَّرَ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ليُعلِّقَ بِهِ قولَه: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وهُو بيانٌ وتفسيرٌ لقولِه: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ لأنّ الخوفَ: غَمٌّ يلحَقُ الإنسانَ ممّا يتوقَّعُه منَ السُّوءِ، والحُزن: غَمٌّ يلحَقُه مِن فَواتِ نافعٍ أو حصولِ ضارٍّ ممّا فاتَ منه[3]، فمَن كان متقلِّباً في نعمةٍ منَ الله وفَضل فلا يحزَنُ أبداً، ومَن جُعِلت أعمالُه مشكورةً غيرَ مُضيَّعة فلا يَخافُ العاقبةَ.

قولُه: (علىٰ أنّ الجُملةَ اعتراضٌ) أي: تذييلٌ للآياتِ السابقةِ مِن لدُن قولِه: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ

---

(١) «مفردات القرآن»، ص١٢٥.

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١١٤).

(٣) قوله: «مما فات منه» ساقط من (ط).

[﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۞ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۞ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ ١٧٢-١٧٤]

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾: مبتدأٌ خبَرُه ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟﴾، أوْ صفةٌ لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أوْ نصبٌ علىٰ المَدْح. رُوِيَ أنّ أبا سُفيانَ وأصحابَه لـمّا انصرَفُوا مِنْ أُحدٍ فبلَغوا الرَّوْحاءَ نَدِمُوا وهمُّوا بالرُّجوع، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأرادَ أنْ يُرهِبَهم ويُرِيَهم مِنْ نَفْسِه وأصحابِه قوّةً، فنَدَبَ أصحابَه للخروجِ في طَلَبِ أبي سُفيان، ....

﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي ذكْرِ المؤمنينَ إشعارٌ بأنَّ مَن وُسِمَ بسِمةِ المؤمنينَ كائناً مَن كان، شهيداً مُقرَّباً أو مِن أصحابِ اليمين، فإنهُ تَعالىٰ لا يُضيعُ أجرَه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

قالَ القاضي: هُو دالٌّ علىٰ أنّ ذلك أجرٌ لهم علىٰ إيمانِهم، وذلك مُشعِرٌ بأنّ مَن لا إيمانَ له أعمالُه مُحبَطةٌ وأجورُه مُضيَّعة(١).

قولُه: (﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾: مبتدأٌ، وخبَرُه(٢): ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟﴾) أي: الذين استجابوا معَ ما في حيِّزِ الصِّلة: مبتدأ، وقولُه: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾: مبتدأٌ ثانٍ، و﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟﴾: خبرُه، والجُملةُ: خبرُ المبتدأِ الأوّل.

قولُه: (أو صفةٌ لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أو نَصبٌ علىٰ المَدْح)، فعلىٰ هذا يجبُ أن تكونَ «أنّ» المفتوحةُ معَ ما بعدَها معطوفةً علىٰ النِّعمةِ والفَضْل، ويكونَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟﴾ الآية، مستأنفةً، أي: ما لَهم حينَئذٍ؟ فقيل: «لهم أجْرٌ عظيم».

قولُه: (ويُرِيَهم مِن نفسِه وأصحابِه قوّةً) أي: تجلُّداً.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١١٥).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «خبره» دون واو.

وقال: «لا يَخرجَنَّ معنا أحدٌ إلّا مَنْ حَضَرَ يومَنا بالأمْس»، فخَرَجَ ﷺ مع جماعةٍ حتىٰ بَلَغُوا حَمْراءَ الأسَد، وهي مِنَ المدينةِ علىٰ ثمانيةِ أمْيال، وكان بأصحابِه القَرْحُ، فتحامَلُوا علىٰ أنفُسِهم حتىٰ لا يَفُوتَهم الأجْر، وألقىٰ اللهُ الرُّعْبَ في قُلوبِ المشركين؛ فذَهَبُوا؛ فنَزَلتْ. و«مِن» في ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ﴾ للتَّبْيين، مِثْلُها في قولِه تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأنّ الذين استجابوا لله والرَّسول قد أحسَنوا كلُّهم واتَّقَوْا، لا بَعْضُهم. ....

قولُه: (مَن حضَرَ يومَنا) أي: وقْعَتنا، **الأساس**: ذكَرَ في أيّام العرَب بكذا، أي: في وقائعِها، ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]: بدَمادِمِه علىٰ الكفَرة.

قولُه: (حمراءَ الأسد)[١] ليست هِيَ بدْراً الصُّغرىٰ كما في الحَواشي، قالَ ابنُ الجَوزيِّ في كتابِ «الوفا»: لـمّا انصَرَفوا من أُحُد باتَ الناسُ يُداوونَ جِراحاتِهم، فلمّا صلّىٰ رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ أمرَ بِلالاً فنادىٰ: أنّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم بطلَبِ عدوِّكم ولا يَخْرُجْ معَنا إلّا مَن شَهِدَ القتالَ بالأمس، وخرَجَ فعَسكَرَ بحمراءِ الأسَد وذهَبَ العدوُّ فرجَعَ إلىٰ المدينة[٢]، وسيَجيءُ بعدَ هذا قصّةُ بَدْرِ الصُّغْرىٰ عندَ قولِه: «حتّىٰ وافَوْا بَدْراً».

قولُه: (فتَحامَلوا)، **الأساس**: تَحاملتُ الشيءَ: حَمَلتَه علىٰ مشقّة.

قولُه: (و«مِن» في ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ﴾: للتَّبيين)، فالكلامُ فيهِ تجريدٌ، جُرِّدَ منَ الذين استجابوا لله والرّسولِ: المُحسِنُ والمتّقي، قال القاضي: المقصودُ مِن ذكْرِ الوصفَيْنِ المدحُ لا التقييدُ؛ لأنّ المُستجِيبينَ كلُّهم مُحسِنون متّقون[٣].

---

(١) موضع علىٰ ثمانيةِ أميالٍ من المدينة. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢: ٤٦٨).

(٢) «الوفا بأحوال المصطفىٰ» (٢: ٤٠٤) وعزاه الزيلعيُّ إلىٰ «دلائل النبوّة» للبيهقيّ. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٢٤٤).

(٣) «أنوار التنزيل» (٢: ١١٦).

وعن عُروةَ بنِ الزُّبير قال: قالت لي عائشةُ رضي الله عنها: (**إنّ أبوَيْك لَـمِنَ الذين استجابُوا لله والرَّسول. تَعْني: أبا بكرٍ والزُّبيـر.** ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾: رُوِيَ أنّ أبا سفيانَ نادىٰ عند انْصِرافِه مِنْ أُحُد: يا محمّدُ، موعِدُنا موسمُ بَدْرٍ لقابلٍ إنْ شئتَ. فقالَ ﷺ: «إنْ شاءَ الله»، فلمّا كان القابلُ خَرَجَ أبو سُفيانَ في أهلِ مكّةَ حتىٰ نَزَلَ مَرَّ الظَّهْران، فألقىٰ اللهُ الرُّعْبَ في قَلْبِه، فبَدا له أن يَرجِعَ فلَقِيَ نُعَيْمَ بنَ مسعودٍ الأشْجَعيَّ وقد قَدِمَ مُعتمِرًا، فقال: يا نُعَيم، إني واعدتُ محمّدًا أنْ نَلتقِيَ بموسمِ بَدْر، وإنّ هذا عامُ جَدْب، ولا يُصْلِحُنا إلا عامٌ نَرْعىٰ فيه الشَّجرَ ونشربُ فيه اللَّبَن، وقد بَدا لي، ولكنْ إنْ خَرَجَ محمّدٌ ولم أخرُجْ زادَه ذلك جُرْأَةً، فالحَقْ بالمدينةِ فثبِّطْهم ولكَ عندي عشرٌ مِنَ الإبل، فخَرَجَ نُعَيمٌ فوجَدَ المسلمين يتجهَّزون، فقالَ لهم: ما هذا بالرأيِ، أتَـوْكم في دِيارِكم وقَرارِكم فلم يُفْلِتْ منكم أحدٌ إلّا شَريدًا، فتُرِيدون أن تَخرُجوا وقد جَمَعُوا لكم عند المَوْسم؟! فوالله لا يُفلِتُ منكم أحدٌ. وقيلَ: مَرَّ بأبي سُفيانَ رَكْبٌ من عَبْدِ القَيْس يريدونَ المدينةَ للمِيْرة، فجَعَلَ لهم حِمْلَ بَعيرٍ من زَبيبٍ إنْ ثبَّطوهم، فكَرِهَ المسلمون الخروجَ، فقال ﷺ: «والّذي نَفْسي بيَدِه لأخرُجَنَّ ولو لَمْ يَخرُجْ معي أحدٌ»، فخَرَجَ في سبعينَ راكبًا وهُمْ يقولون: حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيل ـ وقيل: هي الكلمةُ التي قالَها إبراهيمُ صلوات الله عليه حينَ أُلقِيَ في النار ـ ....

قولُه: (**إنّ أبوَيْكَ لَـمِنَ الذين استجابوا لله...، تعني: أبا بكرٍ والزُّبَير**)؛ لأنّ أمّه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، روينا عن البُخاريِّ ومسلم، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في قولِه تعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ**﴾ الآية، قالت لعُروة: كان أبواكَ مِنهمْ؛ الزُّبَير وأبو بكر رضيَ اللهُ عنهما، لـمّا أصابَ نبيَّ الله ما أصابَ يومَ أُحُد فانصَرَف عنهُ المشركونَ، خافَ أن يَرجِعوا، فقال: «مَن يذهَبُ في أثَرِهم؟»، فانتَدبَ منهُم سبعونَ رجُلاً، فيهم أبو بكرٍ والزُّبَير[1].

---

(١) أخرجه البخاريّ (٤٠٧٧) ومسلم (٢٤١٨).

حتىٰ وافَوْا بَدْرًا فأقاموا بها ثمانِيَ ليالٍ، وكان معهم تِجاراتٌ فباعُوها وأصابُوا خيرًا، ثُمَّ انصرَفُوا إلىٰ المدينةِ سالِمِينَ غانِمين، ورَجَعَ أبو سفيانَ إلىٰ مكّة، فسمّىٰ أهلُ مكّةَ جَيْشَه جيشَ السَّوِيق، قالوا: إنما خرجتُم لتشـرَبُوا السَّويق. فالناسُ الأوَّلون: الـمثبِّطون، والآخِرون: أبو سفيانَ وأصحابُه. فإن قلتَ: كيفَ قيل: ﴿ٱلنَّاسَ﴾ إنْ كانَ نُعَيْمٌ هو المثبِّط وَحْدَه؟ قلتُ: قيل ذلك؛ لأنّه مِنْ جِنْسِ الناس، كما يُقال: فلانٌ يركبُ الخَيْلَ ويَلْبَس البُرُودَ، وما لَه إلّا فَرَسٌ واحدٌ وبُرْدٌ فَرْد؛ أوْ لأنّه حينَ قال ذلك لَمْ يَخْلُ مِن ناسٍ مِنْ أهلِ المدينة يُضامُّونَه ويَصِلُون جَناحَ كلامِه ويُثبِّطون مِثْلَ تَثْبيطِه. فإن قلتَ: إلامَ يرجعُ المستكنُّ في ﴿فَزَادَهُمْ﴾؟ قلتُ: إلىٰ المَقُولِ الذي هو ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، كأنّه قيل: قالُوا لهم هذا الكلامَ فزادَهم إيمانًا؛ ....

قولُه: (جيش السّويق)، قال ابنُ الجَوْزيّ: إنّ أبا سُفيانَ قال: حرامٌ أن نَدَّهِنَ حتّىٰ نثأرَ من محمّدٍ وأصحابِه، فوصَلَ إلىٰ نحوِ المدينةِ فقتَلَ رجُلَيْنِ وأحرَقَ، ورَأىٰ أنّ يمينَه قد حلَّتْ فهَرَبَ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فخرجَ في أثَرِهم، فجعَلَ أبو سُفيانَ وأصحابُه يتخفَّفونَ يُلقونَ جُرَبَ السَّويق، فيأخُذُها المسلمون، ولم يَلحقُوه، فرجعَ النبيُّ ﷺ وسُمِّيَتِ الغَزوةُ غزوةَ السّويق[1].

قولُه: (الأوّلون: المُثبِّطونَ، والآخِرونَ: أبو سُفيانَ) يعني: في قولِه تعالىٰ: ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يُروىٰ الآخِرونَ، بكسرِ الخاءِ وفَتْحِها، وكلاهما جائزان، الجَوهريّ: الآخِرُ بعدَ الأوّل، وهُو صفةٌ، تقولُ: جاءَ آخِراً، أي: أخيراً، وبالفَتْح: أحَدُ الشيئَيْن، وهُو اسمٌ إلّا أنّ فيه معنىٰ الصِّفة.

قولُه: (ويَصِلونَ جناحَ كلامِه) استعارةٌ: شَبَّهَ ما يَصِلونَه مِن كلامٍ بكلامِه الذي يُريدُ ترويجَه عند المسلمينَ بقِدْحٍ لا رِيشَ له: فيوصَلُ بالجَناحِ ليكونَ سَهْماً مرسَلاً، أو بطائرٍ يُريدُ الطيَرانَ فيَضُمُّ إلىٰ أجنحتِه ما يَزيدُ به طيرانَه.

---

(١) «الوفا بأحوالِ المصطفىٰ» (٢: ٣٩٦).

أَوْ إلىٰ مصدر ﴿قَالُواْ﴾، كقولِك: مَن صَدَقَ كان خيرًا له؛ أَوْ إلىٰ ﴿ٱلنَّاسَ﴾ إذا أُرِيدَ به نُعَيمٌ وَحْدَه.

فإن قلتَ: كيف زادَهم نُعَيمٌ أَوْ مَقُولُه إيمانًا؟ قلتُ: لـمّا لم يَسمَعُوا قولَه وأَخْلَصوا عنده النيَّةَ والعَزْمَ علىٰ الجهاد، وأظهَروا حَمِيَّةَ الإسلام؛ كانَ ذلك أثبتَ ليقينِهم، وأقوىٰ لاعتقادِهم، كما يزدادُ الإيقانُ بتناصُرِ الحُجَجِ؛ **ولأنّ خروجَهم علىٰ أثرِ تَثْبيطِه إلىٰ وِجْهةِ العدوِّ طاعةٌ** عظيمة، والطاعاتُ مِنْ جُمْلةِ الإيمان؛ لأنّ الإيمانَ اعتقادٌ وإقرارٌ وعَمَل. وعن ابنِ عُمرَ قلنا: يا رسولَ الله، إنّ الإيمانَ يزيدُ وينقُص؟ قال: «نَعمْ يزيدُ حتىٰ يُدخِلَ صاحبَه الجنّة، ويَنْقُصُ حتىٰ يُدخِلَ صاحبَه النار». وعن عمرَ رضي الله عنه: أنّه كانَ يأخُذُ بيَدِ الرَّجلِ فيقول: قُمْ بنا نزدَدْ إيمانًا. وعنه: لو وُزِنَ إيمانُ أبي بكرٍ بإيمانِ هذه الأُمّة لَرَجَحَ به. ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ مُحْسِبُنا الله، أي: كافِينا. يقالُ: أَحْسَبَه الشيءُ: إذا كَفاه. والدليلُ علىٰ أنه بمعنىٰ المُحْسِب: أنّكَ تقولُ: هذا رجلٌ حَسْبُك، فتَصِفُ به النَّكِرة؛ لأنّ إضافتَه لكَوْنِه في معنىٰ اسمِ الفاعل غيرُ حقيقيّـة. ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾: ونِعْمَ الـمَوْكُولُ إليه هو. ﴿فَٱنقَلَبُواْ﴾: فرجَعوا مِنْ بَدْر ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾: وهي السلامةُ وحَذر العدوِّ منهم، ﴿وَفَضْلٍ﴾: وهو الرِّبحُ في التِّجارة، كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾: لم يلقَوْا ما يَسوؤهم من كَيْدِ عدوٍّ، ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بجُرأتِهم وخُروجِهم، ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾: قد تفضَّل عليهم بالتَّوفيقِ فيما فعَلُوا.

وفي ذلك تحسيرٌ لمن تخلَّفَ عنهم، وإظهارٌ لخطأ رأيِهم؛ ....

قولُه: (ولأنّ خروجَهم علىٰ أثَرِ تثبيطِه إلىٰ وِجهةِ العدوِّ طاعةٌ)، هذا مبنيٌّ علىٰ أنّ الإيمانَ ذو شُعَب، وكلُّ طاعة تَزيدُ فيه، وعلىٰ الأوّل كان الإيمانُ عبارةً عن التصديقِ، والمرادُ بالزِّيادةِ: الطُّمأنينةُ في اليقين وأنّ تظاهُرَ الأدِلّة يقوّي اليقين.

قولُه: (وفي ذلك تحسيرٌ لَمن تخلَّفَ عنهم)، يعني في عَطْفِ قولِه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾

حيثُ حَرَموا أنفُسَهم ما فازَ به هؤلاء. ورُوِيَ أنهم قالوا: هل يكونُ هذا غَزْوًا؟ فأعطاهم اللهُ ثوابَ الغَزْوِ ورَضِيَ عنهم.

[﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ١٧٥]

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ خبرُ ﴿ذَٰلِكُمُ﴾، بمعنىٰ: إنما ذلكم المثبِّطُ هو الشيطانُ..............

علىٰ قولِه: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ سبيل التكميل، وتذييلُ الآيةِ بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ معَ التَّصريحِ بالاسم الجامع، وإسنادُ ﴿ذُو فَضْلٍ﴾ إليهِ ووصْفُه بـ﴿عَظِيمٍ﴾، إيذانٌ بأنّ المخلَّفينَ فوّتُوا علىٰ أنفُسِهم أمراً عظيماً لا يُكتَنَهُ كُنْهُه، وهُم أحِقّاءُ بأن يتحسّروا عليه تحسُّراً ليسَ بعدَه.

قولُه: (﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: خبرُ ﴿ذَٰلِكُمُ﴾)، ذكَرَ في الآيةِ وُجوهاً:

أحدُها: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: خبرُ ﴿ذَٰلِكُمُ﴾، والظاهرُ أنّ المشارَ إليه ﴿ٱلنَّاسُ﴾ المذكورُ أولاً في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾، وهُوَ نُعَيمُ بنُ مسعود، لقولِه: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ المُثبِّطُ، والمرادُ بأوليائه: أبو سُفيانَ وأصحابُه، فيكونُ قولُه: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ علىٰ تقديرِ جوابِ سائل: لِمَ قُصِرتِ الشَّيطنةُ فيه؟ وأُجيبَ: بأنهُ يُخوِّفُ المسلمينَ أبا سُفيانَ وأصحابَه خديعةً ومَكْراً، وتخويفُه قولُه: ما هذا بالرأي، أتَوْكم في ديارِكم فلم يُفلِتْ مِنكم أحَدٌ إلّا شَرِيد.

وثانيهما: أن يكونَ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: صفةً، و﴿يُخَوِّفُ﴾: الخبَر، وحينَئذٍ يجوزُ أن يُرادَ بالمشارِ إليه النّاسُ المذكورُ أوّلاً، وهُو نُعَيم، أو الثاني، وهُو أبو سُفيان، والمرادُ بتخويفِ أبي سُفيانَ نداؤه عندَ انصرافِه مِن أُحُد: يا محمّد، مَوعِدُنا موسمُ بَدْرٍ لقابِل، ولمّا كانَ الوجْهُ الأوّلُ أبلَغ لمكانِ التخصيص بتعريفِ الخبَر وموقع الاستئناف، وكان تخويفُ نُعيم ظاهراً، اختَصَّ به.

وثالثُها: أن يكونَ المضافُ محذوفاً، والمرادُ بالشّيطانِ إبليسُ كما صَرَّحَ به.

وعلىٰ هذه الوجوه المفعولُ الأوّلُ محذوفٌ، والمرادُ بالأولياءِ أبو سُفيانَ وأصحابُه، ويَدُلُّ

....

علىٰ هذا التقديرِ قراءةُ ابنِ عبّاس وابنِ مسعود[1]، ويجوزُ أن يُرادَ بالأولياء: القاعِدونَ، والمفعولُ الثاني محذوفٌ، والمرادُ بالتخويفِ: ما أوقَعَ الشيطانُ في قلوبِهم منَ الجُبْن والخَوَرِ والرُّعب، وكأن أقربَ الوجوهِ الوجهُ الأخير؛ لأنهُ قيل في حقِّ السابِقينَ غيرِ القاعِدين: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، فوُضِعَ موضعَ فما خافوا فزادَهم إيماناً، وقال في حقِّ هؤلاءِ القاعِدين: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾، وسُمّوا أولياءَ الشيطانِ تغليظاً، ولذلك قرَنَ به ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ مقابِلاً لقولِه: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾. ثُمّ إنْ أُريدَ بالأولياءِ أبو سُفيانَ وأصحابُه والخِطابُ بقولِه: (يُخَوِّفُكم): المؤمنونَ الخُلَّص، كان قولُه: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ في معنىٰ التعليل، فلا يقتضي الجزاءَ كما سبَق. وإن أُريدَ به المتخلِّفونَ كان المعنىٰ: إن كنتُم مؤمنينَ فخافوني وجاهِدوا معَ رسولي، لأنّ الإيمانَ يقتضي أن يُؤثِروا خوفَ الله علىٰ خوفِ الناس، كما قالَ الإمامُ: المعنىٰ: الشيطانُ يُخوِّفُ أولياءَه الذينَ يُطيعونَه ويُؤْثِرونَ أمرَه، وأمّا أولياءُ الله فهم لا يَخافونَه إذا خوَّفَهم ولا ينقادونَ لأمرِه، وهذا قولُ الحسَنِ والسُّدّي[2].

وقلتُ: النَّظْمُ يُساعدُ عليه، فإنهُ تعالىٰ لـمّا بيَّنَ أنّ الذي أصابَ المؤمنينَ يومَ التـقىٰ الجمْعانِ إنّما أصابَهم ليتميَّزَ المؤمنُ المُخلِصُ منَ المنافِق، فقَسَّمهم أقساماً بدأ بذِكْرِ المنافقين، ثمّ ثنّىٰ بذكْرِ المؤمنين، وجعلَهم طبقاتٍ، فذكَرَ منِ استُشهدَ وصدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه، واستَتْبَعَ مدْحَهم مدْحَ الطبقةِ الثانيةِ الذين لم يَلحَقوا بهم، فذَكَرَ مِن أوصافِهم أنّهمُ الذين استَجابوا لله والرسول تعريضاً بالمتخلِّفينَ وأنهمُ الذين ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، ولمّا فرَغَ مِن مَدْحِهم التفَتَ إلىٰ الطبقة الثالثة، وقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾، ثُمّ ثلّثَ بذكْرِ الذين محَضُوا الكُفرَ وواطَأَتْ قُلوبُهم ألسِنتَهم، فقال: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] مستطرِداً لذكْرِ أولياء الشيطان،

---

(١) انظر: «المحتسب» (١: ١٧٧).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٩: ١٠٣) و«الدرّ المنثور» للسيوطي (١: ١٨٢).

و﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ جملةٌ مستأنفة بيانٌ لشَيْطَنَتِه، أوْ ﴿الشَّيْطَٰنُ﴾ صفةٌ لاسم الإشارة، و﴿يُخَوِّفُ﴾ الخَبَرُ. والمرادُ بالشيطانِ نُعَيْمٌ، أوْ أبو سفيان. ويجوزُ أنْ يكونَ علىٰ تقديرِ حَذْفِ المُضاف، بمعنىٰ: إنّما ذلكم قولُ الشيطان، أيْ: قولُ إبليسَ لَعَنَه الله. ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ يخوِّفُكم أولياءَه الذين هم أبو سفيانَ وأصحابُه. وتدلُّ عليه قراءةُ ابنِ عبّاسٍ وابنِ مسعود: (يخوِّفكم أولياءَه)، وقولُه: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾. وقيلَ: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾: **القاعِدِينَ عن الخروجِ مع رسولِ الله ﷺ. فإنْ قلتَ: فإلامَ رَجَعَ الضَّميرُ في** ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ علىٰ هذا التفسير؟ قلتُ: إلىٰ ﴿ٱلنَّاسَ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ **فتَقْعُدوا عن القِتالِ وتَجْبُنوا.** ....

ثُمّ عاد إلىٰ ما بدَأَ منه مِن قولِه: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] توكيداً وتقريراً، ولمّا أرادَ أن يَذكُرَ اليهودَ جعَلَ قولَه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] تخلُّصاً إليه، ثُمّ قال: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، واللهُ أعلَم.

قولُه: (**القاعدينَ عن الخروجِ معَ رسولِ الله ﷺ**) عن: متعلِّقٌ بالقاعِدين، ومَع: يتعلَّقُ بالخروج، فعلىٰ هذا مفعولُه الثاني محذوفٌ، أي: يُخوِّفُ أولياءَهُ القاعدينَ ﴿ٱلنَّاسَ﴾، وهُم أبو سُفيانَ وأصحابُه، والضَّميرُ في ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ راجعٌ إلىٰ ﴿ٱلنَّاسَ﴾ المذكور.

قولُه: (**فإلامَ رجَعَ الضَّميرُ؟**) جاءَ في السؤالِ بالفاءِ للإنكار، يعني: أنّ الضَّميرَ في ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ علىٰ الأوّلِ كان راجِعاً إلىٰ أولياءِ الشيطان، وهُم أبو سُفيانَ وأصحابُه، وحينَ فُسِّرت الأولياءُ بالمُخلَّفينَ لا يَصِحُّ ذلك؛ لأنّ الشيطانَ ما خوَّفَهم أنفُسَهم فإلامَ يرجِعُ الضمير؟

قولُه: (﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ **فتقعدوا**) فتقعدوا: قيل[1]: ليسَ منصوباً بـ«أن»، ليكونَ جَواباً للنّهي، بل هو مـجزومٌ بـ«لا» معطوفٌ علىٰ ﴿تَخَافُوهُمْ﴾ بدليلِ قولِه بعدَ ذلك: «﴿وَخَافُونِ﴾

---

(١) قوله: «قيل» ساقط من (ط).

﴿وَخَافُونِ﴾ فجاهِدوا مع رَسُولي، وسارِعُوا إلىٰ ما يأمُرُكم به، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنّ الإيمـانَ يقتضي أن تُؤثِروا خوفَ الله علىٰ خوفِ الناس، ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

[﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ۗ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ١٧٦-١٧٨]

﴿يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾: يَقَعُون فيه سريعًا، ويَرْغَبون فيه أشدَّ رَغْبة، وهم الذينَ نافَقُوا من المتخلِّفين. وقيل: هم قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام. فإن قلتَ: فما معنىٰ قولِه: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾، ومِن حَقِّ الرسولِ أن يَحْزَنَ لنفاقِ مَن نافَق وارتِدادِ مَن ارتدَّ؟ قلتُ: معناه: لا يَحْزُنوكَ لخوفِ أن يضرُّوكَ ويُعِينوا عليك، ألا ترىٰ إلىٰ قولِه: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾، يعني: أنهم لا يضرُّون بمُسارعتِهم في الكُفْرِ غيرَ أنفُسِهم، ....

فجاهِدوا»، ويَجوزُ أن يكونَ منصوباً، أي: لا يكنْ مِنكُم خَوفٌ، فقعودٌ عنِ القتال، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] علىٰ قراءةِ النَّصْبِ(١)، أي: لا يكنْ مِنكم طُغْيانٌ فحلولُ غضبٍ منّي.

قولُه: (﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا﴾) يُـرویٰ باليـاءِ والتـاء، بالتاءِ الفَـوْقانيّة: اقتبـاسٌ، وبالياءِ التَّحتانيّة: استشهاد.

قولُه: (يقعونَ فيه سَريعاً) يُشيرُ إلىٰ أنّ ﴿يُسَارِعُونَ﴾ مضمَّنٌ معنىٰ: يَقَعون؛ لأنّ المُسارَعةَ تُعَدّىٰ بـ«إلىٰ».

قولُه: (معناه: لا يَحْزُنوكَ لـخَوْفِ أن يَضُرّوك) يعني: ما أوقَعَ فاعلَ ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ موصولةً لتَدُلَّ علىٰ عِلّة النّهي، بل أوقَعَهُ ليُكنّيَ به عن إيصالِ المَضَرّة، لأنّ مَن يرغَبُ في

---

(١) وهي قراءة الجمهور.

وما وَبالُ ذلك عائدًا علىٰ غيرِهم، ثُمَّ بيَّن كيف يعودُ وَبالُه عليهم بقولِه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ أي: نَصيبًا مِنَ الثَّواب، ﴿وَلَهُمْ﴾ بَدَلَ الثَّواب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وذلك أبلغُ ما ضَرَّ به الإنسانُ نَفْسَه. ....

الكُفْرِ سَريعاً غرَضُه مُراغَمةُ المؤمنينَ وإيصالُ المَضَرّةِ إليهم، يَدُلُّ عليه إيتاءُ قولِه: ﴿لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ رَدّاً وإنكاراً لظَنِّ الخوفِ، وإلىٰ هذا المعنىٰ أشارَ صاحبُ «المِفتاح»: ربّما جُعِلَ ذريعةً إلىٰ التنبيهِ للمخاطَبِ علىٰ الخطأ[1].

قولُه: (ثُمّ بيّنَ كيفَ يعودُ وبالُه عليهم) يعني: أصلُ الكلام: لن يَضُرّوا اللهَ شيئاً، بل أنفُسَهم يَضُرّون، فوضَعَ المفسَّرَ وهُو قولُه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، موضعَ المفسِّرِ المحذوف، وهُو قولُه: بل أنفُسَهم يَضُرّون، وفيه أنّ اللهَ خلَقَ الخَلْقَ ليَعبُدوا فيَربحوا ويَنالوا حَظّاً في الآخِرةِ، فهؤلاءِ بدّلوا ذلك الحَظّ بسبب المسارعةِ في الكُفرِ بالعذابِ العظيم، وأيُّ مضَرّة أبلغُ مِن ذلك؟ وإليهِ الإشارةُ بقولِه: «وذلك أبلغُ ما ضَرَّ به الإنسانُ نفْسَه».

قولُه: (﴿وَلَهُمْ﴾: بدلَ الثواب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾) هذا يُنبِئُ أنّ قولَه تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ يدُلُّ علىٰ أنّ لكلِّ أحدٍ حظّاً في الآخِرةِ لولا أنهُ حرّمَه علىٰ نفْسِه بسببِ الكُفرِ والمعاصي، ويؤيِّدُه ما ذَكَرَ في «مريمَ» في قولِه: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]: «أُورِثوا منَ الجَنّةِ المساكنَ التي كانت لأهلِ النار لو أطاعوا»[2]، وعليه: ما وردَ في سُؤالِ منكَرٍ ونكير، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أمّا المؤمنُ فيقالُ له: انظُرْ إلىٰ مَقْعَدِكَ منَ النارِ أبدَلَكَ اللهُ بهِ مقْعَداً منَ الجَنّة». الحديثُ أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[3]، وفي روايةِ أبي داودَ: «فينطلَقُ بهِ إلىٰ بيتٍ كان لهُ في النارِ فيُقال له: هذا كان لكَ ولكنّ اللهَ عصَمَكَ فأبدَلَكَ به بيتاً في الجَنّة»[4] الحديث.

---

(١) «مفتاح العلوم»، ص١٨٢.

(٢) انظر: (١٠: ٥٦).

(٣) أخرجه البخاريّ (١٣٧٤) ومسلم (٢٧٨٠) وأبو داود (٣٢٣١) والنسائيّ (٤: ٧٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٧٥١).

فإن قلتَ: هلّا قيل: لا يجعلُ اللهُ لهم حظًّا في الآخرة! **وأيُّ فائدةٍ في ذِكْرِ الإرادة؟** قلتُ: فائدتُه الإشعارُ بأنّ الداعيَ إلىٰ حِرْمانِهم وتعذيبِهم قد خَلَصَ خُلوصًا لم يَبْقَ معه صارفٌ قطُّ حِينَ سارَعُوا في الكُفر؛ تنبيهًا علىٰ تَمادِيهم في الطُّغيان، وبُلوغِهم الغايةَ فيه، حتىٰ إنّ أرحمَ الراحمين مُريدٌ أنْ لا يرحَمَهم. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾: **إمّا أنْ يكونَ تكريرًا لِذِكْرِهم**؛ للتأكيدِ والتَّسجيلِ عليهم بما أضافَ إليهم، وإمّا أنْ يكونَ عامًّا للكفّار، والأوّلُ خاصًّا فيمن نافَقَ من المتخلِّفين، أوِ ارتدَّ عن الإسلام، **أوْ علىٰ العَكْس**. و﴿شَيۡـٔٗاۗ﴾ نصبٌ علىٰ المَصْدر؛ لأنّ المعنىٰ: شيئًا من الضَّررِ، وبعضَ الضَّرر. ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ **فيمن قرأ بالتاء**: نصبٌ، و﴿أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ﴾ بَدَلٌ منه، أي: ولا تَحْسبنَّ أنّ ما نُمْلي للكافرين خيرٌ لهم. ....

قولُه: (**وأيُّ فائدةٍ في ذكْرِ الإرادة؟**). السؤالُ والجوابُ مَبْنيٌّ علىٰ مذهبِه، والسؤالُ من أصلِه غيرُ متوجِّه؛ لأنهُ عُدولٌ عن الظاهر، فإنّ قولَه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ﴾: استئنافٌ لبيانِ الموجِب، كأنهُ قيل: لمَ يُسارِعونَ في الكُفْرِ مع أنّ المَضرّةَ عائدةٌ إليهم؟ فأُجيبَ: بأنهُ تعالىٰ يُريدُ ذلك منهم، فكيف لا يُسارِعون؟

قولُه: (**إمّا أن يكونَ تكريراً لِذِكْرِهم**) أي: هذه الآيةُ والمَتْلُوّةُ قبلَها سِيّانِ من حيثُ المعنىٰ، فإنّ معنىٰ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ و﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ سواءٌ، ألا ترىٰ إلىٰ قولِه: «﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ يَقَعونَ فيه سَريعاً ويرغَبونَ فيه أشدَّ الرغْبةِ» لأنّ المشتريَ راغبٌ في المشتَرىٰ؟ و﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ مقابِلٌ لِمثلِه، وقولُه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ إلىٰ آخرِه: تلخيصُ قولِه: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

قولُه: (**أو علىٰ العكس**) أي: الأوّلُ عامٌّ في الكفّار، والثاني خاصٌّ في المنافقين، والأظهَر أن يكونَ تكريراً لِما سبَقَ مِن بيانِ النَّظْم.

قولُه: (**فيمَن قرأَ بالتاء**) أي: الفَوْقانيّةِ: حمزةُ، قالَ الزجّاجُ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ﴾ علىٰ القراءةِ بالتاءِ لم يَجُزْ عندَ البَصْريّينَ إلّا بكسرِ «إنّ»، المعنىٰ: لا تحسَبَنَّ الذين كفَروا إملاؤنا خيرٌ لهم،

و«أنّ» مع ما في حيِّزِه ينوبُ عن المفعولَيْن، كقولِه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]، و«ما» مَصْدريّةٌ، بمعنىٰ: ولا تَحسَبنَّ أنّ إملاءَنا خيرٌ، وكانَ حقُّها في قياسِ عِلْمِ الخطِّ أنْ تُكتَبَ مفصولةً، ولكنَّها وقعتْ في الإمامِ متَّصلةً؛ فلا تُخالَف، وتُتَّبَعُ سُنَّةُ الإمامِ في خطِّ المَصاحِف.

فإن قلتَ: كيفَ صحَّ مجيءُ البَدَلِ ولم يُذْكَر إلا أحدُ المفعولَيْن، ولا يجوزُ الاقتصارُ بفعلِ الحِسْبانِ علىٰ مفعولٍ واحد؟ قلتُ: صحَّ ذلك مِنْ حيثُ إنّ التعويلَ علىٰ البَدَلِ والمُبْدَلِ منه في حُكمِ الـمُنَحَّىٰ، ألا تَراكَ تقولُ: **جعلتُ متاعَك بعضَه فوقَ بعضٍ**، ..

ودخلتْ «أنّ» مؤكِّدةً، وإذا فتَحتَ صار المعنىٰ: لا تحسَبَنَّ الذين كفَروا إملاءَنا، وهُو عندي: بدَلٌ منَ ﴿الَّذِينَ﴾، المعنىٰ: لا تحسَبَنَّ أنّ إملاءَنا للذينَ كفَروا خيراً لهم، وقد قرَأَها خَلْقٌ كثير، ومثلُ هذا البدَل قولُ الشاعر:

فما كانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلكَ واحدٍ ولكنّــهُ بُنْيــانُ قــومٍ تهــدَّما[1]

أي: فما كانَ هُلْكُ قَيس هُلْكَ واحدٍ[2].

وقالَ أبو البقاء: ويَجوزُ أن تجعَلَ «أنّ» وما عَمِلتْ فيه بدَلاً منَ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بدَلَ اشتمال، والجُملةُ تسُدُّ مسَدَّ المفعولَيْن[3].

قالَ السَّجاوَنديُّ: هذا كقولِك: لا تحسَبَنَّ زَيداً أنّ عِلمَه نافعٌ له، تلخيصُه: لا تحسَبَنَّ عِلمَ زَيْد نافعاً له، فلم يُنصِفْ مَن خَطَّأَ حَمْزَةَ في قراءتِه.

قولُه: (**جعَلتُ مَتاعَك بعضَه فوقَ بعض**). «بعضَه»: بدَلٌ مِن «متاعِك»، و«فوقَ»: ثاني مفعولَيْ «جعَلَ»، أي: جعَلتُ بعضَ متاعِكَ فوقَ بعضٍ، قيل: وإنّما لم يَجعَلْه مفعولاً ثانياً لكوْنِ التقديرِ كوْنَ الإملاءِ خيراً لهم، فلا يَصحُّ حَمْلُه علىٰ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ لأنّك لا تقولُ: إنّ

---

(١) لعَبدَةَ بن الطبيب. انظر: «الحماسة» لأبي تمام (١: ٣٨٧).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩١-٤٩٢).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣١٣).

مَعَ امتناعِ سُكوتِك علىٰ «متاعَك»! ويجوزُ أن يُقدَّر مضافٌ محذوفٌ علىٰ: ولا تحسبنَّ الذين كَفَروا أصحابَ أنَّ الإمْلاءَ خيرٌ لأنفُسِهم، أوْ: ولا تَحسَبنَّ حالَ الذين كَفَروا أنّ الإمْلاءَ خيرٌ لأنفُسِهم.

وهو فيمن قرأَ بالياءِ رفعٌ، والفعلُ متعلّق بـ«أنَّ» وما في حيِّزِه، والإمْلاء لهم: تَخْلِيتُهم وشأْنَهم، مُستعارٌ من: أمْلىٰ لفَرَسِه؛ إذا **أرْخىٰ له الطِّوَلَ**؛ ليَرْعىٰ كيفَ شاء. وقيلَ: هو إمهالُهم، وإطالةُ عُمرهم. **والمعنىٰ: ولا تحسَبنَّ أن الإمْلاءَ خيرٌ لهم من مَنْعِهم أوْ قطْعِ آجالهم**. ....

الذينَ كفروا كوْنُ الإملاءِ خيراً لهم، علىٰ الابتداءِ والخبَر، ويَجوزُ ذلك علىٰ حَذْفِ المضاف، إمّا في الخبَرِ أو في الابتداءِ لتصحيحِ الحَمْلِ، فيقالُ: الذين كفَروا أصحابُ أنَّ الإملاءَ خيرٌ لأنفُسِهم، أو: لا تحسَبَنَّ حالَ الذينَ كفَروا أنّ الإملاءَ خيرٌ لأنفُسِهم.

قولُه: (**وهُو فيمَن قرَأ بالياءِ رفْع**) أي: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ رفْعٌ؛ لأنهُ فاعلُ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ علىٰ قراءةِ مَن قرأَ بالياءِ التَّحتانيّة: القُرّاءُ كلُّهم سِوىٰ حَمْزة. روىٰ الزجّاجُ عن المُبرِّدِ أنَّ مَن قرأ بالياءِ فتحَ «أنَّ» وكانت تنوبُ عن الاسم والخبَرِ، تقولُ: حسِبتُ أنّ زيداً مُنطلِق، ويَقبُحُ الكسْرُ معَ الياء؛ لأنّ الحُسبانَ ليسَ بفعلٍ حقيقيّ، فهُو يَبطُلُ عملُه معَ «إنّ»، كما يبطُلُ مع اللام[١].

قولُه: (**أرخَىٰ لهُ الطِّوَل**) الطِّوَل[٢]، بكسرِ الطاء: الحَبْلُ الذي يَطولُ للدابّةِ فتَرعىٰ بهِ.

قولُه: (**والمعنىٰ: ولا تحسَبَنَّ أنّ الإملاءَ خيرٌ لهم مِن مَنْعِهم**): بناءً علىٰ أنْ يُرادَ بالإملاءِ تَخلِيتُهم وشأنَهم، وقولُه: (**أو قَطْعُ آجالِهم**): بناءً علىٰ أنْ يُرادَ بالإملاءِ الإمهالُ، ففي الكلام لَفٌّ ونَشْر.

قولُـه: (**أو قَطْـع آجالِـهم**) بنـاءً علىٰ مذهبِـه، قيل: إنّ مِن مذهبِ المعتزلةِ أنّ الميِّتَ مقطوعُ الأجَل.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩١).

(٢) قوله: «الطول» ـ الثانية ـ ساقط من (ط).

﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ «ما» هذه حقُّها أنْ تُكتَبَ متَّصلةً؛ لأنّها كافّةٌ دون الأُولىٰ وهذه جملةٌ مستأنفةٌ تعليلٌ للجُملةِ قَبْلَها، كأنّه قيل: ما بالُهم لا يَحسَبون الإمْلاءَ خيرًا لهم. فقيل: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا﴾. فإنْ قلتَ: كيفَ جازَ أنْ يكونَ ازديادُ الإثمِ غرضًا لله تعالىٰ في إمْلائه لهم؟ قلتُ: هو عِلّةٌ للإمْلاء، وما كلُّ عِلّةٍ بغَرَض، ألا تَراكَ تقولُ: قعدتُ عن الغَزْوِ للعَجْزِ والفاقة، وخرجتُ من البلدِ لمخافةِ الشرِّ، وليسَ شيءٌ منها بغَرَضٍ لك، وإنّما هي عِلَلٌ وأسباب، فكذلك ازديادُ الإثم جُعِلَ عِلّةً للإمْهالِ وسببًا فيه. فإنْ قلتَ: كيف يكونُ ازديادُ الإثم عِلّةً للإمْلاء كما كانَ العَجْزُ عِلّةً للقُعودِ عن الحَرْب؟ قلتُ: لِـما كانَ في عِلْمِ الله المحيطِ بكلِّ شيء أنّهم مُزدادُون إثْمًا فكأنَّ الإمْلاءَ وَقَعَ مِن أجْلِه وبسَبَبه علىٰ طَريقِ المَجاز. ....

قولُه: (كيف يكونُ ازديادُ الإثم؟) أي: لا يجوزُ القياسُ؛ لأنّ العَجْزَ عِلّةٌ للقعودِ وسببُه، وهُو مُقدَّمٌ عليه، ولا كذلك ازدياد(١) الإثم، فإنهُ مسبَّبٌ عن الإملاءِ ومؤخَّرٌ عنه.

قولُه: (لِما كان في عِلمِ الله المُحيط) توجيهُه: أنهُ قد سبَقَ في عِلمِه تعالىٰ بأنّهم مُزدادونَ إثماً ولا بُدَّ أن يَقَعَ الازدياد؛ لأنّ المعلومَ تابعٌ للعِلم، وذلك الازديادُ موقوفٌ علىٰ حصولِ الإملاءِ والإمهال، والموقوفُ علىٰ الشيءِ لا يكونُ عِلّةً للشيء، فجعَلَهُ عِلّةً مجازاً لِما أنّ الموقوفَ علىٰ الشيءِ سببٌ حاملٌ لتحصيلِ ذلك الشيء، فكأنهُ عِلّةٌ لهُ، وهذا معنىٰ قولِه: «وكأنّ الإملاءَ وقَعَ مِن أجلِه وبسَببِه»، والعَجَبُ منَ المصَنِّفِ وركوبِه المتعسِّفِ وترْكِه الجادّةَ المستقيمة، أمَا يعلَمُ أنّ ما يقتضيه عِلمُ الله تعالىٰ لا بُدَّ مِن وقوعِه؟ **الانتصاف**: بنَىٰ سؤالَه علىٰ أنّ الإثمَ الواقعَ منهم خلافُ الإرادة، فأعمَلَ الحيلةَ بجَعْلِه سبباً وليسَ غرضاً(٢).

وقال القاضي: اللامُ في «ليَزداد» عندَنا: لامُ الإرادة(٣)، قالَ السَّجاوَنْديُّ: إرادةُ زيادةِ الإثم جائزةٌ عندَ أهلِ السُّنّة، ولا يَخْلو عن حِكمةٍ.

---

(١) قوله: «ازدياد» سقط من (ي).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (١: ٤٤٤).

(٣) «أنوار التنزيل» (٢: ١٢٠) وزاد: وعند المعتزلة لام العاقبة.

وقرأ يحيىٰ بن وثّابٍ بكَسْرِ الأُولىٰ وفتحِ الثانية و(لا يَحسبنَّ) بالياءِ، علىٰ معنىٰ: ولا يحسَبنَّ الذين كَفَروا أنّ إملاءَنا لازديادِ الإثم كما يَفْعلون، وإنما هو لِيَتُوبوا ويَدْخُلوا في الإيمـان. وقوله: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ اعتراضٌ بين الفعلِ ومَعْمولِه، ومَعْناه: أنّ إمْلاءَنا خيرٌ لأنفُسِهم إنْ عَمِلوا فيه وعَرَفوا إنْعامَ الله عليهم بتَفْسِيحِ المُدّة وتَرْكِ المُعاجَلةِ بالعُقوبة. فإنْ قلتَ: فمـا معنىٰ قولِه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ علىٰ هذه القراءة؟ قلتُ: مَعْناه: ولا يَحسَبوا أنّ إمْلاءَنا لزيادةِ الإثمِ وللتّعذيب. والواوُ للحال، كأنّه قيل: ليزدادوا إثمًا مُعَدًّا لهم عذابٌ مُهين.

[﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ١٧٩]

قولُه: (ومعناه) أي: معنىٰ الاعتراض، وذلك أنّ قولَه: «أنّ إملاءَنا خيرٌ لأنفُسِهم إنْ عَمِلوا فيه»: تأكيدٌ لقولِه: «إنّما هُو ليَتُوبوا ويَدخُلوا في الإيمان»، لأنّ الإمهالَ للتّوبةِ والدُّخولَ في الإيمانِ خيرٌ كلُّه.

قولُه: (فما معنىٰ قولِه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ علىٰ هذه القراءة؟) أي: قراءةِ يحيىٰ بنِ وثّاب، والفاءُ في السؤالِ للإنكار، لأنّ المعنىٰ علىٰ تلك القراءة: إنّما نُملي لهم ليَزْدادوا إثْماً فيَستحِقّوا لذلك العذابَ؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ عطفٌ علىٰ قولِه: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾، فيكونُ الإملاءُ سبباً للعذاب(١)، وعلىٰ هذهِ القراءةِ سببُه التّوبةُ والدّخولُ(٢) في الإيمانِ، الموجِبانِ للثّوابِ العظيمِ لا العذابِ كما سبَقَ(٣)، وأجابَ: أنّ الواوَ للحال، والعِلّةُ مقيّدةٌ، أمّا قولُه: «لزيادةِ الإثم وللتعذيب»، فتلخيصُ المعنىٰ: لأنهُ قد ذهبَ إلىٰ أنّ الواوَ للحالِ لا

---

(١) قوله: «للعذاب» ساقط من (ط).

(٢) في (ط): «سبب للتوبةِ والدخولِ».

(٣) قوله: «لا العذاب كما سبق» ساقط من (ط).

اللامُ لتأكيدِ النَّفْيِ، ﴿عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ من اختلاطِ المؤمنينَ الخُلَّص والمنافقين، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾: حتىٰ يَعْزِلَ المنافقَ عن المُخْلِص. وقُرِئ: (يُمَيِّز) مِنْ: ميَّز، وفي روايةٍ عن ابن كَثير: (يُمِيْز) مِنْ: أمَازَ، بمعنىٰ: مَيَّز. فإن قلتَ: لمن الخِطابُ في ﴿أَنتُمۡ﴾؟ قلتُ: للمُصدِّقين جميعًا مِنْ أهلِ الإخلاص والنِّفاق، ....

للعَطْفِ حينئذٍ، وهذه القراءةُ شاذّة، ومع ذلكَ غيرُ مخالِفةٍ لمذهبِ أهلِ السُّنّة، وتقريرُها: أنها جاريةٌ علىٰ البَعْثِ علىٰ التفكُّرِ والنظَر، فالمعنىٰ: لا يحسَبَنَّ الذين كفَروا أنّ مطلَقَ الإملاءِ في حقِّهم لأجْلِ الازديادِ في الإثم والانهماكِ في الشرِّ فقَطْ حتّىٰ يُسارِعوا في الكُفْرِ والإضرارِ بنَبيِّ الله فيَهلِكوا، بل قد يكونُ الإنظارُ للنظَرِ المؤدّي إلىٰ الإنصاف، فيَتدارَكَهم اللهُ بلُطفِه بالتّوبةِ والدخولِ في الإسلام فيُفلِحوا، قال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [فصّلت: ٥٣]، ونحوُه قولُه تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾: إنهم إذا نظَروا إلىٰ هذا الكلامِ المُنصِفِ ترَكوا العِنادَ وأنصَفوا مِن أنفُسِهم. والفَرقُ بيْن القولَيْن: أنّ إملاءَ الله علىٰ قولِهم مقصورٌ علىٰ إرادةِ التوبة مُراعاةً للأصلَح، وعلىٰ قولِنا: الإرادةُ كما تتعلَّقُ بالتوبةِ تتعلَّقُ بازديادِ الإثم.

قولُه: (وقُرِئ: «يُمَيِّزُ»): حمزةُ والكِسائيُّ[1]، و«يُميزُ» مِن: أمازَ، شاذّة. قالَ الواحِديُّ: في «يُمَيِّزُ» قراءتان: التشديدُ والتخفيف، وهما لُغتان، يقال: مِزْتُ الشيءَ بعضَه مِن بعض، فأنا أميزُه مَيْزاً، ومَيَّزتُه تمييزاً، ومنهُ الحديثُ: «مَن مازَ أذىً من الطريقِ فهُو له صدَقة»[2].

قولُه: (للمُصدِّقينَ جميعاً) فسّرَ المؤمنينَ بالمُصدّقين؛ لأنّ الذي يترَتَّبُ عليه التمييزُ هُو ما اشتَملتْ عليه الصُّدورُ منَ الإيمانِ: الحقيقيِّ والمَجازيِّ، قالَ الواحِديُّ: المعنىٰ: ما كان لِيَذَرَكم يا معشرَ المؤمنينَ علىٰ ما أنتَم عليه منَ التباسِ المنافق بالمؤمن، والمؤمنِ بالمنافِق[3].

---

(١) انظر: «التيسير» للداني ص٩٢.

(٢) «الوسيط في التفسير» للواحدي (١: ٣٩٦). وانظر الحديثَ المذكور في: «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٣٨٠).

(٣) «الوسيط» للواحديّ (١: ٣٩٦).

كأنّه قيل: ما كانَ اللهُ لِيَذَرَ المُخْلِصين منكم علىٰ الحالِ التي أنتم عليها ـ مِن اختلاطِ بَعْضِكم ببعضٍ، وأنّه لا يُعرَفُ مُخلِصُكم مِنْ مُنافِقِكم لاتِّفاقكم علىٰ التَّصديقِ جميعًا ـ حتىٰ يُمَيِّزَهم منكم بالوَحْيِ إلىٰ نبيِّه وإخبارِه بأحوالِكم. ثُمَّ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ أي: وما كانَ اللهُ لِيُؤْتِيَ أحدًا منكم عِلْمَ الغُيوب، فلا تَتوهَّموا عند إخبارِ الرَّسول بنِفاقِ الرَّجل وإخلاص الآخَرِ أنّه يَطَّلِعُ علىٰ ما في القُلوبِ اطِّلاعَ الله فيُخبِرُ عن كُفرِها وإيمانِها، ولكنَّ اللهَ يُرسِلُ الرسولَ فيُوحِي إليه ويُخبِرُه بأنّ في الغيبِ كذا، وأنّ فُلانًا في قَلْبِه النِّفاق، وفلانًا في قَلْبِه الإخْلاص، فيَعْلَمُ ذلك مِنْ جهةِ إخْبارِ الله، لا مِنْ جهةِ اطِّلاعِه علىٰ المُغَيَّبات. ويجوزُ أنْ يُرادَ: لا يَتْرُكُكم مُختلِطين ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾؛ بأنْ يُكلِّفَكم التكاليفَ الصَّعبةَ التي لا يَصبِرُ عليها إلا الخُلَّصُ الذين امتَحَنَ اللهُ قلوبَهم ـ كبَذْلِ الأرْواحِ في الجِهاد، وإنفاقِ الأمْوالِ في سبيلِ الله ـ فيَجعل ذلك عِيارًا علىٰ عقائدِكم، وشاهدًا بضمائرِكم، حتىٰ يَعْلَمَ بعضُكم ما في قَلْبِ بعضٍ مِنْ طريقِ الاسْتِدْلال، لا مِنْ جهةِ الوُقوف علىٰ ذاتِ الصُّدور والاطِّلاعِ عليها، فإنّ ذلك ممّا استأثَرَ اللهُ به، وما كانَ اللهُ لِيُطْلِعَ أحدًا منكم علىٰ الغَيْبِ ومُضْمَراتِ القلوب حتىٰ يَعرِفَ صحيحَها مِنْ فاسِدِها مُطَّلِعًا عليها، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فيُخبِرُه ببعضِ المغيَّبات.

﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بأنْ تَقدِروهُ حَقَّ قَدْرِه، وتَعْلَموه وَحْدَه مطَّلِعًا علىٰ الغُيوب، وأنْ تُنزِّلُوهم مَنازِلَهم؛ بأنْ تَعْلَموهم عِبادًا مُجْتَبَيْنَ لا يَعلمون إلا ما عَلَّمَهم الله، ولا يُخبِرُون إلا بما أخبَرَهم اللهُ به مِنَ الغُيوب، وليسُوا مِنْ عِلمِ الغَيْبِ في شيء. ....

قولُه: (مطَّلِعاً): حالٌ مِن ضميرِ «أحداً» في «يَعرِفَ»، ولو رُوِيَ بفَتحِ اللامِ ليكونَ حالاً مِن «صحيحِها»: جازَ.

قولُه: (﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾) لَفٌّ، وقولُه: «بأنْ تَقدِروه»، وقولُه: «وأن تُنزِّلوهم»: نَشْر، ويُروىٰ: «تَقدُروهُ» بكسرِ الدال وضمِّها، والكسرُ أصحّ.

وعن السُّدِّيِّ: قالَ الكافرون: إنْ كانَ محمّدٌ صادقًا فلْيُخبِرْنا مَن يؤمنُ منّا ومَن يَكفُر. فنزَلتْ.

[﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ١٨٠]

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾: مَن قرأَ بالتاءِ قَدّر مُضافًا محذوفًا، أي: ولا تَحْسِبنَّ بُخْلَ الذين يَبْخَلون هو خيرًا لهم، وكذلك مَن قرأَ بالياءِ وجَعَلَ فاعلَ ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ ضميرَ رسولِ الله ﷺ، أوْ ضميرَ أحَدٍ، ومَن جَعَلَ فاعِلَه ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ كانَ المفعولُ الأوّلُ عنده محذوفًا، تقديرُه: ولا يحسبنَّ الذين يَبْخلون بُخْلَهم هو خيرًا لهم. والذي سوَّغ حَذْفَه دلالةُ ﴿يَبْخَلُونَ﴾ عليه، ....

قولُه: (﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ مَن قرأَ بالتاءِ): حمزةُ، والباقونَ: بالياءِ التّحتانيّة[(١)]. قالَ الزجّاجُ: مَن قرَأَ بالياءِ: الاسمُ محذوفٌ، المعنىٰ: لا يَحسَبَنَّ الذين يَبخَلونَ البُخْلَ هو خيراً لهم، وهُو كما تقول: مَن كذَبَ كان شرّاً له[(٢)].

وعن المصنِّفِ: إنّما يَجوزُ حذْفُ أحدِ مفعولَيْ «حَسِبَ» إذا كانَ فاعلُ «حسِبَ» ومفعولاه شيئاً واحداً في المعنىٰ، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] علىٰ القراءةِ بالياءِ التّحتانيّة، أي: لا يحسَبَنَّ الذين قتَلوا أنفُسَهم أمواتاً، وإنّما حُذِفتْ لقوّةِ الدِّلالة، وما نحنُ بصَدَدِه ليس كذلك، فلا بُدَّ منَ التأويل[(٣)]، وذلكَ أنّ الموصولةَ اشتَملتْ علىٰ ﴿يَبْخَلُونَ﴾، فالفاعلُ مشتمِلٌ علىٰ معنىٰ البُخل، فكأنّ الجميعَ في حُكمِ معنًىٰ واحد، ولذلك حُذِفَ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «والذي سوَّغَ حَذْفَه دِلالةُ ﴿يَبْخَلُونَ﴾ عليه».

(١) لتمامِ الإيضاحِ والفائدة، انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣٦٦).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩٣).

(٣) قاله في «المفصَّل»، ص٢٦١.

و﴿هُوَ﴾: فَصْل. وقرأ الأعمشُ بغيرِ ﴿هُوَ﴾. ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾: تفسيرٌ لقوله: ﴿هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾، أي: سيُلْزَمون وَبالَ ما بَخِلوا به إلزامَ الطَّوْق، وفي أمْثالهم: «تَقَلَّدَها طَوْقَ الحَمامة»؛ إذا جاءَ بِـهَنَـةٍ يُسَبُّ بها ويُذَمُّ. وقيل: يُجْعَلُ ما بَخِلَ من الزَّكاةِ حَيّةً يُطوَّقُها في عُنقِه يومَ القيامة تَنْهَشُه من قَرْنِه إلىٰ قَدَمِه، وتَـنْقُرُ رأسَه وتقول: أنا مالُكَ. وعن النبيِّ ﷺ في مانعِ الزكاة: «يُطَـوَّقُ بشُجاعٍ أقْـرَعَ»، ورُوي: «بشُجـاعٍ أسْـود». وعن النَّخَعـيِّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾: بطَوْقٍ مِنْ نار. ....

قولُه: (و﴿هُوَ﴾: فَصْلٌ)، قالَ الزجّاجُ: زعَمَ سيبَويْـهِ أنّ «هُو» ونحوَه إنّما يكونُ فصْلاً معَ الأفعالِ التي تحتاجُ إلىٰ اسم وخبَر، ولم يَذكُرِ الفَصْلَ معَ المبتدإِ والخبَر(١).

قولُه: (تقَلَّدَها طوْقَ الحَمامة)، المَيْدانيُّ: الهاءُ كنايةٌ عن الخَصْلة القبيحة، أي: تقلّدَها تقَلُّدَ طوْقِ الحمامة، أي: لا تُزايِلُه ولا تُفارِقُه حتّىٰ يُفارِقَ طَوْقُ الحمامةِ الحمامةَ(٢).

قولُه: (بِهَنَـةٍ) أي: بفَعْلةٍ قبيحة، النِّهاية: هَناتٌ: خِصالُ شَرّ، ولا تُقالُ في الخَيرِ، واحدُها: هَنْتٌ(٣)، وقيل: هَنَةٌ، تأنيثُ هَنٍ.

قولُه: (تنهَشُه)، الجَوهريّ: نَهشَتْهُ الحَيّةُ: لسَعتْه، النِّهاية: النَّهسُ: أخذُ اللّحمِ بأطرفِ الأسنان، والنَّهشُ: بالشِّينِ المعجَمة: الأخذُ بجميعِها.

قولُه: (يُطَـوَّقُ بشُجاع أقرَع)، الحديثُ مِن روايةِ البخاريّ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن آتاهُ الله مالاً فلم يؤدِّ زكاةَ مالِه مُثِّلَ لهُ مالُه شُجاعاً أقرَعَ له زَبيبَتانِ يُطوِّقُه(٤) يومَ القيامة، ثُمّ يأخُذُ بِلِهْزِمتَيْهِ، يعني شِدْقَيْه، ثُمّ يقول: أنا مالُكَ أنا كنزُك»(٥).

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩٣) وانظر: «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٨٩).

(٢) «مجمع الأمثال» (١: ٢٥٦).

(٣) في (ط): «هَنة».

(٤) في (ط): «يطوق».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: وله ما فيهما مما يتوارثه أهلُهما مِنْ مالٍ وغيرِه، فما لـهم يَبْخلون عليه بمُلْكِـه ولا يُنفِقـونه في سَبيله! ونحـوُه قولُه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. وقُرئ: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ بالتاءِ والياء، فالتاءُ علىٰ طريقةِ الالتفات، وهيَ أبلغُ في الوَعيد، والياءُ علىٰ الظاهر.

[﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ * ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ١٨١-١٨٢]

النِّهاية: الأقرَعُ: الذي لا شَعرَ علىٰ رأسِه، يُريدُ حيَّةً قد تَـمَعَّطَ جِلدُ رأسِه لكثرةِ سُمِّهِ وطُولِ عمرِه. الزَّبيبةُ: نُكتةٌ سوداءُ فوقَ عينِ الحيّة، وقيل: هما نُقطتانِ[1] مكتنِفتانِ فاها.

قولُه: (أي: وله ما فيهما مما يتوارثه أهلها)، قالَ الزجّاجُ: أي: اللهُ يُغني أهلَهما فيبقيانِ بما فيهما ليسَ لأحدٍ فيهما مُلك، فخوطبوا بما يَعلَمونَ لأنّهم يجعَلونَ ما رجَعَ إلىٰ الإنسانِ ميراثاً مُلكاً له[2].

قولُه: (وقُرِئَ: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ بالياءِ والتاء): ابنُ كثيرٍ وأبو عمْرٍو بالياءِ التحتانيّة، والباقونَ بالتاء[3]، والقراءةُ بالتاءِ الفَوْقانيّة أبلغُ لمكانِ الالتفاتِ، مثالُه ما ذكَرَهُ في أوّلِ «البقرة»، كما أنّك إذا قلتَ لصاحبِك حاكياً عن ثالثٍ لكما: إنّ فلاناً مِن قصّتِه كَيْتَ وكَيْت، ثُمّ عدلْتَ إلىٰ الثالثِ فقلتَ: يا فُلانُ مِن حقّـكَ أن تلـزَمَ الطريقةَ الحميدة، أوْجدْتَ فيه بمُواجَهَتِه[4] إيّاه، هازّاً من طبعِه [ما] لا يَجِدُه إذا استمرَرْتَ علىٰ الغَيْبة.

---

(١) قوله: «نقطتان» ساقط من (ط).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١ : ٤٩٣).

(٣) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١ : ٣٦٩).

(٤) قوله: «فيه بمواجهته» ساقط من (ط).

قالَ ذلك اليهودُ حينَ سَمِعوا قولَ الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فلا يَخْلو: إمّا أنْ يَقولُوه عن اعتقادٍ لذلك، أوْ عن استهزاءٍ بالقرآن، وأيّهما كان فالكلمةُ عظيمةٌ لا تَصدُرُ إلا عن متمرِّدين في كُفرِهم. ومعنىٰ سَماعِ الله له: أنّه لم يَخْفَ عليه، وأنه أعَدَّ له كِفاءَه مِنَ العقاب. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾: في صَحائفِ الحَفَظة، أوْ: سنَحفَظُه ونُثبِتُه في عِلْمِنا لا نَنْساه كما يُثْبَتُ المكتوب. فإنْ قلتَ: كيفَ قال: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ ثم قالَ: ﴿سَنَكْتُبُ﴾؟........................

قولُه: (وأيّهما كان)، رُوِيَ مرفوعاً ومنصوباً، فالرّفْعُ علىٰ أنّ «كانَ» تامّة، والنَّصبُ علىٰ أنها ناقصة، والاسمُ مُضمَرٌ فيها، كقولِهم: أيًّا كان وأيًّا ما كان، أي: ذلك أو المذكورُ.

قولُه: (ومعنىٰ سَماع الله) إلىٰ آخره يُشيرُ إلىٰ أنّ قولَه: ﴿سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ كنايةٌ تلويحيّةٌ عن الوعيدِ؛ لأنّ السَّماعَ لازمُ العِلم بالمسموع، وهُو لازمٌ للوعيدِ في هذا المقام، فقولُه: «وأنهُ أعَدَّ لهُ كِفاءَه»: عطفٌ تفسيريٌّ علىٰ قولِه: «أنهُ لم يَـخْفَ».

قولُه: (كيف قال: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾؟) وجهُ السؤال: أنّ قولَه: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ ماضٍ فلا يُطابِقُه قولُه: ﴿سَنَكْتُبُ﴾ لأنهُ مُستقبَل، فلو قيل: «كتَبْنا»، لَطابَقَه؟ وأجاب: أنّ المرادَ توكيدُ الكلامِ فابتَدأ بالإخبارِ عن كوْنِه ووجودِه، وأكّدَه بالقَسَميّة، وثَنّىٰ بالإخبارِ عن تَحقُّقِه وثُبوتِه فيما يُستقبَل، وأكّدَهُ بالسِّين، وكلتا العبارَتَين معبِّرتانِ عن الوعيد، ألا ترىٰ كيفَ قال أوّلاً: «وأنه أعدَّ لهُ كِفاءه منَ العِقاب»، وثانياً: «﴿سَنَكْتُبُ﴾ علىٰ جهةِ الوعيد»، ثمّ لَخّصَ المَعْنَيينِ بقولِه: «لن يفوتَنا أبداً إثباتُه وتدوينُه»، أي: ماضياً ومستقبلاً! وإلىٰ هذا المعنىٰ يُنظَرُ قولُ مَن قال:

لهـا بينَ أحنـاءِ الضُّلـوعِ مـودَّةٌ ... ستَبْقىٰ لها ما أُلفِيَ الدَّهرُ باقيا(١)

وإتيانُ السِّينِ في ﴿سَنَكْتُبُ﴾ للمبالغةِ؛ لأنّ سينَ الاستقبالِ لتأكيدِ الفعل في الإثباتِ، كما أنّ «لن» لتأكيدِه في النَّـفْي.

قال الخليلُ: «إنْ سيفعَلُ» جوابُ «لن يفعَلَ».

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يديَّ من مصادر التخريج.

وهلّا قيل: ولقد كَتَبْنا؟ قلتُ: ذَكَرَ وُجودَ السَّماعِ أوّلًا مؤكّدًا بالقَسَم، ثم قال: ﴿سَنَكْتُبُ﴾ علىٰ جهةِ الوَعيد، بمعنىٰ: لنْ يفوتَنا أبدًا إثباتُه وتَدْوينُه، كما لن يفوتَنا قَتْلُهم الأنبياءَ. وجَعَلَ قَتْلَهم الأنبياءَ قرينةً له؛ إيذانًا بأنّهما في العِظَم أخَوان، وبأنّ هذا ليس بأوّلِ ما رَكِبوه من العَظائم، وأنّهم أُصَلاءُ في الكفر ولهم فيه سَوابقُ، وأنّ مَن قَتَلَ الأنبياءَ لم يُستبعَدْ منه الاجْتِراءُ علىٰ مثلِ هذا القول.

ورُوِي: أنّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه إلىٰ يهودِ بَني قَيْنُقاع يَدْعُوهم إلىٰ الإسلام وإلىٰ إقامِ الصلاةِ وإيْتاءِ الزكاة، وأنْ يُقرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا، فقال فِنْحاصُ اليهوديُّ: إنّ اللهَ فقيرٌ حينَ سَألَنا القَرْض، فلَطَمَه أبو بكرٍ في وَجْهِه، وقال: لولا الذي بَيْنَنا وبَيْنَكم مِنَ العَهْدِ لَضَرَبْتُ عُنُقَك. فشَكاه إلىٰ رسولِ الله ﷺ، وجَحَدَ ما قاله؛ فنَزَلتْ. ونحوُه قولُهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا۟﴾: **وننتقِمُ منهم بأن نقولَ لهم يومَ القيامة: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾.** ....

وفي كلامِه إيذانٌ بأنّ المعطوفَ يَكتسِبُ منَ المعطوفِ عليه معناه بحسَبِ اقتضاءِ المقام، وهُو قولُه: «لن يَفوتَنا أبداً إثباتُه وتدوينُه، كما لن يفوتَنا قَتْلُهم الأنبياءَ»، وأنّ المعطوفَ عليه أيضاً يَكتسبُ منَ المعطوفِ معناه، وهُو المرادُ بقولِه: «بأنّ هذا ليسَ بأوّلِ ما رَكِبوه منَ العظائم» إلىٰ آخرِه، وفي ﴿سَنَكْتُبُ﴾ التفاتٌ منَ الغَيْبة إلىٰ التكلُّم، ووضعٌ لضميرِ الجماعة مكانَ الواحِدِ للتعظيمِ والتفخيم.

قولُه: (ونَنتقمُ منهم بأنْ نقولَ لهم يومَ القيامة: ﴿ذُوقُوا۟﴾) أي: ونقولُ: عطفٌ علىٰ ﴿سَنَكْتُبُ﴾، والباءُ في «بأنْ نقولَ»، كالباءِ في كَتَبْتُ بالقلَم، أي: نَنتقمُ منهم بواسِطةِ هذا القول، ولن يوجَدَ هذا القولُ إلّا وقد وُجِدَ العذابُ وألمُه، فالكلامُ فيه كنايةٌ، والمعنىٰ: لن يَفوتَنا أبداً إثباتُه وتدوينُه ونَنتقمُ منهم لأجلِ هذا[1] القولِ وذلك القتل بأنْ نُعذّبَهم يومَ القيامةِ بالعذابِ الحَريق، ونقولَ بعدَ التعذيب: ﴿ذُوقُوا۟﴾.

---

(١) في (ط): «وننتقم منهم بهذا».

كما أذقْتمُ المسْلمين الغُصَص. يقالُ للمُنتقَم منه: أُحْسُ وذُقْ. وقالَ أبو سفيانَ لحمزةَ رضيَ اللهُ عنه: ذُقْ عُقَقُ. وقرأ حمزةُ: (سيُكتَبُ) بالياءِ على البناءِ للمفعول، (ويَقول) بالياء، وقرأ الحسَنُ والأعْرج: (سيَكتُبُ) بالياءِ وتسميةِ الفاعل، وقرأ ابنُ مسعود: (ويُقالُ ذوقوا). ﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارةٌ إلىٰ ما تقدّمَ من عِقابِهم. وذَكَرَ الأيدي؛ لأنّ أكثرَ الأعمالِ تُزاوَلُ بهنّ، فجعَلَ كلَّ عملٍ كالواقعِ بالأيدي علىٰ سبيلِ التغليب. فإنْ قلتَ: فلِمَ عُطِفَ قولُه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ علىٰ ﴿مَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾؟ وكيفَ جُعِلَ كونُه غيرَ ظلّامٍ للعبيدِ شريكًا لاجتراحِهم السيِّئاتِ في استحقاقِ التعذيب؟ قلتُ: معنىٰ كونِه غيرَ ظلّامٍ للعبيد: أنه عادلٌ عليهم، ومِنَ العدْلِ أن يُعاقِبَ المسيءَ منهم ويثيبَ المُحْسِن.

قالَ الزّجّاجُ: «ذُوقوا» كلمةٌ تُقال للّذي يُؤيَسُ منَ العَفْو، أي: ذُقْ ما أنت فيه فلستَ بمُتَخلِّصٍ منه[١].

وقالَ القاضي: الذَّوقُ: إدراكُ المطعوم، ويُستعمَلُ علىٰ الاتّساع لإدراكِ سائرِ المحسوساتِ والحالات، وذِكْرُه هاهنا لأنّ العذابَ مرتَّبٌ علىٰ قولِهمُ الناشئِ عن البُخْلِ والتهالُكِ علىٰ المالِ وغالبُ حاجةِ الإنسانِ إليهِ لتحصيلِ المطاعِم، ومُعظَمُ بُخلِه للخَوْفِ من فُقدانِه، ولذلكَ كثُرَ ذكْرُ الأكلِ معَ المال[٢].

وقلتُ: ناسبَ «ذُقْ» في الاتّساعِ للإدراكِ قولُه: ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ في الاتّساعِ في مُزاولةِ الأعمال.

قولُه: (ذُقْ عُقَق) أي: ذُقْ جَزاءَ فِعلِكَ يا عاقُّ، مِن: عَقَّ والدَه يعُقُّ عُقوقاً.

قولُه: (فلِمَ عُطِفَ قولُه؟) وجهُ السؤالِ أنّ الجهةَ الجامعةَ بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه واجبٌ، وهي في قولِه: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ مفقودةٌ؛

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩٤).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٢٤).

[﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۞ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ ١٨٣ - ١٨٤]

﴿عَهِدَ إِلَيۡنَآ﴾: أمَرَنا في التوراةِ وأوْصانا بأنْ لا نؤمِنَ لرسولٍ حتىٰ يأتيَنا بهذه الآيةِ الخاصّة؛ وهي أن يُرِيَنا قُرْبانًا تَنْزِلُ نارٌ من السّماءِ فتأكلُه، كما كانَ أنبياءُ بني إسرائيلَ تلكَ آيتُهم؛ كانَ يُقرِّبُ بالقُرْبانِ فيقومُ النبيُّ فيدعو، فتنزلُ نارٌ من السّماء فتأكلُه. وهذه دعوىٰ باطلةٌ وافتراءٌ علىٰ الله؛ لأنّ أكْلَ النّارِ القُرْبانَ لم يُوجِبِ الإيمانَ للرّسولِ الآتي به إلا لكونِه آيةً ومُعجزة، فهو إذنْ وسائرُ الآياتِ سواء؛ فلا يجوزُ أن يعيِّنَه اللهُ تعالىٰ مِنْ بين الآيات، وقد ألزَمهم اللهُ أنّ أنبياءَهم جاؤوهم بالبيّناتِ الكثيرةِ التي أوجبتْ عليهم التصديق، وجاؤوهم أيضًا بهذه الآيةِ التي اقْتَرَحُوها، فلِمَ قَتَلوهم إنْ كانوا صادقينَ أنّ الإيمانَ يلزمُهم بإتْيانها؟! وقُرِئ: (بقُرُبان) بضمّتَيْن، ونظيرُه: السُّلُطان. فإن قلتَ: ما معنىٰ قولِه: ﴿وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ﴾؟ قلتُ: معناه: **وبمعنىٰ الذي قُلتموه** مِنْ قولِكم: قربانٌ تأكلُه النار، ومُؤدّاه كقولِه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] أي: لمعنىَ ما قالوا. ......

لأنّ الذي دَلّ عليه المعطوفُ عليه استحقاقُ التعذيبِ لكونِه تعليلاً لقولِه: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾، وهذا كيفَ يُتصوَّرُ في قولِه: ﴿لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾؟ وأجابَ: أنّ مفهومَ الآيةِ دَلَّ علىٰ أنه عادل، والعَدْلُ مُستلزِمٌ لعقابِ المُسيء وإثابةِ المحسِن، كأنهُ قيل: ذلك العذابُ بسببِ فِعلِكم وبسببِ أنّ اللهَ عادلٌ لا يَترُكُ معاقبةَ المسيءِ، فحصَلتِ الجهةُ الجامعة.

قولُه: (**وبمعنىٰ الذي قُلتُموه**)، ومعناه: إراءتُهمُ القُربانَ والنارَ النازلةَ منَ السماء آكلةً له، كأنهُ قيل: جاءتْكم رسُلُه[١] بالبيِّنات، وبهذه البيِّنةِ خاصَّةً، فهُو مِن عطْفِ الخاصِّ علىٰ العامّ.

---

(١) في (ط): «رسلي».

في مصاحفِ أهلِ الشام: (وبالزُّبُر)؛ وهي الصحف. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾: التوراةُ والإنجيلُ والزَّبور. وهذه تَسْلِيةٌ لرسولِ الله ﷺ من تَـكْذيبِ قومِه وتكذيبِ اليهود.

[﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ ١٨٥]

وقرأَ اليَزيديُّ: (ذائقةٌ المَوْتَ) علىٰ الأَصْل، وقرأ الأعمشُ: (ذائقةُ الموتَ) بطَرْحِ التنوينِ مع النَّصْب، كقولِه:

ولا ذاكرَ اللهَ إلّا قليلا

قولُه: («وبالزُّبُر»؛ وهِي الصُّحُف)، قالَ القاضي: الزُّبُر: جمعُ زَبور، وهُو الكتابُ المقصورُ علىٰ الحِكَم، مِن زَبَرتُ الشيءَ: إذا حسَّنتَه، والكتابُ في عُرفِ القرآن: ما يتضمَّنُ الشرائعَ والأحكام، ولذلك جاءَ الكتابُ والحِكمةُ متعاطفَيْنِ في عامّة القرآن[1].

قولُه: (ولا ذاكرَ اللهَ إلّا قليلاً)، أولُه:

فألفَيْتُـهُ غيرَ مُستَعتِبٍ

قبلَه:

ذكّرتُـهُ[2] ثُـمّ عاتَبْتُـهُ　　　عتاباً رفيقاً وقولاً جميلا[3]

غيرَ مُستعتِب، أي: غيرَ راجع بالعِتاب منّي علىٰ قُبحِ فعلِه، واستعتَبَ وأعتَبَ بمعنىٰ، واستعتَبَ أيضاً: طلبَ أن يُعتَبَ، والأصلُ: «ولا ذاكراً اللهَ» بالتنوينِ فطُرِحَ معَ نصْبِ «الله»، فإنّهم قد يحذِفونَ التنوينَ عندَ ملاقاتِه ساكناً إمّا طلباً للخِفّةِ أو فِراراً من التقاءِ الساكِنَيْن، والدَّليلُ علىٰ تقديرِ التنوين نصبُهُ «اللهَ»، فلو كان قصْدُه إلىٰ الإضافةِ لجَرَّه.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٢٦).

(٢) في (ط): «فذكرته».

(٣) البيتان لأبي الأسود الدؤلي. انظر: «أمالي ابن الشجري» (٢: ١٦٤).

فإنْ قلتَ: كيفَ اتَّصل به قولُه: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾؟ قلتُ: **اتِّصالُه به علىٰ أنْ: كلُّكم تَموتون**، لا بُدَّ لكم مِنَ الموت، ولا تُوفَّون أُجورَكم علىٰ طاعاتِكم ومعاصيكم عَقِيبَ مَوْتِكم، وإنما توفَّوْنها يومَ قِيامِكم مِنَ القُبور. فإنْ قلتَ: فهذا يوهِمُ نَفْيَ ما يروى: أنّ «القَبْر روضةٌ من رِياضِ الجنّةِ أَوْ حُفرةٌ مِنْ حُفَرِ النار»؟ قلتُ: كلمةُ التَّوْفِية تُزِيلُ هذا الوهم؛ لأنّ المعنىٰ: أنّ توفيةَ الأُجورِ وتَكْميلَها يكونُ ذلك اليومَ، وما يكونُ قَبْلَ ذلك فبَعْضُ الأُجور. الزَّحْزَحَةُ: التَّنْحِيةُ والإبْعاد، تكريرُ الزَّحِّ؛ وهو: الجَذْب بعَجَلة. ....

قولُه: (**اتّصالُه بِهِ علىٰ أنْ: كلُّكم تـمُوتُونَ**)، وتمامُ تقريرِه: أنهُ سبَقَ أنّ قولَه: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ تسليةٌ لرسولِ الله ﷺ وتصبيرٌ له علىٰ أذىٰ قومِه، يعني أنّ الرُّسُلَ قاطبةً كُذِّبوا وأوذوا فصَبَروا حتّىٰ انكشَفَ عنهمُ الكَرْبُ؛ لأنّ مشاقَّ الدُّنيا ومتاعبَها ونعيمَها ولَذّاتِها في وشَكِ الزَّوالِ، وهُو المعنيُّ بقولِه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، ثُمّ جيءَ بقولِه: ﴿إِنَّمَا﴾ الدّالةِ علىٰ الحَصْرِ لِما عسَىٰ أن يتَردَّدَ في الخَلَد: هل يتلقّىٰ كلٌّ منَ الرُّسُلِ والمكذِّبينَ جزاءَ ما عَمِلَ بعدَ الموت؟

فقيل: نعمْ، يُجازَوْنَ جزاءً غيرَ وافٍ؛ بأن يكونَ القبرُ إمّا رَوْضةً مِن رياضِ الجَنّة أو حُفْرةً مِن حُفَرِ النّيران، وإنّما يُوفَّونَ أجورَهم يومَ القيامةِ جزاءً وافياً، وإلىٰ هذا المعنىٰ يُنظَرُ قولُه تعالىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۞ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥- ٤٦] ثُمّ جيءَ بالفاءِ التفصيليّةِ بياناً للجزاءَيْنِ في قولِه: ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ أي: فمَن زُحزِحَ عن النارِ وأُدخِلَ الجَنّةَ فقد فاز، ومَن زُحزِحَ عن الجَنّة وأُدخِلَ النار فقد خابَ، وفيه رَدٌّ لزَعْمِ مَن يَزعُمُ أنْ لا بعْثَ ولا حَشْرَ، وأنّ الأرواحَ المُفارِقةَ بعدَ الموتِ إمّا في السعادةِ أو الشّقاوة، والحديثُ أخرجَهُ التِّرمِذيُّ عن أبي سعيد[١].

---

(١) سنن الترمذيّ (٢٤٦٠) وقال: حديثٌ حسن غريبٌ لا نعرفُه إلّا من هذا الوجه.

﴿فَقَدْ فَازَ﴾: فقد حصَلَ له الفوزُ المُطلَق المُتناوِلُ لكلِّ ما يُفازُ به، ولا غايةَ للفوزِ وراءَ النَّجاة مِنْ سَخَطِ الله والعذابِ السَّرْمد، ونَيْلِ رِضْوانِ الله والنَّعيمِ المُخلَّد. اللهمَّ وفِّقْنا لِـما نُدرِكُ به عندك الفوزَ في المآب. وعن النبيِّ ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنّةَ فلْتُدْرِكْه منيَّتُه وهو مؤمنٌ بالله واليومِ الآخر، ويأتي إلىٰ الناسِ ما يُحِبُّ أنْ يؤتىٰ إليه»، وهذا شاملٌ للمُحافظةِ علىٰ حُقوقِ الله وحُقوقِ العِباد. شَبَّهَ الدنيا بالمَتاع الذي يُدَلَّسُ به علىٰ المُسْتام ويُغَرُّ حتىٰ يَشتريَه، ثُمَّ يتبيَّنُ له فَسادُه ورَداءتُه، والشيطانُ هو المدلِّسُ الغَرُور. وعن سَعيدِ بنِ جُبَير: إنَّما هذا لِـمَن آثَرَها علىٰ الآخرة، فأمّا مَن طَلَبَ الآخرةَ بها فإنّها مَتاعُ بَلاغ. ....

قولُه: (فقد حصَلَ له الفَوزُ المطلَق)، أوقَعَ ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ المطلَق جزاءً للشَّرطِ المقيَّد للزَّحزحةِ عن النارِ وإدخالِ الجَنّةِ لِيَدُلَّ علىٰ أنّ حقيقةَ الفوزِ هذا وليسَ دونَه فوزٌ وإنْ سُمّيَ به، روينا عن الإمام أحمدَ والتِّرمذيِّ والدّارِميّ، عن أبي هُريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَوضعُ سَوْطٍ في الجَنّة خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، فاقرؤوا[1] إن شئتُم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾»[2].

قولُه: (ما يُحِبُّ أن يُؤتىٰ إليه)[3]، الضّميرُ المستترُ في «يُؤتىٰ» راجعٌ إلىٰ «ما». **الأساس**: أتىٰ إليه إحساناً: إذا فعَلَهُ، أي: يُحسِنُ إلىٰ الناسِ ما يُحبُّ أن يُحسَنَ إليه.

قولُه: (المُستام)، أي: المشتري، المُغرِب: لا يَسومُ الرجلُ علىٰ سَوْم أخيه، أي: لا يشتري، ورُوِيَ: لا يَستامُ ولا يَبْتاع[4].

قولُه: (متاعُ بلاغٍ)، أي: يبلُغُ بالدُّنيا إلىٰ الآخِرة.

(١) في (ي) و(د): «واقرؤوا».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٦٥١) والدّارميّ (٢٨٣٨) وابن ماجه (٤٣٣٥) والترمذيّ (٣٢٩٢) والنسائيّ في «السنن الكبرىٰ» (١١٠٨٥) وغيرهم.

(٣) هو جزءٌ من حديثٍ صحيح أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» (٣: ١١٣).

خُوطِبَ المؤمنون بذلك؛ ليُوَطِّنوا أنفُسَهم علىٰ احتمالِ ما سيَلقَوْن من الأذىٰ والشَّدائدِ والصَّبرِ عليها، حتىٰ إذا لَقُوها لَقُوها وهم مُستعِدُّون، لا يرهَقُهم ما يَرْهَقُ مَن تُصِيبُه الشِّدَّة بَغْتةً فيُنكِرُها، وتَشمئِزُّ منها نَفْسُه.

[﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ ١٨٦]

والبلاءُ في الأنفُس: القَتْلُ، والأَسْر، والجِرَاح، وما يَرِدُ عليها مِنْ أنواعِ المَخاوِفِ والمَصائب؛ وفي الأموال: الإنفاقُ في سُبُلِ الخير، وما يقعُ فيها مِنَ الآفات؛ وما يَسمعون مِنْ أهلِ الكتاب: المَطاعِنُ في الدِّين الحَنيف، وصَدُّ مَن أرادَ الإيمان، وتَخْطئةُ مَن آمن، وما كانَ مِنْ كَعْبِ بنِ الأشْرف مِنْ هِجائه لرسول الله ﷺ، وتَحْريضِ المشركين، ومِنْ فِنْحاصَ، ومِنْ بَني قُرَيْظةَ والنَّضير. ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾: فإنَّ الصَّبْرَ والتقوىٰ، ﴿مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾: مِنْ مَعْزُوماتِ الأمور، أيْ: مما يَجِبُ العَزْمُ عليه مِنَ الأمور، أوْ: مِمَّا عَزَمَ اللهُ أن يكونَ، يعني: أنّ ذلك عَزْمةٌ من عَزَماتِ الله، لا بُدَّ لكم أنْ تَصبِروا وتَـتَّقُوا.

قولُه: (وما يَسمَعون) إلىٰ آخرِه: عطفٌ علىٰ قولِه: البلاءُ أي: البلاءُ في الأنفُس: القَتْلُ وما يَرِدُ عليها، وفي الأموالِ: الإنفاقُ وما يقَعُ فيها، وفي الدِّين: المَطاعِن وما يسمَعون، لكنْ غيَّرَ العِبارةَ فجعَلَ «ما يَسمعونَ» مبتدأً والخبرَ «المطاعن»، وعطَفَ «صَدُّ» و«تخطئةُ» وما كان علىٰ الخبَر.

قولُه: (من معزوماتِ الأمور)، جعَلَ المصدَر في تأويلِ المفعولِ وجمَعَهُ لإضافتِه إلىٰ الأمورِ، أو «مِمّا عزَم الله»: معطوفٌ علىٰ «ما يجِبُ»، ويجوزُ أن يُعطَفَ علىٰ «معزومات».

قولُه: (عَـزْمةٌ مِن عزَماتِ الله)، العَـزْمُ يَجيءُ لمعنيَـيْنِ: بمعنىٰ الجِدِّ والصَّبر، وبمعنىٰ الفريضةِ أيضاً، والمصنِّفُ حمَلَ الآيةَ علىٰ المعنيَيْن.

[﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ ١٨٧]

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾: واذكُرْ وَقْتَ أَخْذِ الله ميثاقَ أهلِ الكتاب. ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾: الضميرُ لـ﴿الْكِتَٰبَ﴾، أُكِّد عليهم إيجابُ بيانِ الكتاب واجتنابُ كِتْمانه، كما يؤكَّد علىٰ الرَّجلِ إذا عُزِمَ عليه وقيل له: آلله لتفعلَنَّ. ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾: فنَبَذُوا الميثاقَ وتأكيدَه عليهم، يعني: لَمْ يُراعُوه ولم يَلتفِتُوا إليه. والنَّبْذُ وراءَ الظَّهر: **مَثَلٌ في الطَّرْحِ وتَرْكِ الاعتداد**، ونقيضُه: جَعَلَه نَصْبَ عَيْنَيْه، و: أَلْقاه بين عيْنَيْه. وكفىٰ به دَليلًا علىٰ أنّه مأخوذٌ علىٰ العُلَماء أن يُبيِّنوا الحقَّ للناس وما عَلموه، وأن لا يَكتُموا منه شيئًا لغَرَضٍ فاسد؛ من تَسْهيلٍ علىٰ الظَّلَمة، وتطييبٍ لنُفوسِهم، واستِجْلابٍ لِـمَسارِّهم، أَوْ لجَرِّ منفعةٍ وحُطامِ دنيا، ....

النِّهاية: في الحديثِ «خيرُ الأمورِ عَوازِمُها» أي: فرائضُها التي عزَمَ اللهُ عليك بفعلِها، المعنىٰ: ذواتُ عزْمِها التي فيها عَزْم، وقيل: ما وَكَّدتَ رأيَك وعَزْمَك عليه ووَفَّيْتَ بعهدِ الله فيه، والعَزْم: الجِدُّ والصَّبرُ، ومنه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ومنه: لِيعْزِمِ المسألة[(١)]، أي: ليَقْطَعْها.

قولُه: (**النَّبذُ وراءَ الظَّهر: مَثَلٌ في الطَّرحِ وتَرْكِ الاعتداد**)، وأنشَدَ الزجّاجُ للفرَزْدق:

تَميمَ بنَ قَيْسٍ لا تكونَنَّ حاجتي ... بظَهرٍ فلا يَعْيا[(٢)] عليَّ جَوابُها[(٣)]

أي: لا تترُكْها لا تعبأُ[(٤)] بها، ويقالُ للذي يَطرَحُ الشيءَ ولا يعبأُ به: قد جعَلتَ هذا الأمرَ بظَهْرٍ[(٥)].

---

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاريّ (٦٣٣٨) من حديثِ أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

(٢) في (ط): «تعبا».

(٣) «ديوان الفرزدق» (١: ١٠٢).

(٤) في (ط): «يُعبأ».

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩٧).

أوْ لتقيَّةٍ **ممّا لا دليلَ عليه** ولا أمارة، أوْ لبُخلٍ بالعِلْم، وغَيْرةٍ أنْ يُنْسَبَ إليه غيرُهم. وعن النبيِّ ﷺ: «**مَن كَتَمَ عِلْمًا عن أهْلِه** أُلجِمَ بِلجامٍ مِنْ نار»، وعن طاووس: أنّه قال لوَهْب: إنِّي أرىٰ اللهَ سوف يعذِّبُك بهذه الكُتب. وقال: والله لو كنتَ نبيًّا فكَتَمْتَ العِلْمَ كما تكتُمُه لرأيتُ أنّ اللهَ سيُعذِّبُك. وعن محمّدِ بنِ كَعْب: لا يَحِلُّ لأحدٍ من العُلماءِ أنْ يسكُتَ علىٰ عِلْمِه، ولا يحلُّ لجاهلٍ أنْ يسكُتَ علىٰ جَهْلِه حتىٰ يَسْأل. وعن عليٍّ رضي الله عنه: ما أخَذَ اللهُ علىٰ أهلِ الجَهْل أنْ يتعلَّموا حتىٰ أخَذَ علىٰ أهلِ العِلْمِ أنْ يُعَلِّموا. **وقُرِئ: (ليُبيِّنُنّه)**، (ولا يَكْتمونه) بالياء؛ لأنّهم غيَبٌ؛ وبالتاءِ علىٰ حكايةِ مُخاطبتِهم، كقوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ [الإسراء: ٤].

[﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٨٨]

﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾: خطابٌ لرسولِ الله ﷺ، وأحدُ المفعولَيْن: ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾، والثاني: ﴿بِمَفَازَةٍ﴾. وقوله: **﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيدٌ**، ....

قولُه: (**ممّا لا دليلَ عليه**): متعلِّقٌ بتَقِيّةٍ، أي: الاتّقاءُ مِن شيءٍ لا دليلَ ولا أمارةَ علىٰ اتّقائه.

قولُه: (**مَن كتَمَ علماً عن أهلِه**). الحديثُ مِن روايةِ أبي داودَ والتِّرمذيّ، عن أبي هُرَيرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن سُئلَ عِلماً يَعلمُه فكتَمَهُ أُلجِمَ بِلِجامٍ مِن نار»(١).

قولُه: (**وقُرِئَ: ليُبيِّنُنَّه**) بالياءِ التّحتانيّة: ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو، والباقونَ: بالتاء(٢).

قولُه: (**﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾: تأكيدٌ**)، قالَ الزجّاجُ: العربُ تُعيدُ إذا طالتِ القصّةُ «حَسِبتَ» وما أشبَهها إعلاماً أنّ الذي جَرىٰ متّصلٌ بالأوّلِ وتوكيداً، فتقولُ: لا تَظُنَّنّ زيداً إذا جاءَكَ وكلَّمَك بكذا وكذا فلا تَظُنَّنَّهُ صادقاً، فتُعيدُ «لا تَظُنَّنّه» توكيداً وتوضيحاً(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذيّ (٢٦٤٩) وحسَّنَه، وانظر تمامَ تنقيده في «تخريجِ أحاديثِ الكشّاف» للحافظ الزيلعيّ (١: ٢٥٢).

(٢) انظر: «التيسير» للداني ص٩٣.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩٨).

تقديرُه: لا تحسبنَّهم فلا تحسبنَّهم فائزينَ. وقُرِئ: (لا تحسبُنَّ)، (فلا تحسبُنَّهم) بضمِّ الباء على خِطابِ المؤمنين؛ (ولا يحسبَنَّ)، (فلا يحسبَنَّهم) بالياءِ وفتحِ الباء فيهما، على أنَّ الفعلَ للرسول. وقرأ أبو عمرٍو بالياءِ وفتحِ الباء في الأوّل، وضمِّها في الثاني، على أنّ الفعلَ لـ﴿ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ﴾، والمفعولَ الأوّلَ محذوفٌ على: لا يَحسبَنَّهم الذين يَفرحون بمَفازة، بمعنى: لا يحسبَنَّ أنفسَهم الذين يَفْرحون فائزين، و(فلا يحسبُنَّهم) تأكيدٌ. ومعنى ﴿بِمَآ أَتَواْ﴾: بما فَعَلوا. و«أتى» و«جاء» يُستعملان بمعنى «فَعَلَ»، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا﴾ [مريم: ٦١]، ﴿لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا﴾ [مريم: ٢٧]، وتدلُّ عليه قراءةُ أُبَيٍّ: (يَفْرحون بما فَعَلوا)، وقُرِئ: (آتَوْا) بمعنى: أعطَوْا، وعن عليٍّ رضي الله عنه: (بما أُوْتُوا). ومعنى ﴿بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: بمَنْجاةٍ منه. رُوِيَ: أنّ رسولَ الله ﷺ سألَ اليهودَ عن شيءٍ ممّا في التوراة، فكَتَمُوا الحقَّ وأخبَرُوه بخِلافه، وأرَوْه أنهم قد صَدَقُوه، واستَحْمَدُوا إليه، وفرِحُوا بما فَعَلُوا، فأطْلَع اللهُ رسولَه على ذلك وسَلّاه بما أنزل مِن وعيدِهم، أي: لا تَحسبَنَّ اليهودَ الذين يَفْرَحون بما فَعَلُوا مِن تَدْليسِهم عليك ويُحِبُّون أن تَحْمَدَهم بما لم يَفْعَلوا من إخبارِك بالصِّدق عمّا سألْتَهم عنه ناجِينَ من العَذاب. ومعنى (يفرحون بما أوتُوا): بما أُوتوه مِنْ عِلْم التوراة. وقيل: يَفْرَحون بما فَعَلُوا مِنْ كِتْمانِ نَعْتِ رسولِ الله ﷺ. ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ من اتِّباعِ دِيْنِ إبراهيم؛ حيثُ ادَّعَوْا أنّ إبراهيمَ كان على اليهوديّة وأنّهم على دِيْنِه. ....

وقال القاضي: المعنى: ولا تحسَبَنَّ الذين يفرَحونَ بما فعَلوا من التدليس وكِتمانِ الحقِّ ويُحِبّونَ أن يُحمَدوا بما لم يَفعَلوا منَ الوفاءِ بالميثاقِ وإظهارِ الحقِّ والإخبارِ بالصِّدقِ بمَنجاةٍ من العذاب[1].

قولُه: («فلا يحسبَنَّهم» بالياءِ وفَتْح الباء)، قرأَها: نافعٌ وابنُ عامر، والباقونَ: بالتاءِ الفَوْقانيّةِ فيهما وفَتْح الباء[2].

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٢٨).

(٢) كذا ذكر المؤلف رحمه الله، والذي ذكره الداني في «التيسير» ص٩٣ وغيرُه من أهل القراءات أن قراءة ابن كثير وأبي عمرو: «فلا يَحسَبُنَّهم» بالياء وضم الباء، وقراءة الباقين: بالتاء وفتح الباء.

وقيل: إنهم قومٌ تخلَّفوا عن الغَزْوِ مع رسولِ الله ﷺ، فلمّا قَفَلَ اعتَذَرُوا إليه بأنّهم رأَوُا المصلحةَ في التخلُّف، واستَحْمَدوا إليه بتَرْكِ الخُروج. وقيل: هم المنافقون يَفْرَحون بما أَتَوْا مِنْ إظهارِ الإيمانِ للمسلمين ومُنافَقتِهم وتوصُّلِهم بذلك إلىٰ أغراضِهم، ويَسْتَحمِدون إليهم بالإيمانِ الذي لم يَفْعَلوه علىٰ الحقيقة؛ لإبْطانِهم الكُفر. **ويجوزُ أن يكونَ شاملًا لكلِّ مَن يأتي بحَسَنةٍ فيفرحُ بها فَرَحَ إعجابٍ**، ويُحِبُّ أن يحمدَه الناسُ ويُثنوا عليه بالديانةِ والزهدِ بما ليس فيه.

[﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ١٨٩-١٩١]

قولُه: (**ويجوزُ أن يكونَ شاملاً لكلِّ مَن يأتي بحسَنةٍ فيَفرَحُ بها فرحَ إعجاب**)، يعني: إنْ فَرِحَ أنهُ مُوفَّقٌ من الله فلا بأسَ به، روينا عن مسلم، عن أبي ذرٍّ قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ الرجُلَ يعمَلُ العمَلَ مِنَ الخيرِ ويحمَدُه الناسُ عليه؟ قال: «تلكَ عاجِلُ بُشرىٰ المؤمنين»(١).

وعن البخاريِّ ومسلمٍ والترمذيّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بن عَوْف، أنّ مروانَ قال لبوّابه: اذهَبْ يا رافعُ إلىٰ ابنِ عبّاس فقُلْ: لئن كان كلُّ امرئٍ مِنّا فَرِحَ بما أتىٰ وأحَبَّ أن يُحمَدَ بما لم يفعَلْ مُعذَّباً لنُعذَّبَنَّ أجمَعون، فقال ابنُ عبّاس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنّما نزلت في أهلِ الكتاب، ثُمّ تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية وتلا ابنُ عباس: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ ﴾ الآية(٢)، وقال ابنُ عبّاس: سألَهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكتَموهُ إيّاهُ وأخبَروهُ بغيرِه، فأرَوْه أنْ قدِ استحمَدوا إليهِ بما أخبَروهُ عنه فيما سألَهم وفَرِحوا بما أتَوْا مِن كتمانِهم إيّاه ما سألَهم عنهُ. استحمَدوا إليه أي: طلَبوا منه أن يَحمَدَهم.

الأساس: استحمَدَ اللهُ علىٰ خَلْقِه بإحسانِه إليهم وإنعامِه عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاريّ (٤٥٦٨) ومسلم (٢٧٧٨) والترمذيّ (٣٠١٤) وغيرهما.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فهو يَمْلِكُ أمْرَهم، وهو ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو يقدرُ علىٰ عِقابِهم. ﴿لَأٓيَٰتٍ﴾ لأدلَّةً واضحةً علىٰ الصانعِ وعظيمِ قُدْرتِه وباهرِ حِكْمته، ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: للَّذين يَفْتَحون بَصائرَهم للنَّظَرِ والاستدلالِ والاعتبار، ولا يَنْظُرون إليها نَظَرَ البَهائمِ غافِلِينَ عمّا فيها مِنْ عجائبِ الفِطَر. وفي النَّصائح الصِّغار: امْلأْ عينَيْك من زِينَةِ هذه الكواكب، وأجِلْهما في جُمْلةِ هذه العجائب، متفكِّرًا في قُدْرةِ مُقدِّرِها، متدبِّرًا حِكْمةَ مدبِّرِها، قَبْلَ أن يُسافِرَ بك القَدَر، ويُحالَ بينك وبَيْنَ النَّظَر.

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: أخبريني بأعجَبِ ما رأيتِ مِنْ رسولِ الله ﷺ. فبَكَتْ، وأطالَتْ، ثُمَّ قالت: كلُّ أمْرِه عَجَب؛ أتاني في لَيْلتي، فدَخَلَ في لِحافي حتىٰ ألصَقَ جِلْدَه بجِلْدي، ثُمَّ قال: «يا عائشةُ، هل لكِ أنْ تأْذَني لِيَ الليلةَ في عِبادةِ ربِّي؟»، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لأُحِبُّ قُرْبَك، وأُحِبُّ هَواك، قد أذِنْتُ لك. فقامَ إلىٰ قِرْبةٍ من ماءٍ في البيت، فتوضَّأَ ولم يُكثِرْ مِن صَبِّ الماء، ....

قوله: (فهو يملكُ أمرَهم)، فيه تهديدُ اليهود، والفاءُ جواب شرط محذوف، والمرادُ بالسماوات والأرض جميعُ العالَم، أو التقدير: إذا كان اللهُ مالكَ العالَم، وهو من جملته، قادراً علىٰ كل شيء، وهم من مقدوراته؛ فيلزم أن يكون مالكاً لأمْرِهم وقادراً علىٰ عقابهم[1].

قولُه: (وأحبُّ هَواك)[2] يعني: مَهْواكَ أي: ما تَهواهُ مِنَ العبادةِ[3]، أمّا الحديثُ فقد رُوينا عن البُخاريِّ ومسلم ومالكٍ وأبي داودَ، عن ابنِ عبّاس قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمونة، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهلِه ساعةً ثُمّ رقَدَ، فلمّا كان ثلُثُ اللّيلِ الآخِرِ قعَدَ فنظَرَ إلىٰ السماءِ فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ثُمّ قام فتوضّأَ واستَنَّ فصلّىٰ، وفي رواية: ثُم خرَجَ إلىٰ الصّلاةِ فصلّىٰ، فجعَلَ يقولُ في صلاتِه أو

(١) من قوله: «قوله: فهو يملك أمرهم» إلىٰ هنا أثبتناه من (ط).

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه ابن حبّان (٦١٩)، وانظر تمامَ تخريجه في: «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٢٦٠).

(٣) في (ط): «العباد».

في ثُمَّ قامَ يُصلِّي، فقرأَ مِنَ القُرآن وجَعَلَ يَبْكي حتىٰ بَلَغَ الدُّموعُ **حَقْوَيْه**، ثم جَلَسَ فحَمِدَ اللهَ وأثْنىٰ عليه، وجَعَلَ يَبْكي، ثُمَّ رَفَعَ يدَيْه فجَعَلَ يَبْكي حتىٰ رأيتُ دموعَه قد بلَّتِ الأرض، فأتاه بلالٌ يُؤذِنُه بصلاةِ الغَداة، فرآه يَبْكي، فقال له: يا رسولَ الله، أتَبْكي وقد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وما تأخَّر؟! فقال: «يا بلالُ، أفلا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»، ثم قال: «وما ليَ لا أبْكي وقد أنْزَلَ اللهُ عليَّ في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؟!، ثم قال: «ويلٌ لمن قَرَأها ولم يتفكَّرْ فيها». ورُوِيَ: «ويلٌ لمن **لاكَها** بين فكَّيْه ولم يتأمَّلْها». وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ الليل يَتسوَّك، ثم يَنظُرُ إلىٰ السَّماء، ثُمَّ يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. وحُكِيَ: أنّ الرَّجلَ مِنْ بَني إسرائيلَ كان إذا عَبَدَ اللهَ ثلاثين سَنةً أظلَّتْه سحابةٌ، **فعَبَدَها فتًى مِنْ فِتْيانِهم فلَمْ تُظِلَّه**، فقالت له أُمُّه: لعلَّ فَرْطةً فَرَطَتْ منك في مُدَّتِك..........

سُجودِه: «اللهُمَّ اجعَلْ في قلبي نوراً وبصَري نُوراً، وعن يميني نوراً وعن شِمالي نوراً، وأمامي نوراً وخَلْفي نوراً، وفَوقي نوراً وتحتي نوراً، واجعَلْني نوراً»[1]. وفي رواية: ثمّ تلا هذه الآيات[2].

قولُه: (**حَقْوَيْه**)، **النّهاية**: الأصلُ في الحَقْوِ: مَعْقَدُ الإزار، وجَمْعُه أحقٍ وأحقاء، ثُمّ سُمّيَ به الإزارةُ[3] للمجاوَرة.

قولُه: (**لاكَها**)، **الأساس**: لاكَ اللُّقمةَ يَلوكُها، ولاكَ الفرَسُ اللِّجامَ، ومنَ المجاز: وهُو يَلوكُ أعراضَ الناس.

قولُه: (**فعبَدَها فتىً مِن فِتيانِهم فلمْ**) أي: فعبَدَ اللهَ في تلكَ المُدّة فلم تُظِلَّه أو فلم يرَ شيئاً، وقيل: الصّوابُ أنْ لا يُسكَتَ عن متعلَّق «لم» دونَ «لمّا»، وفي بعضِ النُّسخ: فلم تُظلَّه.

---

(١) أخرجه البخاريّ (٤٥٦٩) ومسلم (٧٦٣) ومالك في «الموطّأ» (١: ٣٥٤) وأبو داود (١٣٥٥) وغيرهم.

(٢) في (ط): «الآية».

(٣) في (ط): «الإزار».

فقال: ما أذكر. قالت: لعلَّك نَظَرْتَ مرّةً إلىٰ السماءِ ولَمْ تَعتبِرْ قال: لعلَّ. قالت: فما أُتيتَ إلّا مِن ذاك. ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ ذِكْرًا دائبًا علىٰ أيِّ حالٍ كانوا؛ مِنْ قيامٍ وقُعودٍ واضْطِجاع، لا يُخِلُّون بالذِّكْرِ في أغلبِ أحوالهم. وعن ابنِ عمرَ وعُروةَ بنِ الزُّبير وجماعةٍ: أنَّهم خَرَجُوا يومَ العِيْدِ إلىٰ المُصلَّىٰ، فجَعَلُوا يَذكُرون اللهَ، فقال بعضُهم: أمَا قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾؟ فقاموا يَذكُرون اللهَ علىٰ أقدامِهم. وعن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يَرْتَعَ في رِياضِ الجنَّةِ فلْيُكثِرْ ذِكْرَ الله». وقيل: مَعْناه: يُصَلُّون في هذه الأحوالِ علىٰ حسبِ استطاعتِهم. قالَ رسولُ الله ﷺ لعمرانَ بنِ الحُصَيْن: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فَعَلىٰ جَنْبٍ تُومئ إيماءً». وهذه حجّةٌ للشافعيِّ رحمَه اللهُ في إضجاعِ المريضِ علىٰ جنبِه كما في اللَّحْد. ....

قولُه: (ذِكْراً دائباً)، الجوهريّ: يقال: دأَبَ فلانٌ[1] في عمَلِه: جَدَّ وتَعِب، دَأْباً ودُؤوباً، فهُو دَئِيب.

قال أوّلاً: علىٰ كلِّ حالٍ وعلىٰ أيِّ حال[2] ثُم في أغلبِ أحوالِهم، وذلك أنّ قولَه: «لا يُخلُّونَ بالذِّكرِ في أغلَبِ أحوالِهم» جملةٌ مؤكِّدةٌ لقولِه: «يذكُرونَ اللهَ ذكْراً دائباً علىٰ كلِّ حال»، ومفسِّرةٌ له؛ لأنّ الكُلَّ يُطلَقُ علىٰ الأكثر، قالَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لسانِ سُليمانَ عليه السلام: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ١٦]، وفي حقِّ بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، كما تقولُ: فلانٌ يقصِدُه كلُّ أحد، ويَعلَمُ كلَّ شيء، تريدُ كثرةَ قُصّادِه، ورجوعَه إلىٰ غَزارةٍ في العلم.

قولُه: (لعمرانَ بن الحُصين)، الحديثُ أخرجَهُ البخاريُّ والتِّرمذيُّ وغيرُهما[3]، وهذا الحديثُ حُجّةٌ للشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في أنّ المريضَ يُصلّي مضطجعاً علىٰ جَنبِه الأيمن، مستقبلاً بمَقاديم بدَنِه.

---

(١) في (ط): «فلان دأب».

(٢) قوله: «وعلىٰ أي حال» ساقط من (ط) و(ي) و(د).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) والترمذيّ (٣٧١).

وعندَ أبي حَنيفةَ رحمَه الله: أنه يستلقي حتىٰ إذا وَجَدَ خِفّةً قَعَد. ومحلُّ «على جنوبهم» نصْبٌ علىٰ الحالِ عطفًا علىٰ ما قبلَه، كأنه قيل: قيامًا وقعودًا ومُضْطجعين. ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وما يدلُّ عليه اختراعُ هذه الأجرامِ العظام، وإبداعِ صَنْعتِها، وما دُبِّرَ فيها ممّا تكِلُّ الأفهامُ عن إدراكِ بعْضِ عجائبِه علىٰ عِظَمِ شأنِ الصّانع وكبرياءِ سُلْطانِه.

وعن سفيانَ الثوريّ: أنه صلّىٰ خلْفَ المقامِ ركعتَينِ ثمَّ رفعَ رأسَه إلىٰ السّماء، فلمّا رأىٰ الكواكبَ غُشِيَ عليه، وكانَ يبولُ الدّمَ من طُولِ حزنِه وفكرتِه. وعن النبيِّ ﷺ: «بينما رجلٌ مُسْتلقٍ علىٰ فراشِه، إذ رَفَعَ رأسَه فنظرَ إلىٰ النّجومِ وإلىٰ السماءِ فقال: أشهدُ أن لكِ ربًّا وخالقًا، اللّهمّ اغفرْ لي، فنظرَ اللهُ إليه فغَفَرَ له». وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا عبادةَ كالتفكّر». وقيل: الفكرةُ تُذْهِبُ الغَفْلة، وتُحدِثُ للقلْبِ الخَشْيَة، كما يُحْدِثُ الماءُ للزّرعِ النّبات، وما جُلِيَتِ القلوبُ بمثْلِ الأحْزان، ولا استنارتْ بمثْلِ الفِكْرة.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «لا تُفضّلوني علىٰ يُونُسَ بنِ متّىٰ، ....

قولُه: (علىٰ عِظَم شأنِ الصانع). عِظَم: بدلٌ منَ الضّميرِ المجرورِ في قولِه: «وما يدُلُّ عليه»، بإعادةِ العامل، كقولِه تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ﴾ [الأعراف: ٧٥]، والأوْلىٰ أن لا يُعطَفَ «ما دُبِّر» علىٰ «ما يَدُلُّ عليه»، بل علىٰ «صنعتِها» ويجعَلَ «ما» في «ما دُبِّر»: موصولةً، و«مِن» في «ممّا تكِلُّ»: بيانَ «ما دبِّر»، لئلا يلزَمَ الفصلُ بينَ البدَلِ والمُبدَلِ بالأجنبيِّ فيُؤدِّيَ إلىٰ المعاظَلة.

قولُه: (لا تُفضِّلوني علىٰ يونُسَ بنِ مَتّىٰ) إلىٰ آخرِه، الروايةُ عن البخاريِّ ومسلم وأبي داودَ ، عن ابنِ عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونُسَ بنِ مَتّىٰ»[1]، وعن البخاريِّ، عن أبي هُريرةَ: «مَن قال: أنا خيرٌ مِن يونُسَ بنِ مَتّىٰ فقد كذَب»، ورَواهُ أبو داودَ، عن أبي سعيد[2].

فإن قلتَ: كيفَ الجمعُ بينَ هذه الأحاديث وبيْنَ ما جاءَ في فضائلِ سيِّدِ المرسلين، منها ما

---

(١) أخرجه البخاريّ (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٦) وأبو داود (٤٦٦٩) وغيرهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٠٤). وليست الرواية في «سنن أبي داود» كما ذكر المصنّف رحمه الله.

....

روينا عن التِّرمذيِّ، عن أبي سعيد[١]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سيِّدُ ولَدِ آدمَ يومَ القيامة ولا فخْـرَ، وبيَـدي لواءُ الحَـمْدِ ولا فخـر، وما مِن نبيٍّ يومَـئـذٍ آدمُ فمَـن سـواهُ إلّا تحتَ لوائي»[٢] الحديث.

قلتُ: الوجهُ ما قال صاحبُ «الجامع» أنّ قولَه: «أنا سيِّدُ ولَدِ آدم» إنّما هُو إخبارٌ عمّا أكرَمَهُ اللهُ تعالىٰ به منَ الفَضْلِ والسُّؤدَد، وتحدُّثٌ بنعمةِ الله عنده، وإعلامٌ لأُمّتِه بذلك ليكونَ إيمانُهم به علىٰ حسَبِ ذلك، وأمّا قولُه ﷺ في يونُس عليه السلامُ فيُحمَلُ علىٰ سبيلِ الهَضْمِ وإظهارِ التواضُع لربِّه، أي: لا ينبغي لي أن أقول: أنا خيرٌ منه؛ لأنّ الفضيلةَ التي نِلتُها كرامةً منَ الله تعالىٰ وخُصوصيّةً منه لم أنَلْها من قِبَل نَفْسي، ولا بلَغتُها بقُوّتي، فليسَ لي أن أفتخرَ بها، وإنّما يجبُ عليَّ الشكرُ عليها، وإنّما خَصَّ يونُسَ بالذِّكْرِ لِما قصَّه اللهُ من قلّةِ صبرِه علىٰ أذىٰ قومِه، فخرَجَ مُغاضِباً ولم يَصبِرْ كما صبَرَ أولو العزْمِ منَ الرُّسُل[٣].

وقلتُ: وعُلِمَ من ذلك أنّ قولَه ﷺ: «مَن قال: أنا خيرٌ من يونُسَ بنِ متّىٰ فقد كذَب»، معناه: تعصُّباً، ولذلك قالَ ﷺ: «لا تخايَروا بيْنَ الأنبياء»، رواه أبو داودَ عن أبي سعيد[٤]. والأوجَهُ أن تُحمَلَ المُخايَرةُ علىٰ معنىٰ الرِّسالةِ والنُّبوّة، لقولِه تعالىٰ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وأمّا قولُه: «فإنهُ كان يُرفَعُ لهُ في يومٍ مثلُ عمَلِ أهلِ الأرض»، فلم أجِدْه في الأصول[٥].

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد» ساقط من (ط).

(٢) أخرجه الترمذيّ (٣٦١٥) وأبو داود (٤٦٧٥) وغيرهما، وانظر تمامَ تخريجه في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢: ١٧١).

(٣) «جامع الأصول» (٨: ٥٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٦٨) وأخرجه البخاريّ بهذا اللفظ (٦٩١٦) من حديثِ أبي سعيدٍ الخدْريّ رضيَ اللهُ عنه.

(٥) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» (٤: ٣٦).

فإنه كانَ يُرفَعُ له في كلِّ يومٍ مثلُ عَمَلِ أهلِ الأرْض». قالوا: وإنما كانَ ذلكَ التفكُّرَ في أمرِ الله الذي هو عَمَلُ القلب؛ لأنّ أحدًا لا يَقدِرُ أن يعملَ بجوارحِه في اليومِ مثلَ عملِ أهلِ الأرض. ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ علىٰ إرادةِ القَوْل، أي: يقولونَ ذلكَ. وهو في محلِّ الحال، بمعنىٰ: يتفكرونَ قائلين، والمعنىٰ: ما خلقتَه خلقًا باطلًا بغيرِ حِكْمة، بل خلقْتَه لداعي حكمةٍ عظيمة، وهو أن تجعلَها مساكنَ للمكلّفين، وأدلّـةً لهم علىٰ معرفتِك، ووجوبِ طاعتِك، واجتنابِ معصيتِك؛ ولذلكَ وصلَ به قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ لأنه جزاءُ مَنْ عصىٰ ولم يُطِعْ. فإن قلتَ: هذا إشارةٌ إلىٰ ماذا؟ قلتُ: إلىٰ الخلق، علىٰ أنّ المرادَ به المخلوق، كأنّه قيل: ويتفكّرونَ في مخلوقِ السّماواتِ والأرض، أي: فيما خُلِقَ منها. ويجوزُ أن يكونَ إشارةً إلىٰ السماواتِ والأرض؛ لأنها في معنىٰ المخلوق، كأنه قيل: ما خلقتَ هذا المخلوقَ العجيبَ باطلًا. وفي ﴿هَٰذَا﴾ ضَرْبٌ من التَّعْظيم كقولِه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الاسراء: ٩]. ويجوزُ أن يكونَ ﴿بَٰطِلًا﴾ حالًا من ﴿هَٰذَا﴾، و﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ اعتراضٌ للتنزيهِ من العَبَث، وأن يخلقَ شيئًا بغيرِ حِكْمة.

قولُه: (ولذلك وصلَ): تعليلٌ لتفسيرِه ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ بما أدّىٰ إلىٰ وجوبِ الطاعةِ واجتنابِ المعصية، يعني: دَلَّ قولُه: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أنّ المقدَّرَ ما ذكَر؛ لأنّ الفاءَ الفصيحةَ دَلّتْ علىٰ محذوفٍ يرتبطُ معَها تقديرُه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ بل خلقْتَه للدّلالةِ علىٰ معرفتِكَ، ومَن عرَفَـكَ يجبُ عليه أداءُ طاعتِك واجتنابُ معصيتِك؛ ليَفوزَ بدُخولِ جنّتِك ويتَوقّىٰ به مِن عذابِ نارِك؛ لأنّ النارَ جزاءُ مَن يُخِلُّ بذلك.

قولُه: (فيما خُلِقَ منها) «مِن» في «مِنها»: بيانُ «ما».

قولُه: (وفي ﴿هَٰذَا﴾ ضَـرْبٌ من التعظيم) أي: لفظةِ ﴿هَٰذَا﴾، وذلك أنّ المشارَ إليهِ به هُو خَلْقُ السماواتِ والأرض، وكونُهما خُلِقتا بحقٍّ، وما فيهما من بَدائعِ فِطرتِه وعجائبِ صُنعِه وحُسنِ تدبيرِه ممّا تَكِلُّ الأفهامُ عن إدراكِ بعضِه، وهذه معانٍ دقيقةٌ لطيفةٌ جُعِلت كالمحسوسِ المشارِ إليه بما يُشارُ به إلىٰ المدرَكاتِ بالمَشاعر.

[﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ١٩٢-١٩٤]

﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ فقد أبلغتَ في إخزائه، وهو نظيرُ قولِه: ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ونحوُه في كلامِهم: مَن أدْرَكَ مَرْعى الصَّمّانِ فقد أدْرَك، ومن سَبَقَ فلانًا فقدْ سَبَق.

قولُه: (فقد أبلغْتَ في إخزائه)، الرّاغب: خَزِيَ الرجُلُ: لحِقَهُ انكسارٌ إمّا مِن نفْسِه أو مِن غيرِه، فالأوّلُ هُو الحياءُ المُفرِط، ومَصدَرُه: الخَزاية، ورجلٌ خَزْيانُ وامرأةٌ خَزْياءُ، وجمعُه: خَزايا، وفي الحديث: «اللّهُم احشُرْنا غيرَ خزايا ولا نادِمين».

والثاني: يقالُ: هُو ضَرْبٌ منَ الاستخفاف، ومصدرُه الخِزْيُ، ورَجُلٌ خَزٍ، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣]. وأخزىٰ: يقال منهُما، وقولُه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ يحتملُهما[١].

قولُه: (وهُو نَظيرُ قولِه: ﴿فَقَدْ فَازَ﴾) يعني في الإطلاق، وأنّ الجزاءَ والشَّرطَ متَّحِدانِ معنىً.

قالَ ابنُ الحاجِب في «الأمالي» في قولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] وضَعَ قولَه: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ﴾ في موضع أمرٍ عظيم، أي: فإنْ لم تفعَلْ فقدِ ارتكَبْتَ أمراً عظيماً، ونحوُه قولُك: إذا جئتَ إليَّ فقد جئتَ إلىٰ حاتم، أي: إلىٰ رجُلٍ كريم[٢].

قولُه: (مَن أدرَكَ مَرْعى الصَّمّانِ فقد أدرَكَ) أي: أدرَكَ مرعىً ليس بعدَه مرعىً، الصَّمّانُ: جبَل.

---

(١) «مفردات القرآن»، ص٢٨١، وانظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٣: ١٠٤٧).

(٢) «الأمالي النحوية» لابن الحاجب (١: ٧٩-٨٠).

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ اللّامُ إشارةٌ إلىٰ من يُدخَلُ النار، وإعلامٌ بأنّ مَنْ يُدخَلُ النّارَ **فلا ناصرَ له بشفاعةٍ ولا غيرِها**. تقول: سمعتُ رجلًا يقولُ كذا، وسمعتُ زيدًا يتكلّم، فتُوقِعُ الفعْلَ علىٰ الرّجل، وتَحْذِفُ المسموع؛ لأنك وصفْتَه بما يُسْمَع، أو جعلْتَه حالًا عنه، فأغناك عن ذِكْرِه، ولولا الوصْفُ أو الحالُ لم يكنْ منه بدٌّ **وأنْ يُقال: سمعتُ** كلامَ فلانٍ أو قولَه. فإن قلتَ: فأيُّ فائدةٍ في الجمْعِ بينَ المنادِي وينادي؟ قلتُ: ذُكِرَ النّداءُ مُطلقًا ثمّ مقيَّدًا بالإيمانِ تفخيمًا لشأنِ المنادي؛ **لأنه لا مناديَ أعظمُ** من منادٍ يُنادي للإيمان، ونحوُه قولك: مررْتُ بهادٍ يَهْدي للإسلام، وذلكَ أنّ المنادي إذا أُطْلِقَ ذَهَبَ الوهْم إلىٰ منادٍ للحرْبِ أو لإطفاءِ **النّائرةِ** أو لإغاثةِ المكروبِ أو لكفايةِ بعْضِ النوازلِ أو لبعْضِ المنافع. وكذلكَ الهادي قد يُطلَقُ علىٰ مَنْ يَهْدي للطريقِ ويَهْدي لسدادِ الرّأيِ وغيرِ ذلك. فإذا قلتَ: ينادي للإيمانِ ويهدي للإسلامِ فقد رَفَعْتَ من شأنِ المُنادي والهادي وفخّمْتَه. ....

قولُه: (**فلا ناصرَ لهُ بشفاعةٍ ولا غيرِها**)، قالَ القاضي: لا يَلزَمُ مِن نَفْيِ النُّصْرةِ نفْيُ الشفاعة؛ لأنَّ النُّصرةَ: دفْعٌ بقَهْر[1].

قولُه: (**وأن يقال: سَمِعتُ**) عطفٌ علىٰ المُضمَرِ المجرور في «لم يكنْ منهُ بُدٌّ»، والجارُّ في التقديرِ مُعاد، لأنّ حذْفَ الجارِّ معَ أنْ وأنَّ قياسٌ شائع، أي: ولولا الوَصْفُ أو الحالُ لم يكنْ بُدٌّ مِن أن يقالَ: سَمِعتُ كلامَ فلان.

قولُه: (**لأنهُ لا مُناديَ أعظم**): بيانٌ أنّ المقامَ مقامُ التفخيم، وقولُه: «**وذلك**»: إشارةٌ إلىٰ كيفيّةِ حصولِ التفخيمِ وتحقيقِ حصُولِه.

قولُه: (**النّائرة**)، المُغرِب: يقال: بينَهم نائرةٌ، أي: عَداوةٌ وشَحْناءُ، وإطفاءُ النائرةِ عبارةٌ عن تسكينِ الفتنة، وهي فاعلةٌ، منَ «النار»[2].

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٣٢).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» (١: ٤٧٠).

ويقال: دعاه لكذا وإلىٰ كذا، أو ندَبَه له وإليه، وناداه له وإليه، ونحوُه: هداه للطَّريقِ وإليه؛ وذلكَ أنَّ معنىٰ انتهاءِ الغايةِ ومعنىٰ الاختصاصِ واقعانِ جميعًا. والمنادي هو الرّسول. ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨]، و﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعن محمّدِ بن كعْب: القرآن..............................

قولُه: (معنىٰ انتهاءِ الغايةِ ومعنىٰ الاختصاص واقعانِ جميعاً) أي: حاصِلان؛ لأنّ من انتهىٰ إلىٰ الشيءِ اختَصَّ به، قال في قولِه: ﴿يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: ٢] و﴿يَجْرِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [لقمان: ٢٩]: «يعني: الانتهاءُ والاختصاصُ؛ كلٌّ واحدٍ منهما ملائمٌ لصحّةِ الغَرَض، فمعنىٰ ﴿يَجْرِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يبلُغُه وينتهي إليه، و﴿لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ معناه: يَجري لإدراكِ أجَل».

قولُه: (والمُنادي هو الرسولُ) ﷺ، عن البخاريِّ والتِّرمذيّ، عن جابرٍ قال: جاءتْ ملائكةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ وهُو نائم، قال بعضُهم: إنهُ نائم، وقال بعضُهم: العينُ نائمةٌ والقلبُ يَقْظانُ، فقالوا: إنّ لصاحبِكم هذا مثَلاً فاضرِبوا له مثَلاً، فقالوا: مثَلُه كمثَلِ رجُل بنَىٰ داراً وجعَلَ فيها مائدةً وبعَثَ داعياً، فمَن أجابَ الدّاعيَ دخَلَ الدّارَ وأكَلَ منَ المائدة، ومَن لم يُجِب الدّاعيَ لم يَدخُل الدارَ ولم يأكُل منَ المائدة، فقالوا: أوِّلُوها يفْقَهْها، فقال بعضُهم: إنّ العينَ نائمةٌ والقلبُ يَقْظان، فالدّارُ[1]: الجنّةُ، والدّاعي: محمّد، فمَن أطاعَ محمّداً فقد أطاعَ الله، ومَن عصىٰ محمّداً فقد عصىٰ الله، ومحمّدٌ فرْقٌ بينَ الناس[2]. وفي روايةِ التِّرمذيّ: فاللهُ هُو المَلِك، والدّارُ: الإسلام، والبيتُ: الجنّة، وأنتَ يا محمّدُ رسولٌ، فمن أجابَكَ دخَلَ الإسلامَ، ومَن دخَلَ الإسلامَ دخَلَ الجنّة، ومَن دخَلَ الجنّةَ أكَلَ ممّا فيها.

قولُه: (وعن محمّدِ بن كعب: القرآنُ) عن الإمام أحمدَ بن حنبل، عن النّوّاسِ بن سَمْعان، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ضرَبَ اللهُ مثَلاً صِراطاً مستقيماً، وعلىٰ جَنبَتي الصِّراطِ سُورانِ فيهما أبوابٌ مفتَّحة، وعلىٰ الأبوابِ سُتورٌ مُرخاة، وعندَ رأسِ الصِّراطِ داعٍ يقول: استَقيموا علىٰ

---

(١) في (ي) زاد: «فقال بعضهم» قبل «فالدار».

(٢) أخرجه البخاريّ (٧٢٨١) والترمذيّ (٢٨٦٠) وغيرهما.

﴿أَنْ ءَامِنُوا﴾، أي: آمِنوا، أو بأنْ آمِنوا. ﴿ذُنُوبَنَا﴾: كبائرَنا. ﴿سَيِّـَٔاتِنَا﴾: صغائرَنا.

﴿مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾: مخصوصينَ بصُحْبَتِهم، معدودينَ في جملتِهم. ....

الصِّراطِ ولا تَعْوجوا، وفوقَ ذلك داعٍ يَدعو كلّما همَّ عبدٌ أن يفتَحَ شيئاً مِن تلك الأبوابِ قال: ويْحَك! لا تفتَحْه فإنّك إنْ تفتَحْه تَلِجْهُ»، ثُمّ فسّره فأخبَرَ أنّ الصِّراطَ هُو الإسلام، وأنّ الأبوابَ المفتَّحة: مَحارمُ الله، والسُّتور المُرخاة: حدودُ الله، والدّاعي علىٰ رأسِ الصِّراطِ: هُو القرآن، وأنّ الدّاعيَ مِن فوقِه: هُو واعِظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمن[1]. هذا روايةُ رَزينٍ عن ابنِ مسعود.

قولُه: (﴿أَنْ ءَامِنُوا﴾ أي: آمِنوا، أو بأنْ آمِنوا) الأوّلُ علىٰ أنّ «أنْ» مفسِّرة؛ لأنّ في ﴿يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ معنىٰ القول، والثاني: علىٰ أنَّ «أنْ» مصْدَريّة، قالَ أبو البقاء: «أنْ» مصْدَريّةٌ وُصِلت بالأمرِ، المعنىٰ: ينادي للإيمان بأنْ آمِنوا[2].

قولُه: (﴿ذُنُوبَنَا﴾: كبائرَنا، ﴿سَيِّـَٔاتِنَا﴾: صغائرَنا) خُولِفَ بيْنَ معنَـيَيْهما ليكونَ من بابِ التتميمِ للاستيعابِ كقولِه تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، أو لأنّ المناسبَ بالذَّنب الكبائرُ لأنهُ مأخوذٌ منَ الذَّنوبِ وهُو الدَّلْوُ المَلآن. الأساس: تذنَّبَ عليَّ فلانٌ: تَجَنّىٰ وتجرَّمَ، وأصبتَ مِن ذَنوبِك، وهي مِلاءُ الدَّلوِ منَ الماء[3].

ولأنّ الشِّركَ يُسمّىٰ ذَنْباً ولا يُسمّىٰ سيّئة، ولأنّ الغُفرانَ مختَصٌّ بفعل الله، والتكفيرُ قد يُستعمَلُ في فعلِ العَبْدِ، يقال: كفَّرَ عن يمينِه، ولأنّها مقابِلةٌ للحَسَنة لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] ولا شكَّ أنّها صَغائر.

قولُه: (مخصوصينَ بصُحبتِهم). الاختصاصُ مستفادٌ منَ استعمالِ التوقّي[4] معَ الأبرار،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦٣٤) والطّحاويّ في «شرح مشكل الآثار» (٢١٤٢) والحاكم في «المستدرك» (١: ٧٣) وغيرهم، وهو حديثٌ صحيحٌ، وانظر تمامَ تنقيدِه في التعليق علىٰ «المسند».

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٢٢ وعبارتُه ثمّة: «ويجوزُ أن تكونَ «أن» المصدريّة».

(٣) من قوله: «وأصبت» إلىٰ هنا ساقط من (ط).

(٤) في (ط): «التوقي»، وهو تصحيف.

والأبرار: جَمعُ بَرّ أو بارّ، كرَبّ وأرْباب، وصاحِب وأصحاب. ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾: «علىٰ» هذه صِلةٌ للوعد، كما في قولِك: وعدَ اللهُ الجنّةَ علىٰ الطاعة. والمعنىٰ: ما وعدْتَنا علىٰ تصديقِ رُسلِك، ألا تراه كيفَ أُتبِعَ ذِكْرَ المنادي للإيمانِ وهو الرّسول، وقولَه: ﴿ءَامَنَّا﴾ وهو التصديق. ويجوز أن يكونَ متعلّقًا بمحذوف، أي: ما وعدتنا مُنزّلًا علىٰ رسلِك، أو محْمولًا علىٰ رَسُلِك؛ لأن الرّسلَ مُحَمّلونَ ذلك؛ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ [النور: ٥٤] وقيل: علىٰ ألْسِنَةِ رُسلِك. والموعودُ: هو الثواب، وقيل: النُّصْرةُ علىٰ الأعداء. فإن قلتَ: كيفَ دَعَوُا اللهَ بإنجازِ ما وَعَدَ واللهُ لا يُخلِفُ الميعاد؟ قلتُ: معناه: طلبُ التوفيقِ فيما يَحْفَظُ عليهم أسبابَ إنجازِ الميعاد، وهو بابٌ من اللَّجَأِ إلىٰ اللّـهِ والخضوعِ له، كما كانَ الأنبياءُ علَيهم السّلام يستغفرونَ معَ عِلْمِهم أنهم مغفورٌ لهم، يقصدونَ بذلكَ التذلُّلَ لربِّهم والتضرُّعَ إليه، واللَّجَأ الذي هو سيما العبوديّة.

[﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ ١٩٥]

وذلك أنّ التوقِّيَ[1] معَ الأبرارِ مُحالٌ، لأنّ بعضاً منهُم تقدَّمَ وبعضاً لم يوجَدْ، فالمرادُ: الانخراطُ في سِلكِهم علىٰ سبيلِ الكناية، فإنهُ إذا كانَ منخرِطاً في سِلكِهم لا يكونُ معَ غيرِهم.

قولُه: (ألا تَراهُ كيفَ أُتبِعَ ذكْرَ المنادي للإيمان؟) يعني: الدَّليلُ علىٰ أنّ «علىٰ» صلةُ الوَعْد والمضافَ المقدَّر التصديقُ: أنهُ تعالىٰ لـمّا قال: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ والمرادُ بالمُنادي: الرسولُ وبالإيمان: التصديقُ لتَعْدِيَتِه بالباء، أتْبَعَه قولَه: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، كأنهُ قيل: إنّا سمِعنا رسولاً يَدعو الناسَ إلىٰ التصديقِ فصَدَّقْناه، فإذا كانَ كذلك فآتِنا ما وعَدتَنا منَ الأجْرِ علىٰ ذلك التصديق.

---

(١) في (ط): «التوقي»، وهو تصحيف.

يُقال: استجابَ له واستجابَه.

فلَمْ يسْتجبْهُ عندَ ذاكَ مُجيبُ

﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ قُرِئ بالفتْحِ علىٰ حذْفِ الياء، وبالكسْرِ علىٰ إرادةِ القول.

وقُرِئ: (لا أضيّع) بالتشديد. ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾: بيانٌ لـ﴿عَمِلٍ﴾. ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، أي: يجمعُ ذكورَكم وإناثَكم أصْلٌ واحد، فكلُّ واحدٍ منكم مِنَ الآخر، أي: من أصْلِه، أو كأنه منه لفَرْطِ اتّصالِكم واتّحادِكم. وقيل: المرادُ: وُصْلةُ الإسلام، وهذه جملةٌ مُعْترِضَةٌ بُيِّنَتْ بها شِركةُ النّساء معَ الرِّجال فيما وَعَدَ اللهُ عبادَه العاملين. ....

قولُه: (فلم يَستجِبْهُ عند ذاك مُجيبُ)، أوله:

وداعٍ دَعا: يا مَن يُجيبُ إلىٰ النَّدا[1]

أي: رُبَّ داعٍ دَعا: هل مِن مُجيبٍ إلىٰ النّدا؟ أي: هل أحدٌ يمنَحُ المُستمنِحين؟ فلم يَستجِبْهُ أحدٌ.

قولُه: (أي: يجمَعُ ذُكورَكم وإناثَكم أصلٌ واحد) يُريدُ أنّ ﴿مِّنۢ﴾ في ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾: اتّصاليّةٌ كما جاء: «ما أنا مِن دَدٍ ولا الدَّدُ منّي»[2]، ثُمّ الاتّصالُ إمّا بحسَبِ أنّ أباكُم آدم، فهُو المرادُ بقولِه: «يجمَعُ ذكورَكم وإناثكم أصلٌ واحد»، وإمّا بسببِ محبّتِكم وخُلّتِكم فهُو المرادُ بقولِه: «لفَرْطِ اتّصالِكم واتّحادِكم»، ولمّا كان الاتصالُ في هذا الوجهِ ليسَ علىٰ الحقيقةِ قال: «كأنهُ مِنهُ»، أي: كأنَّ كلَّ واحدٍ منَ الآخَر، وإمّا باعتبارِ الأُخوّة في الإسلام فهُو المرادُ بقولِه: «المرادُ: وُصْلةُ الإسلام».

(١) لكعب بن سعد الغنويّ في رثاء أخيه. انظر: «أمالي ابن الشجري» (١: ٩٥).

(٢) سبق تخريجُه.

ورُوِيَ: أنّ أمَّ سَلَمَةَ قالت: يا رسولَ الله، إني أسمَعُ اللهَ يذكرُ الرّجالَ في الهجْرةِ ولا يذْكرُ النّساء؛ فنزلت. ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾: **تفصيلٌ لعمَلِ العاملِ منهم** علىٰ سبيلِ التعظيم له والتفخيم، كأنه قال: فالذينَ عَمِلوا هذه الأعمالَ السنيّةَ الفائقة، وهيَ المهاجَرَةُ عن أوطانِهم فارّينَ إلىٰ اللّهِ بدينِهم من دارِ الفتْنة، **واضطرُّوا إلىٰ الخروجِ** من ديارِهم التي وُلِدوا فيها ونشؤوا بها سامَهم المشركونَ من الخسْف، ....

قولُه: (**ورُويَ أنّ أمَّ سلَمة قالت**) الحديثُ رواهُ الترمذيّ(١).

قولُه: (**تفصيلٌ لعملِ العاملِ مِنهم**)، واللامُ في «العامل» للعَهْد، والمجمَلُ هُو العمَلُ المضافُ إلىٰ عامل، وكان مِن حقِّ الظاهرِ أن يُقال: فالُمهاجَرةُ حُكمُها كذا، وتحمُّلُ مشقّةِ الجلاءِ عن الأوطان كذا، وتحمُّلُ أذىٰ الكُفّارِ والمجاهدةُ في سبيل الله بالقتالِ كذا، لأنّ تفصيلَ العمَل هذا، فعَدَلَ منها إلىٰ إعادةِ ذكْرِ العامِل بالموصول وإيقاعِ الأعمالِ صِلةً لها ليَدُلَّ علىٰ العامل وعلىٰ العمَل مَزيداً لتقريرِ تلك الأعمال وتصويراً لتلك الحالةِ السَّنيّة، تعظيماً للعامل وتفخيماً لشأنِه، ثُمّ في بناءِ الخبَر، وهُو قولُه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، علىٰ المسنَدِ إليه الموصُول معَ إرادةِ القسَم، وتكريرِ اللام في ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ﴾: إشعارٌ بأنّ هذه الكرامةَ لأجْلِ تلك الأعمالِ الفاضلة والخَصائلِ النابِهة، وأنْ لا بُدَّ مِن تحقيقِ كلٍّ من هذينِ الوعدَيْن، علىٰ سبيلِ الاستقلال.

قولُه: (**واضطُرّوا إلىٰ الخروج**): عطفٌ علىٰ قولِه: «عَمِلوا هذه الأعمالَ السَّنيّة»، وفيه إيذانٌ بأنّ قولَه: ﴿وَأُخْرِجُوا﴾، والأفعالَ المذكورةَ بعدَه: عطفٌ علىٰ قولِه: ﴿هَاجَرُوا﴾ عطفَ المُفصَّل علىٰ المجمَل تفصيلاً لعمَل العامل، فالمرادُ بقولِه: ﴿هَاجَرُوا﴾ المُهاجَرةُ مِن جميعِ المألوفات، فيدخُلُ فيه المُهاجرةُ عنِ الشِّركِ والأوطانِ والنفسِ والمالِ والأهلِ والأولاد، ولذلكَ قال: «فارّينَ إلىٰ الله بدِينِهم»، والمرادُ بقولِه: ﴿وَأُخْرِجُوا﴾: الهجرةُ المتعارَفَة، وهِي الخروجُ منَ الدِّيار، ولو قيل: والذين عَمِلوا جميعَ هذه الأعمالِ السَّنيّةِ الفائقة وأُخرِجوا وأُوذوا وقاتَلوا

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٢٣)، وانظر: «أسباب النزول» للواحديّ، ص١٣٩.

﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ من أجلِه وبسببِه، يريدُ سبيلَ الدّين، ﴿وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾: وغزَوُا المشركينَ واستُشهِدوا. وقُرِئ: (وقتّلوا) بالتشديد، (وقُتِّلوا وقاتَلوا) علىٰ التقديم بالتخفيفِ والتشديد، (وقَتَلُوا وقُتِلُوا) علىٰ بناءِ الأوّلِ للفاعل، والثاني للمفعول، (وقَتَلوا وقَاتَلوا) علىٰ بنائِهما للفاعل. ﴿ثَوَابًا﴾ في مَوْضعِ المصدَرِ المؤكِّد، بمعنىٰ: إثابةً أو تثويبًا ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؛

وقُتِلوا، أفاد هذا المعنىٰ. ويَنصُرُه قولُ القاضي: المعنىٰ: فالذينَ هاجَروا الشِّركَ والأوطانَ والعشائرَ للدِّين(١).

وقولُ صاحبِ «التقريب»: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾: تفصيلٌ للمُهاجَرة والفِرار بالدِّين من بيْنِ الأعمال(٢).

قولُه: (﴿فِي سَبِيلِي﴾: مِن أجلِه وبسببِه) أي: مِن أجلِ سَبيلي في هذه، كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قولُه: (علىٰ التقديم): حمزةُ والكِسائيّ(٣)، قالَ القاضي: الواوُ لا توجِبُ الترتيبَ، والثاني أفضلُ، أو لأنّ المرادَ: لمّا قُتِلَ منهُم قومٌ قاتَلَ الباقونَ ولم يَضعُفوا، وشدَّدَ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامر ﴿قُتِلُواْ﴾ للتكثير(٤).

قولُه: (بمعنىٰ: إثابةً أو تثويباً)، قالَ أبو البقاء: ﴿ثَوَابًا﴾: مصدَرٌ، وفعلُه دَلَّ عليه الكلامُ، لأنّ تكفيرَ السيّئاتِ إثابةٌ، فكأنهُ قيل: لأُثيبَنَّكم ثَواباً، الثوابُ بمعنىٰ الإثابة، وقد يقَعُ بمعنىٰ الشيءِ المثابِ به، كقولِك: هذا الدِّرهمُ ثَوابُك، فعلىٰ هذا يَجوزُ أن يكونَ حالاً مِن ضميرِ الجنّات، أي: مُثاباً بها، أو مِن ضميرِ المفعولِ في ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ﴾، أي: مُثابين(٥).

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٣٤).

(٢) من قوله: «وقول صاحب التقريب» إلىٰ هنا ساقط من (ط).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٤٦).

(٤) «أنوار التنزيل» (٢: ١٣٤).

(٥) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٢٣).

لأنّ قولَه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ﴾ في معنىٰ: لأثيبنّهم. و﴿عِندَهُۥ﴾: مَثَلٌ، أي: يختصُّ به وبقدرتِه وفضلِه، لا يثيبُه غيرُه ولا يَقْدِرُ عليه، كما يقولُ الرّجل: عندي ما تريد، يريدُ اختصاصَه به وبمِلْكِه وإن لم يكنْ بحضْرتِه، وهذا تعليمٌ من الله كيفَ يُدْعىٰ وكيفَ يُبتَهَلُ إليه ويُتضَرَّع؟ وتكريرُ ﴿رَبَّنَا﴾ من بابِ الابتهال، وإعلامٌ بما يُوجِبُ حُسْنَ الإجابة وحسْنَ الإثابةِ من احتمالِ المشاقِّ في دِينِ الله، ....

قولُه: (من بابِ الابتهال)، النِّهاية: هُو التضَرُّعُ والمبالغةُ في السؤال.

قولُه: (وإعلامٌ بما يوجبُ حُسنَ الإجابة) هُو عطفٌ علىٰ قولِه: «تعليم»، والمشارُ إليه بلفظةِ «وهذا»، المذكورُ مِن قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾. وأمّا بيانُ الابتهال والمبالغة في السؤالِ فهُو أنهُ قرَنَ بكلٍّ مِن ﴿رَبَّنَا﴾ الوسيلةَ إلىٰ إجابةِ الدُّعاء، فعلَّقَ بالأولىٰ قولَه تعالىٰ: ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ وقد تقرَّرَ أنّ المرادَ به المعرفة والإتْيانُ بالطاعةِ والاجتنابُ عن المعصية، وبالثانية قولَه: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، وفيه مبالغةٌ في الاستعاذة، وبالثالثة قولَه: ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾، وأيُّ وسيلةٍ أسنىٰ منَ الإجابةِ بالإيمان! وبالرّابعةِ قولَه: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، فرتَّبَ طلبَ الحاجةِ علىٰ الوسيلة، وقدِ اشتمَلَ علىٰ: التّخلِية عمّا لا ينبغي من تكفيرِ الذنوبِ والسيِّئات، والتَّحلِيةِ بما ينبغي منَ الانخراطِ في سِلكِ الأبرار، وبالخامسةِ الوعدَ علىٰ لسانِ الرسُول، وهُو كالخَتْم؛ لأنّ الوعدَ واجبُ الوفاءِ منَ الكريم علىٰ لسانِ الصّادق، والمرادُ بقولِه: «ما يوجِبُ حُسنَ الإجابة» قولُه: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية، يعني ختمَ الابتهالَ بذكْرِ الأعمالِ ليؤذِنَ أنّ الإجابةَ إنّما كانت بسببِ أنّهم أتَوا بتلكَ الأعمالِ السَّنيّة، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنّ لامَ التعليل في قولِه تعالىٰ: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ﴾ مقدَّر، وينطبقُ عليه قولُ الحسَن: إلّا أنهُ أتْبَعَ ذلك، يعني أنه تعالىٰ أخبَرَ أنه[1] استجابَ لهم لكنْ بشرطِ رافعِ الدُّعاء، أي: العمَل الصالح، وهُو قولُه: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ الآية، وإنّما سَمّىٰ العمَلَ برافعِ الدُّعاءِ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

(١) قوله: «أخبر أنه» سقط من (د).

والصبرِ علىٰ صعوبةِ تكاليفِه، وقطْعٌ لأطماعِ الكُسالىٰ المتمنّينَ عليه، **وتسجيلٌ علىٰ من لا يرىٰ الثوابَ موصولًا إليه بالعملِ بالجهْلِ** والغباوة.

ورُوِيَ عن جعفرٍ الصّادق رضيَ اللهُ عنه: من حَزَبَه أمرٌ فقالَ خمسَ مرّات: ﴿رَبَّنَا﴾، أنجاه اللهُ ممّا يَخاف، وأعطاه ما أراد. وقرأ هذه الآية.

وعن الحسَن: حكىٰ اللهُ عنهم أنهم قالوا خَمْسَ مرّاتٍ: ﴿رَبَّنَا﴾، ثمَّ أخْبرَ أنه اسْتجابَ لهم، إلا أنه أَتْبَعَ ذلكَ رافِعَ الدّعاءِ وما يُستجابُ به، فلا بدّ من تقديمِه بينَ يدَيِ الدّعاء.

[﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ ١٩٦-١٩٧]

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾: الخطابُ لرسولِ اللّهِ ﷺ، أو لكلِّ أحَد، أي: لا تنظرْ إلىٰ ما هم عليه من سَعَةِ الرِّزق **والمضْطَرَب**، ....

قولُه: (**وتسجيلٌ علىٰ مَن لا يَرىٰ الثّوابَ موصولاً إليه بالعمَلِ بالجهْل**) مذهبُه، ولا ارتيابَ أنّ الثّوابَ مترتِّبٌ علىٰ العمَل، لكنّ الكلامَ في إيجابِه، لِما روينا عن البخاريِّ ومسلم عن أبي هُريرةَ وجابرٍ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «قارِبوا وسَدِّدوا واعلَموا أنهُ لا يَنْجو أحدٌ منكم بعمَلِه» قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا إلّا أن يتغمَّدَني اللهُ برحمتِه»(١) وفي روايةٍ أُخرىٰ لأبي هريرةَ: «لن يُدخلَ أحداً مِنكُم عمَلُه الجنّة».

قولُه: (**والـمُضطرَب**) قيل: هُو مِن قولِهم: ضرَبَ في الأرض: إذا سارَ لابتغاءِ الرِّزق، والاضطرابُ في الأمورِ: التّردُّد والمجيءُ والذّهابُ في أمورِ المعاش. **الأساس**: ومنَ المجاز: فلانٌ ضرَبَ المجدَ: يجمَعُه، وقد ضرَبَ مناقبَ جَمّةً، واضطرَبَها: حازَها، قالَ الكُمَيت:

رَحْبُ الفِناءِ اضطرابُ المجدِ رغبتُـهُ ... والمجْدُ أنفَعُ مضروبٍ لمضـطربِ(٢)

---

(١) أخرجه البخاريّ (٥٦٧٣) ومسلم (٢٨١٦).

(٢) البيت ذكره الزمخشريّ في «أساس البلاغة» (ضرب).

ودَرْكِ العاجل، وإصابةِ حظوظِ الدّنيا، ولا تغترَّ بظاهرِ ما ترىٰ من تبسُّطِهم في الأرْض، وتصرُّفِهم في البلاد؛ يتكسّبونَ ويتّجرونَ ويَتَدهْقَنون. عنِ ابنِ عبّاس: هم أهلُ مكّة، وقيل: هم اليهود. ورُوِيَ أنّ أناسًا من المؤمنينَ كانوا يَـرَوْنَ ما كانوا فيه من الخِصْبِ والرَّخاءِ ولِينِ العَـيْش، فيقولونَ: إنّ أعداءَ الله فيما نرىٰ من الخير، وقد هلَـكْنا من الـجُوع والجَهْد! فإن قلتَ: كيفَ جازَ أن يغترَّ رسولُ الله ﷺ بذلكَ حتىٰ يُنهىٰ عن الاغترارِ به؟ قلتُ: فيه وجهان: أحدهما: أنّ مِدْرةَ القَومِ ومقدَّمهم يخاطَبُ بشيء، فيقومُ خطابُه مقامَ خطابِهم جميعًا، فكأنه قيل: لا يغرَّنّـكم. والثاني: أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ غيرَ مغرورٍ بحالهم، فأكّدَ عليه ما كانَ عليه وثُـبِّتَ علىٰ التزامِه، كقولِه: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]، ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨]. وهذا في النهْيِ نظيرُ قولِه في الأمر: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦]. وقد جَعَلَ النهْيَ في الظاهرِ للتقلّب، وهو في المعنىٰ للمخاطَب، وهذا من تنزيلِ السّبَبِ مَنْزِلةَ المسبَّب؛ لأنّ التقلُّبَ لو غرَّه لاغتـرَّ به، فمُنِعَ السّببُ ليمتـنِعَ المُسبَّب وقُرِئ: (لا يغرَّنْك) بالنونِ الخفيفة. ....

قولُه: (ويَتدهقَنونَ)، الـنِّهاية: الدِّهقانُ، بكسرِ الدالِ وضمِّها: رئيسُ القَرْية ومقدَّمُ أصحابِ الزِّراعة، وهُو معرَّبٌ، ونونُه أصليّة لقولِهم: تدهقَنَ الرجُلُ، وله دَهْقَنةٌ، وقيل: النونُ زائدة، وهُو منَ الدَّهْق: الامتلاء.

قولُه: (من تنزيلِ السببِ منزلةَ المسبَّب). السبَبُ: تقلُّبُهم في البلاد، والمسبَّب: التباسُ الغُرورِ به، فنهيُ تقَلُّبِهم لينتفيَ غُرورُه به، يعني: لا تغترَّ بسببِ تقلُّبِهم في البلادِ وتمتُّعِهم بالمالِ والمنال، فإنّ ذلك في وشَكِ الزَّوال، يعني: لا تكنْ بحيثُ إن شاهَدْتَ ذلك وقَعتَ في الغُرور، وهُو علىٰ مِنوال: لا أرينَّكَ هاهنا، فإنّ حصولَ المخاطَب في ذلك المكان سببٌ لرؤيةِ المتكلِّم إياهُ فيه، فنَهىٰ نفْسَه عن رؤيتِه هناك لينتهيَ المخاطَبُ عن حضورِه فيه.

﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾: خبرُ مبتدأ محذوف، أي: ذلكَ متاعٌ قليل، وهو التقلُّبُ في البلاد، أرادَ قِلَّتَه في جَنْبِ ما فاتَهم من نَعيمِ الآخرة، أو في جَنْبِ ما أعدَّ اللهُ للمؤمنينَ من الثواب، أو أرادَ أنه قليلٌ في نفسِه لانقضائه، وكلُّ زائـلٍ قليل. قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما الدّنيا في الآخرةِ إلا مثلُ ما يجعلُ أحدُكم أصبعَه في اليمِّ فلينظرْ بِمَ يَرجع».

﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾: وساءَ ما مهّدوا لأنفسِهم.

[﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ ١٩٨]

النُّزْل والنُّزُل: ما يُقامُ للنّازل. قال أبو الشَّعْر الضَّبِّيّ:

وكنّا إذا الجبّارُ بالجَيْشِ ضافَنا جَعَلْنا القَنا والمُرْهَفاتِ له نُزْلا

وانتصابُه: إمّا علىٰ الحالِ من ﴿جَنَّٰتٌ﴾؛ لتخصّصِها بالوصْف، والعاملُ اللّام...

قولُه: (ما الدُّنيا في الآخِرة). الحديثُ رواهُ مسلمٌ والتِّرمذيُّ[1] عن مُستورِدِ بن شَدّاد، معَ تغييرٍ يسير، يعني: ليستِ الدُّنيا في جَنْبِ الآخِرة إلّا كذا وكذا.

قولُه: (وكُنّا إذا الجبّارُ) البيت[2]. الجَبّارُ: المَلِكُ المتسلِّط، ضافَنا: أي: نزَلَ بِنا ضَيْفاً، والباءُ في «بالجيش» للتّعديةِ أو للمُصاحبة، يقول: إذا جعَلَ الجيشَ ضَيْفاً لنا، أو: إذا صارَ معَ الجيش ضَيْفاً لنا[3]. والمُرهَفاتُ: السُّيوفُ الباترات، جعَلَ المُرهَفات نُزْلاً علىٰ التَّهكُّم.

قولُه: (والعاملُ اللام) أي: الجارُّ والمجرور، أعني: ﴿لَهُمْ﴾، لأنهُ قوِيَ بالاعتمادِ علىٰ المبتدأ، فعمِلَ في ﴿جَنَّٰتٍ﴾، علىٰ أنها فاعلةٌ فتَعملُ في الحال؛ لأنّ العاملَ في الحالِ هُو العاملُ في ذي الحال، أو ارتفاعُ ﴿جَنَّٰتٍ﴾ بالابتداءِ، و﴿لَهُمْ﴾ الخبر، و﴿نُزُلًا﴾ حالٌ ممّا في الظَّرفِ منَ الضّمير.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٨) والترمذيّ (٢٣٢٣).

(٢) لأبي الشعراء الضبّي كما في «شواهد الكشاف» (١: ٤٥٨).

(٣) قوله: «أو: إذا صار مع الجيش ضيفاً لنا» ساقط من (ط).

ويجوزُ أن يكونَ بمعنىٰ مصدرٍ مؤكَّد، كأنه قيل: رزقًا أو عطاءً. ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الكثيرِ الدّائم ﴿خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ مما يتقلَّبُ فيه الفجّارُ من القليلِ الزائل. وقرأ مَسْلَمةُ بنُ محارِبٍ والأعمش: (نزْلاً) بالسّكون. وقرأ يزيدُ بنُ القعْقاع: (لكنّ الذين اتقوا) بالتشديد.

[﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ ١٩٩]

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ عن مجاهد: نزلت في عبدِ الله بنِ سَلَام وغيرِه من مُسْلِمَةِ أهلِ الكتاب. وقيل: في أربعينَ من أهْلِ نجران، واثنينِ وثلاثينَ من الحَبَشة، وثمانيةٍ من الرّوم كانوا علىٰ دينِ عيسىٰ عليه السّلام فأسْلموا. وقيل: في أصْحَمةَ النّجاشيِّ مَلِكِ الحَبَشة، ومعنىٰ أصْحمة: عطية، بالعربيّة. وذلكَ أنه لـمّا ماتَ نعاه جبريلُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اخرجوا فصلّوا علىٰ أخٍ لكم ماتَ بغيرِ أرضِكم»، فخرجَ إلىٰ البقيع ونَظَرَ إلىٰ أرْضِ الحبشة، فأبصَرَ سريرَ النّجاشيّ وصلّىٰ عليه واستغفرَ له. فقالَ المنافقون: انظروا إلىٰ هذا يصلّي علىٰ عِلْجٍ نصرانيّ لم يَرَه قطّ، وليسَ علىٰ دينِه؛ فنزلت.

قولُه: (أصْحَمةَ النّجاشيِّ)، قالَ صاحبُ «جامع الأصول»: النّجاشيُّ، بفَتْحِ النّون وتخفيفِ الجيمِ وبالشّين المعجَمة: لقَبُ ملِكِ الحبشة، فالذي أسلَمَ وآمَن بالنبيِّ ﷺ هو أصْحَمةُ، أسلَمَ قبْلَ الفَتْحِ وماتَ قبلَهُ أيضاً، وصَلّىٰ عليه النبيُّ ﷺ لَمّا جاءَه خبَرُ موتِه ولم يرَه[1]. قيل: إنّما قال: «أبصر سريرَ النّجاشيِّ»، لأنّ الصلاةَ لا تجوزُ علىٰ الغائبِ عندَ الحنفيّة[2].

قولُه: (علىٰ عِلْجٍ)، النّهاية: العِلْجُ: الرّجُلُ مِن كفّارِ العجَم وغيرِهم، والأعلاجُ: جمْعُه، ويُجمَعُ علىٰ عُلوجٍ أيضاً.

---

(١) «تكملة جامع الأصول» (١ : ١٨٧).

(٢) في (ط): «عند أبي حنيفة»، ولتمامِ الفائدة انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١ : ٣١٢).

ودخلت لامُ الابتداءِ علىٰ اسم «إنّ»؛ لفصْلِ الظرْفِ بينهما كقولِه: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢].

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ من الكتابَيْن ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ حالٌ من فاعلِ ﴿يُؤْمِنُ﴾؛ لأنّ «من يؤمن» في معنىٰ الجمع. ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كما يفعلُ من لم يُسْلمْ من أحبارِهم وكبارِهم.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، أي: ما يختصُّ بهم من الأجر، وهو ما وُعِدوه في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]، ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾؛ لنفوذِ علْمِه في كلِّ شيء، فهو عالمٌ بما يستوجبُه كلُّ عاملٍ من الأجر. **ويجوزُ أن يُرادَ: إنّ ما تُوعدونَ لآتٍ** قريبٌ بعد ذكر الموعد.

قولُه: (ويجوزُ أن يُرادَ: إنّ ما توعَدونَ لآتٍ) يُريدُ أنّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ إمّا كنايةٌ عن قُربِ الموعِد فيكونُ كالتكميلِ لقولِه: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فإنهُ في معنىٰ الوَعْد، ولذلك قال بعدَ ذكْرِ المَوعِدِ - أي: الوَعد - : كأنهُ قيل: لهم أجرُهم عندَ ربِّهم عن قريب.

قال القاضي: المرادُ مِن قولِه: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾: أنّ الأجْرَ الموعودَ سريعُ الوصول، فإنّ سُرعةَ الحساب تَستدعي سُرعةَ الجزاء[1].

وإمّا تعليلٌ له علىٰ سبيلِ التذييل، يعني أن يَجزِيَهم بما عمِلوا لأنهُ تعالىٰ سريعُ الحساب، ولم يكنْ سَريعاً للحسابِ إلّا وهُو عالِمٌ بالمحسوبِ الذي هُو أعمالُ العباد، وإذا عَلِمَ ذلك يُوَفِّي ما يستأهلُه العاملُ منَ الأجرِ؛ لأنهُ عادلٌ متفضِّلٌ كريمٌ لا يَضيعُ عندَه عمَلُ عاملٍ مِن ذكَرٍ أو أُنثىٰ، فعَلىٰ هذا هُو كنايةٌ تلويحيّةٌ.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٣٦).

[﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ٢٠٠]

﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ علىٰ الدّينِ وتكاليفه ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداءَ الله في الجهاد، أي: غالِبُوهم في الصَّبْرِ علىٰ شدائدِ الحرْب، لا تكونوا أقلَّ صبرًا منهم وثباتًا. والمصابرةُ بابٌ من الصَّبْر، ذُكِرَ بعْدَ الصَّبْرِ علىٰ ما يجبُ الصَّبْرُ عليه؛ تخصيصًا لشدّتِه وصعوبتِه. ﴿وَرَابِطُواْ﴾: وأقيموا في الثغورِ رابطينَ خَيْلَكم فيها، مترصِّدين مُسْتعدينَ للغزْو. قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ...

قولُه: (تخصيصاً) أي: ذُكِرَ تخصيصاً؛ لأنَّ المصابَرةَ نوعٌ خاصٌّ منَ الصَّبر، كأنه قيل: اصبِروا علىٰ ما يجبُ الصبرُ عليه، وخُصّوا الصبرَ معَ أعداءِ الله لأنهُ أصعبُ، فيكونُ مِن بابِ قولِه: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

ثم قولُه: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ أخصُّ من مُطلَقِ المصابَرة؛ لأنه أرهب للأعداء، قال تعالىٰ: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، روي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: الرِّباط أفضلُ من الجهاد؛ لأنه حصنُ دماءِ المسلمين، والجهادُ سَفْكُ دماء المشركين، وحصنُ دماء المسلمين أفضلُ مِن سفكِ دماءِ المشركين.

واعلَم أنّ هذه خاتمةٌ شريفةٌ مُنادِيةٌ علىٰ ما اشتَملتْ عليه السُّورةُ منَ التحريضِ علىٰ الصَّبرِ في تكاليفِ الله، والحثِّ علىٰ المصابَرةِ معَ أعداءِ الله، والبعثِ علىٰ التَّقوىٰ في جَنْبِ الله، ولذلك افتُتِحتِ السورةُ بذكْرِ الكتُب المنزَلة علىٰ أنبياءِ الله لتكونَ الفاتحةُ مُجاوِبةً للخاتِمة، فإنّ كتُبَ الله ما نزَلتْ إلّا للحثِّ علىٰ التقوىٰ، والصَّبرِ علىٰ التكاليفِ، والمصابرة معَ الكفّارِ، والمُرابَطةِ في سبيلِ الله، وشُحِنت السورةُ بقصَّتَيْ بدْرٍ وأُحُد، وأطنَبتْ فيما يتّصلُ بهما منَ المُكابَدةِ والمشَقّة وتعييرِ مَن عَدِمَ الصَّبرَ، وكُرِّرَ فيها ذكْرُ الصَّبرِ والتقوىٰ كما سبَقَ بيانُه.

وعن النبيِّ ﷺ: «من رابطَ يومًا وليلةً في سبيلِ الله كانَ كعِدْلِ صيامِ شهْرٍ وقيامِه، لا يُفْطِرُ ولا يَنْفَتِلُ عن صلاتِه إلا لحاجة».

وعن رسولِ اللّـهِ ﷺ: «مَنْ قرأَ سورةَ آلِ عمرانَ أُعْطِيَ بكلِّ آيةٍ منها أمانًا علىٰ جِسْرِ جهنّم». وعنه ﷺ: «مَنْ قرأَ السورةَ التي يُذْكَرُ فيها آلُ عمرانَ يومَ الجمعةِ صلَّىٰ اللهُ علَيه وملائكتُه حتىٰ تُحْجَبَ الشمس».

قولُه: (مَن رابَطَ يوماً وليلةً في سبيلِ الله) الحديثُ مِن روايةِ مسلمٍ والتِّرمذيِّ والنَّسائيّ، عن سَلْمان، عن رسولِ الله ﷺ: «مَن رابَطَ يوماً في سبيلِ الله كان لهُ كأجْرِ صيامِ شَهرٍ وقيامِه، ومَن ماتَ مُرابِطاً جَرىٰ له مثْلُ ذلك منَ الأجْرِ، وأُجرِيَ عليه الرِّزْقُ، وأمِنَ منَ الفتّان»[١]، أي: المُنكَر والنَّكير.

الرّاغب: رَبْطُ الفَرَس: شدُّه بالمكانِ للحِفظِ، ومنهُ ربَطَ الجيشَ، وسُمِّيَ المكانُ الذي خُصَّ بإقامةِ حفَظَةٍ فيه: رِباطاً، والرِّباطُ: مصدَرُ ربَطْتُ ورابَطْتُ، والمُرابطةُ كالمحافظة، قال تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والمرابَطةُ: ضَرْبان: مُرابطةٌ[٢] في ثغورِ المسلمين، ومُرابطةُ النفْس البدَن، فإنّها كمَن أُقيمَ في ثَغْرٍ وفوِّضَ إليه مراعاتُه، فيحتاجُ أن يُراعيَه غيرَ مُخِلٍّ به، وذلك كالمُجاهدة، وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «من الرِّباط انتظارُ الصّلاة»[٣]. وفلانٌ رابِطُ الجأش: إذا قَوِيَ قلبُه، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، فذلك إشارةٌ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤][٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٧٢٨) والترمذيّ (١٦٦٥) والنسائيّ (٦: ٣٣) وصحّحه ابن حبّان (٤٦٢٦) وفيه تمامُ تخريجِه.

(٢) قوله: «مرابطة» سقط من (د).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديثِ أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٤) «مفردات القرآن» ص٣٣٨-٣٣٩.

....

وقلتُ: الحديثُ من رواية مسلمٍ، ومالكٍ، والترمذيِّ، والنسائي عن أبي هُريرة: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألَا أُخبرُكم بما يَمْحُو اللهُ به الخَطايا ويرفعُ به الدرجات؟ إسْباغُ الوضوءِ علىٰ المكارِه، وكثرةُ الخُطىٰ إلىٰ المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكمُ الرِّباط، فذلكم الرباط»، وفيه معنىٰ ما يُروىٰ: «رَجَعْنا مِنَ الجهادِ الأصغر إلىٰ الجهادِ الأكبر»؛ لإتيانِ اسمِ الإشارة الدالِّ علىٰ بُعدِ المُشارِ إليه القريب في مقامِ التعظيم، وإيقاعِ «الرِّباط» المُحلّىٰ بلام الجِنْس خَبَراً لاسمِ الإشارة، كقولِه تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١-٢] أي: المذكور هو الذي يستحقُّ أن يُسمّىٰ رباطاً، كأنّ غيرَ ذلك لا يستأهِلُ أن يُسمّىٰ بهذا الاسم بالنِّسبةِ إليه؛ لِما فيه مِنْ قَهْرِ أعدىٰ عدوِّ الله: النفسِ الأمّارة بالسوءِ، وقمعِ شَهَواتِها.

ثُمّ التكريرُ في الإيرادِ لدَفْع زَعْم مَن يتوهَّمُ أنّ ذلك من قَبيلِ التجوُّزِ والمبالغة، وما في الآيةِ أن يُحمَلَ علىٰ عمومِ المَجاز ليكونَ منَ الجوامع لكونِه خاتمةً للسُّورةِ وفَذْلكةً لمعانيها، واللهُ أعلم[١].

تمّت السورة

والحمدُ لوليِّه، والصلاةُ علىٰ نبيِّه[٢]

* * *

(١) من قوله: «وما في الآية أن يحمل» إلىٰ هنا ساقط من (ط).

(٢) قوله: «تمت» إلىٰ هنا أثبتناه من (ط).

سورةُ النِّساء
مدنيّـةٌ وهي مئةٌ وخمسٌ وسبعون آيةً

بسم الله الرحمن الرحيم

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: يا بَني آدم. ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾: فرَّعَـكم مِن أصلٍ واحد، وهو نفْسُ آدمَ أبيكم. فإنْ قلتَ: علامَ عُطِفَ قولُه: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾؟ ....

سورةُ النِّساء
مدَنيّـةٌ، وهِيَ مئةٌ وستٌّ وسبعونَ آيةً

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

قولُه: (عَلامَ عُطِفَ قولُه) يعني أنّ قولَه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١] دَخَلَ فيه حوّاءُ وغيرُها من بني آدم؛ لأنّ المعنى: أنشأكم منها وفـرَّعكم، فعلى أيِّ شيءٍ يُعطَفُ ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾؛ لئلا يَلزَمَ التَّكرارُ؟ وأجابَ بقولِهِ: إنّ الخطابَ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ إن كان عامًّـا فهوَ ليس بمعطوفٍ على ﴿خَلَقَكُم﴾ لئـلا يَلزَمَ التَّكرار؛ بل هو معطوفٌ على

---

(١) من قوله: «سورة النساء» إلى هنا ساقط من (ط) و(م) و(غ).
وسورة النساء ١٧٥ آية في عَدِّ المدنيين والبصريين، و١٧٦ في عَدِّ الكوفيين، و١٧٧ في عَدِّ الشاميين.
انظر: «البيان في عَدِّ آي القرآن» لأبي عمرو الداني ص١٤٦.

....

محذوفٍ[١] بيانًا وتفصيلًا لكيفيّـةِ خَلْقِهم، فإنه قد عُلِمَ خَلقُ الجميعِ من قولِه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، ففُسِّرَ وكُشِفَ بقولِه: «أنشأها وخلق منها زوجها... وبثَّ منهما».

وإن كان الخطابُ خاصًا وأُريدَ بـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الذين بُعِثَ إليهم رسولُ الله ﷺ، فيكونُ عطفًا على ﴿خَلَقَكُم﴾، ولا يَلزَمُ التَّكرارُ أيضًا؛ إذِ المرادُ بالثاني غيرُ الأول، فالمعطوفانِ على الأولِ داخلانِ في حيِّزِ الصِّلة، فلا يكونُ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ مستقلًّا بنفسه، وعلى الثاني: مُستقلٌّ في الدَّلالة؛ لأنَّه عَطفٌ على نفس الصِّلة؛ وإليه الإشارةُ بقوله: «﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ غيرَكم»، وعلى الأول التفات من الخطاب في قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾؛ لاتحاد المفهومَيْن بخلاف الثاني؛ لاختلافهما؛ لأن المخاطَبين غير الغُيَّب[٢].

قال صاحبُ «التقريب»: «وإنَّما التـزَمَ الإضمارَ في الأول والتخصيصَ في الثاني دَفْعًا للتَّكرار، ويُحتَملُ أن يَعطِفَ على ﴿خَلَقَكُم﴾ من غيرِ تخصيصٍ بـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ ولا تَكرار؛ إذْ لا يُفهَمُ من خَلْقِ بني آدمَ من نفسٍ خَلْقُ زوجِها منها، ولا خَلْقُ الرجالِ والنساء منَ الأصلَيْنِ جميعًا»[٣].

وقال صاحبُ «الفرائد»: يمكنُ أن يقال: إنَّ الواوَ في ﴿وَخَلَقَ﴾ واوُ الحال، أي: خلقَـكم مِن نفسٍ واحدةٍ وقد خَلَقَ منها زوجَها، فلا يُحتاجُ إلى الإضمارِ والتخصيص.

وقال القاضي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: خطابٌ يعُمُّ بني آدم، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عطفٌ على ﴿خَلَقَكُم﴾؛ أي: ﴿خَلَقَكُم﴾ من شخص واحد ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ أُمَّكم حوّاءَ مِن ضِلعٍ من أضلاعها، أو على محذوفٍ تقديره: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ خلَقَها ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وهُو تقريرٌ لخَلْقِهم من نفسٍ واحدة، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ بيانٌ لكيفيّة تولُّدِهم منها. والمعنى: ونشَرَ من تلك النفس والزَّوجِ المخلوقةِ منها بنينَ وبناتٍ كثيرة، واكتفَى بوَصْفِ الرجالِ بالكثرة عن وَصْفِ النساء؛ إذِ الحِكمةُ تقتضي أن تكونَ أكثرَ، وذكرَ ﴿كَثِيرًا﴾ حَملاً على الجَمْع[٤].

---

(١) والمحذوف هو «أنشأها»، وتقديرُ الكلام: خلقكم من نفسٍ واحدةٍ أنشأها.

(٢) من قوله: «وعلى الأول التفات» إلى هنا أثبتناه من (ط).

(٣) «التقريب في التفسير» لقطب الدين الفالي (ق ٥٧/ ب).

(٤) «أنوار التنزيل» (١: ١٩٩).

قلتُ: فيه وَجْهانِ: أحدُهما: أنْ يُعطَفَ على محذوفٍ، كأنه قيلَ: مِن نفْسٍ واحدةٍ أنشأَها أو ابتدأَها، وخَلَقَ منها زوْجَها، وإنما حُذِفَ؛ لدلالةِ المعنى عليه، والمعنى: شَعَّبَكم مِن نفْسٍ واحدةٍ هذه صِفتُها؛ وهيَ أنه أنشأَها مِن تُرابٍ وخَلَقَ زوْجَها ....

وقلت - واللّهُ أعلم -: نُبيِّنُ أولاً مقصودَ المصنِّف على وَجْهٍ يُعلَمُ منه أيُّ الأقوالِ أَوْلى بالقَبول، أمَّا الوجهُ الثاني - وهُو أن يكونَ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عطفًا على ﴿خَلَقَكُم﴾ - فمبنيٌّ على قولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] لفظًا ومعنًى، ويُساعدُ عليه في هذا المقامِ قولُه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ لأنَّ مِثلَ هذه المخاطَباتِ مختصّةٌ بالعَرَب.

وأمَّا الوجهُ الأولُ فمبنيٌّ على ترتيبِ[1] الحُكم على الوَصْفِ المناسب؛ لأنَّه يستدعي العمومَ في الناس، والشيوعَ فيه، وإضمارَ ما يفوقُ[2] الحَصرَ منَ ابتداءِ كونِهِ تُرابًا إلى انتهاءِ تعلُّقِ الرُّوح بالجسَد؛ لأنَّ الكلامَ سِيقَ للتقوى، وللتنبيهِ على اقتدارٍ عظيم وامتنانٍ متبالِغ، كأنَّه قيل: يا بني آدمَ اتَّقوا ربَّكُم العظيمَ الشأنِ ذا القُدرةِ الكاملة، والنِّعمةِ الشاملة، الذي ظهَرت آثارُ قُدرتِه، وتبيَّنتْ سَوابغُ نعمتِه في إنشائكم من هذا المخلوقِ الفَرْدِ العجيبِ الشأن، الجامع لكمالاتِ الدِّين والدنيا، وهذا ممَّا لا يخفَى عليكم، وظهَرَ من هذا التقرير أنَّ هذا الوجهَ أبسطُ وأبيَنُ للفوائدِ المتكاثِرة إملاءً، ويَدْخُلُ فيه مَن بُعِث إليهم رسولُ الله ﷺ دخولاً أوّليًّا؛ فهُو بالتلقي والقَبول أجدَر، وعُلمَ أنّ إرادةَ الإبهام والتفسير وكذا التقييدِ بالحال، لا يَدخُلُ في المقصودِ وإن صَحَّ من جهة الإعراب؛ لأنَّه إذا عُطفَ بيانًا لزمَ منهُ قصورُ البيانِ عن المُبيَّن؛ لأنَّه لا يُعلَمُ من قولِه: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ بيانُ كيفيَّة خِلْقةِ آدمَ المبهَمة في قولِهِ: ﴿نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ كما بيَّنَه المصنِّفُ بقوله: «أنشأها من تراب» فضلاً عن تفصيلِه، فإذا جُعِلَ حالاً والمرادُ العمومُ كما قال صاحبُ «الفرائد»؛ دفَعَه قولُه: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[3].

---

(١) في (ط): «ترتُّب».

(٢) في (ط): «يفوت».

(٣) من قوله: «بيان كيفية خلقة آدم» إلى هنا ساقط من (ط).

حوّاءَ مِن ضِلَعٍ من أضلاعِها، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ نوعَيْ جنسِ الإنس؛ وهما الذُّكورُ والإناث، فوَصَفَها بصفةٍ هيَ بيانٌ وتفصيلٌ لكيفيّةِ خَلْقِهم منها. والثاني: أنْ يُعطَف على ﴿خَلَقَكُم﴾، ويكونَ الخِطابُ في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ للذينَ بُعِثَ إليهم رسولُ الله ﷺ، والمعنى: خَلَقَكم مِن نفسِ آدم؛ لأنهم مِن جُملةِ الجنسِ المفرَّع منه؛ وخَلَقَ منها أُمَّكم حوّاء، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ غيرَكم مِن الأُممِ الفائتةِ للحَصْر.

فإنْ قلتَ: الذي يَقتضِيه سَدَادُ نظْمِ الكلامِ وجزالتُه: أن يُجاءَ عَقِيبَ الأمرِ بالتقوى

قولُه: (حَوّاءَ مِن ضِلَعٍ من أضلاعِها)، روِيْنا عن البخاريِّ ومُسلم والتِّرمذيِّ والدارمي، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا، خُلِقْنَ مِن ضِلَع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذهبْتَ تُقِيمُه كسَرْتَه، وإن تركتَه لم يزَلْ أعوج»(١).

قولُه: (فوَصَفَها) الفاءُ للتعقيب، مِثْلُها في قولِه تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] أي: أرادَ أن يصِفَها بصفة وهيَ أنه أنشأها من تُراب... إلى آخِرِه؛ فوَصَفَها بصفةٍ هِيَ بيانٌ وتفصيلٌ لكيفيّة خَلْقِهم، فيكونُ قولُه: «أنشأها من تراب» داخلاً في التفصيل، وهُو بيانُ ابتداءِ حالِه. وقولُه: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ بيانٌ لغايةِ أمرِه ممّا يتعلَّقُ بالتوالُدِ والتناسُل وما يتوسَّطُ بينَهما من سائرِ الأحوالِ الغريبة، فهو مقصودٌ مرادٌ؛ لأنَّ الإضمارَ في أمثالِ(٢) هذه المقامات مؤْذِنٌ بأنَّ التقريرَ غيْرُ وافٍ بالمقصود، وفي تخصيصِ الذِّكر بقوله: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ دونَ اسمِه عليه السلام إشعارٌ بتصويرِ الأطوارِ والأحوال.

قولُه: (لأنهم من جُملة الجِنس المفرَّع منه) أي: من آدمَ؛ فصَحَّ أنْ يقال: خَلَقَكم مِن نفسِ آدمَ وإن وُجِدتِ الوسائط.

قولُه: (الذي يقتضيهِ سَدَادُ النَّظْم(٣)) إلى آخِره، توجيهُه: أنَّ الأصلَ في ترتيبِ(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٦) ومسلم (٣٧١٩) والترمذي (١١٨٨) والدارمي (٢٢٢١).

(٢) قوله: «أمثال» ساقط من (ط).

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «نظم الكلام»، والظاهر أنه اختصار من المؤلف رحمه الله.

(٤) في (ط): «ترتُّب».

بما يوجِبُها أو يدعو إليها ويَبعثُ عليها، فكيفَ كانَ خَلْقُه إيّاهم مِن نفْسٍ واحدةٍ على التفصيلِ الذي ذَكَـرَه موجِبًا للتقوى وداعيًا إليها؟ قلت: لأنّ ذلكَ ممّا يدلُّ على القُدرةِ العظيمة، ومَن قَدَرَ على نحوِه كانَ قادرًا على كلِّ شيء، ومِن المَقْدُوراتِ عِقابُ العُصاة، فالنظرُ فيه يؤدّي إلى أن يُـتَّقى القادرُ عليه ويُخشى عقابُه؛ ولأنه يدلُّ على النعمةِ السابقةِ عليهم، فحقُّهم أنْ يتّـقُوه في كُفرانِها والتفريطِ فيما يلزمُهم مِنَ القيامِ بشُكرِها؛ أو أرادَ بالتقوى تَقْوى خاصّةً؛ وهيَ أنْ يتّقُوه فيما يتَّصِلُ بحفظِ الحُقوقِ بينهم، فلا يَقْطَعوا ما يجبُ عليهم وَصْلُه، فقيل: اتقوا ربَّـكم حيثُ جَعَلَـكم صِنْوانًا

الحُكْم على الوَصْف أن يكونَ ذلك الوصْفُ ممّا له صَلاحيَةُ(١) العِلّية؛ وهاهنا خَلَقَهم من نفسٍ واحدة، كيف يَصحُّ أن يكونَ علّةً لقولِه: ﴿اتَّقُوا﴾، وأجابَ أولاً: أنَّ الحكمَ هو الاتّقاءُ مِنَ المعاصي والكفر، ومَرجِعُ الوَصْفِ إلى إثباتِ العِقابِ الزاجِرِ من المَليكِ القادر. وثانيًا: أنَّ الحُكمَ هو الاتقاءُ من كُفرانِ النِّعم، ومَرجِعُ الوَصْفِ إلى إظهار النِّعمة؛ لأنَّ مَن قَدَرَ على إيلائِها قَدَرَ على إزالتِها.

اعلمْ أنه قال أولاً: «أن يُجاءَ عُقَيبَ الأمرِ بالتقوى بما يوجبُها أو يدعو إليها»، وذكَرَ بعدَه «مُوجبًا للتقوى وداعيًا» بالواوِ للمبالغة، يعني: تقرَّرَ عندَ علماءِ الأُصولِ أنَّ الترتيبَ(٢) على الوَصْفِ إمّا أن يكونَ مُوجِبًا أو باعِثًا على النَّدْب، وليس هاهنا من الأمرَيْنِ شيء.

قولُه: (أو أراد بالتقوى تقوى خاصّةً) عطفٌ من حيثُ المعنى على قولِه: «لأنَّ ذلك ممّا يدُلُّ عليه القُدرة»؛ لأنَّ الوجهَيْنِ السابقينِ مشتملانِ على إرادةِ تقوى عامةٍ من الكفرِ والمعاصي في جميع ما يجبُ أن يُتّقى، ومن كُفرانِ النِّعمةِ في سائرِ نعم الله؛ وهذه في نعمةٍ مختَصّةٍ بما يتّصلُ بحفظِ حقوقِ ذوي الأرحامِ فقَطْ، وعلى هذا لا يَرِدُ السؤالُ؛ لأنَّ المذكورَ موجبٌ للحُكمِ بلا تأويل، و«تقوى» غيرُ منصرفة؛ لأن ألِفَها للتأنيث.

قولُه: (جَعَلَكم صِنْوانًا). النهاية: «الصِّنوُ: المِثل، وأصلُه أن تَطلُعَ نخلتانِ من عِرْقٍ

---

(١) في (ط): «صلوحية».
(٢) في (ط): «الترتُّب».

مفرَّعةً مِن أَرُومةٍ واحدة فيما يجبُ على بعضِكم لبعض، فحافِظُوا عليه، ولا تَغْفُلوا عنه. وهذا المعنى مُطابِقٌ لمعاني السُّورة. وقُرِئ: (وخالقٌ منها زوجَها وباثٌّ منهما) بلفظِ اسمِ الفاعل، وهوَ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: وهو خالقٌ؛ (تَسَّاءَلُون به): تتساءلون به فأُدغمتِ التاءُ في السِّين.

واحد»، وكذا الأَرُومة، بوَزْن الأَكُولة: الأصلُ، وفي حديثِ عُمَيرِ بن أفصَى: «أنا منَ العَرَبِ في أَرُومةِ بيانِها»[(١)].

قولُه: (**وهذا المعنى مُطابِقٌ لمعاني السُّورة**) هذا يُوهِمُ أنّ الوجهَيْنِ الأوّليْنِ غيرُ مطابِقَين، لكنّ مرادَه أنّ دَلالتَه على معنى السُّورةِ بالمطابقةِ من حيثُ الخصُوصُ؛ وذلك أنَّ السورةَ مُشتملةٌ على ذكْرِ ذوي الأرحامِ والعَصَباتِ كلِّها، ودَلالةِ الوجهَيْنِ عليه باللزوم؛ لأنَّ الاتّقاءَ من العِقابِ يوجبُ الاجتنابَ عن جميعِ المنكَرات، ومنها قطعُ الرَّحِم، والاحترازُ عن كُفرانِ النِّعمِ كلِّها يوجبُ الاحترازَ عن كُفرانِ نعمةِ الرَّحِم؛ ويَنصُرُ هذا الوجهَ الأخيرَ ما رويناهُ عن مسلم وأحمدَ والدارميِّ عن جرير: كنا في صَدْرِ النهارِ عندَ رسُولِ الله ﷺ، فجاءه قومٌ مُجتابي النِّمَارَ أوِ العَبَاءة، مُتقلِّدي السُّيوف، عامتُهم من مُضَر، بل كلُّهم من مُضَر، فتمَعَّرَ وجهُ رسُولِ الله ﷺ لِـما رأى بهم منَ الفاقة؛ فدخَلَ ثُم خرَجَ فأمَرَ بلالاً فأذَّنَ وأقام، ثم خطَبَ، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾» الحديث[(٢)].

النهاية: مُجتابي النِّمار، أي: لابِسِيها، يقال: اجتَبْتُ القميصَ والظلام، أي: دخَلتَ فيهما، وكلُّ شيءٍ قُطعَ وسَطُه فهو مَجُوبٌ ومُجَوَّبٌ، وبِهِ سُمِّي جَيْبُ القميص، والنِّمار: جمعُ نَمِرة، وهي: كلُّ شَمْلةٍ مُخطَّطةٍ من مَآزِرِ الأعراب، كأنّها أُخِذت من لونِ النَّمِر، وتـمَعَّر، أي: تغيَّـرَ[(٣)].

---

(١) ذكره ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (٤: ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) والإمام أحمد في «المسند» (١٩١٩٧) والدارمي (٥١٤) وابن حبان (٣٣٠٨) من حديثِ جرير بن عبد الله رَضِيَ الله عنه.

(٣) قوله: «وتمعر، أي: تغير» جاء في (ط) بعد قوله: «وبه سمي جيب القميص».

وقُرئ: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ بطَرْحِ التاءِ الثانية، أي: يَسأَلُ بعضُكم بعضًا باللّٰـهِ وبالرَّحِم، فيقول: باللّٰـهِ وبالرَّحِمِ افعَلْ كذا، على سبيلِ الاستعطاف، و: أُناشِدُك اللهَ والرَّحم؛ ...

[قوله]: (﴿تَسَآءَلُونَ﴾)، قرأ الكوفيونَ: بتخفيفِ السِّين، والباقونَ: بتشديدِها، قال الزجّاج: «أصلُه تتساءلون، فحُذِفتِ التاءُ الثانيةُ تخفيفًا؛ لأنَّ اجتماعَ التاءَيْنِ مستثقَلٌ، والكلامُ غيرُ مُلْبِس[١]»[٢].

قولُه: (على سبيلِ الاستعطاف)، قال ابنُ الحاجِب: القَسَمُ جملةٌ إنشائيةٌ تؤكِّدُ بها جملةٌ أخرى؛ فإن كانت خبَرِيّةً فهُو القَسَمُ لغيرِ الاستعطاف، وإن كانت طَلَبِيّةً فهُو للاستعطاف[٣].

وقالَ المصنِّفُ في قولِه تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]: «﴿بِمَآ أَنْعَمْتَ﴾: يجوزُ أن يكونَ قَسَمًا، أي أُقسمُ بإنعامِك علَيّ، وأن يكونَ استعطافًا، أي: ربِّ اعصِمْني بحقِّ ما أنعمتَ علَيّ»[٤].

وقلت: فالاستعطافُ يُستفادُ منَ اللفظِ الذي يُشعِرُ بالعطفِ والحُنُوّ، ومعنى الاستعطافِ هاهنا مأخوذٌ من لفظِ (الله) و(الرحم)، فإنّ القَرابَة موجِبةٌ للتعطُّفِ والرأفة؛ يؤيِّدُ هذا التأويلَ قولُه بعدَ هذا: «واتقوا اللّـهَ الذي تتعاطفونَ بإذكارِه وبإذكارِ الرَّحِم».

قولُه: (وأناشدُك اللّـهَ والرَّحِم)، يقال: نَشَدْتك اللّـهَ والرَّحِمَ نِشْدةً، وناشَدْتُك اللّـهَ، أي: سألتُك بالله والرَّحِم، وتُعدِّيهِ إلى المفعولين؛ إمَّا لأنَّه بمنزلةِ: دعَوتُ، حيثُ قالوا: نَشَدتُك باللّـهِ واللهَ كما قالوا: دعوتُه بزيدٍ وزيدًا، أو لأنهم ضَمَّنوهُ معنى: ذَكَّرْتُ[٥]، ومِصداقُ هذا قولُ حسَّان:

نَشَدتُ بني النَّجّارِ أفعالَ والدي ... إذا العانِ لم يوجَدْ لَهُ من يُوازِعُهْ[٦]

---

(١) في (ط): «ملتبس».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٥) ولتمام الفائدة انظر: «حجّة القراءات» ص١٨٨.

(٣) انظر: «الإيضاح في شرح المفصَّل» لابن الحاجب (٢: ٣٢٢).

(٤) انظر: (١٢: ٢٥).

(٥) في (ط): «ذكّرتك».

(٦) «ديوان حسان» ص٣١٨.

أو تسألون غيرَكم باللهِ والرَّحِم، فقيل: «تَفَاعَلون» موضع «تَفْعَلون» للجمعِ، كقولِك: رأيتُ الهلالَ وتراءَيْناه، وتنصرُه قراءةُ مَن قرأَ: (تَسْألونَ به) مهموزًا وغيرَ مَهْموز.

وقُرئ: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالحَرَكاتِ الثلاث؛ فالنصبُ على وجهَيْن: إمَّا على: واتَّقُوا اللهَ

أي: ذكَّرتُهم إياها.

وأنشَدتُكَ بالله: خطأ، الـمُوازَعةُ: المُناطَقةُ والمكالمة.

قولُه: (**أو تسألونَ غيرَكم بالله**) يريد: يجوزُ أن يكونَ التساؤلُ من جانبٍ واحد، كما استعمَلوا تَفاعَلونَ موضعَ تَفعَلون، واللامُ في «للجمع» تتعلقُ بقولِه[1]: «فقيل»، قال المصنِّف: سمِعتُ من العَرب: تَباصَرْتُه بمعنى: أبصَرتُه.

قولُه: (**رأيتُ الهلالَ وتراءيناهُ**)، عبَّر بهما عن شيءٍ واحد، وجوازُ الثاني لاعتبارِ الجَمْعيَّة التي يُعطيها اللفظُ دونَ المعنى إرادةً للمبالغة كما سَبَقَ في قولِه تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ [البقرة: ٩] بمعنى يَخدَعون.

قولُه: (**وتَنصُرُه قراءةُ مَن قرأ «تَسْألون»**)[2]، أي: ينصُرُ الوجهَ الثاني، وهُو أن يُرادَ بـ﴿تَسَآءَلُونَ﴾: تَسألونَ غيرَكم؛ لأنها صريحةٌ فيه.

قولُه: (**وقرئ: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالحركات الثلاث**): بالجر: حمزة[3]، والباقونَ: بالنَّصب، وأمَّا الرفعُ فشاذٌّ[4].

---

(١) قوله: «بقوله» سقط من (ص).

(٢) وهي قراءةٌ شاذَّةٌ ذكرها ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص٢٤.

(٣) وفيها خلافٌ منصوبٌ بين أئمة العربية، انظر: «حجّة القراءات» ص١٨٨، على أنها قراءة متواترة، فهي حجة، وسيأتي عند المؤلف شيء من التفصيل في ذلك.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود كما في «الدر المصون» (٢: ٢٩٧) والخبر محذوف. قال السمين الحلبي: «فقدَّره ابن عطية: «أهلٌ أن توصلَ» وقدَّره الزمخشري: «والأرحامُ ممَّا يُتَّقى، أو ممَّا يُتساءلُ به» وهذا أحسنُ للدلالةِ اللفظيةِ والمعنوية، بخلافِ الأول؛ فإنَّه للدلالةِ المعنوية فقط، وقدَّره أبو البقاء: «والأرحامُ محترمة» أي: واجبٌ حرمتُها». انتهى.

والأرحامَ، أو أنْ تُعطَفَ على محلِّ الجارِّ والمَجْرور، كقولِك: مررتُ بزيدٍ وعَمْرًا، وتَنصرُه قراءةُ ابنِ مسعود: (تَساءلونَ به وبالأرحام)؛ والجرُّ على عطفِ الظاهرِ على المُضمَر، وليسَ بسَديد؛ لأنّ الضميرَ المتَّصلَ متّصلٌ كاسمِه، والجارَّ والمجرورَ كشيءٍ واحد؛ فكانا في قولِك: مررتُ به وزيدٍ، و: هذا غلامُه وزيدٍ شَديدَيِ الاتِّصال، فلمّا اشتدَّ الاتصالُ لتكرُّرِه أشبَهَ العطفَ على بعضِ الكلمة؛ فلم يَجُزْ، ووَجَبَ تكريرُ العامِلِ، كقولِك: مررتُ به وبزيد، و: هذا غلامُه وغلامُ زيد، ألا تَرى إلى صحَّةِ قولِك: رأيتُك وزيدًا، و: مررتُ بزيد وعمرٍو لـمّا لمْ يَقْوَ الاتصالُ؛ لأنه لمْ يَتكَّرر؟ وقد تُـمُحِّلَ لصحَّةِ هذه القراءةِ بأنها على تقديرِ تكريرِ الجارِّ، ونظيرِها قولُ الشاعر:

فاذهبْ فما بكَ والأيامِ مِن عَجَبِ

قولُه: (متّصلٌ كاسمِه) هُو كقولكَ للمسمَّى بـ«شُجاع»: هُو شُجاعٌ كاسمِه، وقيل: لا زال كاسمِه مسعودًا.

قولُه: (لتكرُّرِه) يعني اجتمعَ اتصالان؛ أحدُهما: أنّه ضميرٌ متّصِل، وثانيهما: أنَّ الجارَّ والمجرورَ والمضافَ معَ المضافِ إليه كشيءٍ واحد، فصارتِ الهاءُ كحَرْفٍ منَ الكلمة، فلا يجوزُ العطفُ، بخلافِ المنصوب؛ لأنَّه لم يتكرَّرِ الاتصال. قال الزجّاج: المخفوضُ كالتنوينِ في الاسم، فقَبُحَ أن يَعطِفَ باسمٍ يقومُ بنفسِه على ما لا يقومُ بنفسِه، قال المازنيُّ: كما لا تقولُ: مرَرْتُ بزيدٍ و«كَ»، فكذلك لا تقولُ: مرَرتُ بكَ وزيد. وأنشَدَ سيبويه:

فاليومَ قَـــرَّبتَ تهجُونا وتَشتمُنـــا   فاذهَبْ فما بكَ والأيامِ من عجَبِ[1]

قال المصنِّف: (وقد تُـمُحِّلَ)، أي: تُكُلِّفَ وتُعُسِّف؛ لأنّه إن ارتفَعَ قُبحَ العطفُ، لكنْ لزِمَ قُبحٌ آخَرُ وهُو إضمارُ الجارِّ، قال السَّجَاوَنْدي: يقال: كيفَ أصبحتَ؟ فتقول: خيرٍ، أي: بخير، ولو قيل: بأيِّ حالٍ أصبحتَ؟ فتقول: خيرٌ، كان أحسن، فجازَ أن تُحمَلَ عليه لغةُ القرآن،

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٥-٦)، والبيت المذكور قد اختُلِفَ في نسبته، فقيل: للأعشى، وقيل: لغيره، وهو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٨٣).

....

وإلَّا فقولُهم: فاذهَبْ فما بكَ والأيامُ من عجَبِ؛ ضرورةُ شِعر لا تُحمَلُ عليه لغةُ القرآن. ومعنى البيت: قد كنتَ مهجورًا مُبعَدًا، فاليومَ قَرَّبتَ تهجُونا وتَشتِمُنا، وليس هذا جزاءَ الإحسان، ثُم عذَرَه وقال: إنِّي أعرفُ شِيمةَ الزمان، وغَدْرَ أبنائه، فاذهَبْ؛ فما بكَ من عجبٍ ولا بالأيام أيضًا[1].

وقال الحرِيريُّ في «دُرّةِ الغَوّاص»: فإن قيل: كيف جازَ العطفُ على المُضمَرَيْنِ: المرفوعِ والمنصوبِ بغيرِ تكرير، وامتَنعَ العطفُ على المضمَرِ المجرورِ إلَّا بالتكرير؟ فالجوابُ عنه: أنه لـمّا جازَ أن يُعطَفَ ذانِكَ الضميرانِ على الاسم الظاهرِ في مثلِ قولِك: قامَ زَيْدٌ وهُو، وزُرتُ عَمْرًا وأباك؛ جازَ أن يُعطَفَ الظاهرُ عليهما، ولـمّا لم يجُزْ أن يُعطَفَ المضمَرُ المجرورُ[2] على الظاهر إلَّا بتكريرِ الجارِّ في مثلِ قولِك: مَرَرتُ بزَيْد وبكَ؛ لم يَجُزْ أن يُعطَفَ الظاهرُ على المضمَر إلَّا بتكريرِه أيضاً، نحوَ: مَرَرتُ بكَ وبزيد، وهذا من لطائفِ عِلم العربيّة، ومحاسِن الفروقِ النَّحْوية[3].

وقال المالكي في «الشواهد»: الجواز أصح من المنع؛ لضعف احتجاج المانعين وصحةِ استعماله نظماً ونثراً، وشواهدها كثيرة ذكرناها. وأمّا قراءة حمزة فقد اجتمع عليها: ابنُ عباس والحسن ومجاهد وقَتادة والنَّخعي والأعمشُ ويحيى بن وثّاب وأبو رَزين، ومن مؤيِّدات الجواز: قولُه تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فجرَّ المسجد بالعَطْف على الهاءِ المجرورة بالباء لا بالعطف على ﴿سَبِيلِ﴾؛ لاستلزامه العطفَ على الموصولِ؛ وهو «الصدُّ» قبْلَ تمامِ صِلَته؛ لأن ﴿عَن سَبِيلِ﴾ صلةٌ له؛ إذ هو متعلّق به، و﴿وَكُفْرٌۢ﴾ معطوفٌ على «الصدّ»،وذلك يجوز بالإجماع، فإنْ عطفَ على الهاء؛ خَلُصَ من ذلك فحكم برجحانه، وأجاز الفرّاءُ أن يكون ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ معطوفاً على ﴿لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الحجر: ٢٠][4].

---

(١) انظر: «عين المعاني» للسجاوندي (٣: ١٠٩٤).

(٢) من قوله: «إلا بالتكرير فالجواب عنه» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) «درة الغوّاص» ص٧٤.

(٤) من قوله: «وقال المالكي في شواهده» إلى هنا أثبتناه من (ط). وانظر كلام ابن مالك في: «شواهد التوضيح والتصحيح» ص٥٤-٥٥.

والرفعُ على أنه مُبتدأٌ خبرُه محذوف كأنه قيلَ: **والأرحامُ كذلك**، على معنى: والأرحامُ ممّا يُتّقى، أوْ: والأرحامُ ممّا يُتساءلُ به. **والمعنى: أنهم كانوا يقرُّون بأنّ لهم خالِقًا**، وكانوا يَتَساءلون بذكْرِ الله والرَّحِم، فقيل لهم: اتَّقوا اللهَ الذي خَلَقَكم، واتَّقوا الذي تَتَناشَدُون به، واتَّقوا الأرحامَ فلا تَقْطَعوها، أو: واتَّقوا اللهَ الذي تتعاطَفُون بإذْكارِه وبإذكارِ الرَّحم.

وقد آذنَ عزَّ وعَلا إذ قَرَنَ الأرحامَ باسمِه أنّ صِلتَها منه بمكان، كما قال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وعن الحسن: إذا سألَكَ باللهِ فأَعطِه، وإذا سألكَ بالرَّحِم فأعطِه، **وللرَّحِم حُجْنةٌ** عندَ العَرْش، ....

قولُه: (**والأرحامُ كذلك**)، قال المصنِّف[1]: إنَّه لـمّا عُلِم واشتُهِرَ بدليلِ الاستقراءِ والقياسِ لم يَخْفَ على أحدٍ أنّه لا بدَّ منهُ؛ إمَّا منطوقًا به، وإمَّا مُقدَّرًا، والمقدَّرُ: إمّا ممّا يبقى بدليل قراءةِ النَّصْب، وإمّا ممّا يُتساءَلُ به بدليل قراءةِ الجَرّ.

قولُه: (**والمعنى: أنّهم كانوا يُقِرُّونَ بأنَّ لهم خالقًا**)، يعني: الكلامُ كلُّه واردٌ على عُرفِ المبعوثِ إليهم رسُولُ الله ﷺ، وهذا يدُلُّ على اختيارِه الوَجْهَ الثانيَ من الوجهَيْنِ اللذينِ ذكَرَهما في أولِ السُّورة، فقولُه: «واتَّقوا اللّـهَ الذي خَلَقَكم[2]، واتَّقوا الذي تناشَدونَ به، واتَّقوا الأرحامَ فلا تَقطَعوها»، معنى الآيةِ بحَسَبِ نَصْبِ «الأرحام»، وقولُه: «أو: واتَّقوا اللّـهَ الذي تتعاطَفونَ بإذكارِه وبإذكارِ الرَّحِم»: بحسَبِ جَرِّه؛ ومِن ثَمّ أعاد الجارّ في «بإذكارِ الرَّحِم»، وتَرَكَ معنى قراءةِ الرفع لعَوْدِه إلى أحدِ المعنيَيْن.

قولُه: (**وللرَّحِم حُجْنة**). **النِّهاية**: حُجْنةُ المِغزَل: صُنّارتُه، وهِيَ المعْوَجّةُ التي في رأسِه. روينا عن الشَّيخَين، عن أبي هريرة: «أنَّ للرَّحِمِ شُجْنَةً من الرحمٰن»[3].

---

(١) يعني فيما كتبه على حواشي تفسيره «الكشّاف» والمؤلف ينقل من حواشي المؤلف في مواضع.

(٢) من قوله: «يعني الكلام كله وارد» إلى هنا ساقط من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٨) واللفظ له، وهو في «صحيح مسلم» (٢٥٥٤) بلفظٍ آخر.

....

وعن أحمدَ بنِ حنبل وأبي داودَ والتِّرمذيِّ: «أنا الرَّحمنُ، خَلقْتُ الرَّحِمَ وشقَقْتُ لها من اسمي»(١).

النِّهاية: شُجْنة، أي: قَرابَةٌ مُشتبِكةٌ كاشتباكِ العروق، [وأصلُ](٢) الشُّجْنة، بالكسرِ والضَّم: شُعبةٌ من غُصْنٍ من غُصونِ الشجرة.

والتحقيقُ فيه: أنّ العرشَ مِنَصّةٌ تتَجلَّى عليه الصِّفَةُ الرَّحمانيةُ، لقولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ولـمّا كان للرَّحِمِ تعلُّقٌ باسمِ الرَّحمنِ بسببِ الاشتقاق؛ جعَلَها حُجْنةً عندَ العرشِ الذي هو مِنَصّةُ الرحْمن.

وروينا عن الشَّيخين، عن أبي هريرةَ في رواية، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّـهَ تعالى خَلَقَ الخَلْق، حتَّى إذا فَرَغَ منهم قامتِ الرَّحِمُ فأخَذَت بحِقْوِ الرَّحمن، فقال: مَهْ، فقالت: هذا مقامُ العائذِ بكَ من القَطيعة، قال: نعَمْ، أما تَرضَيْنَ أنْ أصِلَ مَن وَصَلَكِ وأقطَعَ مَن قطَعَكِ؟ فقالت: بلى». الحديث(٣).

الجامع: الحِقْوُ: مِشَدُّ الإزارِ منَ الإنسان، وقد يُطلَقُ على الإزار، ولـمّا جُعِلَ الرَّحِمُ شُجْنةً من الرحمنِ استعارَ لها الاستمساكَ به، كما يستمسِكُ القريبُ مِن قريبِه، والنَّسيبُ مِن نسيبِه(٤).

الراغب: ومعنى ذلك: أنَّ اللّـهَ تعالى لـمّا جعَلَ بينَ نفسِه وبينَ عبادِهِ سببًا، كما أنّه كتَبَ على نفسِه الرحمةَ بعبادِه، وأوجَبَ عليهم في مقابلتِها شُكرَ نعمتِه، لِـما كان هُو السببَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٥٩) والترمذي (١٩٢٤) كلاهما يرويه من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (١٦٩٦) من حديثِ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ الله عنه.

(٢) زيادة من «النهاية» (٢: ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٠) ومسلم (٢٥٥٤).

(٤) «جامع الأصول» (٦: ٤٨٨).

ومَعْناه ما رُوي عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: الرَّحِمُ متعلِّقةٌ بالعَرْش، فإذا أتاها الواصلُ بَشَّتْ به وكلَّمَتْه، وإذا أتاها القاطِعُ احتجبتْ منه. وسُئل ابنُ عُيَينةَ عن قولِه ﷺ: «تخيَّروا لنُطَفِكم»، فقالَ: يقولُ: لأولادِكم؛ وذلكَ أنْ يَضَعَ ولدَه في الحَلال، ألَمْ تسمعْ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾؟ وأوّلُ صِلَتِه أنْ يختارَ له الموضعَ الحلال فلا يقطعُ رحِمه ولا نسَبَه؛ فإنما للعاهِرِ الحَجَر؛ ثُمَّ يختارَ الصحّةَ، ويجتنبَ الدِّعْوة، ولا يَضَعَه موضعَ سوءٍ يتّبِعُ شَهْوتَه وهَواه بغيرِ هُدًى مِنَ الله.

الأولَ في وجودِهم وخَلْقِ قُواهم وقُدرتِهم وسائِر خيراتِهم ـ كذا أيضًا جَعَلَ بينَ ذوي اللُّحمةِ بعضِهم معَ بعضٍ شيئًا أوجَبَ به على الأعلى التوفُّرَ على الأدوَن، وعلى الأدوَنِ توقيرَ الأعلى؛ فصار بينَ الرَّحِم والرَّحمةِ مُناسبةٌ معنوية، كما أنّ بينَهما نسبةً لفظيّة؛ ولهذا عَظَّمَ شُكرَ الوالدَيْنِ فقرَنَه بشُكرِه في قولِه تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] تنبيهًا أنهما السببُ الأخيرُ في الوجود[١].

قولُه: (أن يختارَ له الموضعَ الحلال) هذا كنايةٌ عن أنْ لا يكونَ هو زانيًا؛ لقولِه: «فلا يقطَعُ رَحِمَه، فإنّما للعاهِرِ الحجَر».

النهاية: العاهر: الزاني، وقد عَهَرَ يعْهَرُ عُهْرًا وعهورًا: إذا أتَى امرأةً ليلاً للفجور، ثم غَلَبَ على الزِّنى مطلقًا، والمعنى: لا حَظَّ للزاني في الولد، وإنّما هو لصاحبِ الفراش، أي: لصاحبِ أمِّ الولدِ وهُو زوجُها أو مَولاها، وهُو كقولِ الآخرَ: لهُ الترابُ، أي: لا شيءَ له.

قولُه: (ثُم يختارَ الصِّحةَ ويَجتنبَ الدِّعوة). **النِّهاية**: الدِّعوةُ في النسَبِ ـ بالكسر ـ هُو: أن ينتسبَ الإنسانُ إلى غيرِ أبيه وعشيرتِه، وكانوا يفعلونَه، فنُهِيَ عنه وجُعِلَ الولدُ للفِراش. يعني: بعدَ أن يَصُونَ نفسَه عن الزِّنى ينبغي أن يتجنَّبَ موضعَ سَوْآتِي الزانية؛ فإنّ الزانيةَ ربّما تَزني فتَلِدُ فيُنسَبُ إليه، لقولِه: «الولدُ للفراش»، فلا يصحُّ نسَبُه حقيقةً فيكونُ دَعِيًّا، فقولُه: «يَجتنبُ الدِّعوةَ» كنايةٌ عن ألّا تكونَ المرأةُ زانية، والمعنى مأخوذٌ ممَّا روينا عن البخاريِّ،

---

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥١).

[﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ٢]

﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ﴾: الذينَ ماتَ آباؤُهم فانفَرَدُوا عنهم. واليُـتْم: الانفرادُ، ومنه: الرَّمْلَةُ اليَتيمة، والدُّرَّةُ اليتيمة، وقيل: اليُتْمُ في الأَناسيِّ مِن قِبَلِ الآباء، وفي البهائمِ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهات.

فإنْ قلتَ: كيفَ جُمِعَ اليتيمُ وهوَ فَعِيل كمَريض، على يتامى؟ قلتُ: فيه وَجْهان: أنْ يُجمَعَ على يَتْمى، كأَسْرى؛ لأنّ اليُتْمَ مِن وادي الآفاتِ والأَوْجاع، ثُمَّ يُجمَعَ فَعْلى فُعَالى، كأُسارى؛ ويجوزُ أن يُجمَعَ على فَعائِلَ؛ لجَرْيِ اليُتْمِ مجرى الأسماء، نحوُ صاحبٍ وفارس، فيقال: يَتائِمُ ثُمَّ يَتامى على القَلْب. وحقُّ هذا الاسمِ أنْ يقعَ على الصِّغارِ والكبار؛ لبقاءِ معنى الانفرادِ عنِ الآباء، إلّا أنه قد غَلَبَ أن يُسَمَّوا به قبلَ أن يَبْلُغوا

عن عائشةَ رَضِيَ اللّـهُ عنها، كان عُتبةُ بنُ أبي وَقّاص عَهِدَ إلى أخيه سَعدٍ أنّ ابنَ وليدةِ زَمْعةَ منّي، فاقبِضْهُ إليك. فلما كان عامُ الفتح أخَذَه سعدٌ، فقال: ابنُ أخي. فقام عبدُ[1] بنُ زَمعةَ وقال: أخي وابنُ وليدةِ أبي؛ وُلِد على فراشِه. فتَساوَقا إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال ﷺ: «هُوَ لك يا عبدُ بنَ زَمْعة، الوَلَدُ للفراش، وللعاهِرِ الحجر»، ثم قالَ لسَوْدة: «احتَجِبي منهُ» لِما رأى مِن شِبهِهِ بعُتْبة[2].

قولُه: (فيقالُ: يَتـائِمُ)، قال المصنِّف: أنشَدَني الشريفُ لِبشرٍ النَّجدي:

أأطلالَ حُسْـنٍ بالـبراقِ اليتائمِ   سَلامٌ على أحجارِكُنَّ القدايمِ[3]

حُسنٌ: امرأة، البِراق: جمْعُ بُرْقة، وهي المكانُ الذي فيه حِجارةٌ ورَملٌ وطِينٌ مختلِطة.

---

(١) في (ط): «عبد الله».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

(٣) لم أهتدِ إلى قائله، ولم أهتدِ إلى هذا النقلِ عن الزمخشري.

مَبْلَغَ الرِّجال، فإذا استغنَوْا بأنفسِهم عَنْ كافلٍ وقائمٍ عليهم، وانتصبُوا كُفاةً يَكْفُون غيرَهم ويقومونَ عليهم؛ زالَ عنهم هذا الاسمُ. وكانت قُرَيشٌ تقولُ لرسولِ الله ﷺ: يتيمُ أبي طالب، إمَّا على القياس، وإمّا حكايةً للحالِ التي كانَ عليها صغيرًا ناشئًا في حَجْرِ عمِّه؛ توضيعًا له. وأمّا قولُه ﷺ: «لا يُتْمَ بعد الحُلم» فما هوَ إلّا تعليمُ شريعةٍ لا لُغةٍ، يعني: أنه إذا احتَلَمَ لم تُـجْرَ عليه أحكامُ الصِّغار. فإن قلتَ: فما معنى قولِه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؟ قلتُ: إمّا أن يُرادَ باليتامى الصِّغار، وبإيتائهم الأموالَ ....

قولُه: (استغنَوْا بأنفُسِهم عن كافِلٍ) إلى قولِه: (زالَ) تفسيرٌ لقولِه: «أن يَبلغوا مَبلغَ الرجال»، أي: سُمُّوا به قبلَ أنْ يبلُغوا مبلغَ الرِّجال[1]، فإذا بَلَغوا زالَ عنهم هذا الاسمُ. وهذا التعريفُ بحسَبِ العُرفِ العامِّ لا الشَّرع؛ لخروج حُكمِ الحُلُم والسنِّ من التعريف، ولهذا ما أورَدوا قوْلَه ﷺ سؤالًا عليه.

قولُه: (تعليمُ شَريعةٍ لا لُغةٍ) أي: لم يُرِدْ بقولِه: «لا يُتْمَ بعدَ الحُلُم»[2] اليُتْمَ اللُّغَوي؛ فإنّ المقامَ مقامُ تعليمِ الأحكام، لا تعليمِ اللغة، يعني أنه منقولةٌ شرعية؛ لأنَّ الغالبَ على مَنِ احتَلَمَ الاهتداءُ لطريقِ صَلاحِه، فلا يكونُ كاليتيم الذي لم يَستغنِ بنفسِه عن كفالةِ كافِلٍ؛ ومِن ثَمّ ضَمَّ الرُّشدَ معَه في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦].

قولُه: (فما معنى قولِه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؟) الفاءُ تدُلُّ على إنكار، يعني: إذا كان معنى اليُتْمِ عَدَمَ البلوغ وصحّةِ التصرُّفِ في الأموال والاستغناءِ عن الكفالة؛ فكيف قيل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؟ وأجاب بجوابَيْنِ؛ أحَدُهما: أنَّ اليتامى على ظاهرِه، والإيتاءُ على خلافِ الظاهر، والثاني: عكسُه.

---

(١) من قوله: «سموا به» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بنحوه (١٩٦٧) وأبو داود (٢٨٧٣) من حديثِ عليِّ بن أبي طالب رَضِي الله عنه بإسنادٍ حسن، وصحّ موقوفًا عن ابن عباس في «صحيح مسلم» (١٨١٢)، وفي الباب عن أنسٍ عند البزّار (٦٢٤٣) وأعلّه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٢٦٢) بيَحْيى بن يزيد النوفلي، ضعيف الحديث. ولتمامِ الفائدة انظر: «تخريج أحاديثِ الكشّاف» للحافظ الزيلعي (١: ٤٦٤).

أن لا يَطْمَعَ فيها الأولياءُ والأوصياءُ ووُلاةُ السَّوءِ وقضاتُه، ويَكُـفُّوا عنها أيديَهم الخاطفةَ حتى تأتيَ اليتامى إذا بَلَغُوا سالمةً **غيرَ محذوفة**؛ وإمّا أن يُرادَ الكبارُ؛ تسميةً لهم يتامى على القياس، أو لقُرْبِ عَهْدِهم إذا بَلَغُوا بالصِّغر، كما تُسمّى الناقةُ عُشَراءَ بَعْدَ وضعِها، **على أنّ فيه إشارةً** إلى أنْ لا يُؤخِّرَ دفعُ أموالِهم إليهم عَنْ حدِّ البُلوغ، ولا يُمْطَلوا إنْ أُونِسَ منهم الرُّشْد، وأنْ يُؤْتَوْها قبْلَ أن يَزُولَ عنهم اسمُ اليتامى والصِّغار. وقيلَ: هيَ في رجلٍ من غَطَفانَ كانَ معه مالٌ كثيرٌ لابنِ أخٍ له يتيم، فلمّا بَلَغَ طَلَبَ المالَ، فمَنَعه عمُّه، فترافَعا إلى النبيِّ ﷺ، فنَـزَلَتْ، فلمّا سَمِعَها العمُّ قال: أطَعْنا اللهَ وأطَعْنا

الانتصافُ: ويُقوِّي الأوّلَ قولُه بعدَ آيات: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ [النساء: ٦]، والآية الأولى لحفظِها عليهم، والثانية للإيتاءِ الحقيقيِّ عندَ البلوغِ والرُّشْد، ويؤيِّدُه ما يَعقُبُه: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢] تأديبًا للوصيِّ ما دام المالُ في يَدِه، وعلى الوجهِ الآخَرِ يكونُ معنى الآيتَيْنِ واحدًا، فالأولى مجمَلة، والثانيةُ مبيِّنةٌ بالإيناسِ والبلوغ(١).

قولُه: **(أنْ لا يَطمعَ فيها)** أي: المرادُ من الأمرِ بالإيتاءِ رَفعُ الطَّمعِ على سبيلِ الكناية؛ لأنَّ الإيتاءَ إنما يتأتَّى إذا بقيَ المالُ ولم يَهلِك، وإنما يَسلَمُ منَ الهلاكِ إذا لم يُتَصَرَّفْ فيه تصرُّفَ المُلّاك، ولا يتصَرَّفُ في مالِ الغيرِ إلا الطامعُ فيه.

قولُه: **(غير محذوفة)** أي: منقوصة، **الأساس**: فرسٌ محذوفٌ: مقطوعُ الذنَب، وزِقٌّ محذوف: مقطوعُ القوائم.

قولُه: **(على أنَّ فيه إشارةً)** يعني سُمُّوا باليتامى وإن لم يكونوا يتامى مجازًا؛ لاعتبارِ معنًى لطيفٍ وهُو أن يؤخِّرَ الإيتاءُ عن البلوغ، ويُسمَّى هذا الفنُّ في الأصولِ بإشارةِ النَّص(٢)، وهُو أن يُساقَ الكلامُ لمعنًى ويُضمَّنَ معنًى آخَر، وإليه الإشارةُ بقوله: «على أنَّ فيه إشارةً».

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٦٤).

(٢) وهي تسميةٌ جاريةٌ على اصطلاح الحنفيةِ في مصنفاتهم. انظر: «أصول البزدوي» (١: ١٠٨) و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١: ٢٦٠).

الرسول، نعوذُ باللّٰـهِ من الحُوْبِ الكبير. فدَفَعَ مالَه إليهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ومَن يُوْقَ شُحَّ نفْسِه ويُطِعْ ربَّه هكذا فإنه يَحُلُّ دارَه»؛ يعني جنَّته، **فلمّا قُبِضَ أَلْفَوْا مالَه أنفقَه** في سبيلِ الله، فقـالَ النبيُّ ﷺ: «ثَـبَتَ الأجرُ، ثَـبَتَ الأجـرُ، وبَـقِـيَ الوِزْرُ»، قالوا: يا رسولَ الله، قد عَرَفْنا أنه ثَبَـتَ الأجرُ، كيفَ بَقِيَ الوِزْرُ وهو يُنفِقُ في سبيلِ الله؟ فقال: «**ثَـبَتَ أجرُ الغلامِ وبَـقِيَ الوِزْرُ على والدِه**».

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: ولا تَستبدِلوا الحرامَ ـ وهوَ مالُ اليتامى ـ بالحلال ـ وهو مالُكم، وما أُبيحَ لكم مِنَ المَكاسِب ورزقِ اللّٰـهِ المبثوثُ في الأرض ـ **فتأكُلُوه** مكانَه؛ أو: لا تَستبدِلوا الأمرَ الخبيثَ ـ وهوَ **اختزالُ أموالِ اليتامى** ـ بالأمرِ الطيِّب؛ وهو حِفظُها والتورُّع منها. والتفعُّل بمعنى الاستفعالِ غيرُ عَزيز، منه: التعجُّل؛ بمعنى: الاستعجال، والتأخُّر بمعنى: الاستئخار، قالَ ذو الرُّمَّة:

قولُه: (**فلمّا قُبِضَ ألفَوْا مالَه أنفقَه**)[1] أي: فلـمّا ماتَ الغلامُ، وجَدَ الناسُ أنّ الغلامَ أنفَقَ مالَهُ في سبيل الله.

قولُه: (**ثَبَتَ أجرُ الغلامِ وبقيَ الوِزْرُ على والدِه**) يعني جَمَعَ والدُه المال: إمّا منَ الحرامِ فعليهِ الظُّلامة، وإمّا منَ الحلالِ فعليه تَبِعةُ الحسابِ والوِزْرِ إن مَنَعَ من حقوقِ اللّـهِ شيئًا، هذا على تقديرِ الثاني مُجمَعٌ عليه، وأمّا على الأولِ فمختلَفٌ فيه بناءً على أنَّ الولدَ هل هو غاصِبٌ أيضًا أم لا؟ فعلى مذهبِ الشافعيِّ: لا يَثبُتُ الأجْرُ ما لم يَرُدَّه إلى مَن غُصِبَ منه، أو يستحِلَّ منه.

قولُه: (**فتأكلُوهُ**) جَزْمٌ عُطِفَ على «تستبدلوا»، أو نُصِبَ جوابًا للنهي.

قولُه[2]: (**اختزالُ أموالِ اليتامى**). **النِّهاية**: وفي الحديث: «يريدونَ أن يَختزلونا من[3]

---

(١) ذكره البغويُّ في «معالم التنزيل» (٢: ١٥٩) والواحدي في «أسباب النزول» ص١٣٦، وفي إسنادِه محمد بن السائب الكلبي، متروك الحديث.

(٢) قوله: «قوله» سقط من (م).

(٣) في (ط): «عن».

فيا كَرَمَ السَّكْنِ الذينَ تَحمَّلوا عن الدارِ والمُستخلَفِ المتبدَّلِ

أراد: ويا لُؤْمَ ما استخلفَتْه الدارُ واستبدلَتْه. وقيلَ: هوَ أن يُعطِيَ رديئًا ويأخذَ جيِّدًا. وعن السُّدِّيِّ: **أنْ يَجْعلَ شاةً مهزولةً مكانَ سَمينة. وهذا ليسَ بتبدُّل، إنما هوَ تبديلٌ، إلّا أن يُكارِمَ صديقًا له فيأخذَ منه عَجْفاءَ مكانَ سَمينةٍ مِنْ مالِ الصبيِّ.**

أصلِنا»[1]، أي: يقتَطِعونا ويذهبوا بنا منفَرِدين، فعلى هذا ليسَ الاستبدالُ في المعيَّن كما في الأول، يعني: لا تَترُكوا حِفْظَ مالِ اليتيمِ إلى اختزالِه.

قولُه: (فيا كرمَ السَّكْنِ) البيت[2]، السكن: أهلُ الدار، تحمَّلوا: ارتحلوا، واستَبدلتْهُ أي: من البقرِ والظِّباء، والمستخلَف: مجرورٌ على تقديرِ المضاف، واللامُ بمعنى الذي، والعائدُ محذوفٌ، تأويلُه[3] قولُه: «ويا لؤمَ ما استخلفَتْهُ».

قولُه: (أن يَجعلَ شاةً) أن يعطيَ عندَ الإنفاقِ شاةً مهزولةً مثلًا، ويحاسبَ عليه بالشاةِ السمينة.

قولُه: (وهذا ليس بتبدُّلٍ وإنَّما[4] هو تبديلٌ). الجوهري: تبديلُ الشيء: تغييرُه وإن لم يأتِ ببَدَل، واستبدَلَ الشيءَ بغيرِه وتبَدَّلَه: إذا أخَذَه مكانَه.

الأساس: بَدَّلَ الشيءَ: غَيَّرَه، وتبدَّلَتِ الدارُ بأُنْسِها وَحْشًا واستَبدَلت، فمعنى التبديل: التغيير، وهُو عامٌّ في أخذِ شيءٍ وإعطاءِ شيء، وفي طلبِ ما ليس عندَه، وتَرْكِ ما عندَه، هذا معنى قولِ الجوهريِّ: تبديلُ الشيء: تغييرُه وإن لم يأتِ ببَدَل، ومعنى التبدُّل: الاستبدال، والاستبدال: طلبُ البَدَل، فكلُّ تبدُّلٍ تبديل، وليس كلُّ تبديل تبدُّلًا، فقولُه: «ولا تَستبدِلوا الحرام ـ وهُو مالُ اليتامى ـ بالحلال ـ وهو مالُكم»، وقولُه: «أو: ولا تستبدِلوا الأمرَ الخبيثَ ـ وهُو اختزالُ أموالِ اليتامى ـ بالأمرِ الطيِّب وهُو حِفظُها» ليس فيهما أَخْذُ شيءٍ

---

(١) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه البخاري (٦٨٢٩) من حديث عمر بن الخطاب رَضي الله عنه.

(٢) لذي الرمّةِ في «ديوانه» ص١٤٧.

(٣) في (ط): «قوله» سقط من (م).

(٤) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «إنما» دون واو.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾: ولا تُنفِقوها معَها. وحقيقتُه: ولا تضمُّوها إليها في الإنفاقِ حتى لا تفرِّقوا بينَ أموالِكم وأموالِهم؛ قلّةَ مبالاةٍ بها لا يَحِلُّ لكم، وتسويةً بينَه وبينَ الحلال. فإنْ قلتَ: قد حُرِّمَ عليهم أكلُ مالِ اليتامى وحدَه ومعَ أموالِهم، فلِمَ وَرَدَ النهيُ عن أكلِه معها؟ قلتُ: لأنهم إذا كانوا مُستغنِينَ عن أموالِ اليتامى بما رَزَقَهم اللهُ مِن مالٍ حلالٍ وهُمْ على ذلكَ يَطمَعُون فيها؛ كانَ القبحُ أبلغَ والذمُّ أحقَّ؛

وإعطاءُ شيءٍ بدَلَه، بل هو طلبُ شيءٍ ليس عندَه وتَرْكُ ما عندَه؛ يدُلُّ عليه قولُه: «وما أُبيحَ لكم منَ المكاسب»، فعلى هذا قولُه: «إلَّا أن يُكارِمَ صَديقًا له» استثناءٌ متّصِلٌ من قولِه: «إنما هو تبديل»، فتقديرُ الكلام أن يقال: جَعْلُ شاةٍ مهزولةٍ مكانَ سمينةٍ تبديل؛ لأنّه أخْذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ آخَرَ، وليس بتبدُّلٍ الذي هُو تَرْكُ شيءٍ بدَله، كما سَبَقَ، إلَّا أن يُحمَلَ قولُ السُّدِّي على المكارَمة، بأن يكونَ لليتيم شاةٌ سَمينةٌ في ذمّةِ صَديقِ الوَلي، فيأخُذَ منه عَجفاءَ مكانَ السَّمينةِ مُكارمةً له؛ فيصَحُّ على هذا معنى التبدُّل. ويؤيِّدُ ما ذهَبْنا إليه قولُه: «مكانَ سمينةٍ من مالِ الصبيِّ»، قال الزجّاجُ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، معناه: لا تأكلوا مالَ اليتيمِ بدَلًا من مالِكم، وكذلك «لا تأكلوا أيضًا أموالَهم إلى أموالِكم»، أي: لا تُضيفُوا أموالَهم في الأكلِ إلى أموالِكم[1].

قولُه: (لأنهم إذا كانوا مُستغنِينَ عن أموالِ اليتامى... كان القُبحُ أبلغَ والذمُّ أحقَّ)، **الانتصاف**: طريقُ البلاغة الترقِّي بالنَّهي عنِ الأدنى تنبيهًا على الأعلى، وهاهنا أعلى درجاتِ النهي أن يأكُلَ مالَه وهُو غنيّ، وأدناها أكلُها وهُو فقير، فيقال: ما وجهُ ورودِه على عكس القانون؟ وجوابُه: أنَّ أبلغَ الكلامِ ما تعدَّدتْ وجوهُ إفادتِه. وفي النَّهي عن الأعلى فائدةٌ جَليلةٌ لا توجَدُ في النهي عن الأدنى؛ فالمَنْهيُّ عنه متى كان أقبحَ كانتِ النفسُ منه أنفرَ، والأكلُ منَ الغنيِّ أقبح، فإذا استَبشَعَ الـمَنْهيَّ عنه دعاه ذلك إلى الإحجام عنه، وعن أكلِ مالِه مطلقًا. ويحقِّقُ هذا تخصيصُ النَّهيِ بالأكل، معَ أنَّ وجوهَ الانتفاع بهِ محرَّمة؛ فإنّ العربَ كانت تَذُمُّ الإكثارَ منَ الأكل، وتَعيبُ على مَن جَعَلَ ذلك دأْبَه، بخلافِ سائر الملاذّ،

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٧).

ولأنهم كانوا يَفْعلونَ كذلك؛ فنُعِيَ عليهم فِعْلُهم وسُمِّعَ بهم؛ ليكونَ أزْجرَ لهم.

والحُوب: الذَّنْبُ العظيم، ومنه قولُه ﷺ: «**إنّ طلاقَ أمِّ أيُّوبَ لَحُوبٌ**»، فكأنه قيلَ: إنه كانَ ذَنْبًا عظيمًا كبيرًا. وقرأ الحسنُ (حَوْبًا) بفتحِ الحاء، وهو مصدرُ حابَ، حَوْبًا، وقُرِئ: (حَابًا)، ونظيرُ الحَوْبِ والحابِ: القَوْلُ والقالُ والطَّرْدُ والطَّرَد.

[﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ٣]

ولـمّا نزلتِ الآيةُ في اليتامى وما في أكلِ أموالِهم مِنَ الحُوب الكبير؛ خافَ الأولياءُ

فخَصَّ النَّهيَ بالأكلِ لكونِه أقبحَ الملاذّ؛ حتَّى إذا نَفَرتِ النفسُ بمقتضَى الطَّبع، جَرَّ ذلك إلى النفورِ عن أخْذِ مالِ اليتيمِ بباقي الملاذّ، ومِثلُه ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ولا يوجَدُ مثلُ هذه المراعاةِ إلَّا في الكتابِ العزيز، فالنَّهيُ إنْ خُصَّ بالأدنى فللتنبيهِ على الأعلى، وإن عُكسَ فللتدرُّبِ على الانكفافِ عنِ القبيحِ مطلقًا منَ الانكفافِ عنِ الأقبح(١).

قولُه: (وسُمِّعَ بهم). **النِّهاية**: يقال: سَمَّعتُ بالرجُل تسميعًا وتَسمِعةً: إذا شَهَّرتَه وندَّدتَ به، وسَمَّعَ فلانٌ بعملِه: إذا أظهرَه ليُسمَع»، الجوهري: التسميع: التشنيع.

قولُه: ([إنّ] طلاقَ أُمِّ أيوبَ لَحُوب)(٢) هو من باب التغليظ.

قولُه: (**ولـمّا نزَلتِ الآيةُ في اليتامَى، وما في أكلِ أموالِهم من الحُوْبِ الكبير؛ خافَ الأولياء**)، فسَّرَ هذه الآيةَ بوجوهٍ ثلاثة، وقَدَّرَ الشرطَ والجزاءَ على ما يعطيهِ الوجهُ من المعنى:

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشَّاف» (١: ٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٣) والطبراني في «معجمه» كما في «مجمع الزوائد» (٩: ٢١٦) وقال الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، وهو ضعيف.

وأخرجه البزار (٦٦٢٠) والحاكم في «المستدرك» (٢: ٣٠٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٣٢٣) من حديثِ أنسٍ رَضِيَ الله عنه بلفظ: «إنّ طلاق أمّ سُلَيم لحوب» وصحّحه الحاكم وتعقَّبه الذهبي، ووهّاه بعلي بن عاصم، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩: ٢١٦): «رواه البزّار وفيه علي ابن عاصم وهو ضعيفٌ، وقد وُثِّق، وبقية رجالِه رجال الصحيح».

....

أولها: «إن خِفتُم تَرْكَ العَدْل في حقوقِ اليتامَى فتحرَّجتُم منها، فخافوا أيضًا تَرْكَ العَدْلِ بينَ النساءِ، فقلِّلوا عددَ المنكوحات».

وثانيها: «إن خِفتُم الجَوْرَ في حقِّ اليتامَى فخافوا [الزِّنى]، فانكِحُوا ما حَلَّ لكم منَ النِّساء، ولا تَحُوموا حولَ المحرَّمات».

وثالثُها: «إن خِفتُم ألا تُقسِطوا في يتامَى النساءِ فانكِحوا مِن غيرِهنَّ ما طابَ لكم».

قالَ صاحبُ «الانتصاف»: هذا أظهر، والآيةُ معَه مُكمِّلةٌ لبيانِ حُكمِ اليتامى، وأمرٌ بالاحتياطِ وأنّ في غيرِهنَّ متَّسعًا[1]، ويؤيِّدُه ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢٧] فتتطابقَ الآيتان، وعلى التأويلَيْنِ[2] لا يُطابِقان. ولأنّ الشرطَ لا يرتبطُ معَهما بالجوابِ إلَّا مِن وَجْهٍ عامّ، أمّا الأولُ فلأنّ الجَوْرَ على النساءِ في الحُرمة كالجَوْرِ على اليتامى، وأمّا الثاني فلأنّ الزِّنى محرَّمٌ كما أنَّ الجَوْرَ على اليتامَى محرَّم، وكم من مُحرَّم يُشارِكُهما في التحريم، فلا خصوصيّةَ تربطُ الجوابَ كخصُوصيّةِ الثالث، فإنّ ظاهرَ قولِه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أنّه توسِعةٌ عليهم، كأنّه قيل: إن خِفتُم نِكاحَ اليتامَى ففي غيرِهنَّ متَّسع، وعلى الأولِ هُو تضييقٌ، كأنّه قيل: إن خِفتُم من الجَوْرِ في اليتامَى فخافوا الجَوْرَ في النساء، واحتاطوا في عددِ المنكوحات؛ فيُنافي التوسِعة، ووجهُ الإشعار بالتوسِعةِ إطلاقُ ﴿مَا طَابَ﴾، ثم مجيءُ قولِه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ بيانًا لِما وَقَعَ إطلاقُه، فلو أريدَ التضييقُ لكانتِ البدايةُ بالتقييد أنسبَ، ولـمّا خافَ في التوسِعةِ الميلَ قيل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾.

قلت: هذا تقريرٌ لا مزيد عليه، ولهذا أتَى بقولِه: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فإن قلت: فما فائدةُ ذكرِ ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في هذه الآيةِ وفي قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإنّ النِّكاحَ إنَّما يقعُ على النساء؟ قلتُ: هُو من بابِ ترتيبِ الحُكمِ على الوَصْفِ المناسِبِ ترغيبًا وتحذيرًا؛ ومِن ثَم أُوثِرَ بالوَصْفِ على مَن

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٦٧).

(٢) في (ط): «وعلى التأويل! الأوّلين».

أن يلحقَهم الحُوْبُ بتركِ الإقساطِ في حُقوقِ اليتامى، وأخذوا يتحرَّجون مِن وِلايتِهم، وكانَ الرَّجلُ منهم ربَّما كانَ تحتَه العَشْرُ مِن الأزواجِ والثماني والستُّ، فلا يقومُ بحقوقِهنَّ ولا يَعدِلُ بينهن، فقيل لهم: إنْ خفتم تَرْكَ العدلِ في حقوقِ اليتامى فتحرَّجتُم منها؛ فخافُوا ـ أيضًا ـ تَرْكَ العدلِ بين النساء؛ فقلِّلوا عَدَدَ المنكوحات؛ لأنّ مَن تحرَّج مِن ذَنْبٍ أو تابَ عنه وهوَ مُرتكِبٌ مثْلَه فهو غيرُ متحرِّجٍ ولا تائب؛ لأنه إنما وَجَبَ أن يُتحرَّجَ مِن الذَّنْبِ ويُتابَ منه لقُبْحِه، والقبحُ قائمٌ في كلِّ ذَنْب. وقيلَ: كانوا لا يتحرَّجونَ من الزِّنا وهم يتحرَّجون مِن ولايةِ اليتامى؛ فقيلَ: إن خِفتم الجَوْرَ في حقِّ اليتامى فخافُوا الزِّنا، فانكِحُوا ما حَلَّ لكم مِن النِّساء، ولا تَحُوموا حَوْلَ المحرَّمات. وقيلَ: كانَ الرَّجلُ يجدُ اليتيمةَ لها مالٌ وجَمال، أو يكونُ وليَّها فيتزوَّجُها؛ ضَنًّا بها عن غيرِه، فربَّما اجتمعتْ عندَه عَشْرٌ منهنَّ فيَخافُ ـ لضعفِهن وفَقْدِ مَن يغضبُ لهنَّ ـ أن يَظلِمَهنَّ حقوقَهنَّ ويُفرِّطَ فيما يجبُ لهن؛ فقيل لهم: إنْ خفتُم أن لا تُقسِطوا في يتامى النِّساءِ فانكِحُوا مِن غيرِهنَّ ما طابَ لكم. ويقالُ للإناثِ: اليتامى، كما يقالُ للذُّكور، وهو جمعُ «يتيمةٍ» على القلب، **كما قيلَ: أيامى، والأصلُ: أيائِمُ** ويَتائم. وقرأَ النَّخَعيُّ:

في الآيتين، فـ﴿مِّنَ﴾: إما تبعيضيّة، أوِ ابتدائية. والتعريفُ في ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ لاستغراقِ الجِنس، كأنّه قيل: فاختاروا مِن بين سائرِ النساءِ للنِّكاحِ الطيِّباتِ المُستلَذّاتِ منهُنَّ توسعةً لكم، ولا تختصُّوا مِن بين سائرِ النساءِ الممقوتاتِ عندَ الله تعالى؛ لأنَّ لكم عن عَيْبِهنَّ سَعةً[(١)] من بين سائرِ النساءِ، تهجينًا له وتقبيحًا، ولو لم يَذكُرْ ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لم نَعُدَّ هذه الفائدة؛ ومِن ثَمّ عقَّبَه بقولِه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. ويجوزُ أن تكونَ بيانيةً على التجريد؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] ونَظيرُهما في التوسعةِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ بعدَ قولِه: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥].

قولُه: (**كما قيل: أيامى، والأصلُ: أيائِمُ**). الأَيِّمُ في الأصل: التي لا زوجَ لها بِكرًا كانت

(١) في (ط): «عنهن سعة».

(تَقْسِطوا) بفتحِ التاء. على أنّ «لا» مزيدةٌ، مثلها في ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩]، يريد: فإن خِفتُم أن تجُوروا.

﴿مَا طَابَ﴾ ما حَلَّ لكم مِن النِّساء لأنّ منهنّ ما حَرُم، كاللّاتي في آيةِ التحريم. وقيل: ﴿مَا﴾ ذهابًا إلى الصِّفة؛ ولأنّ الإناثَ مِن العقلاء يُجْرَيْنَ مُجْرى غيرِ العقلاء،

أو ثَيِّبًا، مطلَّقةً كانت أو متوفًّى عنها زوجُها. المغرِب: رجلٌ أَيِّمٌ أيضًا، وقد آمَتْ أَيْمةً، قال:

كُــلُّ امرِئٍ ســتَئيمُ منــ ـهُ العِرْسُ أو منها يئيمُ(١)

وعن محمد(٢): هيَ الثيِّبُ، لقولِه صَلَواتُ الله عليه: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها»(٣).

قولُه: («تَقْسِطوا» بفتح التاء على أنّ «لا» مزيدة)؛ وذلك أنَّ القِسطَ، بالكسر: العَدْلُ، تقولُ منه: أقسَطَ الرجُلُ فهو مُقسِط؛ فعلى هذا «لا» غيرُ مَزيدة، والقُسُوطُ: الجَوْر، وقد قَسَطَ يقسُطُ قُسوطًا. فـ«لا» ـ على هذا ـ مَزيدة(٤).

قولُه: (وقيل: ﴿مَا﴾ ذهابًا إلى الصِّفة). اعلَمْ أنه قد تقَرَّرَ أنّ «ما» لا تُستعمَلُ في ذوي العقول، فإذا استُعمِلت فيهم أُريدَ الوَصْفُ، نحوُ قولِه: «سُبْحانَ ما سَخَّرَكُنَّ لنا»، وتخصيصُه بحسَبِ المقام، والذي يقتضي هذا المقامُ منَ الوَصْف، وهُو ما يُشعِرُ به نفْيُ الحَرَج والتضييقِ كما يُنبئُ عنهُ الوجهُ الثالث، واختارَه صاحبُ «الانتصاف»(٥)، فالمعنى: إن خِفتُم ألَّا تُقسِطوا في يتامَى النساءِ؛ لِـما في تزوُّجِهنَّ معَ كُلفةِ حقِّ(٦) الزواجِ ومُراعاةِ حقوقِ اليتامى منَ القيامِ في أموالِهن، وجُبرانِ قلوبِهنَّ بسببِ اليُتْم، فانكِحوا الموصُوفاتِ

---

(١) ليزيد بن الحكم الثقفي، من شعراء «الحماسة» (٣: ١١٩٦).

(٢) يعني الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

(٣) «المُغرب في ترتيب المعرب» (١: ٥٢) والحديثُ المذكور أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديثِ أبي هريرة.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (قسط).

(٥) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٦٧).

(٦) قوله: «حق» ساقط من (ط).

ومنه قولُه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: معدولةٌ عن أعدادٍ مكرَّرة، وإنما مُنِعَتِ الصَّرف؛ لِما فيها مِن العَدْلَيْن: عَدْلِها عن صِيَغِها، وعَدْلِها عن تكرُّرِها، وهي نَكِراتٌ يُعرَّفن بلامِ التعريف؛ تقولُ: فلانٌ

بغيرِ ذلك لينتفيَ ذلك الحَرَج، وتطيبَ به نفوسُكم، فأسنَدَ ﴿طَابَ﴾ إلى الضمير الراجع إلى ﴿مَا﴾ المفسَّرِ بـ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾، وهذا التفسيرُ وتفسيرُ المصنِّف يدورانِ معَ تأويله قولَهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] لـمّا أريدَ بالطيِّباتِ المُستلَذَّاتُ تارةً والحلالُ أخرى، والأولُ أرجَحُ لاقتضاءِ المقام، ولِـما أنَّ الأمرَ بالنِّكاح لا يكونُ إلَّا في الحلالِ فوجَبَ الحَملُ على شيءٍ آخَرَ.

قولُه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ويُروَى: «أيمانُهم»، وجاء في سورةِ «قد أفلَحَ»: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال: لم يقُلْ: مَن مَلَكَت؛ لأنه أُريدَ مِن جنسِ العُقَلاءِ ما يَجري مَجرى غيرِ(١) العقلاءِ وهُمُ الإناث، فعلى هذا فيه تحقيرٌ لشأنهن، وهُو على خلافِ(٢) ما أُجريَ له الكلامُ.

قولُه: (عَدْلِها عن صِيَغِها، وعَدْلِها عن تكرُّرِها). قال الزجّاج: إنه معدولٌ عن التكرير، وعن التأنيث(٣).

وقالَ أبو البقاء: إنَّها نكِراتٌ لا تَنصرفُ للعَدْلِ والوَصْف، وهي بَدلٌ من ﴿مَا﴾، وقيل: حالٌ من ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾»(٤).

وقالَ القاضي: إنها غيرُ مصروفةٍ للعَدْلِ والصِّفة؛ فإنها بُنِيَت صفاتٍ، وإن كانت أصولُها لم تُبْنَ لها(٥)، وقد استقصَيْنا البحْثَ فيه في «فاطر».

---

(١) في (ط): «وهو خلافُ».

(٢) قوله: «غير» سقط من (غ).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٨).

(٤) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٢٨).

(٥) «أنوار التنزيل» (٢: ١٤٢).

يَنكِحُ المَثْنى والثُّلاثَ والرُّباع، ومحلُّهنَّ النصبُ على الحالِ ممّا طابَ، تقديرُه: فانكِحُوا الطيِّباتِ لكم معدوداتٍ هذا العَدَدَ ثِنْتَيْن ثنتين، وثَلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا. فإن قلتَ: الذي أُطلِقَ للناكحِ في الجمعِ أنْ يجمعَ بين ثِنْتَيْن أو ثلاثٍ أو أربع، فما معنى التكريرِ في ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؟ قلتُ: الخطابُ للجميعِ؛ فوَجَبَ التكريرُ؛ ليصيبَ كلَّ ناكحٍ يريدُ الجَمْعَ ما أراد من العَددِ الذي أُطلِقَ له، كما تقولُ للجماعة: اقتَسِموا هذا المالَ ـ وهو ألفُ دِرْهم ـ درهمَيْنِ درهمَيْن، وثلاثةً ثلاثة، وأربعةً أربعة، ولو أفردتَ لم يكن له معنًى. فإن قلتَ: فلِمَ جاءَ العطفُ بالواوِ دونَ «أوْ»؟ قلتُ: كما جاءَ بالواوِ في المثالِ الذي حَذَوْتُه لك، ولو ذهبتَ تقولُ: اقتَسِموا هذا المالَ درهمَيْنِ درهمَيْن، أو ثلاثةً ثلاثةً، أو أربعةً أربعة؛ أعلمتَ أنه لا يسوغُ لهم أن يقتَسِموه إلّا على أحدِ أنواعِ هذه القِسْمة، وليسَ لهم أن يَجْمَعوا بينَها فيَجْعَلُوا بعضَ القِسَمِ على تثنيةٍ، وبعضَه على تثليثٍ، وبعضَه على تربيع؛ وذهبَ معنى تجويزِ الجمعِ بينَ أنواعِ القسمةِ الذي دلَّت عليه الواوُ. وتحرُيره: أنّ الواوَ دلَّت على إطلاقِ أنْ يأخذَ الناكِحُون مَن أرادوا نِكاحَها مِن النساءِ على طريقِ الجمعِ إنْ شاؤوا مختلفِينَ في تلكَ الأعداد، وإن شاؤوا متَّفقِينَ فيها، محظورًا عليهم ما وراءَ ذلك. وقرأَ إبراهيمُ: (وثُلَثَ ورُبَعَ) على القَصْرِ مِن ثُلاثَ ورُباع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾: بينَ هذه الأعدادِ كما خِفتم تَرْكَ العدلِ فيما فوقَها ﴿فَوَٰحِدَةً﴾: فالزَمُوا، أو فاختارُوا واحدةً وذَرُوا الجمْعَ رأسًا؛ فإنّ الأمرَ كلَّه يدورُ مع العَدْلِ،

قولُه: (أُطلِقَ للناكح) أي أُبيح، المغرِب: التركيبُ يدُلُّ على الحِلِّ والانحلال، منه: أُطلِقَتِ الناقةُ منَ العِقَال، ورجلٌ طَلْقُ اليدَيْن: سَخِيّ، وفي ضِدِّه: مغلولُ اليدَيْن[1].

قولُه: (كلَّ ناكح) رُوِيَ بالنصبِ على أنّه مفعولُ «لِيُصيبَ»، وفاعلُه: «ما أراد من العدَد».

---

(١) «المُغرب في ترتيب المُعرب» (٢: ٢٥).

فأينما وَجدْتُم العدلَ فعليكم به. وقُرئ: (فواحدةٌ) بالرَّفع على: فالمَقْنعُ واحدةٌ، أوْ: فكَفَتْ واحدة، أو: فحَسْبُكم واحدة. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ سوّى في السُّهولةِ واليُسْرِ بينَ الحُرَّةِ الواحدةِ وبينَ الإماءِ مِن غيرِ حَصْرٍ ولا توقيتِ عَدَد، ولَعَمْري إنهنَّ أقلُّ تَبِعةً، وأقصرُ شَغْبًا، وأخفُّ مؤنةً مِن المَهائر، لا عليكَ أكثرتَ منهنَّ أمْ أقلَلْت، عدلتَ بينهنَّ في القَسْم أمْ لم تَعدِل، عزلتَ عنهنَّ أمْ لمْ تَعزِل. وقرأ ابنُ أبي عَبْلة: (مَنْ مَلَكَتْ). ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى اختيارِ الواحدةِ والتسرِّي، ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: أقربُ مِن أنْ لا تميلوا، من قولهم: عالَ الميزانُ عَوْلًا؛ إذا مال، وميزانُ فلانٍ عائل، وعالَ الحاكمُ في حُكْمِه؛ إذا جار، ورويَ: أنّ أعرابيًّا حَكَمَ عليه حاكمٌ، فقالَ له: أتعُولُ عليَّ؟ وقد روتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها، عن رسول الله ﷺ «﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: ألّا تَجُوروا»، والذي يُحكى عن الشافعي رَضِيَ الله عنه: أنه فسَّر ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: ألّا يَكثُرَ عيالُكم، فوجهُه: أن يُجْعَلَ مِن قولِك: عالَ الرَّجلُ عِيالَه يَعُولُهم، كقولِهم: مانَهُم يَمُونُهم؛ إذا أنفقَ عليهم؛ لأنّ مَن كَثُرَ عيالُه لَزِمَه أن يَعُولَهم، وفي ذلك ما يصعبُ عليه المحافظةُ على حدودِ الوَرَعِ وكسْبِ الحلالِ والرِّزقِ الطيِّب.

قولُه: (فأينَما وجَدتُم العَدْلَ فعليكم به)، هذا تَوْرِيةٌ إلى مذهبِ الذي سَمّاه العَدْل[1].

قولُه: (شَغْبًا)، الجوهري: الشَّغْبُ بالتسكين: تهييجُ الشر، ولا يقال: شَغَبٌ. وشَغِبتُ عليهم، بالكسر، أشغَبُ شَغَبًا: لغةٌ ضعيفةٌ فيه.

قولُه: (من المهائر): هي الحرائرُ، واحدتُها: الـمَهِيرةُ، وهِيَ الكثيرةُ الـمَهْر، الأساس: أمهَرَ المرأةَ أعطاها المَهْر، ولهُ مَهائرُ وسَرارِيُّ[2].

قولُه: (ما يَصعُبُ عليه)، قيل: «عليه»: حالٌ من فاعل «المحافظة»، أي: محافظةُ الشخص

---

(١) والمرادُ به: «أنّ الله تعالى لا يفعلُ القبيحَ أو لا يختاره، ولا يخُلُّ بما هو واجبٌ عليه، وأنّ أفعاله كلَّها حسنة». انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار، ص٣٠١.

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) بعد تفسير قول الزمخشري الآتي: «وفي السراري»؛ حيث ورد في «الكشاف» هناك: «نحو ما في السراري»، ففسَّر ذاك دون هذا.

وكلامُ مِثْلِه مِن أعلامِ العِلْمِ وأئمَّـةِ الشَّرْعِ ورؤوسِ المجتهِدِينَ حقيقٌ بالحَمْلِ على الصحَّةِ والسَّداد، وأنْ لا يُظَنَّ به تحريفُ «تُعِيلوا» إلى «تَعُولوا»؛ وقد رُويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه: لا تظنَّنَّ بكلمةٍ خرجتْ مِن فِيْ أخيكَ سُوءًا وأنت تجدُ لها في الخيرِ مَحملًا. وكفى بكتابِنا المُترجَمِ بكتاب «شافي العِيِّ مِن كلام الشافعيِّ» رَضِيَ الله عنه، شاهدًا بأنه كانَ أعلى كعبًا، ....

راكبًا على ذلك الأمرِ أو[1] ملتبِسًا معَه، وفيه تعسُّف، والوجهُ أنّ «عليه»: صِلةُ «يَصعُبُ». في «الأساس»: صَعُبَ عليهِ الأمرُ وتصَعَّبَ واستصعب، وفي «الصِّحاح»: واستَصعَبَ عليه الأمرُ: صَعُبَ. المعنى: وفي كثرةِ العيالِ ما يَصعُبُ على الرجُلِ المحافظةُ[2] معَه على حدودِ الوَرَع، فـ«ما» موصولةٌ بالجملة، والعائدُ محذوف، والضميرُ المجرورُ عائدٌ إلى «مَن»، ويؤيِّدُ هذا الوجهَ ما رُويَ عن نُسخةِ المصنِّف: «ما يَصعُبُ عليهم».

قولُه: (أعلى كعبًا) مَثَلٌ لاطلاعِه على علومِ العربية، وكونِه ذا حظٍّ وافِرٍ فيها[3]، وهُو إما أن يكونَ من قولِهِم: «رَتَبَ رُتوبَ الكعب في المقام الصَّعْب»[4]، أي: أنَّه أشدُّ ممارسةً لعلومِ العربيةِ وأثبتُ في مَزالقِه، أو مِن قولِهِم: «أعلى اللهُ كعبَه»، و«ذهبَ كعبُ القوم»: إذا ذهبَ جَدُّهم وشرَفُهم.

النِّهاية: في حديثِ قَيْلة: لا يزالُ كعبُكِ عاليًا، أي: لا تزالينَ شريفةً عاليةً على مَن يُعاديك.

وفي «جامع الأصول»: مناقبُ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه أكثرُ من أن تُعَدَّ، وفضائلُه[5] أكثرُ من أن تُحصَى: إمامُ الدنيا، وعالمُ الأرضِ شرقًا وغربًا، جمَعَ لهُ اللّـهُ له منَ العلومِ

(١) قوله: «الشخص راكباً على ذلك الأمر أو» ساقط من (ط).
(٢) في (ط): «محافظته».
(٣) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢: ٣٩٤).
(٤) ذكره الزبيدي في «تاج العروس» (٢: ٤٨٢) في حديثِ لقمان بن عاد.
(٥) قوله: «رضي الله عنه أكثر من أن تعد وفضائله» ساقط من (ط).

وأطولَ باعًا في عِلْمِ كلامِ العربِ مِن أنْ يَخفى عليه مثلُ هذا، ولكنَّ للعلماءِ طرقًا

والمفاخِرِ ما لم يُجمَعْ لإمامٍ قبلَهُ ولا بعدَه، وانتَشَرَ له من الذِّكر ما لم ينتشِرْ لأحدٍ سواه، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ رَضِيَ الله عنه: كان الشافعيُّ كالشمسِ للنهار، وكالعافيةِ للناس، فانظُرْ هل لهٰذيْنِ من خَلَف، أو عنهما عِوَض؟ توفِّي بمصرَ سنةَ أربعٍ ومئتينِ ولهُ أربعٌ وخمسونَ سنة(١).

قولُه: (وأطولَ باعًا) مَثَلٌ لكثرةِ تناوُلِه، وعموم تَعاطِيه، هذا تعصُّبٌ(٢) للإمامِ الشافعيِّ(٣) ورَدٌّ على مَنْ خَطَّأه، قال أبو بكر الرازي(٤): وقد خَطَّأه الناسُ بأنَّه خالَفَ المفسِّرين، وبأنَّه لو قيل: أن لا(٥) تُعيلوا، لكان تفسيرُه مستقيمًا(٦).

وقال صاحبُ «الإيجاز»: إنما يقالُ مِن كثرةِ العِيال: أعال يُعيلُ إعالةً، ولم يقولوا: أعال يَعُولُ(٧).

وقال صاحبُ «النَّظم»(٨): قال في أولِ الآية: فإن خِفتُم ألا تعدِلوا فالأحسَنُ ألاَّ تَجُوروا؛ مراعاةً للمطابقة. والمصنِّفُ أجابَهم بحرفٍ واحدٍ وهُو أنَّ معناه: لا تَجُوروا، لكنَّه على سَبيلِ الكناية، وهذا إنَّما يتمشَّى إذا قُلنا بالفَرْق بينَ الحرائرِ والإماءِ في العَزْل، وظاهرُ مذهبِ

---

(١) «تكملة جامع الأصول» (٢: ٨٦٩).

(٢) ولو قيل: هذا إنصافٌ للإمام الشافعيِّ؛ لكان أدلَّ على المقصودِ، فإنَّ الزمخشريَّ لا يُتصَوَّرُ منه التعصُّبُ للشافعيِّ؛ فهو رأسٌ مُعْرِقٌ من رؤوسِ الحنفية..

(٣) من قوله: «فانظر هل لهٰذين من خلف» إلى هنا ساقط من (ط).

(٤) يعني الإمام الجصّاص، (توفي ٣٧٠هـ) صاحب «أحكام القرآن» و«الأصول» وغيرها من المصنَّفات القاضية بإمامتِه وجلالةِ محلّه في العلم. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٤: ٣١٤) و«سِيَر النبلاء» (١٦: ٣٤٠).

(٥) قوله: «لا» ساقط من (ط).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصّاص (٢: ٥٧).

(٧) «إيجاز البيان في معاني القرآن» (٢: ٨٨٢).

(٨) لعلّه يريد «نظم القرآن» لعبد القاهرِ الجرجاني، ذكره الزركشي في «البرهان في علومِ القرآن» (٢: ٩٢)، وذكر أن مكيّ بن أبي طالب قد اختصره.

وأساليبَ، فسَلَكَ في تفسيرِ هذه الكلمةِ طريقةَ الكِنايات. فإنْ قلتَ: كيفَ يقلُّ عيالُ مَن تسرَّى وفي السَّراري نحوُ ما في المَهائر؟ قلتُ: ليسَ كذلك؛ لأنَّ الغرضَ بالتزوُّجِ التوالدُ والتناسلُ بخلافِ التسرِّي؛ ولذلكَ جازَ العَزْلُ عن السَّراري بغيرِ إذْنِهنَّ؛

الشافعيِّ على التسوية(١)، وأنَّ المرادَ بقولِه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] ما تقرَّر من قبلُ: كان الرجلُ منهم ربما كانت تحتَه العشْرُ منَ الأزواج فلا يقومُ بحقوقِهن، ولا يعدِلُ بينَهن، فقيل لهم: إنْ خِفتُم تَرْكَ العَدْلِ فيهِنَّ لكثرتِهِنَّ؛ فقلِّلوا عدَدَ المنكوحاتِ من غيرِهنَّ، ثم نزَلَ درجةً أخرى بقولِه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وأمّا وَجْهُ المطابقة؛ فإنَّ الكنايةَ لا تُنافي إرادةَ الحقيقة، فبالنظر إلى التصريح تَحصُلُ المطابقة، وبالنظر إلى الكنايةِ تَحصُلُ المطابقةُ معَ المبالغةِ التي تعطيهِ تصويرَ قولِ القائل: كثرةُ العِيالِ فضيحةُ الرجال، وعلى هذا الوجهِ وقَعَ السؤالُ: كيف يقالُ: عالَ مَن تَسَرَّى؟ وقريبٌ من هذه المطابقة قولُه تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] جوابًا عن قولِهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، إذا أُريدَ بغَلِّ الأيدي حقيقتُه؟ قال المصنِّف: «الطِّباقُ من حيثُ اللفظُ وملاحظةُ أصلِ المجاز».

وأمّا وجهُ التقريرِ على أن يُجرَى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ على حقيقتِه، فكما قرَّره صاحبُ «الانتصاف»(٢) وآثرناه على الوجوه، وهو ظاهرٌ مكشوفٌ، وذكَرَ في «الرَّوضة»: لا يَحرُمُ، أي: العَزْلُ ـ في الزوجةِ على المذهبِ ـ سواءٌ الحرةُ والأَمَة، بالإذْنِ وبغيرِه، وقيل: يَحرُمُ في الحُرة(٣).

قولُه: (وفي السَّراري). الجوهري: هي جَمْعُ السُّرِّيَة، وهِي الأَمَةُ التي بَوّأتَها بيتًا، وهي فُعْلِيّة: من السِّرِّ والإخفاء، وهو الجِماع، وضُمَّت سينُه لأنَّ الأبنيةَ قد تتغيَّرُ في النِّسبة.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٦: ٤٢١).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٦٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧: ٢٠٥).

فكانَ التسرّي مظِنّةً لقلّةِ الولد بالإضافةِ إلى التزوُّج، كتزوُّجِ الواحدةِ بالإضافةِ إلى تزوُّجِ الأربع. وقرأ طاووسٌ (أن لا تُعِيلوا) مِن أعالَ الرَّجلُ: إذا كَثُرَ عيالُه، وهذه القراءةُ تعضدُ تفسيرَ الشافعيِّ مِن حيثُ المعنى الذي قَصَدَه.

[﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ ٤]

﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: مُهورَهنّ. وفي حديثِ شُرَيْح: قضى ابنُ عبّاسٍ لها بالصَّدُقة. وقُرِئ: (صَدْقاتِهن) بفتحِ الصادِ وسكونِ الدال على تخفيفِ ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾؛ و(صُدْقاتِهنّ) بضمِّ الصادِ وسكونِ الدال؛ جمعُ صُدْقة، بوزنِ: غُرْفة، وقُرِئ: (صُدُقَتَهنَّ) بضمِّ الصادِ والدالِ على التوحيد، وهو تثقيلُ صُدْقة، كقولِك في ظُلْمة: ظُلُمة. ﴿نِحۡلَةٗ﴾ مِن: نَحَلَه كذا: إذا أعطاه إيّاه ووَهَبَه له عن طيبةٍ مِن نفْسِه نِحْلةً ونُحْلًا، ومنه حديثُ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنه: إني كنتُ نَحَلتُكِ جداذَ عشرينَ وَسْقًا ....

قولُه: (نَحَلْتُكِ جِدَادَ عشرينَ وَسْقًا). المغرب: الجَدُّ في الأصل: القَطعُ، ومنهُ جَدَّ النخلَ: صَرَمَه، أي: قطعَ ثمَرَه جِدَادًا فهو جادٌّ، وفي حديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللّهُ عنه أنه نَحَلَ عائشةَ جِدَادَ عشرينَ وَسْقًا، والسماع: جادَّ عشرين، وكلاهما مؤوَّل، إلّا أنَّ الأولَ نَظيرُ قولِهم: هذه الدراهمُ ضَرْبَ الأمير، والثاني: نَظير ﴿عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٢١]. والمعنى: أنه أعطاها نَخْلًا يُجَدُّ منه مقدارُ عشرينَ وَسْقًا منَ التمر[(١)].

وقلتُ: وفي «الجامع»: عن مالكٍ في «الموطأ»، قالت عائشةُ رَضِيَ الله عنها: نَحَلني أبو بكرٍ جادَّ عشرينَ وَسْقًا من مالِ الغابة، فلما حضَرَتْه الوفاةُ، قال: والله يا بُنيّة، ما منَ الناس أحبُّ إليَّ غنًى منكِ بعدي، ولا أعزُّ عليَّ فقْرًا بعدي منك، وإنّي كنتُ نَحلْتُكِ جادَّ عشرين، ولو كنتُ جَددتُه واحتَرَزْتُه لكان لك، وإنّما هو اليومَ مالُ الوارث. الحديث[(٢)].

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (١: ١٣٤).

(٢) «جامع الأصول» (١١: ٦٢٠) والحديثُ أخرجه الإمام مالك في «الموطّأ» ص(١: ٢٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ١٧٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤: ٣٨٠).

بالعالِيَة. وانتصابُها على المَصْدر؛ لأنَّ النِّحْلَةَ والإيتاءَ بمعنى الإعطاء، فكأنه قيلَ: وانحَلُوا النساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلة، أي: **أعطوهنَّ مُهورَهنَّ عن طيبةِ أنفسِكم**؛ أو على الحالِ مِن المُخاطَبين، أي: آتوهنَّ صَدُقاتِهِنَّ ناحِلينَ طيِّبي النفوسِ بالإعطاء؛ أو مِن الصَّدُقات، أي: منحولةً معطاةً عن طيبةِ الأَنفُس. **وقيل: نِحْلةً مِن الله**: عطيّـةً مِن عندِه وتفضُّلًا منه عليهن. وقيل: النِّحْلة: المِلَّة، ونِحْلة الإسلامِ خيرُ النِّحَل، وفلانٌ يَنتحِلُ كذا، أي: يَدِينُ به، والمعنى: آتوهنَّ مُهورَهنَّ دِيانةً على أنها مفعولٌ له ويجوزُ أن يكونَ حالًا مِن الصَّدُقات، أي: دِينًا مِن اللّـهِ شَرَعَه وفَرَضَه. والخِطابُ للأزواج، وقيلَ: للأَوْلياء، لأنهم كانوا يأخُذونَ مُهورَ بناتِهم، وكانوا يقولونَ: هنيئًا لكَ **النَّافِجة**؛ لِمَن تولَدُ له بِنت، يَعْنُون: تأخذُ مَهْرَها فتَنْفِجُ به مالَك، أي: تُعظِّمُه. الضميرُ في ﴿مِّنْهُ﴾ جارٍ مجرى اسمِ الإشارةِ كأنه قيلَ: عن شيءٍ مِن ذلك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] بعْدَ ذِكْرِ الشَّهوات، ومِن الحُجَجِ المسموعةِ مِن أفواهِ العَرَب: ما رُوِيَ عن رُؤْبَة: أنه قيلَ له في قوله:

قولُه: «وَسْقًا». **النهاية**: الوَسْقُ، بالفتح: ستّونَ صاعًا وهُو ثلاثُ مئةٍ وعشرونَ رِطْلًا، وفيه خِلاف، والأصلُ فيه: الحِمْل، وكلُّ شيءٍ وسَقتَهُ: حمَلتَه.

قولُه: (**بالعالية**). **النِّهاية**: العَوالي: هي الأماكنُ بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينةِ على أربعةِ أميال، وأبعدُها من جهةِ نجدٍ على ثمانية.

قولُه: (**أعطُوهنَّ مُهورَهُنَّ عن طِيبةِ أنفُسِكم**) أي: نِحلةً، مصدرٌ للنوعِ وُضِعتْ موضعَ الإيتاء.

قولُه: (**ناحِلينَ**) فالمصدرُ بمعنى اسم الفاعل، وقولُه: «طيِّبي النفوس» تفسيرُ ناحِلين.

قولُه: (**وقيل: نحلةً من الله**) معطوفٌ على «منحولة».

قولُه: (**النّافِجة**). **الأساس**: ومنَ المجازِ قولُهم: هنيئًا لكَ النافِجة، وهِيَ البنتُ؛ لأنه كان يأخُذُ مهرَها فيَنفُجُ مالَه، أي: يوسِّعُه ويُعظِّمُه، ومنه النفّاجةُ للَبِنَةِ القميص؛ لأنَّها توسِّعُه.

كأنه في الجِلْدِ توليعُ البَـهَقْ

فقالَ: أردتُ: كأنَّ ذاك. أو يرجعُ إلى ما هوَ في معنى الصَّدُقات، وهوَ الصَّداق؛ لأنك لو قلتَ: وآتوا النساءَ صَداقَهنَّ؛ لمْ تُخِلَّ بالمعنى، **فهو نحوُ قولِه:** ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]؛ لأنه في الأصلِ «أَصَّدَّقْ» مجزومًا، فلمّا جاءَ بالفاءِ نَصَبَه فعطف، و«أكن» على أصل «أَصَّدَّقْ»؛ لأنّ الفاءَ عارِض، كأنه قيل: أَصَّدَّقْ. و﴿نَفْسًا﴾: تمييزٌ، وتوحيدُها؛ لأنّ الغرضَ بيانُ الجِنْس، والواحدُ يدلُّ عليه، والمعنى: فإنْ وَهَبْنَ لكم شيئًا مِنَ الصَّداق، ....

قولُه: (**كأنه في الجلدِ توليعُ البَـهَقْ**) مضَى تمامُه وشَرحُه في «البقرة» عندَ قوله: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

قولُه: (**فهو كقولِه**[1]: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [المنافقون: ١٠]). **الانتصاف:** في تنظيرِه به نظَر؛ فإن المُراعَى ثَمَّ الأصلُ هُو الجَزْم، وتقديرُ الأصلِ وإعطاؤه حُكمَ الموجودِ حسَنٌ، ولا كذلك إفرادُ «الصَّدَاقِ» المتقدِّم، فليس بأصلٍ بل الأصلُ الجمعُ، وقد يأتي الإفرادُ فيه على جهةِ الاختصارِ والاستغناءِ عن الجمع، ولا يرادُ أنهم راعَوا ما ليس بأصل في قولِه:

بداليَ أنّي لستُ مُدرِكَ ما مضَـى ولا سابقٌ شيئًا إذا كان جائيا[2]

لأنّ دخولَ الباءِ وإن لم يكنْ أصلًا إلّا أنّها توَطَّنت بهذا الموضع، وكثُر دخولُها فيه، فصارت كالأصل[3].

الإنصاف: والإفرادُ أصلٌ في الآية؛ لأنَّ المرادَ: وآتُوا كلَّ واحدةٍ منَ النساءِ صَداقَها، والجمعُ فَرعٌ على الإفراد[4].

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «فهو نحو قوله».
(٢) لزهير بين أبي سُلمى في «ديوانه» ص١١٦.
(٣) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٦٩).
(٤) «الإنصاف» ق٥٠/ ب.

وتجافَتْ عنه نفوسُهنَّ طيِّباتٍ غيرَ مُخَبِّثات بها يضطرُّهنَّ إلى الهبةِ مِن شَكاسةِ أخلاقِكم وسُوءِ معاشرتِكم، ﴿فَكُلُوهُ﴾: فأنفقوه. قالوا: فإنْ وَهبَتْ له ثُمَّ طَلبتْ منه بعدُ الهبةَ؛ عُلِمَ أنها لمْ تَطِبْ منه نفْسًا. وعن الشَّعْبيِّ: أنّ رَجلًا أتى مع امرأتِه شُرَيحًا في عطيَّةٍ أعطتْها إيّاه وهيَ تطلبُ أنْ تُرْجع، فقالَ شُرَيح: رُدَّ عليها، فقالَ الرَّجل: أليسَ قد قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾؟ قال: لو طابتْ نفسُها عنه لـمَا رجعتْ فيه، وعنه: أُقِيْلُها فيما وَهبتْ، ولا أُقِيلُه؛ لأنهنَّ يُـخْدَعن. وحُكيَ: أنّ رَجلًا مِن آلِ أَبي مُعَيْطٍ أعطتْه امرأتُه ألفَ دينارٍ صَداقًا كانَ لها عليه، فلَبِثَ شهرًا ثُمَّ طلَّقَها، فخاصمتْه إلى عبدِ الملكِ ابنِ مَرْوان، فقالَ الرَّجل: أعطتْني طيِّبةً بها نفْسُها، فقالَ عبدُ الملك: فأينَ الآيةُ التي بَعْدَها ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]؟! اردُدْ عليها. وعن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنه كَتَبَ إلى قُضاتِه أنّ النساءَ يُعطِينَ رَغْبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ ثُمَّ أرادت أنْ ترجعَ؛ فذلكَ لها. وعن ابنِ عبَّاس رَضِيَ الله عنهما: أنّ رسولَ اللّـهِ ﷺ سُئل عَنْ هذه الآيةِ، فقالَ: «إذا جادَتْ لزوجِها بالعطيَّةِ طائعةً غيرَ مُكرَهةٍ لا يَقْضِي به عليكم سلطانٌ ولا يؤاخِذُكم اللهُ به في الآخرة». ورُوي: أنّ ناسًا كانوا يتأثَّمونَ أنْ يَرْجعَ أحدٌ

قولُه: (وتجافَت عنه نفوسُهنّ) إشارةٌ إلى التضمين، قال القاضي: جعَلَ العُمدةَ طِيبَ النفس، وعدَّاه بـ﴿عَن﴾؛ لتضمينِ معنى التجافي والتجاوُز[1].

قولُه: (من شَكاسةِ أخلاقِكم). الجوهري: رجلٌ شَكِس، أي: صعبُ الخُلق.

قولُه: (الآية التي بعدها) يعني قولَه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

قولُه: (يتأثَّمُونَ). النهاية: قال: تَأَثَّمَ[2] فلان؛ إذا فعَلَ فعلاً خرَجَ به منَ الإثم، كما يقال: تَحَرَّجَ: إذا فعَلَ ما يَخْرُجُ به منَ الحرَج، وفي التركيب تضمينٌ، أي: يمتنعونَ عن أن يَرجِعَ أحدُهم تأثُّمـا.

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٤٧).

(٢) قوله: «قال: تأثم» ساقط من (ط).

منهم في شيءٍ ممّا ساقَ إلى امرأتِه، فقالَ اللهُ تعالى: إن طابتْ نَفْسُ واحدةٍ مِن غيرِ إكْراهٍ ولا خَديعةٍ؛ فكُلوه سائغًا هنيئًا.

وفي الآيةِ دليلٌ على ضيقِ المَسْلكِ في ذلك، ووجوبِ الاحتياطِ؛ حيثُ بُني الشَّرْطُ على طِيْبِ النفْسِ، فقيل: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾، ولم يقل: فإن وَهَبْن، أو: سَمَحْن؛ إعلامًا بأنّ المُراعَى هو تَجافي نفْسِها عن الموهوبِ طيِّبةً. وقيلَ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ ولمْ يقل: فإنْ طِبْنَ لكم عنها؛ بعثًا لهنَّ على تقليلِ الموهوب. وعن اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ: لا يجوزُ تبرُّعُها إلّا باليَسير. وعن الأوزاعيِّ: لا يجوزُ تبرُّعُها ما لمْ تَلِدْ أو تُقِمْ في بيتِ زوجِها سَنةً. ويجوزُ أنْ يكونَ تذكيرُ الضميرِ لينصرفَ إلى الصَّداقِ الواحدِ؛ فيكونَ متناوِلًا بعضَه، ولو أُنِّثَ لَتناوَلَ ظاهرُه هبةَ الصَّداقِ كلِّه؛ لأنّ بعضَ الصَّدُقاتِ واحدةٌ منها فصاعدًا. الـهَنيء والـمَريء: صِفتانِ مِن هَنُؤَ الطعام ومَرُؤ: إذا كانَ سائغًا لا تنغيصَ فيه، وقيل: الهنيء: ما يلَذُّه الآكِل، والمريء: ما يُحمَدُ عاقبتُه. وقيل: هو ما يَنْساغُ في

قولُه: (بَعْثًا لهنّ على تقليلِ الموهوب) لِدلالةِ ﴿شَيْءٍ﴾ منكَّرًا تنكيرَ تقليلٍ عليه.

قولُه: (ويجوزُ أن يكونَ تذكيرُ الضمير) يَحتملُ أن يكونَ معطوفًا على قوله: «يَرجِعُ إلى ما هُو في معنى الصَّدَقاتِ، وهُو الصَّدَاق»، والمرادُ به على ذلك الوجْهِ: جنسُ الصَّداقِ من حيثُ هو هو، وعلى هذا: المرادُ: البعضُ الشائعُ المتناول لكلِّ بعض[1]، ولو أُنِّثَ الضميرُ بقيَ الجِنسُ على إطلاقِه فتناوَلَ ظاهرُه الصَّداقَ كلَّه، ويظهَرُ بهذا التأويلِ إرادةُ البَعْثِ على تقليلِ الموهوب؛ وذلك أنَّ الضميرَ إذا رَجَعَ إلى الصَّدَاقِ الواحدِ فشيءٌ منه قليل، ولا كذلك إذا رجَعَ إلى الجنس؛ لأنّ شيئًا منَ الجنسِ يَحتملُ كلَّ الصَّداق، قال أبو البقاء: ﴿فَكُلُوهُ﴾، الهاءُ تعودُ على ﴿شَيْءٍ﴾، وفي ﴿مِّنْهُ﴾ على المال؛ لأن الصَّدقاتِ مال[2].

قولُه: (لأنَّ بعضَ الصَدقاتِ) هو تعليلُ قولِه: «لتناوَلَ ظاهرُهُ».

قولُه: (والـمَريءُ: ما يُحمَدُ عاقبتُه). قال الزجّاجُ: يقالُ معَ هَناني: مَراني، فإذا لم تَذكُرْ

---

(١) في (ص): «واحد على البدلية».

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٣٢٩).

مَجْراه. وقيلَ لِمَدْخَلِ الطَّعام مِنَ الحُلْقومِ إلى فَمِ المَعِدة: «المَرِيء»؛ لمُروءِ الطعامِ فيه، وهوَ انسِياغُه، **وهُما وصفٌ للمَصْدر**، أي: أكلًا هنيئًا مريئًا، أو حالٌ مِن الضَّمير، أي: كُلوه وهوَ هنيءٌ مريء. وقد يوقَفُ على ﴿فَكُلُوهُ﴾ ويُبتدأ ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ على الدُّعاء، وعلى أنهما صِفَتانِ أُقيمتا مقامَ المصدَرين، كأنه قيلَ: هَنْأً مَرْأً، وهذه عبارةٌ عن التَّحليلِ والمبالغةِ في الإباحة وإزالةِ التَّبِعَة.

[﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ٥]

السُّفهاء: المبذِّرون أموالَهم الذينَ يُنفِقونها فيما لا يَنْبغي **ولا يَدَيْ لهم** بإصلاحِها وتثميرِها والتصرُّف فيها. والخطابُ للأَوْلياء، **وأضافَ الأموالَ إليهم**؛ لأنها مِن

هنأني قلتَ: أَمْرَأَني بالألف، وحقيقتُه أنَّ معنى: مَرَأني؛ تَبيَّنتُ أنه استُهضم وأَحْمَدُ مغبَّتَه، فكذا معنى أَمْرَأني: أنه قدِ انهَضَم وحَمِدتُ مغبتَه[1].

قولُه: (**وهما وصْفٌ للمصدر**). قال أبو البقاء: ﴿هَنِيٓـًٔا﴾: مصدرٌ جاء على «فَعيل»، وهُو نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: أكلًا هنيئًا، وقيل: هُو مصدرٌ في موضعِ الحالِ منَ الهاء، أي: مَهنأً، أي: طيِّبًا، و﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ مثلُه، والمريء: فعيلٌ بمعنى مَفْعِل، تقول: أَمْرَأني الشيءُ: إذا لم تستعمِلْه معَ هَنَاني، فإن قلتَ: هَنَاني ومَرَاني لم تأتِ بالهمزةِ في مَرَاني؛ لتكونَ تابعةً لهَنَاني[2].

قولُه: (**ولا يَدَيْ لهم**) أي: لا قُدرةَ ولا طاقة، يقال: ما لي بهذا الأمرِ يدٌ ولا يَدان؛ لأنَّ المباشرةَ والدفاعَ إنَّما يكونُ باليد، وكأن يدَيه معدومتانِ لعَجْزِه عن دَفْعِه، كذا في «النِّهاية»، واللامُ مَزيدةٌ لتأكيدِ معنى الإضافة، كما في قولهم: لا غُلامي لك.

قولُه: (**وأضافَ الأموالَ إليهم**) أي: إلى الأولياءِ، هذا سؤالٌ واردٌ على قولِه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، والمالُ ليس لهم، بل هو للسُّفَهاء، وأجابَ: أنّ الأموالَ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ١٢).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٠).

جِنْسِ ما يُقيم به النَّاسُ معايشَهم، كما قالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والدليلُ على أنه خِطابٌ للأولياءِ في أموالِ اليتامى: قولُه: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾: أي: تقومونَ بها وتَنتعِشونَ، ....

هنا عبارةٌ عن الشيءِ الذي به يتِمُّ قِوامُ أمرِ الناس، وفيه وجوهُ معايشِهم، فهو على هذا لا يختَصُّ به أحدٌ دونَ أحد. وقال الزَّجاجُ: معنى ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾: الشيءُ الذي به قِوامُ أمرِكم[1]، وإليه الإشارةُ بقولِه: «لأنَّها من جنسِ ما يُقيمُ به الناسُ مَعايشَهم»، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فليس المرادُ النهيَ عن قَتْل نفسِه؛ بل عن قتل غيرِه، أي: لا تقتُلوا ما يقالُ له: النفسُ ويُنسَبُ إليكم، وكذا قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] أي: من جنسِ ما مَلَكتْه أيدي الناس؛ لأنَّ المرادَ الإذْنُ بالتزوُّج بأمَةِ الغيرِ وهيَ ليستْ مملوكةً للمتزوِّج.

قولُه: (﴿قِيَٰمًا﴾) أي: يقومونَ بها، قال أبو البقاء: ﴿قِيَٰمًا﴾: مصدرُ قام، والياءُ بدَلٌ منَ الواو؛ أُبدِلتْ منها لـمّا أُعِلّت في الفعل لكسرةِ ما قبلَها، أي: [التي][2] جعَلَ اللّـهُ لكم سببَ قيامِ أبدانِكم، أي: بقائها[3].

وقلت: إنّما أضافَ الأموالَ إليهم في قولِه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ولم يُضِفْ إليهم هاهنا معَ أنَّ الأموالَ في الصُّورتَيْنِ لهم؛ ليؤذِنَ بترتُّبِ الحُكمِ على الوَصْفِ فيهما، فإنّ تسميتَهم يتامَى هناك وإن لم يكونوا كذلك يُناسبُ قطعَ الطمَع؛ فيفيدُ المبالغةَ في ردِّ الأموالِ إليهم، فاقتضَى ذلك أن يقال: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وأمّا الوَصْفُ هاهنا فهو السَّفاهة؛ فناسَبَ ألا يختَصُّوا بشيءٍ منَ المالِكية؛ لئلا يَتورَّطوا في الأموال، فكذلك لم تُضَفْ أموالُهم إليهم، وأضيفَتْ إلى الأولياءِ، وفيه بيانُ جدوى المال، وأنه تعالى جعَلَه مَناطًا للمنافعِ الدُّنيويةِ

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ١٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق مثبتة في كتاب أبي البقاء الآتي ذكره.

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٠).

ولو ضيَّعتموها لضِعتُم، فكأنها في أنفُسِها قيامُكم وانتعاشُكم. وقُرئ: (قِيَمًا) بمعنى: قيامًا، كما جاءَ «عِوَذًا» بمعنى: «عياذًا». وقرأ عبدُ الله بنُ عمرَ: (قِوامًا) بالواو، وقِوامُ الشيء: ما يُقامُ به، كقولِك: هو مِلاكُ الأمر؛ لمَا يُملَكُ به. وكانَ السلفُ يقولون: المالُ سِلاحُ المؤمن، ولَأنْ أترُكَ مالًا يُحاسِبُني اللهُ عليه خيرٌ مِن أنْ أحتاجَ إلى الناس. وعن سفيانَ، وكانت له بضاعةٌ يقلِّبُها: لولاها لتمَنْدَلَ بي بنو العبَّاس. وعن غيرِه، وقيلَ له:

والأُخْرَويّة، يَتعيَّشونَ به ويُنفقُونَه في سبيلِ الله، وذَمَّ منَ ضَيَّعه في غيرِ وجهِه، رَوينا في «مسندِ الإمام أحمدَ بنِ حَنْبل»، عن عَمْرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ، قال لي: «إنّي أريدُ أن أبعَثَكَ على جيشٍ فيُسلِّمُك اللهُ ويُغنِمُك، وأرغَبُ لك من المالِ رغبةً صالحة»، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما أسلَمتُ من أجلِ المال؛ ولكنّي أسلَمتُ رغبةً في الإسلام، وأن أكونَ معَ رسُولِ الله ﷺ، فقال: «يا عَمْرو، نِعمَ المالُ الصالحُ للمرءِ الصَّالح»(١).

قولُه: (لَضِعتُم) أي: لَـهلَكتُم، الجوهري: ضاعَ الشيءُ يضيعُ ضَيْعةً وضَياعًا بالفَتح، أي: هلَكَ(٢).

قولُه: (وقُرئَ: «قِيَمًا» بمعنى: قيامًا) قرأها نافعٌ وابنُ عامر(٣).

قال أبو البقاء: إنه مصدر، مثل: الحِوَل والعِوَض، وكان القياسُ أن تَثبُتَ الواوُ لتحصُّنِها بتوسُّطِها، كما صَحَّت في العِوَض والحِوَل، ولكنْ أبدَلُوها ياءً حَمْلًا على قيام، وعلى اعتلالِها في الفعل، أو يكونُ الأصلُ قيامًا فحُذِفَتِ الألفُ كما حُذِفتْ في خِيَم، ويُقرَأُ (قِوَامًا) بكسرِ القافِ وبالواو، وهُو مَصْدرُ قاوَمتُ قِوامًا، مثلُ لاوَذتُ لِوَاذًا، أو إنه اسمٌ لما يقومُ به الأمرُ وليس بمصدر(٤).

قولُه: (لتَمنْدَلَ). الأساس: نَدَلَ المالَ وغيرَه: نَقلَه بسُرعة، ومنه المِنديل، وتَندَّلتُ بالمِنديل:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧٩٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩) وصحّحه ابن حبّان (٣٢١٠)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥: ٣).

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) بعد الفقرة التالية.

(٣) انظر: «حجّة القراءات» (ص١٩٠-١٩١).

(٤) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٠) ولتمام الفائدة انظر: «المحتسب» (١: ٢٨١).

إنها تُدْنِيك مِن الدُّنيا، قال: لئنْ أدنَتْني مِنَ الدُّنيا لقد صانَتْني عنها. وكانوا يقولونَ: اتَّجِرُوا واكتَسِبُوا؛ فإنكم في زَمانٍ إذا احتاجَ أحدُكم كانَ أوّلُ ما يأكُلُ دِيْنَه. وربَّما رأَوْا رَجلًا في جنازةٍ فقالوا له: اذهبْ إلى دُكَّانِك.

﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾: واجعلُوها مكانًا لرِزْقِهم بأن تَتَّجروا فيها وتتربَّحوا؛ حتى تكونَ نفقتُهم مِنَ الأرباحِ لا مِنْ صُلْبِ المالِ؛ فلا يأكلُها الإنفاق.

تمسَّحتَ به. كنَّى به عن الابتذال. وقيل: هو مأخوذ من النَّدْل؛ وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال: تمندلتُ، أيضاً(١).

قولُه: (في جنازة)، ويُروَى: في خَتّارة. الأساس: هُو خَتّار، وهُو من أهل الـخَتْر، وهو أقبحُ الغَدْر. وفي «نوابغ الكلم»: رُبَّ مَن هُو مُختار وهُو عندَ الله مُختار، والأُولى أنسَبُ بالمقامِ للمبالغة، كأنهم قالوا: إنّ تشييعَ الجنازةِ من فُروضِ الكفاية، والاكتسابُ من فروضِ العَيْن(٢).

قولُه: (﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾) «في» هذه كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، فجعَلَ الأموالَ أنفُسَها ظروفًا للرِّزق، فيَلزَمُ أن يكونَ الإنفاقُ مِنَ الرِّبح لا مِنَ المالِ الذي هُو الظَّرْفُ؛ فلو قيل: «منها» لكان الإنفاقُ من نفسِ المال، ويؤيِّدُ هذا التأويلَ ما رَوى الترمذيُّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ، فقال: «ألا مَن وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فلْيَتَّجِرْ به، ولا يَترُكْهُ حتَّى تأكُلَه الصَّدَقة»(٣). وأخرجَه أيضًا صاحبُ «شَرْح السُّنة» عنه(٤).

---

(١) من قوله: «وقيل: هو مأخوذ» إلى هنا أثبتناه من (ط).

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في الأصول الأخرى بعد الفقرة التالية.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٤١) والدارقطني في «السنن» (٣: ٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ١٠٧) وقال الترمذي: في إسناده مقال وضعَّفه بالمثنّى بن الصباح.

(٤) «شرح السنة» (٦: ٦٣).

وقيلَ: هو أمرٌ لكلِّ أحدٍ أن لا يُخرِجَ مالَه إلى أحدٍ مِنَ السُّفهاء قريبٍ له أو أجنبيٍّ رجلٍ أو امرأةٍ يعلمُ أنه يضعُه فيما لا يَنْبغي ويُفسِدُه.

﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابنُ جُرَيْج: عِدَةٌ جميلة إنْ صلحتُم ورَشَدتُم سلَّمْنا إليكم أموالَكم. وعن عَطاءٍ إذا ربحتُ أعطيتُك، وإنْ غَنِمتُ في غَزاتي جعلتُ لك حظًّا. وقيلَ: إنْ لم يكن ممَّن وجبتْ عليكَ نفقتُه فقل: عافانا اللهُ وإيَّاك، باركَ اللهُ فيك، وكلُّ ما سَكنتْ إليه النفْسُ وأحبَّتْه لحُسْنِه عقلًا أو شرعًا مِن قولٍ أو عملٍ فهوَ مَعْروف، وما أنكرتْه ونَفَرتْ منه لقُبْحِه فهوَ مُنكَر.

وفي «الموطأ» عن مالك: بَلَغَه أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ، قال: اتَّجِروا في أموالِ اليتامى لا تأكُلها الصَّدَقة[١].

قولُه: (وقيل: هُو أمرٌ لكلِّ أحَـد) عطفٌ على قولِه: «والخطابُ للأولياء»، فعلى هذا الإضافةُ في ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ على حقيقتِها. قال القاضي: والوجهُ الأولُ هُو الملائمُ للآياتِ المتقدِّمةِ والمتأخِّرة، وقيل: نَهْيٌ لكلِّ أحدٍ أن يَعمَدَ إلى ما خَوَّلَه اللّـهُ منَ المالِ فيُعطيَ امرأتَه وأولادَه ثُم يَنظُرَ إلى أيديهم، وإنّما سَمّاهم سُفهاءَ استخفافًا بعقلِهم واستهجانًا، وهُو أوفقُ لقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٢].

قولُه: (قال ابنُ جُرَيج: عِدةٌ جميلةٌ إن صَلَحتُم ورَشَدتُم)، هذا على أن يكونَ الخطابُ للأولياء[٣].

قولُه: (وعن عطاءٍ: إذا رَبِحتُ أعَطيتُك، وإن غَنِمتُ في غَزَاتي جعَلتُ لكَ حظًّا)[٤]، هذا على أن يكونَ الخطابُ لكلِّ واحد.

---

(١) «الموطأ» ص١٩٦.

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٤٧).

(٣) ذكره الطبري في «التفسير» (٦: ٤٠٢)، والجصّاص في «أحكام القرآن» (٢: ٣٥٥).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (٢: ١٦٤).

[﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ٦]

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾: واختبِرُوا عقولَهم، وذوقوا أحوالَهم ومعرفتَهم بالتصرّفِ قبلَ البلوغ حتى إذا تبيّنتم منهم رُشدًا، أي: هدايةً؛ دفعتُم إليهم أموالَهم من غيرِ تأخيرٍ عن حَدِّ البلوغ. وبلوغُ النكاح: أن يَحتلمَ لأنه يَصلحُ للنكاحِ عندَه، ولطلبِ ما هو مقصودٌ به؛ وهو التوالدُ والتناسُل. والإيناس: الاستيضاح؛ فاستُعيرَ للتبيين. واختُلِفَ في الابتلاءِ والرّشد، فالابتلاءُ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابه: أن يدفعَ إليه ما يَتصرَّفُ فيه حتى يستبينَ حالُه فيما يَجيءُ منه، والرُّشد: التّهدّي إلى وجوهِ التصرُّف. وعن ابنِ عباس: الصلاحُ في العقل، والحفظُ للمال.

قولُه: (وكلُّ ما سَكَنتْ إليه النفسُ) مبتدأ[١]، وقولُه: «فهُو معروفٌ» الخبر، والفاءُ لتضمُّنِه معنى الشَّرط.

قولُه: (رُشدًا أي: هداية). الراغب: الرُّشد والرَّشَدُ: خلافُ الغَيِّ، يُستعمَلُ استعمالَ الهداية[٢]، قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. وقال بعضُهم: الرَّشَدُ بالفتح أخصُّ، يقال في الأمورِ الدُّنيويةِ والأُخْرَويّة بالضَّم، وبالفتح يقالُ في الأُخْرويّةِ لا غير، والراشدُ والرَّشِيدُ يقالُ فيهما[٣].

قولُه: (الاستيضاح فاستُعير للتبيين). الجوهري: استَوضَحتُ الشيءَ: إذا وضَعتَ يدَكَ على عينِكَ تَنظُرُ هل تراه؟ ثُم استُعير لاستعمالِ الفِكر في تبيُّن المعنى استعارةَ محسوسٍ لمعقول، كما استَعارَ له الذوقَ حيثُ قال: «وذُوقوا أحوالَهم»، أي: تبيَّنوا أحوالَهم في الرُّشْدِ تبيُّنًا ظاهرًا مكشوفًا كالمحسوس.

---

(١) هذه الفقرة والفقرتان اللتان بعدها سقطت جميعاً من (ط).

(٢) «مفردات القرآن» ص٣٥٤.

(٣) المصدر السابق ص٣٥٤.

وعندَ مالكٍ والشافعيّ: الابتلاءُ: أن يَتَتبّعَ أحوالَه وتَصرُّفَه في الأخذِ والإعطاء، ويَتَبصَّرَ مخايلَه ومَيْلَه إلى الدِّين. والرُّشدُ: الصّلاحُ في الدِّين؛ لأنّ الفسقَ مفسدةٌ للمال. فإن قلتَ: فإن لم يُؤنَسْ منه رُشْدٌ إلى حَدِّ البلوغ؟ قلتُ: عندَ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ يُنتَظرُ إلى خمسٍ وعشرينَ سنةً؛ لأنّ مدّةَ بلوغِ الذكرِ عندَه بالسّنِّ ثماني عَشْرةَ سنةً، فإذا زادتْ عليها سبعُ سنينَ وهيَ مُدّةٌ معتبرةٌ في تَغيُّرِ أحوالِ الإنسانِ لقوله ﷺ: «مروهم بالصّلاةِ لسبع» دُفِعَ إليه مالُه أُونِسَ منه الرُّشدُ أو لم يُؤْنَس وعندَ أصحابِه لا يُدفعُ إليه أبدًا إلّا بإيناسِ الرّشد.

فإن قلتَ: ما معنى تنكيرِ الرُّشد؟ قلتُ: معناه: نوعًا من الرّشد؛ وهو الرّشدُ

قولُه: (وعندَ مالكٍ والشافعيّ: الابتلاءُ: أن يَتتبّعَ أحوالَه وتصرُّفَه في الأخْذِ والإعطاء، ويتَبصَّرَ مخايلَه ومَيْلَه إلى الدِّين)(١)، الانتصاف: مذهبُ مالكٍ أنه لا يُدفَعُ إليهم شيءٌ إلاّ بعدَ البلوغ، وهُو أحدُ قولَي الشافعي، والآخَرُ يوافِقُ ما قاله الزَّمخشري، وهُو مذهبُ أبي حنيفة، إلّا أنّ في كيفيّةِ ذلك عندَ الشافعيِّ وجهَيْن: قيل: يباشرُ العَقْدَ بنفسِه، وقيل: يساوِمُ ويقرِّرُ الثمَنَ، والوَليُّ يباشرُ العَقْد، والرُّشدُ عندَ مالكٍ في المال، وعندَ الشافعيِّ في الدِّينِ والمال، وحُجةُ مَن أجازَ الابتلاءَ قبلَ البلوغِ أنه جعَلَ البلوغَ غايتَه؛ فيكونُ قبلَهُ ضرورةَ مخالفةِ ما بعدَ الغايةِ لِما قبلَها(٢).

قولُه: (مخايلَه) جمعُ مَخِيلة. النّهاية: المَخيَلة: موضعُ الخيل، وهُو الظنُّ، كالـمَظِنّة، والمُخِيلةُ: السَّحابةُ الخليقةُ بالمطر، وفي الحديث: كان إذا رأى في السماءِ اختيالًا تغيَّرَ لونُه(٣)، والاختيال: أن يُخالَ(٤) فيها المطرُ.

قولُه: (فإن لم يُؤنَسْ منه رُشدٌ) شَرطٌ جَزاؤه: كيفَ الحُكم؟ أو: كيف يصنَع؟

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «المدوّنة الكبرى» (٥: ٢٢٠) و«روضة الطالبين» (٦: ٣١٥).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) وغيرهما من حديثِ عائشة رَضي الله عنها.

(٤) في (ط): «يختال».

في التصَرُّفِ والتجارة، أو طرفًا من الرّشد، ومَخِيلةً من مخايلِه؛ حتى لا يُنتَظرَ به تمامُ الرّشد. فإن قلتَ: كيفَ نَظْمُ هذا الكلام؟ قلتُ: ما بعدَ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ إلى ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ جُعِلَ غايةً للابتلاء، وهي «حتى» التي تقعُ بعدَها الجملُ؛ كالتي في قولِه:

فما زالتِ القتْلى تَـمُجُّ دماءَها بدجلةَ حتى ماءُ دجلةَ أشكَلُ

والجملةُ الواقعةُ بعدَها جملةٌ شرطيّة؛ لأن ﴿إِذَا﴾ متضمّنةٌ معنى الشرط، وفعلُ الشرطِ ﴿بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾. وقولُه: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ جملةٌ من شرطٍ وجزاء، واقعةٌ جوابًا للشرط الأول الذي هو ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، **فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى** إلى وقتِ بلوغِهم واستحقاقِهم دَفْعَ أموالِهم إليهم بشرطِ إيناسِ الرُّشدِ منهم.

قولُه: (**فما زالتِ القتلَى**) البيت[1]، مَجَّ الماءَ مِن فيه، أي: رمَى به، ومَـجَاجُ الـمُزْنِ: مطَرُه، والأشكلُ: بياضٌ وحُمرةٌ قدِ اختَلَطا، كأنَّه قيل: قد أشكلَ عليك لونُ الماءِ، أهو الماءُ أو الدم؟

قولُه: (**فكأنه قيل: وابتَلوا اليتامى**) إلى آخِرِه. **الانتصاف**: قَرَّر بذلك مذهبَ أبي حنيفةَ في سَبْقِ الابتلاء[2]، والظاهرُ خلافُ ذلك؛ لأنَّ الغايةَ مركَّبة.

قال القاضي: «إنْ» الشَّرطيةُ جوابُ ﴿إِذَا﴾ المتضمِّنةِ معنى الشَّرط، والجملةُ غايةُ الابتلاء، فكأنَّه قيل: وابتَلُوا اليتامى إلى وقتِ بلوغِهم واستحقاقِهم دفعَ أموالِهم إليهم[3]؛ بشرط إيناسِ الرُّشدِ منهم، وهُو دليلٌ على أنَّه لا يُدفَعُ إليهم ما لم يُؤنَسْ منهم الرُّشْد، خلافًا لأبي حنيفة[4]. وعليه ظاهرُ كلام المصنِّف؛ ولهذا جيءَ بقوله: «واستحقاقِهم» بالجرِّ عطفًا على قولِه: «بلوغِهم»؛ فدخَلَ الاستحقاقُ في غايةِ الابتلاء.

---

(١) لجرير في «ديوانه» ص٤٨٦.

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشَّاف» (١: ٤٧٣).

(٣) قوله: «إليهم» سقط من (م).

(٤) «أنوار التنزيل» (٢: ١٤٩).

وقرأ ابنُ مسعود (فإن أَحَسْتُم) بمعنى أَحْسَسْتُم، قال:

أَحَسْنَ به فهنَّ إليه شُوسُ

وقُرِئ (رَشَدًا) بفتحتَين، و(رُشُدًا) بضمّتَين. ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾: مُسرفين ومُبادرين كِبَـرَهُم، أو لإسرافِكم ومبادرتِكم كِبَـرَهم، تُفْرِطونَ في إنفاقِها وتقولون:

فإن قلتَ: قال أولًا: «حتَّى هذه هي التي تقَعُ بعدَها الجُمَل»، و«إذا» متضمِّنةٌ معنى الشَّرط، ثم قَدَّرَ «إذا» ظَرْفية، و«حتَّى» جارّةٌ بمنزلةِ «إلى»؛ حيثُ قال: «إلى وقت بلوغِهم».

قلتُ: هُو في بيانِ تقريرِ الآيةِ وتحريرِ المعنى، لا في تقديرِ الإعراب؛ ولهذا جعَلَ الفاءَ معَ الجُملةِ الشَّرطيةِ في قولِه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] بمنزلةِ قولِه: «بشَرطِ إيناسِ الرُّشْد».

قولُه: (أَحَسْنَ به فهُنّ إليه شوسُ). أولُه:

خلا أنّ العِتاقَ من المطايا

قبلَه:

فباتوا يُدلِجونَ وباتَ يَسْـري　　　بصيرٌ بالدُّجــى هادٍ غَمُوسُ

قائلُه: عبدُ الباقي[1] يصِفُ قومًا يسيرونَ في المَفازة ويَسُوقونَ الإبل، والأسَدُ يطلُبُ فَريستَه منهم، والعِتاقُ بكسر العين: النَّجيباتُ من الإبل، والغَمُوسُ بالغينِ المعجَمة: القويُّ الشديد، وشوسٌ: جمعُ أَشْوَسَ وهُو الذي ينظُرُ بمؤخَّرِ عينِه، وأَحَسْنَ: أصلُه أَحْسَسْنَ، حُذِفتِ السِّينُ الأولى وأُلقِيَتْ حركتُها على الحاء.

قولُه: (ومُبادِرينَ كِبَـرَهم) متعلِّق بـ«مبادرين»، أي: بِدارًا أن يَكبَروا[2].

قولُه: (تُفْرِطونَ في إنفاقِها) هو معلولُ قولِه: «أو لإسرافِكم»، «وتقولون: نُنفق» معلولُ

---

(١) ليس كما قال، بل هما لأبي زبيد الطائي، كما في «مجموع شعره» ص٦٤.

(٢) هذه الفقرة سقطت من (ط).

نُنفِقُ كما نَشْتهي قبلَ أن تَـكْبَرَ اليتامى فينتزعُوها من أيدينا. ثم قَسَمَ الأمْرَ بينَ أنْ يَكونَ الوَصِيُّ غَنيًّا وبينَ أنْ يَكونَ فقيرًا؛ فالغنيُّ يَسْتعِفُّ من أكلِها ولا يَطمَعُ، ويَقتنعُ بما رَزَقه اللهُ من الغِنى؛ إشفاقًا على اليتيم، وإبقاءً على مالِه؛ والفقيرُ يأكلُ قوتًا مُقدَّرًا مُحتاطًا في تقديرِه على وجهِ الأُجرة، أو استقراضًا **على ما في ذلكَ من الاختلاف**. ولفظُ الأكلِ بالمعروفِ والاستعفافِ مما يَدُلُّ على أنّ للوصيِّ حقًّا لقيامِه علَيها. **وعن النبي ﷺ أنّ رجلًا قالَ له**: إن في حِجْري يتيمًا أفآكلُ من ماله؟ قال: «بالمعروفِ غيرَ متأثِّلٍ مالًا، ولا واقٍ مالَك بمالِه»، فقال: أفأضربه؟ قالَ: «مما كنتَ ضاربًا منه ولدَك».

قولِه: «ومبادرتِكم كِبَرَهم» . وإنَّما عدَلَ عن الفعل في الثاني إلى القول؛ ليؤذِنَ بأنّه أقبحُ وأشنَعُ منَ الأولِ معَ أنّه مُستلزِمٌ للإسرافِ أيضًا، وكذا يُفهَمُ منهُ الجمعُ بينَ الفعلِ والقولِ في مقامِ الذمّ، ولا ينعكس.

قولُه: **(على ما في ذلك من الاختلافِ)** أي: الاختلافِ الذي سيجيءُ في قولِه: «عن محمد بن كعب: يُنْزِلُ نفْسَه منزلةَ الأجيرِ فيما لا بدَّ منه... وعن مجاهِدٍ: يستسلف، فإذا أيْسَرَ أدّى»[١] وغير ذلك.

قولُه: **(وعن النبيِّ ﷺ أنَّ رجـلًا قال له)** وروايةُ الحديثِ عن أبي داودَ وابنِ ماجَهْ والنَّسائيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو: أنَّ رجلًا أتى رسُولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي فقيرٌ ليس لي شيء ولي يتيمٌ، قال: «كُلْ مِن مالِ يتيمِك غيرَ مُسرفٍ ولا مُبادِرٍ[٢] ولا متأثِّل»[٣].

النِّهاية: غيرَ متأثِّل، أي: غيرَ جامع، يقال: مالٌ مؤثَّل، ومجدٌ مؤثَّل، أي: مجموعٌ ذو أصل، وأثْلَةُ الشيءِ: أصلُه.

---

(١) ذكره الطبري في «جامع البيان» (٦: ٤١٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢: ١٦٨).

(٢) في (ط): «ولا مباذر»، بالذال.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٧٤٧) وابن ماجَهْ (٢٧١٨) وأبو داود (٢٨٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٢٨٤)، وصحح إسناده العلّامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد».

وعن ابنِ عباسٍ: أنّ وليَّ اليتيمِ قالَ له: أفأشربُ من لَبنِ إبلهِ؟ قال: إن كنتَ تبغي ضالّتها، **وتلوطُ حَوْضَها، وتَهنأُ جَرْباها**، وتسقيها يومَ وِرْدِها؛ فاشربْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْل، **ولا ناهكٍ** في الحَلْب. وعنه: **يَضْرِبُ بيدِه** معَ أيديهم؛ فليأكلْ بالمعروف، ولا يَلْبسْ عِمامةً فما فوقَها. وعنْ إبراهيم: لا يَلْبسِ الكتّانَ والحُلَل، ولكنْ ما سَدَّ الجَوْعة، ووارى العَوْرة. وعن محمّدِ بنِ كَعْب: **يَتقـرَّمُ تَقـرُّمَ البهيمة**، ويُنزِلُ نَفْسَه مَنزِلةَ الأجيرِ فيما لا بدَّ منه. وعن الشعبيّ: يَأكلُ من مالِه بقَدْرِ ما يُعِينُ فيه. وعنه: كالـمَيْتَة يَتناولُ عندَ الضرورةِ ويَقضي. وعن مجاهد: يَسْتسلفُ، فإذا أيْسَرَ أدّى. وعن سعيد بن جبير: إن شاءَ شَرِبَ فضلَ اللّبَن، ورَكِبَ الظَّهْر، ولَبسَ ما يستره مِنَ الثياب، وأخذَ القُوت، ولا يُجاوزه، فإن أيْسرَ قضاه، وإن أعْسرَ فهو في حِلّ. وعن عُمرَ بنِ الخطّاب رَضِيَ اللهُ عنه: إني أنزلتُ نَفْسي من مالِ اللّـهِ مَنزلةَ وَالي اليتيم، إن استغنيتُ استعْفَفْت، وإن افتقرتُ أكلْتُ بالمعروف، وإذا أيسرتُ قَضَيْت. **و«استعفَّ» أبلغُ من «عَفَّ»**؛ كأنّه

قولُه: (**وتَلوطُ حوْضَها**) أي: تُطيِّنُها وتُصلِحُها، وأصلُه من اللَّوْط، وهُو اللُّصوق، ويقال: الولدُ ألوطُ بالقلب، أي: ألصَقُ وأعلَق، كذا في «النهاية».

قولُه: (**وتهنأُ جَرْباها**) هَنَأَ البعيرَ: طلاهُ بالهِناءِ، وهُو القَطِران.

قولُه: (**ولا ناهِكٍ**) أي: مُسْتَقْصٍ مُتبالغٍ فيه.

قولُه: (**يضربُ بيَدِه**)، أي: يأكلُ الوصيُّ منه كما يأكلون.

قولُه: (**يَتقرَّمُ تَقرُّمَ البهيمة**) أي: يأخُذُ شيئًا قليلًا. الجوهري: قَرَمَ الصبيُّ والبَهَمُ قَرَمًا وقُرومًا، وهُو أكلٌ ضعيفٌ في أولِ ما تأكُلُ البهيمة، وأولادُ الضَّأنِ اسمٌ للمذكَّرِ والمؤنث.

قولُه: (**و«استعَفَّ» أبلغُ من «عَفَّ»**)؛ لأنه من بابِ التجريد، كأنّه يَطلبُ من نفسِه زيادةَ العِفّة، كاستَنوَقَ الجمل؛ فعلى هذا لا يَرِدُ عليه قولُ صاحب «الانتصاف» وهُو بعيد؛ لأنَّ تلك متعدِّيةٌ وهذه قاصرة، والظاهرُ أنَّ هذه فيما جاء فيه فعَلَ واستفعَلَ بمعنى[1].

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٧٦).

طالبُ زِيادةَ العفّة. ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بأنهم تسلّموها وقبضوها، وبَرِئتْ عنها ذممكم؛ وذلك أبعدُ من التّخاصُمِ والتجاحُد، وأدْخَلُ في الأمانةِ وبراءةِ السّاحة. ألا ترى أنه إذا لم يُشْهِدْ فادُّعِيَ عليه؛ صُدِّقَ مع اليمين عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه؟ وعندَ مالكٍ والشافعيِّ لا يُصَدَّقُ إلّا بالبيّنة؛ فكانَ في الإشهادِ الاحترازُ من تَوَجُّه الحَلْفِ المُفْضي إلى التُّهْمة، أو من وُجوبِ الضَّمان إذا لم يُقِمِ البيّنة. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾: أي: كافيًا في الشهادةِ عليكم بالدّفعِ والقَبْض، أو مُحاسبًا؛ فعليكم بالتصادُق، وإيّاكُم والتكاذُب.

[﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ٧-٨]

﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ هم المتوارِثون من ذَوي القرابات دونَ غيرِهم. ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدلُ ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ بتكريرِ العامل، و﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصبت على الاختصاصِ بمعنى: أعني نصيبًا مفروضًا مقطوعًا واجبًا لا بُدّ لهم من أن يَحُوزوه، **ولا يَستأثِرَ به**، ويجوزُ أن يَنتصبَ انتصابَ المصدرِ المؤكِّدِ كقولِه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] كأنه قيلَ: قسمةٌ مفروضة. **رُوِيَ أنّ أوْسَ بنَ صامتٍ الأنصاريّ**: ....

قولُه: (ولا يَستأثِرَ[١] به). رُوي منصُوبًا ومرفوعًا؛ النَّصبُ على أنّه عَطفٌ على «يَحُوزوه» أي: لا بدَّ من الحَوْز وعدَمِ اختصاصِ الطائفة، والرَّفعُ على جُملةِ قولِه: «ولا بدَّ لهم». قال القاضي: في الآيةِ دليلٌ على أنَّ الوارثَ لو أعرَضَ عن نصيبِه لم يَسقُطْ حقُّه[٢].

قولُه: (رُويَ أنّ أوسَ بنَ صامتٍ الأنصاريّ)، وفي «معالم التنزيل»: عن مُحْيي السُّنة: نزَلت في أوسِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، وذكَرَ ما ذَكَره المصنِّف، ثم قال: فقام رجلانِ هما ابنا

---

(١) في الأصل الخطي من «الكشاف»: «ولا يستأثروا»، وأفاد في الحاشية وجود نسخة فيها: «ولا يستأثر»، وهي ما ورد في نص «الكشاف» من (ط)، وهي الموافقة لكلام الطيبي.

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٥١).

....

عمٌّ الميِّت ووَصِيّاه: سُويدٌ وعَرْفَجة، فأخَذا مالَه، ثم ساقَ الحديثَ إلى آخِرِ ما في الكتاب[١]، وكذا في «الوَسِيط»[٢]، وليس فيهما ذكْرُ الفَضيخ، وذكَرَ في «الاستيعاب»: أنّ أوسَ بنَ الصامتِ الأنصاريَّ أخا عُبادةَ بنِ الصامتِ بقيَ إلى زمنِ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه[٣]، وكذا في «الجامع»[٤]. وأما أوسُ بنُ ثابتٍ ففي «الاستيعاب» قيل: إنه قُتلَ يومَ أُحُد، وقيل: إنه توفِّي في خلافةِ عثمان، والأولُ أصحُّ. ورَوى أبو داودَ والترمذيُّ، عن جابرٍ قال: خرَجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ حتَّى جئنا امرأةً من الأنصارِ في الأسواف، فجاءت المرأة بابنتَيْنِ لها، فقالت: يا رسُولَ الله، هاتانِ ابنتا ثابتِ بنِ قَيْس، قُتلَ معَك يومَ أحُد، وقدِ استفاءَ عمُّهما مالَهما وميراثَهما كلَّه فلم يدَعْ لهما مالًا، ولا يُنكَحانِ أبدًا إلَّا ولهما مال، قال: «يقضي اللهُ في ذلك»، قال: ونزَلت سورةُ النِّساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، فقال رسُولُ الله ﷺ لعمِّهما: «أعطِهما الثُّلُثيْن، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُن، وما بقيَ فلك»[٥].

النهاية: استفاء: جعَلَه فَيْئاً له، الأسوافُ: موضعٌ بالمدينة، وكان يومئذٍ معروفًا، وأما الفَضيخُ بالضّادِ والخاءِ المعجَمتينِ فلم أجدْ لهُ ذِكْرًا سوى في الحاشيةِ أنه مَوضعٌ بالمدينة، فيه يَفْضَخونَ البُسْر، أي: يَعْصِرون، وأمّا أُمُّ كُجّة فقالَ صاحبُ «الاستيعاب»: أُمُّ كُجّةَ وقَعَ ذكْرُها في كتابِ «ناسخ القرآنِ ومنسُوخِه» لهبةِ الله[٦]، وذكَرَها ابنُ المقرّح[٧] في «كتابِ القَصَص والأسباب».

---

(١) «معالم التنزيل» (٢: ١٦٩) وانظر: «أسباب النزول» للواحدي ص٩٥.

(٢) «الوسيط» للواحدي (٢: ١٤).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ (١: ١١٨).

(٤) «جامع الأصول» (٧: ٦٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) والترمذي (٢٠٩٢) وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال أبو داود: أخطأ راوي الحديث؛ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابتُ بنُ قيسٍ قُتِلَ يومَ اليمامة.

(٦) هو هبةُ الله بن سلامة الضرير (ت ٤١٠هـ)، وكتابه ذكره الزركشي في «البرهان» (٢: ٢٨). له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٤: ٧٠). ولم أجد هذا النقل في كتاب «الاستيعاب».

(٧) في (ط): «المفرج».

تركَ امرأته أمّ كُجَّةَ وثلاثَ بنات، فزوى ابنا عمّه سُويدٌ وعُرْفُطة، أو قَتادةُ وعَرْفَجةُ ميراثَه عنهنّ، وكانَ أهلُ الجاهليةِ لا يُورِّثُونَ النساءَ والأطفالَ ويقولون: لا يَرِثُ إلّا مَنْ طاعنَ بالرِّماح، وذادَ عن الحَوْزة، وحازَ الغنيمة، فجاءت أم كُجَّةَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ في مسجدِ الفَضِيخ، فشكَت إليه فقالَ: «ارجعي حتى أنظرَ ما يُحدثُ اللهُ» فنزلتْ، فبعثَ إليهما: «لا تُفَرِّقا من مالِ أَوْسٍ شيئًا فإنّ اللهَ قد جَعلَ لهنَّ نصيبًا»، ولم يبين حتى تَبيَّن، فنزلَ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١١]؛ فأعطى أمّ كُجَّةَ الثُّمنَ، والبناتِ الثُّلثين، والباقي ابْني العَم.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ أي: قسمةَ التركة، ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾: ممن لا يَرِث، ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾: الضميرُ لـ«ما ترك الوالدان والأقربونَ» وهو أمرٌ على النّدب. قالَ الحَسَن: كانَ المؤمنونَ يفعلونَ ذلكَ إذا اجتمعتِ الورثةُ حَضَرَهم هؤلاءِ فَرَضَخُوا لهم ....

قولُه: (وكان أهلُ الجاهليّة لا يُورِّثونَ) إلى آخِره. لـمّا أراد اللهُ تعالى إبطالَ هذا الحُكم، وقَمْعَ هذه الهَنَاة؛ أعادَ قولَه تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] فتَركَ الاختصارَ حيثُ عَدَلَ مِن قولِه: «وللأولاد نصيب» فأذِنَ باستقلالِ كلٍّ من الرِّجالِ والنِّساءِ في حَوْزِ الميراث، وأن لا تفاوتَ بينَهما فيه، ثم أكّد ذلك بقولِه: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾، أي: قسمةً مفروضةً مقطوعةً لا بدَّ لهم من أن يَحُوزُوه.

قولُه: (وذاد عن الحَوْزة). الجوهري: الحوزة: الناحية، وحَوْزةُ المَلِك: بَيْضتُه. النهاية: في الحديث: «بَيْضتَهم»[1]، أي: مُجْتَمَعُهم، ومَوضِعُ سُلطانِهم، ومستقَرُّ دعوتِهم، وبَيْضةُ الدار: وسَطُها أو مُعظمُها.

قولُه: (فرَضَخوا لهم). النهاية: الرَّضْخُ: العَطِيّةُ القليلة، والفاءُ فيه عاطفة، والمعطوفُ عليه «حَضَرَهم»، وهو جوابُ «إذا».

(١) يعني حديثَ ثوبان وفيه: «فيستبيح بَيْضَتَهم». أخرجه أبو داود (٤٢٥٤) والترمذي (٢١٧٦) وصحّحه ابن حبان (٧٢٣٨) وفيه تمامُ تخريجه.

بالشيءِ من رِثّةِ المَتاعِ، فحضَّهم اللهُ على ذلكَ تأديبًا من غيرِ أن يكونَ فريضة قالوا: ولو كانَ فريضةً لضُرِبَ له حدٌّ ومِقْدار، كما لغيرِه من الحقوق. ورُوِيَ أنّ عبدَ اللّهِ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنه قَسَم ميراثَ أبيه وعائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها حيّةٌ، فلم يَدَعْ في الدّارِ أحدًا إلّا أعطاه، وتلا هذه الآيةَ. وقيلَ: هو على الوجوب، وقيلَ: هو منسوخٌ بآياتِ الميراثِ كالوصيّة. **وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أنّ ناسًا يقولونَ: نُسِخَتْ**؛ واللّهِ ما نُسِختْ ولكنها مما تهاون به النّاس. والقولُ المعروفُ: أن يُلطِّفوا لهُم القَوْل، ويقولوا: خذوا باركَ الله عليكم، ويَعتذِروا إليهم، ويَستقلُّوا ما أعطَوْهم ولا يستكثروه، ولا يَمنُّوا عليهم. وعن الحَسَنِ والنَّخَعِيّ: أدْرَكْنا الناسَ وهم يَقسِمون على القراباتِ والمساكينِ واليتامى من العَيْن؛ يَعْنيانِ الوَرِقَ والذهب؛ فإذا قُسِمَ الوَرِقُ والذهبُ وصارتِ القِسْمةُ إلى الأَرَضِينَ والرّقيق وما أشبهَ ذلك؛ قالوا لهم قولًا معروفًا؛ كانوا **يقولونَ لهم: بُورِكَ فيكم**.

[﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٩]

﴿لَوْ﴾ مَعَ ما في حَيِّزه صِلةٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾، والمرادُ بهم: الأوصياء؛ أُمِرُوا بأنْ ...

قولُه: (من رِثّـةِ المتاع). الجوهري: الرِّثّةُ: السَّقَطُ مِن متاعِ البيتِ من الخُلْقان، والجمعُ: رِثَثٌ.

قولُه: **(وعن سعيدِ بن جُبَيرٍ: أنّ ناسًا يقولون: نُسِخَت)**. روايةُ البخاريِّ عن ابنِ عبّاسٍ تمامُه: هما واليانِ: والٍ يرِثُ وذاك الذي يُرزَق، ووالٍ لا يَرِث، وذاك يقولُ بالمعروف، ويقولُ: لا أملِكُ لك أن أُعطيَك[1].

قولُه: **(يقولون لهم: بوركَ فيكم)** أي: فيما أعطَيْناكم ليكونَ كالجُبرانِ لقلوبِهم؛ إذْ لا يَسهُلُ عليهم أن يُخرجوا منَ الأَرَضِينَ والرقيقِ شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٩).

يَخْشَوُا اللهَ فيخافوا على من في حُجورِهم من اليتامى، ويُشفقوا عليهم، خوفَهم على ذُرِّيَّتِهم لو تركوهم ضِعافًا **وشفقتَهم علَيهم، وأن يُقدِّرُوا ذلكَ** في أنفسِهم، ويُصوِّروه حتى لا يَجسروا على خلافِ الشفقةِ والرّحمة. ويجوزُ أن يكونَ المعنى: **وَلْيَخْشَوْا على اليتامى منَ الضّياع. وقيلَ: هم الذينَ يَجلِسونَ إلى المريضِ** فيقولون: إن ذرّيتَكَ لا يُغنونَ عنكَ من اللّـهِ شيئًا، فقدِّمْ مالَكَ؛ فيستغرقَه بالوصايا، فأُمِرُوا بأن يَخْشَوْا ربَّهم، أو يَخْشَوْا على أولادِ المريضِ ويُشفقوا عليهم شفقتَهم على أولادِ أنفسِهم لو كانوا، **ويجوزُ أن يَتصلَ بما قبلَه**، وأن يكونَ أمرًا للورثةِ بالشفقةِ على الذينَ يَحْضُرون القِسمةَ

قولُه: (يخشَوا اللّـهَ فيخافوا على مَن في حُجورِهم) الفاءُ فيه كالفاءِ في قولِه تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤].

قولُه: (خَوْفَهم على ذُرِّيتِهم... وشفقتَهم عليهم) نَشْرٌ لِما لَفَّ عندَ قولِه: «فيخافوا ويُشفِقوا»، أي: فيخافوا خوفَهم ويُشفقوا شفقتَهم.

قولُه: (وأن يُقدِّروا ذلك) المشارُ إليه: ﴿لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [النساء: ٩]، وهُو عطفٌ على «يَخْشَوا» على سبيلِ البيان. قال أبو البقاء: ﴿مِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ يجوزُ أن يكونَ ظَرْفًا لـ﴿تَرَكُواْ﴾، أو حالًا من ﴿ذُرِّيَّةٗ﴾، و﴿خَافُواْ﴾ جوابُ ﴿لَوۡ﴾ ومعناه: إنْ[1].

قولُه: (ولْيخشَوْا على اليتامى منَ الضّياع) أمَرَ الأوصِياءَ أولًا بالخَشْيةِ منَ التورُّطِ في أكلِ أموالِ اليتامى، وثانيًا: بالتحرُّجِ عن حِفظِها تأثُّمًا، فضَيَّعوا لذلك، وقد ألَمَحَ إلى الوجهَيْنِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢][2].

قولُه: (وقيل: هم الذي يجلسُونَ إلى المريض) عطفٌ على قولِه: «والمرادُ بهم الأوصِياءُ».

قولُه: (ويجوزُ أن يتّصلَ بما قبلَه) أي: بقولِه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨] فهو أمرٌ للوَرَثة، وعلى الوجهِ الأولِ متّصلٌ بقولِه:

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٣).

(٢) انظر: ص٤١٦-٤١٧.

من ضعفاءِ أقاربِهم واليتامى والمساكِين، وأن يَتصوّروا أنهم لو كانوا أولادَهم بَقُوا خَلْفَهم ضائعينَ محتاجينَ؛ هل كانوا يخافونَ علَيهم الحرمانَ والخَيْبة؟ فإن قلتَ: ما معنى وقوعِ ﴿لَوْ تَرَكُوا۟﴾ وجوابِه صِلةً لِـ﴿ٱلَّذِينَ﴾؟ قلتُ: معناه: **ولْيَخْشَ الذينَ صِفتُهم وحالُهم أنهم لو شارفوا أن يَتركوا خَلْفَهم ذُرِّيَّةً ضِعافًا**، وذلكَ عندَ

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟﴾، وقولُه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ استطرادٌ لذكرِ قولِه[1]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وعلى هذا أيضًا هُو عطفٌ على قولِه: «والمرادُ بهم الأوصياءُ»، أي: الآيةُ متّصلةٌ بقولِه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٧]، ويكونُ المأمورُ بقولِه: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ الأوصياء والذين يجلسون، أو متصلةٌ بقولِه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ والمأمورُ بِهِ الورَثةُ.

قولُه: (**معناه ولْيَخْشَ الذين صِفتُهم وحالُهم**) يعني: في إيقاعِ ﴿لَوْ﴾ معَ جَوابِه ـ وهُو ﴿خَافُوا۟﴾ ـ صِلةً للموصُولِ مزيدُ تقريرٍ للخَشْية، كأنّه قيل: ولْيَخشَ الذي حقُّه الخَشْية، والأصلُ: ولْيَخْشَ الوصِيُّ أو مَن حضَرَ المريضَ أو الوارِثَ، فعَدَلَ إلى المذكورِ ليتصوّرَ تلك الحالةَ الصَّعبةَ ويَستحضِرَها في نفسِه فيَرتَدع، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وأن يتَصوَّروا أنهم لو كانوا أولادَهم بَقُوا خلفَهم ضائعينَ محتاجِين، هل كانوا يخافونَ عليهمُ الحِرمانَ والخَيْبة؟» ولو لم يَعدِل مِن هذا لَفاتَ هذا المطلوب.

قالَ القاضي: وفي ترتيبِ الأمرِ على المذكورِ إشارةٌ إلى المقصودِ منه والعِلّةِ فيه، وبَعْثٌ على الترحُّمِ، وتهديدٌ للمخالف[2].

الانتصاف: إنّما أوجبَ الزمخشريُّ إضمارَ «شارفوا» في قولِه: «ولْيَخْشَ الذين صِفتُهم وحالُهم أنهم لو شارَفوا أن يَترُكوا خلفَهم ذُرِّيةً ضِعافًا» لقولِه: ﴿خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، والخوفُ يكونُ قبلَ تَرْكِهِم إياهم، وإلّا كان يَلزَمُ تقديمُ الجوابِ على الشَّرط، وهُو كقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أي: شارَفْنَه، وفائدتُه التخويفُ بالحالةِ التي لا مَطمَعَ معَها في الحياةِ ولا الذَّبَّ عنِ الذُّرِّيةِ الضِّعاف[3].

---

(١) في (ط): «استطراد لقوله».

(٢) «أنوار التنزيل» (١: ٢٠٣).

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٧٨).

احتضارِهم؛ خافوا علَيهم الضياعَ بعدَهم لذهابِ كافِلِهم وكاسبِهم، كما قالَ القائل:

لَـقَد زادَ الحـــياةَ إليَّ حُـبًّا بناتـي أنـــهنَّ مِنَ الضِّعافِ
أُحاذِرُ أن يَرَيْنَ البُؤْسَ بَعْدي وأن يَشْرَبْـــنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِ

وقُرِئَ: (ضعفاءَ) (وضُعَافَى) (وضَعَافَى) نحوُ سُكارى وسَكارى. والقولُ السديدَ من الأَوْصياء: أن لا يُؤذوا اليتامى ويُكلِّموهم كما يُكلِّمون أولادَهم بالأدبِ الحَسَنِ والتَّرْحيب، ويدعوهم بـ: يا بنيّ، ويا ولَدِي، ومن الجالسينَ إلى المريض أن يقولوا له إذا أرادَ الوصيّـةَ: لا تسرفْ في وصيَّتِك **فتُجحِفَ** بأولادك، **مثلُ قولِ رَسولِ اللّـهِ** ﷺ **لسعد**: «إنك أن تتركَ ولدَكَ أغنياءَ خَيْرٌ من أن تَدَعَهُم عالةً يتكفّفونَ الناس». وكانَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم يستحبّونَ أن لا تبلغَ الوصيّةُ الثلُثَ، ....

قولُه: (لقد زادَ الحياةَ) البيتَيْنِ[١]، فاعلُ «زادَ»: «بناتي»، «أنهنَّ»: يُروَى بالفَتْح على إضمارِ اللام، وبالكسرِ على الاستئنافِ والتعليل، «رنقًا» أي: ماءً كَدِرًا.

قولُه: (ومنَ الجالسينَ) إشارةٌ إلى التفسيرِ الثاني، أي: «الذين يجلسونَ إلى المريض»[٢].

قولُه: (فتجحِفَ). **المُغْرب**: جَحَفَه واجتحَفَهُ وأَجْحَفَ به: أهلَكَه وأستأصَلَه[٣].

النهاية: أجحَفَتْ بهمُ الفاقة، أي: أفقرَتْهمُ الحاجةُ وأذهبَتْ أموالَهم.

قولُه: (مِثلُ قولِ الرسُولِ ﷺ لسَعْد بنِ أبي وَقّاص)[٤]، والحديثُ من رواية الشيخَينِ وغيرِهما: قال سَعْد: يا رسُولَ الله، إنّي قد بَلَغَ منّي الوجَعُ ما تَرى، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلّا ابنةٌ لي، أفأتصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشَّطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثُّلُث؟

---

(١) البيتان لعمران بن حِطّان، وقيل: لغيره، كما في «مشاهد الإنصاف» (١: ٤٠٤)، وعزاهما المبرِّدُ في «الكامل» (٣: ١٢٤) لأبي خالد الخارجي.

(٢) قوله: «أي: الذين يجلسون إلى المريض» سقط من (م).

(٣) «المُغرب في ترتيب المعرب» (١: ١٣٢).

(٤) كذا في الأصول الخطية، وليس في «الكشاف»: «بن أبي وقاص».

وأنّ الخُمْسَ أفضلُ من الرّبع، والرّبعَ من الثلُث؛ ومن المتقاسمينَ ميراثَهم أن يُلَطِّفوا القولَ ويُجَمِّلوه للحاضرين.

[﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ١٠]

﴿ظُلْمًا﴾ ظالمينَ أو على وجهِ الظلمِ من أولياءِ السّوْءِ وقُضاتِه، ﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾: مِلْءَ بطونِهم، يقالُ: أكلَ فلانٌ في بطنِه وفي بعضِ بطنِه قالَ:

قال: «الثلُثُ والثلثُ كثير، إنك إنْ تَذَرْ[1] ورَثَتكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناس»[2].

قولُه: (وأنّ الخُمسَ أفضلُ) منصوبٌ بفعلٍ مُضمَر، والجملةُ معطوفةٌ على «يَستحِبُّونَ»، أي: يَستحِبُّونَ ألّا تَبلُغَ الوصيّةُ الثُّلُث، ويرَوْنَ أنّ الخُمسَ أفضلُ.

قولُه: (ومنَ المتقاسِمينَ) عطفٌ على قولِه: «منَ الأوصِياء»، وهُو إشارةٌ إلى التفسيرِ الثالث.

قولُه: (ظالمينَ أو على وجهِ الظُّلم) أي: هُو حالٌ أو تمييز، قال أبو البقاء: ﴿ظُلْمًا﴾: مفعولٌ له، أو مصدرٌ في موضعِ الحال[3].

قولُه: (﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾ ملءَ بطونِهم) أي: وُضعَ هذا مكانَ ذلك، وفائدةُ المبالغةِ: كأنه جعَلَ بطونَهم مكانَ النارِ ومُستقَرَّها، والدليلُ على أنّ المرادَ ملءُ بُطونِهم قولُهم: في بطنِه، أي: بَعْضِ بَطْنِه، وفيه: أنّ المرادَ بالظُّلمِ ما مَرَّ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ إلى قولِه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أي: ما يَسُدُّ الجُوعَ ويُواري العَوْرة.

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١: ٧٧): «روينا قوله: «إن تذر ورثتك» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨) وغيرهما.

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٣).

كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعِفّوا

ومعنى يأكلونَ نارًا: يأكلون ما يَجُرُّ إلى النار، فكأنه نارٌ في الحقيقة. ورُوِيَ «أنه يُبعَثُ آكلُ مالِ اليتيمِ يومَ القيامةِ والدّخانُ يَخرجُ من قَبرِه ومِن فِيه وأنفِه وأذنَيْهِ وعَيْنيهِ؛ فيعرفُ الناسُ أنه كانَ يأكلُ مالَ اليتيمِ في الدّنيا». وقرئ: (وسيُصلون) بضمّ الياءِ وتخفيفِ اللّامِ وتشديدِها ﴿سَعِيرًا﴾: نارًا من النيرانِ مبهمةِ الوصف.

[﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ ١١]

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾: يعهدُ إليكم ويأمرُكم ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾: في شأنِ ميراثِهم بما

قولُه: (كُلوا في بعض بَطنِكُمْ تَعِفُّوا) مَضى تمامُه وشَرحُه.

قولُه: («وسيُصْلونَ» بضمِّ الياءِ وتشديدِ اللام وتخفيفِها[1]) بالتخفيف: ابنُ عامرٍ وأبو بكر، وبالتشديدِ شاذّ[2]. قال القاضي: يقال: صَلِيَ النارَ، أي: قاسَى حَرَّها، وصَلَيْتُه: شَويتَه، وأَصْلَيتُه وصَلّيتُه: ألقيتُه فيها، والسَّعيرُ: «فَعيلٌ» بمعنى مفعول، من «سَعَرتُ النارَ»: إذا ألهبْتَها[3].

قولُـه: (﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعهَدُ إليكم). الراغبُ: الوصيّةُ: التقَـدُّمُ إلى الغيرِ بمـا يَعمَـلُ فيـه مقترِنًا بوَعْظ، من قولِهـم: أرضٌ واصِيَة: متّصـلةُ النبـات، ويقـال: أوصاهُ

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وكذا ورد في نص «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي من «الكشاف» وفي النسخ المطبوعة منه: «وتخفيف اللام وتشديدها»، والأمر فيه يسير.

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٢).

(٣) «أنوار التنزيل» (٢: ١٥٣).

هو العدلُ والمصلحة، وهذا إجمالٌ تفصيلُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فإن قلتَ: هلّا قيلَ: للأنثيينِ مِثلُ حظِّ الذّكَر، أو للأنثى نصفُ حظِّ الذَّكَر؟ قلتُ: ليُبدَأَ ببيانِ حَظِّ الذَّكَرِ لفضلِه كما ضُوعِفَ حَظُّه لذلك، ولأنَّ قولَه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قَصدَ إلى بيانِ فضلِ الذّكَرِ، وقولَكَ: للأنثيينِ مثلُ حظِّ الذّكَر قَصْدٌ إلى بيانِ نَقْصِ الأنثى، وما كانَ قصدًا إلى بيانِ فَضْلِه كانَ أدلَّ على فضلِه من القَصْدِ إلى بيانِ نَقْصِ غَيرِه عنه، ولأنهم كانوا يُورِّثونَ الذكورَ دونَ الإناث؛ وهو السببُ لورودِ الآية،

ووَصّاه، وتَواصَى القومُ: أوصَى بعضُهم بعضًا[1].

قولُه: (ولأنَّ قولَه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾) جوابٌ آخرُ، والفَرقُ: أنّ التقديمَ على الأوّل جارٍ على سَنَنِ تقديمِ الأفضل، ولا شَكَّ في فَضْلِ الذَّكَر، وذِكْرُ حظِّه تابعٌ لِذِكْرِه، وإلى هذا المعنى أشار بقولِه: «كما ضوعفَ حَظُّه» أي: قُدِّمَ ذِكْرُه لفضلِه كما ضوعفَ حَظُّهُ لفضلِه، وعلى الثاني: بخلافِه؛ لأنك تجعَلُ ضِعفَ الحظِّ علةً لفضلِ الذَّكَر، ونُقصانَه لنُقصانِ الأُنثى، فإنك إذا قلتَ: للذكَرِ ضِعفُ حظِّ الأُنثى لفَضْلِه ـ كان أدلَّ على فضلِ الذكَرِ من قولِك: للأُنثى نصفُ حظِّ الذكَر لنُقصانِها؛ لأنّ كمالَ الفضلِ أن يَفضُلَ على مَن لهُ فضل، لا على الناقص. وإليه الإشارةُ بقوله: «وما كان قَصْدًا إلى بيانِ فَضْلِه كان أدلَّ...» إلى آخِرِه، فالأفضليّةُ على الوَجْهِ الأولِ تُعلَمُ من دليلٍ خارجيّ، وعلى الثاني مِن نفسِ التركيب، وعليه الحديثُ الواردُ في فضلِ هذه الأُمّة: «فقال أهل الكتابَيْن: أيْ رَبِّ، أعطيْتَ هؤلاءِ قيراطَيْنِ قيراطَيْن، وأعطيتَنا قيراطًا قيراطًا، ونحنُ أكثرُ عملًا! قال اللهُ تعالى: هل ظَلَمتُكم مِن أجْرِكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: هُو فَضْلي أُوتيهِ مَن أشاء»، أخرجَه البخاريُّ والترمذيُّ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللّـهُ عنهما[2].

قولُه: (ولأنَّهم كانوا يُورِّثونَ) يريدُ: إنّما قَدَّمَ الذكورَ لأنَّ الكلامَ كان فيهم؛ لأنهم كانوا يورِّثونَ الذكورَ دونَ الإناث، فجيءَ بالإنكارِ على وَفْق اهتمامِهم وتسليمِ ادّعائهم، يعني:

---

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ١٣٩)، وانظر: «مفردات القرآن» ص٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٥٧) والترمذيُّ (٢٨٧١).

فقيلَ: كفى الذكورَ أن ضُوعفَ لهم نَصيبُ الإناثِ فلا يُتمادى في حظِّهنَّ حتى يُحرَمْنَ مع إدلائهنَّ من القرابةِ بمثلِ ما يُدلون به.

فإن قلتَ: فإن حظَّ الأنثيينِ الثلثان، فكأنه قيلَ: للذَّكَرِ الثلثان. قلتُ: أُريدَ حالُ الاجتماعِ لا الانفراد؛ أي: إذا اجتمعَ الذكرُ والأنثيان كانَ له سهمانِ كما أنّ لهما سهمَيْن، وأمّا في حالِ الانفراد فالابنُ يأخذُ المالَ كلَّه، والبنتانِ تأخذانِ الثلثين. والدليلُ على أن الغرضَ حُكْمُ الاجتماعِ: أنه أتبعه حُكْمَ الانفراد، وهو قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والمعنى: للذكَرِ منهم، أي: من أولادكم، فحذفَ الرّاجعَ إليه؛ لأنه مفهوم، كقولِهم: السَّمْنُ مَنَـوَانِ بدرهم.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾: فإن كانت البناتُ أو المولوداتُ نساءً خُلَّصًا ليسَ معهنَّ رجل، يعني: بناتٍ ليسَ معهنَّ ابنٌ. ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يجوزُ أن يكونَ خبرًا ثانيًا لـ«كان»، وأن يكونَ صفةً لـ﴿نِسَآءً﴾، أي: نساءً زائداتٍ على اثنتين. ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾: وإن

هَبْ أنّ الذكورَ أولى كما يزعُمونَه، أما كفَاهم أنْ ضوعِفَ لهم نَصيبُ البنات؟ وهُو كالقولِ بالموجِب.

قولُه: (معَ إدلائهنَّ منَ القَرابة). المُغْرب: أَدلَيْتُ الدَّلوَ: أرسلتُها في البئر، ومنه أَدْلى بالحُجة: أحضَرها، وفلانٌ يُدلي إلى الميِّتِ بذَكَر، أي: يتّصل(١).

قولُه: (فكأنَّه قيل: للذكرِ الثُّلُثانِ) يعني: مفهومُ الآيةِ يؤدِّي إلى أنَّ الابنَ صاحبُ الفرض، وليس كذلك.

قولُـه: (والمعنـى: للذكَـرِ منهـم)، قال أبـو البقاء: الجُملـة، أي: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] في موضعِ نَصْبٍ بـ«يوصي»؛ لأنَّ المعنى: يُفرَضُ لكم، أو يُشرَعُ في أمرِ أولادِكم(٢).

---

(١) «المُغرب في ترتيب المُعرب» (١: ٢٩٤).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٤).

كانتِ البنتُ أو المولودةُ منفردةً فذّةً ليسَ معها أخرى ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾، وُقِرئَ: (واحدةٌ) بالرّفع على «كان» التامة، والقراءةُ بالنصبِ أوفقُ لقولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾. وقرأزيدُ بنُ ثابت: (النُّـصف) بالضم. والضميرُ في ﴿تَرَكَ﴾ للميّت؛ لأنّ الآيةَ لـمّا كانت في الميراثِ عُلِمَ أنّ التاركَ هو الميّت. فإن قلتَ: قولُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ كلامٌ مسوقٌ لبيانِ حظِّ الذَّكَرِ من الأولادِ لا لبيانِ حظّ الأنثيين، فكيفَ صَحَّ أن يُردَفَ قولُه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾ وهو لبيانِ حظِّ الإناث؟ قلتُ: وإن كانَ مَسوقًا لبيانِ حظِّ الذّكَر إلّا أنه لَـمّا فُقِهَ منهُ وتَبَـيّنَ حظُّ الأنثيين مع أخيهما كانَ كأنه مسوقٌ للأمرَيْنِ جميعًا؛ فلذلك صحَّ أن يقالَ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾. فإن قلتَ: هل يَصحُّ أن يكونَ الضميرانِ في ﴿كُنَّ﴾ و﴿كَانَتۡ﴾ مبهَمَيْنِ ويكونَ ﴿نِسَآءٗ﴾ و﴿وَٰحِدَةٗ﴾ تفسيرًا لهما على أنّ «كان» تامّة؟ قلتُ: لا أُبعِدُ ذلك. فإن قلتَ: لِـمَ قيلَ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾ ولم يُقلْ: وإن كانتِ امرأة؟

قولُه: (وقُرئَ: «واحدةٌ» بالرفع على «كان» التامة)، بالرفع: نافع، والباقونَ بالنصب[1]، والقراءةُ بالنصبِ أنسَب، ليتطابقَ المعطوفُ والمعطوفُ عليه، وهُو قولُه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾؛ لأنَّ «كان» حينَئذٍ ناقصة.

قولُه: (وقرأ زيدُ بنُ ثابت: النُّصفُ) وهُو شاذٌ[2]، قال المصنِّف: الضمُّ في النِّصفِ لغةُ أهلِ الحجاز، وهذا أقيَسُ؛ لأنك تقول الثُّمن والعُشر.

قولُه: (مُبْهَمَيْنِ) أي: غيرَ منصرِفينَ إلى شيءٍ سَبَق، بل إنّما للإجمالِ والتفصيلِ كضميرِ الشأن، وتكونُ «كان» فيهما تامةً.

قولُه: (لمَ قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾؟) توجيهُ السؤال: كيف قيل: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ فإنه غيرُ مُطابِقٍ لقولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾ بل المطابقُ: وإن كانت امرأةً، أو فإنْ كنَّ ثِنْتَيْنِ أو ثلاثًا فصاعدًا، وتلخيصُ الجواب: أنَّ الغرَضَ في قولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾: خُلوصُهنَّ إناثًا؛

---

(١) «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٣).

(٢) لتمامِ الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٣: ٥٣٧).

قلتُ: لأنَّ الغرضَ ثمةَ خلوصُهُن إناثًا لا ذَكَرَ فيهنَّ ليُميِّزَ بينَ ما ذُكِرَ من اجتماعهنَّ مع الذكور في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وبينَ انفرادهنّ، وأُرِيدَ هاهنا أن يُميِّزَ بينَ كونِ البنتِ معَ غيرِها وبينَ كونِها وحدَها لا قرينةَ لها. فإن قلتَ: قد ذُكِرَ حُكمُ البنتينِ في حالِ اجتماعِهما معَ الابنِ، وحكمُ البناتِ والبنتِ في حالِ الانفراد، ولم يُذكَرْ حكمُ البنتينِ في حالِ الانفراد، فما حكمُهما؟ وما بالُه لم يُذكَر؟ قلتُ: أما حُكمُهما فمختلَفٌ فيه؛ **فابنُ عباسٍ أبى تنزيلَهما منزلةَ الجماعةِ** لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ **فأعطاهما حكمَ الواحدة**، وهو ظاهرٌ مكشوف؛ وأمّا سائرُ الصحابةِ فقد

لأنّه قَسِيمٌ لقولِه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ليُعلمَ حُكمُ اجتماعِهنَّ معَ الذكورِ أولًا، ثم انفرادِهنَّ إناثًا ثانيًا، ولا بدَّ منَ النصِّ على خُلوصِهنَّ نساءً، وفي قولِه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ الغرَضُ: بيانُ العدَدِ ليُعلمَ الحُكمُ حالَ وَحدتِها، يعني: إذا لم يَقترِنْ معَها غيرُها؛ فوجَبَ النصُّ على العدد، والحاصلُ: أنّ معنى الإناثِ على الأولِ مقصودٌ بالذِّكر، والعدَدُ تابع، وعلى الثاني بالعكس؛ ولهذا غيَّرَ العبارتَيْن.

قولُه: (فابنُ عبّاس أبى تنزيلَهما منزلةَ الجماعة...، فأعطاهُما حُكمَ الواحدة). الانتصاف: أجرَى ابنُ عباسٍ التقييدَ بالصِّفةِ على ظاهرِها من مفهومِ المخالفة[١].

قال الزجّاج: وأمّا ما ذُكِرَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ البِنتَيْنِ بمنزلةِ البنت فهذا لا أحسَبُه صحيحًا عنه؛ لأنَّ منزلةَ الاثنينِ منزلةُ الجمع، والواحدُ خارجٌ عن الاثنين[٢]. وقيل: عِلّتُه أيضًا أنّه كما قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، قال أيضًا: ﴿وَإِن كَانَتْ

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٨١).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ١٦).

أما الرواية المذكورة عن ابن عباس، فثمة رواية عنه أن الأخوين لا يردان الثلث عن الأم، ولا ينطبق عليهما قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، وأنه قال لعثمان: «الأخوان ليسا بلسان قومك إخوة». كما في «الدر المنثور» (٢: ٤٤٧) وسيشير إليه الزمخشري بعد صفحات في تفسيره الآية المذكورة، فهذا يشهد لأصل الرواية، والله أعلم.

أعطَوْهما حُكْمَ الجماعة، والذي يُعلَّلُ به قولهم أنّ قولَه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾، فإن كان الأولُ يأبى دخولَ الاثنينِ في حُكمِ الجماعة؛ فكذلك الثاني، وقلتُ: قولُه: «أبى تنزيلَهما منزلةَ الجماعة» لقولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يدفعُ هذه الشُّبهة؛ لأنّه فَرَّقَ بينَ قولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ وبينَ قولِه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾؛ لأنَّ خبرَ الأولِ موصُوفٌ بصفةٍ مؤكّدة وهِيَ ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ لدفع ما عسَى أن يتوهَّمَ متوهِّمٌ أنَّ ﴿نِسَآءً﴾ قد يُرادُ بها الاثنتان، ولا كذلك خبرُ الثاني وهُو ﴿وَٰحِدَةً﴾؛ فإنَّه عارٍ عن القَيْد، فالأولُ يأبى إلحاقَ الاثنينِ به، والثاني لا يَمنَع، ثم نقولُ: ليس حُكمُ الاثنينِ حُكمَ الجماعةِ للصارف، وليس ثَم ما يدُلُّ على حُكمِهما ظاهرًا، ولا يَمنَعُ حُكمُ الواحدةِ منَ الإلحاقِ به، فوجَبَ الإلحاقُ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «فأعطاهُما حُكمَ الواحدة»، ثم قال: «وهُو ظاهرٌ مكشوف» والفاءُ في «فأعطاهما» مؤذِنةٌ بهذا التقرير.

قولُه: (والذي يُعلَّلُ به قولهُم) إلى آخِرِه: قيل: فيه نظَر؛ لأنه ذكَرَ قبلَ هذا أنَّ قولَه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بيانُ حالِ الاجتماعِ لا الانفراد، أي: إذا اجتمَعَ الذكَرُ والأُنثَيانِ، وإذا كان التقديرُ كما ذكَرَ فكيف يَصِحُّ أن يقال: عُلِم منه أن للذكرِ حينَئذٍ الثُّلُثين، فإنَّهُ ليس له الثُّلُثان. وأيضًا، فحالُ الانفرادِ مخالفٌ لحالِ الاجتماع، والجوابُ عنه: أنَّ كلامَه مبنيٌّ على دِلالةِ إشارةِ النصِّ وعبارتِه؛ لقولِه: «وإن كان مَسُوقًا»، يعني قولَه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، «وإن كان مَسُوقًا لبيانِ حظِّ الذكَر، إلّا أنَّه لـمّا فُقِهَ منه وتبيَّنَ حظُّ الأُنثيَيْنِ كان كأنَّه مَسُوقٌ للأمرَيْنِ جميعًا».

قال البَزْدَويُّ: إشارةُ النصِّ: هُو العملُ بما يَثبُتُ بنظمِه لغةً لكنه غيرُ مقصودٍ ولا سِيقَ لهُ النصُّ وليس بظاهرٍ مِن كلِّ وجه[1]. وروى الزجّاجُ، عن المُبرِّدِ، [وكذا][2] عن ابنِ إسحاقَ القاضي[3] أنّه قال: في الآية دليلٌ على أنَّ للبِنتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لأنه إذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (١: ١٠٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) يعني القاضي إسماعيل بن إسحاق، من أعيان المالكية، صاحب «أحكام القرآن».

قد دلَّ على أنّ حُكْمَ الأنثيينِ حُكْمُ الذَّكَرِ؛ وذلكَ أنّ الذَّكَـرَ كما يَحوزُ الثلثينِ معَ الواحدةِ فالأنثيانِ كذلكَ يحوزانِ الثلثين، فلمّا ذُكِرَ ما دلَّ على حكمِ الأنثيينِ قيلَ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على معنى: فإن كنَّ جماعةً بالغاتٍ ما بلغنَ من العددِ

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وكان أولُ العدَد الذَّكرَ والأنثى فللذكرِ الثُّلثانِ وللأنثى الثُّلُث؛ فقد بانَ أنّ للبنتينِ الثُّلُثينِ، فأعلَمَ اللّـهُ تعالى أنَّ ما فوقَ البِنتينِ لهنَّ الثُّلُثان[1].

وقلت: اعتَـبَرَ القاضي في كلامِه فائدةَ الفاءِ في قولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، وكذا المصنِّفُ بقولِه: «فلـمّا ذكَرَ ما دَلَّ على حُكم الأُنثيَيْنِ قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾»؛ لأنَّ ترتيبَ الفاءِ، ومفهومَ الوَصْفِ في قولِه: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ مُشعِرانِ بذلك، كأنّه تعالى لـمّا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] عُلِمَ منهُ بحسَبِ الظاهر وعبارةِ النصِّ حُكمُ الذكَرِ معَ الأُنثى حالَ الاجتماعِ، وفُهِم بحسَبِ إشارتِه حُكمُ الثِّنتينِ[2]؛ لأنَّ الذكَرَ كما يَحوزُ الثُّلُثينِ معَ الواحدةِ فالاثنتانِ كذلك تَحوزانِ الثُّلُثينِ، فأراد أن يُعلِمَ حُكمُ الزِّيادةِ على الثِّنتَيْنِ[3]، فقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، فقولُ المصنِّف: «أُريدَ حالُ الاجتماعِ لا الانفراد» محمولٌ على عبارةِ النصِّ، وقولُه: «قد دَلَّ على أنَّ حُكمَ الأُنثيَيْنِ حُكمُ الذكَرِ» محمولٌ على إشارتِه، ويَنصُرُ هذا التأويلَ ما رَوَينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ والتِّرمذيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَهْ، عن جابرٍ: جاءتِ امرأةُ سعدَ بنَ الربيعِ بابنتَيْها من سعدٍ إلى رسُولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسُولَ الله، هاتان ابنَتا سعد، قُتلَ أبوهُما يومَ أُحُدٍ معَك شهيدًا، وإنّ عمَّهما أخَذَ مالَهما ولم يدَعْ لهما مالًا، ولا يُنكَحانِ إلّا ولهما مال، قال: «يقضي اللهُ في ذلك»، فنزَلَت آيةُ الميراث، فبعَثَ رسُولُ الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «أعطِ لابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثين، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُن، وما بقيَ فهُو لك»[4]. ولو لم يكنْ في الآيةِ ما يدُلُّ على حُكم الأُنثَيين، وأنَّ لهما الثُّلُثين؛ لَما قال ﷺ: «أعطِ لابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثين»، بعدَ قولِه: «يقضي اللهُ في ذلك».

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ١٩).

(٢) في (ط): «البنتين».

(٣) في (ط): «البنتين».

(٤) سبق تخريجه.

فلهنَّ ما للأنثيين؛ وهو الثلثانِ لا يتجاوزْنَه لكثرتهنّ؛ ليُعلمَ أنّ حُكْمَ الجماعةِ حكمُ الثنْـتَـيْن بغيرِ تفاوت. وقيل: إن البنتَينِ أمسُّ رَحِمًا بالميِّت من الأختين؛ فأوجبوا لهما ما أوجبَ اللهُ للأختين، ولم يَرَوا أن يُقْصِروا بهما عن حظِّ مَن هو أبعدُ رَحِمًا منهما. وقيل: إن البنتَ لـمّا وَجَبَ لها معَ أخيها الثلثُ كانت أحرى أن يَجِبَ لها الثلثُ إذا كانتْ معَ أختٍ مثلِها، ويكون لأختِها معَها مثلُ ما كانَ يجبُ لها ـ أيضًا ـ مع أخيها لو انفردتْ معه؛ فوجبَ لهما الثُّلثان. ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ الضميرُ للميِّت، و﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا﴾ بدلٌ مِن ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ بتكريرِ العامل. وفائدةُ هذا البَدَل: أنه لو قيلَ: ولأبويه السدس؛ لَكانَ

قولُه: (وقيل: إن البنتَيْن) عطفٌ على قولِه: «والذي يُعلَّلُ به قولُهم» يعني: فقد أعطَوْهما حُكمَ الجماعة: إمّا بطريقةِ الاستنباطِ منَ الآية، أو القياسِ على الأُختَـيْنِ أو على البنتِ معَ أخيها؛ بيانُه ما قال الإمام: إنَّه تعالى ذكَرَ في الآية حُكمَ الواحدةِ منَ البنات، وحُكمَ الثلاثِ فما فوقَهنَّ، ولم يذكُرْ حُكمَ الثِّنتين، وقال في شَرْح ميراثِ الأخَوات: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وهاهنا ذكَرَ ميراثَ الأُختِ الواحدةِ والاثنتَيْنِ ولم يَذكُرْ ميراثَ الأخَواتِ الكثيرات، فصار كلُّ واحدةٍ من هاتينِ الآيتينِ مجمَلًا من وَجْه، ومبيَّناً من وَجْه؟ فنقولُ: لـمّا كان نصيبُ الأختَيْنِ الثُّلثينِ كانتِ البِنتانِ أَوْلى بهما؛ لأنهما أقربُ منهما، ولـمّا كان نصيبُ البناتِ الكثيراتِ لا يزدادُ على الثُّلُثينِ وجَبَ ألّا يزدادَ نصيبُ الأخَواتِ على ذلك؛ لأنَّ البنتَ أشدُّ اتصالًا منَ الأُختِ، فوجَبَ ألا يكونَ حُكمُها أضعفَ[1].

قولُه: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا﴾ بَدلٌ مِن ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ بتكريرِ العامل)، الانتصاف: الأوْلى أنْ يُقدَّرَ المبتدأ، والمعنى: لأبويهِ الثُّلُث، ثُم يفصِّلُ بقولِه: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ودَلَّ التفصيلُ على المبتدأ المحذوف، ويستقيمُ على هذا جعْلُه من بَدَلِ التقسيم، كقولِك: الدارُ لثلاثة: لزَيْدٍ ثُلثُها، ولعَمْرٍو ثُلثُها، ولبكرٍ ثُلثُها، ولا يستقيمُ هذا إذا لم يقدَّرِ المبتدأ[2].

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٩: ٥١٠).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٨٢).

ظاهرُه اشتراكَهما فيه، ولو قيلَ: ولأبويه السُّدسان؛ لَأَوهم قسمةَ السُّدسَيْن عليهما على التسويةِ وعلى خلافِها. فإن قلتَ: فهلّا قيلَ: ولكلِّ واحدٍ مِن أبوَيْهِ السُّدس! وأيُّ فائدةٍ في ذِكْرِ الأبوَيْن أوّلًا ثُمَّ في الإبدالِ منهما؟ قلتُ: لأنّ في الإبدالِ والتفصيلِ بَعْدَ الإجمالِ تأكيدًا وتشديدًا، كالذي تَراه في الجَمْعِ بين المفسَّرِ والتفسير. و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ مبتدأٌ، وخَبَرُه ﴿لِأَبَوَيۡهِ﴾ والبدلُ متوسِّطٌ بينَهما للبيان.

وقرأ الحسنُ ونُعَيمُ بنُ مَيْسرة: (السُّدْسُ) بالتخفيف، وكذلكَ: الثُّلْث، والرُّبْع، والثُّمْن. والوَلَدُ يقعُ على الذَّكَرِ والأُنثى، ويختلفُ حُكْمُ الأبِ في ذلك: فإن كانَ ذَكَرًا اقتُصِرَ بالأبِ على السُّدس، وإن كانت أنثى عُصِّبَ مع إعطاءِ السُّدس. فإن قلتَ: قد بُيِّـنَ حُكْمُ الأبوَيْنِ في الإرثِ مع الوَلَد، ثُمَّ حُكْمُهما مع عدمِه، فهلّا قيلَ: فإن لم يكن له ولدٌ فلأمِّه الثلث! وأيُّ فائدةٍ في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؟ قلتُ: معناه: فإن لم يكن له ولدٌ وورِثَه أبواهُ فحَسْبُ؛ فلأمِّه الثلثُ ممّا تَرَك، كما قال: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأنه إذا وَرِثَه أبواهُ معَ أحدِ الزوجَيْن كانَ للأمِّ ثلثُ ما بَقِيَ بعد إخراجِ نصيبِ الزَّوج، لا ثُلُثَ ما تَرَكَ، إلّا عندَ ابنِ عبّاس، والمعنى: أنَّ الأبوَيْن إذا

قولُه: («السُّدْسُ» بالتخفيف). قال الزجّاج: يجوزُ تخفيفُ هذه الأشياءِ لِثِقَلِ الضَّم، ومَن زعَمَ أنّ الأصلَ التخفيفُ فثُقِّل فخطأٌ؛ لأنَّ الكلامَ مطلوبٌ منه التخفيف[1].

قولُه: (لا ثُلُثَ ما ترَكَ إلّا عندَ ابن عبّاس)، الانتصاف: مذهبُ ابنِ عبّاسٍ أنَّ الإخوةَ يأخُذونَ السُّدُسَ الذي حَجَبوا الأمَّ عنهُ معَ وجودِ الأب، فيُقَيِّدُ قولُه: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] الاحترازَ ممَّا لو كان معَهما إخوةٌ فلها السُّدُس، كأنَّه قال: إنْ لم يكن له إخوةٌ فلأُمِّه الثُّلُث، وإن كانوا فلها السُّدُس، وابنُ عبّاسٍ لا يَرى التقييدَ بعدَمِ الزوجَيْن؛ لأنَّ ثُلُثَ الأُمِّ عندَه لا يتغيَّرُ بهما[2].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢٠).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٨٢).

خَلَصا تقاسَما الميراثَ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَيْن. فإن قلتَ: ما العِلّة في أن كانَ لها ثلثُ ما بَقِيَ دونَ ثلثِ المال؟ قلتُ: فيه وَجْهان: أحدُهما: أنَّ الزوجَ إنما استحقَّ ما يُسْهَمُ له بحقِّ العَقْدِ لا بالقَرابة؛ فأشبَه الوصيةَ في قسمةِ ما وراءَه. والثاني: أنّ الأبَ أقوى في الإرثِ مِنَ الأمِّ بدليلِ أنه يُضعِفُ عليها إذا خَلَصا، ويكونُ صاحبَ فرضٍ وعَصَبةٍ، وجامعًا بينَ الأمرَيْن، فلو ضُرِبَ لها الثلثُ كَمَلًا لأدّى إلى حطِّ نصيبِه عن نصيبِها.

ألَا تَرى أنّ امرأةً لو تركتْ زوجًا وأبوَيْن فطارَ للزوجِ النصفُ وللأمِّ الثلثُ والباقي

وقال الإمامُ الرافعيُّ(١): إنّ الشيخَ أبا حاتمٍ القَزوينيَّ لـمّا حَكَى مذهبَ ابنِ عبّاسٍ في زَوْجٍ وأبوَيْن، وهُو أنّ للأُمِّ الثُّلُثَ كاملًا؛ قال: وبه قال شيخُنا، يعني أبا الحُسَين ابنَ اللبّان(٢).

قولُه: (ألا ترى أنَّ امرأةً لو تَرَكت زوجًا وأبوَيْن)، قال الزجّاجُ: فلمّا أعلَمَنا اللهُ تعالى أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَ عَلِمنا أنَّ للأبِ الثُّلُثين، فلـمّا دخَلَ عليهما داخلٌ وأخَذَ نصفَ المال؛ دخلَ النقْصُ عليهما جميعًا، وأيضًا إنه تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وهاهنا لم يَرِثْه أبَواهُ فقَطْ، ووَرِثَه معَهما الغَيرُ، فرَجَعَ ميراثُ الأُمِّ إلى ثُلثِ ما يبقى(٣).

قولُه: (فطارَ للزوج)، صَحَّ بالطاءِ غيرِ المعجَمة(٤)، أي: أُعطِيَ نصيبَه من غيرِ نزاعٍ ولا افتقارٍ إلى فِكرٍ ورَوِيّة، ويُفهَمُ منهُ أنّ نصيبَ الأَبوَيْنِ محتاجٌ فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ؛

---

(١) في «فتح العزيز» (٦: ٤٥٨).

(٢) أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري (ت ٤٠٢هـ) من أعيانِ الشافعية وأصحاب التصنيف. له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٣٦٣).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ١٧).

(٤) كذا ضبطه المؤلف رحمه الله تعالى، وكذا هو في نص «الكشاف» من (ط) وعليه استندنا في إثبات هذه اللفظة في «الكشاف»، أما الأصل الخطي من «الكشاف» ففيه: «فكان»، وفي النسخ المطبوعة: «فصار».

للأبِ؛ حازَتِ الأمُّ سهمَيْن والأبُ سهمًا واحدًا؛ فينقلبُ الحُكْمُ إلى أن يكونَ للأُنثى مِثْلُ حظِّ الذكرَيْن؟ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: الإخوةُ يحجُبونَ الأمَّ عن الثلثِ وإنْ كانوا لا يَرِثُون مع الأب؛ فيكونُ لها السدسُ وللأبِ خمسةُ الأسداس، ويَسْتوي في الحَجْبِ الاثنانِ فصاعدًا إلّا عندَ ابنِ عبّاس، وعنه: أنهم يأخذونَ السُّدسَ الذي حَجَبُوا عنه الأمَّ. فإن قلتَ: فكيفَ صحَّ أن يتناولَ الإخوةُ الأخوَيْن والجمعُ خلافُ التثنية؟ قلتُ: الإخوةُ تفيدُ معنى الجمعيّةِ المُطلَقةِ بغيرِ كميّة، والتثنيةُ كالتَّثليثِ والتربيعِ في إفادةِ الكميّة، وهذا موضعُ الدلالةِ على الجمعِ المُطلق؛ فدلَّ بالإخوةِ عليه.

لئلا ينعكسَ الحُكمُ؛ ولهذا قال: «فينقلبُ الحُكمُ إلى أن يكونَ للأنثى مثلُ حظِّ الذكرَيْن»، النهاية: في حديثِ أُمِّ العلاءِ الأنصاريّة: اقتسَمْنا المهاجِرين، وطار لنا عثمانُ بنُ مظعون[1]، أي: حصَلَ نصيبُنا منهم عثمان.

قولُه: (الإخوةُ تفيدُ معنى الجَمْعيّة المطلَقة) أي: من غيرِ نظرٍ إلى حقيقتِه في الكميةِ بأنّ أقلَّ الجَمْعِ ثلاثةٌ أو اثنان، بل إلى مجرَّدِ معناه، قال في «البقرة»: «اسمُ الجمعِ يشتركُ فيه ما وراءَ الواحد»، وقال مُحْيي السُّنة: معنى الجمع: ضَمُّ الشيءِ إلى الشيء، فهُو صادقٌ على اثنينِ فما فوقَه[2].

قولُه: (الذي حَجَبوا عنه) ويُروَى: «الذينَ»، وقيل: هُو أصَحُّ، وهُو بدَلٌ من فاعل «يأخُذون»[3].

قولُه: (وهذا موضعُ الدِّلالةِ على الجَمْع المطلق) أي: في هذا المقامِ ما يوجبُ الحَمْلَ على الجمعيّةِ المطلَقة، وهُو أنّ الأكثرينَ منَ الصَّحابةِ أجمَعوا على إثباتِ الحَجْبِ في الأخوَيْن، كما في الثلاثة، سِوى ابنِ عبّاس، رُوي أنّه احتجَّ على عثمانَ رَضِيَ اللّهُ عنهما: الأخوانِ كيف يَرُدّانِ الأُمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدُس، واللهُ تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٣).

(٢) «معالم التنزيل» (١: ٢٢٥).

(٣) هذه الفقرة قُدِّمت في الأصول على التي قبلها، وأخَّرناها هنا مراعاةً لترتيب «الكشاف».

وقُرِئَ: (فلإمِّه) بكسرِ الهمزة إتْباعًا للجرَّة، ألا تَراها لا تُكسَرُ في قولِه: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]؟ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ متعلِّقٌ بما تقدَّمه مِن قسمةِ المواريثِ كلِّها لا بما يَليهِ وحدَه، كأنه قيلَ: قسمةُ هذه الأَنصباءِ كلِّها مِن بعدِ وصيةٍ يوصِي بها. وقُرِئَ: ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ بالتخفيفِ والتشديد، و(يُوْصَى بها) على البناءِ

والأَخَوانِ ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيعُ رَدَّ قضاءٍ قُضِيَ به ومضَى في الأمصار ذكْرُه. هذا ما ذكَرَه في «الشَّرح الكبير»[(١)].

وقال الزجّاج: قال جميعُ أهلِ اللُّغة: إنّ الأخوَيْنِ جماعة؛ لأنّك إذا ضمَمْتَ واحدًا إلى واحدٍ فهما جماعة. وحَكَى سِيبويهِ أنَّ العربَ تقولُ: قد وَضَعا رِحالَهما، يريدونَ رحلَيْهما، وما كان في الشيءِ منه واحدٌ فتثنيتُه جمعٌ أيضًا؛ لأنَّ الأصلَ إنّما هو الجمع؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤][(٢)].

قولُه: (وقُرِئ: «فلإمِّه» بكسرِ الهمزة) قرأها حمزةُ والكِسائيّ، وأكثرُ القُرّاءِ بالضمّ[(٣)]. قال الزجّاج: والضمُّ أكثرُ القراء، فإذا كان ما قبلَ الهمزةِ غيرَ كسرٍ فالضمُّ لا غير، لقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وإذا كان مكسورًا كقولِه: ﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا﴾ [القصص: ٥٩] ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجازَ الكسرُ للاستثقال، وليس في كلامِهم مثلُ «فِعُل» بكسرِ الفاءِ وضمِّ العَيْن، فلـمّا اختَلطتِ اللامُ بالاسمِ شُبِّه بالكلمةِ الواحدة؛ فأُبدِلَ من الضمةِ كَسْرة[(٤)].

قولُه: (﴿يُوصِي بِهَآ﴾ بالتخفيف) قراءةُ السبعة، والتشديدُ: شاذّة، «و(يُوصَى بها) على البناءِ للمفعولِ مخفَّفًا» ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ وأبو بكر[(٥)].

---

(١) أي: «فتح العزيز» للرافعي (٦: ٤٥٧).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢٢)؛ وانظر كلامَ سيبويه في «الكتاب» (٣: ٦٢٢).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٢).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢٨٢).

(٥) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٢).

للمفعول مخفَّفًا. فإن قلتَ: ما معنى ﴿أَوْ﴾؟ قلتُ: **مَعْناها الإباحة**، وأنه إن كانَ أحدُهما أو كِلاهما قُدِّمَ على قسمةِ الميراث، كقولِك: جالسِ الحَسَنَ أوِ ابنَ سِيْرِين. فإن قلتَ: **لـِمَ قُدِّمتِ الوصيّةُ على الدَّين والدَّينُ مقدَّمٌ** عليها في الشَّريعة؟ قلتُ: لـمّا كانت الوصيّةُ مُشْبِهةً للميراثِ في كَوْنِها مأخوذةً مِن غيرِ عِوَض؛ كانَ إخراجُها ممّا يشقُّ على الورثةِ ويتعاظمُهم، ولا تطيبُ أنفسُهم بها؛ فكانَ أداؤُها مَظِنّةً للتَّفْريط، بخلافِ الدَّينِ؛ فإنّ نفوسَهم مُطمئِنّةٌ إلى أدائه؛ فلذلكَ قُدِّمتْ على الدَّين؛ بعثًا على وجوبِها والمسارعةِ إلى إخراجِها مع الدَّين؛ ولذلكَ جيءَ بكلمةِ (أَوْ) للتسويةِ بينَهما

قولُه: (**معناها الإباحة**) كذا عن الزجّاج[١]، قيل: فيه نظر؛ لأنّه مخالفٌ لما في «المفصّل»: «أو» في الخبرِ للشَّك، وفي الأمرِ للتخييرِ والإباحة، وجوابُه: أنَّ الخبرَ هاهنا في معنى الأمر؛ لِـما سبَقَ أنَّ معنى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: يعهَدُ إليكم ويأمُرُكم ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ في شأنِ ميراثِهم؛ ولهذا مثَّله بقولِه: «جالِسِ الحَسَنَ أو ابنَ سِيرين»[٢]، ويؤكِّدُه قولُه بعدَ ذلك: «ولذلك جيءَ بكلمةِ ﴿أَوۡ﴾ للتسويةِ بينَهما في الوجوب».

قولُه: (**لِمَ قُدِّمتِ الوصيّةُ على الدَّين والدَّينُ مقدَّم؟**) **الانتصاف**: وفيه عندي وجهٌ، وهُو أنَّ الآيةَ ما[٣] جاءت على ترتيبِ الواقعِ شرْعًا؛ فإنّ المبدوءَ به الدَّينُ ثُم الوَصِيَّةُ ثُم الوِراثة، ولو أسقَطْتَ ذكْرَ ﴿بَعۡدِ﴾ فقلتَ: أخرِجوا الميراثَ والوَصيّةَ والدَّين، لم يكن ورودُ السؤال[٤]، وفيه نظَر؛ لأنَّ الآيةَ واردةٌ في حُكم الميراثِ أصالةً؛ لأنهّا بيانٌ لقولِه تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧] كما سَبَق، فكان ذكْرُ الوصيّةِ والدَّينِ كالاستطراد، وذكْرُ ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ أمَارةٌ عليه؛ فكأنّهما حُكمٌ واحدٌ في كونِهما مقدَّمَيْنِ[٥] على الميراث، والظاهرُ تقدُّمُ الدَّينِ على الوَصِيّة فيرِدُ السؤال.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٤٣).

(٢) انظر: «المفصّل» للزمخشري ص٣٠٥.

(٣) قوله: «ما» ساقط من (ط).

(٤) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٨٣).

(٥) في (ط): «مقدمتين».

في الوجوب، ثُمَّ أُكِّدَ ذلكَ ورُغِّبَ فيه بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ أي: لا تَدْرُونَ من أنفعُ لكم مِن آبائِكم وأبنائِكم الذينَ يموتون؛ أَمَنْ أوصى منهم أمْ مَنْ لـمْ يُوصِ؟ يعني: أنَّ مَن أوصى ببعضِ مالِه فعرَّضَكم لثوابِ الآخرةِ بإمضاءِ وصيّتِه فهوَ أقربُ لكم نفعًا وأحضرُ جَدْوى ممَّن تَـرَكَ الوصيّةَ فوفَّـرَ عليكم عَرَضَ الدُّنيا، وجَعَلَ ثوابَ الآخرةِ أَقْربَ وأَحْضرَ مِن عَـرَضِ الدنيا؛ ذهابًا إلى حقيقةِ الأمر؛ لأنَّ عَـرَضَ الدُّنيا وإنْ كانَ عاجلًا قريبًا في الصُّورةِ إلّا أنه فانٍ، فهوَ في الحقيقةِ الأبعدُ الأقصى، وثوابَ الآخرةِ وإنْ كانَ آجلًا إلّا أنه باقٍ، فهوَ في الحقيقة الأقربُ الأدنى.

وقيلَ: إنّ الابنَ إنْ كانَ أرفعَ درجةً مِن أبيه في الجنّةِ سألَ أنْ يُرْفعَ أبوه إليه،

قولُه: (وقيل: إنّ الابنَ) قيل: هُو معطوفٌ من حيثُ المعنى على قولِه: ﴿لَا تَدۡرُونَ﴾، والتحقيقُ أن يُقال: هُو عطفٌ على «قيل» مقدَّرًا هناك، وقيل: الأصَحُّ أنّه معطوفٌ على قولِه: «ثم أكّـدَ ذلك ورغَّبَ فيه». وقلت: الظاهرُ أنه عطفٌ على جُملةِ قولِه: «يعني أنَّ مَن أوصَى ببعضِ مالِه» إلى آخِرِه؛ لأنَّ المرادَ بالنَّفع في قولِه: ﴿أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ على هذا ثوابُ الآخِرَةِ مطلقًا، وعلى الثاني: النفعُ مختصٌّ بالشفاعة، وعلى الوجهِ الآتي، وهُو قيل: فَرْضُ الله النفعَ مختصٌّ[1] بالدنيا بوضعِ الأموالِ في مَواقعِها.

وأمّا قولُه: «وقيل: الأبُ تجبُ» عطفٌ على الوجهِ الثالث، وتنزيلُه منه تنزيلُ[2] الوجهِ الثاني على الأولِ فلْيُتدبَّرْ. وأمّا قضيةُ التأكيدِ فهِيَ أنْ تجعَلَ الجُملةَ معترِضة، والمُعترِضةُ تؤكِّدُ معنى الكلامِ السابق، والسابقُ في أمرِ الوَصيّة، لا في الرفع إلى الجنّة، ولا في النفقة؛ ومِن ثَم قال: «وليس شيءٌ من الأقاويلِ بملائم للمعنى ولا مُجاوِبٍ له». قال القاضي: هو اعتراضٌ لأمرِ القِسمة، وذلك أنَّ قولَه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ وقولَهُ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ كلامٌ في حقِّ المتوالِدينَ، أي: لا تعلَمونَ مَن أنفعُ لكم ممَّن يرِثُكم من أصولِكم وفُروعِكم في عاجِلِكم وآجِلِكم؛ فتحَرَّوْا فيهم ما وَصَّاكمُ اللـهُ به، ولا تعمَدوا

---

(١) من قوله: «بالشفاعة» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) في (ط): «منه منزلة».

فيُرْفَع، وكذلكَ الأبُ إن كانَ أرفعَ درجةً مِن ابنِه سألَ أن يُرفَعَ ابنُه إليه، فأنتم لا تَدْرُون في الدُّنيا أيُّهم أقربُ لكم نفعًا. وقيلَ: قَدْ فَرَضَ اللهُ الفرائضَ على ما هوَ عندَه حكمةٌ، ولو وَكَلَ ذلكَ إليكم لـمْ تَعْلَموا أيُّهم لكم أنفعُ؛ فوَضَعْتم أنتم الأموالَ على غيرِ حِكْمة. وقيلَ: الأبُ تَجِبُ عليه النفقةُ على الابنِ إذا احتاج، وكذلكَ الابنُ إذا كانَ مُحتاجًا، فهما في النفعِ بالنَّفقةِ لا يُدْرَى أيُّهما أقربُ نفعًا.

وليسَ شيءٌ مِن هذه الأقاويلِ بملائمٍ للمعنى ولا مُجاوبٍ له؛ لأنَّ هذه الجملةَ اعتراضيّة، ومن حقِّ الاعتراضِ أن يؤكِّدَ ما اعترضَ بينه ويُناسِبَه. والقولُ ما تقدَّم.

﴿فَرِيضَةً﴾ نُصِبتْ نصبَ المصدرِ المؤكِّد، أي: فُرِضَ ذلك فَرْضًا. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بمصالحِ خَلْقِه ﴿حَكِيمًا﴾ في كلِّ ما فَرَضَ وقَسَمَ مِنَ المواريثِ وغيرِها.

[﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى

إلى تفضيلِ بعضٍ وحرمانِه(١). وهذا يَقرُبُ مِن قولِ مَن قال: قد فَرَضَ اللهُ الفرائضَ... إلى آخِرِه، وهذا أحسَن؛ لأنَّ حُسنَ موقعِ الاعتراضِ أن يكونَ أعمَّ من المعترَضِ فيه فلا يختصُّ بأمرِ الوصيّةِ وحدَه كما اختارَه المصنِّف.

قولُه: (وقيل: الأبُ تجبُ عليه النفقة)، «عليه» متعلِّقٌ بـ«تجب»، و«على الابنِ» بقولِه: «النفَقة»، والضميرُ المرفوعُ في قولِه: «ما اعترَضَ بينَه» عائدٌ إلى «الاعتراض»، والمجرورُ إلى «ما»، أي: حقُّ الاعتراضِ أن يؤكِّدَ الكلامَ الذي اعترَضَ عليه هُو بينَ ذكْرِ الكلامِ ويُناسِبَه.

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٥٦).

ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾
[١٢]

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ﴾ منكم أو مِن غيرِكم، جُعلتِ المرأةُ على النصفِ مِنَ الرَّجلِ بحقِّ الزواجِ، كما جُعِلتْ كذلكَ بحقِّ النَّسَب، والواحدةُ والجماعةُ سواءٌ في الرُّبعِ والثُّمنِ. ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ﴾ يعني: الميِّت. و﴿يُورَثُ﴾ مِنْ: وَرِثَ، أي: يورَثُ منه، وهو صفةٌ لـ﴿رَجُلٞ﴾. و﴿كَلَٰلَةً﴾ خبرُ ﴿كَانَ﴾ أي: وإن كان رجلٌ موروثٌ منه كَلالةً، أو يُجعَلُ ﴿يُورَثُ﴾ خبر ﴿كَانَ﴾ و﴿كَلَٰلَةً﴾ حالًا مِنَ الضميرِ في ﴿يُورَثُ﴾. وقُرِئَ (يُوْرِثُ) و(يُوَرِّثُ) بالتخفيفِ والتشديدِ على البناءِ للفاعل. و﴿كَلَٰلَةً﴾ حالٌ، أو مفعولٌ به. فإن قلتَ: ما الكَلالة؟ قلتُ: ينطلقُ على

قولُه: (جُعِلَتِ المرأةُ على النِّصفِ منَ الرجُلِ بحقِّ الزواجِ، كما جُعِلَت كذلك بحقِّ النَّسَبِ). قال القاضي: هكذا قياسُ كلِّ رجلٍ وامرأةٍ اشتَرَكا في الجهةِ والقُرْب، ولا يُستثنَى منهُ إلَّا أولادُ الأُمِّ، والـمُعتَقُ والـمُعتَقةُ[1].

قولُه: (مِن: وَرِثَ، أي: يورَثُ منهُ) يعني: هُو من الثلاثيِّ لا منَ المزيد. المُغرب: وَرِثَ أباه مالًا يَرِثُ وراثةً، وهُو وارِث، والأبُ والمالُ كلاهما موروث، ومنه: «إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[2] وأورثَه مالًا: تَرَكَه ميراثًا له[3].

قولُه: (على البناءِ للفاعل) أي: يورِثُ رجلٌ الوارِثَ المالَ، فحذَفَ المفعولَيْنِ إلَّا أن يُقال: إن ﴿كَلَٰلَةً﴾ مفعولُ «يورِثُ».

قولُه: (و﴿كَلَٰلَةً﴾ حالٌ أو مفعولٌ به) فإن قلتَ: لمَ لمْ يَجُزْ على هذا أن يكونَ ﴿يُورَثُ﴾ صفةَ رجُل، و﴿كَلَٰلَةً﴾ خبرَ ﴿كَانَ﴾ كما سَبَق؟ قلت: لا يجوز؛ لأنَّ التركيبَ حينَئذٍ مُشابهٌ لبابِ التنازُع؛ لأنَّ «كان» الناقصةَ تَستدعي خبَرًا، و﴿يُورَثُ﴾

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٨) من حديثِ أبي هريرة رَضي الله عنه.

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢: ٣٤٩).

ثلاثةِ أقسام: **على مَن لـمْ يُخلِّفْ وَلَدًا ولا والدًا**، وعلى مَن ليسَ بولدٍ ولا والدٍ من المُخَلِّفِين، وعلى القَرابةِ مِن غيرِ جهةِ الولدِ والوالد، **ومنه قولُهم**: «ما وَرِثَ المجدَ عن كَلالة»، كما تقول: ما صَمَتَ عن عِيٍّ، وما كَفَّ عن جُبْن. والكَلالةُ في الأصلِ مصدرٌ بمعنى الكَلال؛ وهوَ ذهابُ القُوّةِ مِنَ الإعياء، قالَ الأعشى:

فآليتُ لا أَرْثي لها مِنْ كَلالةٍ

[تستدعي] مفعولًا به، ولـمّا كانت الكَلالةُ أقربَ إلى ﴿يُورَثُ﴾؛ فالأفصَحُ إعمالُه فيه فلا يبقَى لـ﴿كَانَ﴾ خبَر، ولا يصحُّ أن يُقدَّرَ ﴿كَلَٰلَةً﴾ مثلَ المذكور، ولأنَّ ﴿كَلَٰلَةً﴾ إذا كانت مفعولًا به فالرجلُ حينَئذٍ: مَن ليس بوالدٍ ولا وَلَد، وإذا كانت خبرًا لـ﴿كَانَ﴾ فالرجُلُ: مَن لم يُخلِّفْ وَلَدًا (ولا والداً)؛ فهذا خَلف، فعُلِمَ أن ﴿كَانَ﴾ إذا كانت تامةً جازَ ذلك، وبه قال أبو البقاء: ﴿كَانَ﴾ هي تامةٌ، و﴿رَجُلٌ﴾: فاعلها، و﴿يُورَثُ﴾: صفةٌ له، و﴿كَلَٰلَةً﴾: حالٌ من الضميرِ في ﴿يُورَثُ﴾، والكلالةُ على هذا: اسمٌ للميِّتِ الذي لم يَترُكْ وَلَدًا ولا والدًا[1].

قولُـه: (**عـلى مَن لم يُخلِّفْ ولـدًا ولا والـدًا**) إلى آخِـره، وقيل: الكَلالـةُ عـلى الوجهَينِ الأوّلينِ: اسمُ عَيْن، وعلى الثالثِ: اسمُ معنى، قال أبو البقاء: قيل: الكلالةُ: اسمٌ للمالِ الموروث؛ فعلى هذا تَنتصبُ ﴿كَلَٰلَةً﴾ على المفعولِ الثاني لـ﴿يُورَثُ﴾ كما تقول: وَرِثَ زيدٌ مالًا، وأحدُ المفعولين محذوف، والتقديرُ: يورِثُ أهلَه مالًا[2].

قولُه: (**ومنهُ قولُهم**) أي: مِن أنّ الكلالةَ تُطلَقُ على القَرابة، و«عن» في الأمثلةِ كـ«عن» في قولِه:

يَنهَـوْنَ عـن أكلٍ وعن شُربِ

قولُه: (**فآليْتُ لا أرثي لها مِن كلالةٍ**)[3]، تمامُه:

ولا مِن حَفاً حتّى تُلاقيْ محمدا

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٦).

(٢) المصدر السابق (١: ٣٣٦).

(٣) البيت للأعشى في «ديوانه» ص٤٦.

فاستُعِيرتْ للقرابةِ مِن غيرِ جهةِ الولدِ والوالد؛ لأنها بالإضافةِ إلى قرابتِهما كالّةٌ ضعيفة، وإذا جُعِلَ صفةً للموروثِ أَوِ الوارثِ فبمعنى: ذي كَلالة، كما تقولُ: فلانٌ مِنْ قَرابتي، تريدُ: مِن ذَوِي قَرابتي؛ ويجوزُ أن تكونَ صفةً، كالهَجَاجةِ والفَقَاقَةِ للأحمق. فإن قلتَ: فإن جعلتَها اسمًا للقرابةِ في الآيةِ فعلامَ تَنصِبُها؟ قلتُ: على أنها مفعولٌ له، أي: يُورَثُ لأجلِ الكَلالة، أو يُورِثُ غيرَه لأجْلِها. فإن قلتَ: **فإن جعلتَ ﴿يُورَثُ﴾ على البناءِ للمفعول مِن** «أورِثَ»، فما وجهُه؟ قلتُ: الرَّجلُ حينئذٍ هو الوارثُ لا الموروث. فإن قلتَ: فالضميرُ في قولِه: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ إلى مَن يَرْجعُ حينئذ؟ قلتُ: **إلى الرَّجلِ وإلى أخيه أو أختِه،** ....

قولُه: «لا أرثي»، أي: لا أرحَمُ، والضميرُ في «لها»: للناقة، «ولا مِن حَـفًا» أي: من وَجًى[1]، قيل: إنّ الأعشى مدَحَ النبيَّ ﷺ بقصيدةٍ فيها هذا البيتُ، وأقبَلَ إلى مكةَ ونزَلَ على عُتبةَ، فسمعَ به أبو جهلٍ[2] فلم يزالوا يُغوونَه حتّى صَدُّوه، فماتَ باليمامةِ كافرًا.

قولُه: (فاستُعيرت للقَرابة) هذا يدُلُّ على أنَّ المنقولاتِ الاصطلاحيةَ كلَّها استعاراتٌ، يدُلُّ عليه ما شَرطُوا من وجودِ العلاقةِ المناسبة، وهِيَ التشبيهُ، وفيه شَرطٌ آخرُ وهُو الشُّهرةُ في المنقولِ إليه؛ ومِن ثَم لم يجعَلوها منَ المجاز.

قولُه: (فإن جعلتَ ﴿يُورَثُ﴾ على البناءِ للمفعول) لـمّا فرَغَ من تقريرِ معنى الثلاثيِّ؛ شَرَعَ في تقريرِ المزيد.

قولُه: (إلى الرجلِ وإلى أخيهِ أو أُختِه) فالتقديرُ: إن كان رجلٌ وارِثٌ يورَثُ من جهةِ الكَلالة، ولهُ أخٌ يرِثُ معَه؛ فيَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما منَ الميِّتِ السُّدُس، وكذا إنْ كان بدلَ الأخِ الأُختُ[3]، وحُكمُ المرأةِ الوارثةِ معَ أخيها أو أُختِها كذلك، قال القاضي: واكتفَى بحُكمِه

---

(١) وهو الوجَعُ في الحافِر.

(٢) كذا قال الإمام الطيبي، والصواب أنه أبو سفيان، فإنّ أبا جَهْلٍ كان قد هلكَ في بَدْر، وهذه الواقعة متأخرة عن ذلك.

(٣) كذا في (ط)، وفي غيرها من الأصول الخطية: «وكذا إن كان يُدلي الأخ والأخت».

وعلى الأوّل إليهما.

فإن قلتَ: إذا رجعَ الضميرُ إليهما أفادَ استواءَهما في حِيازةِ السُّدس مِن غيرِ مُفاضَلةِ الذَّكَرِ الأُنثى، فهل تَبْقى هذه الفائدةُ قائمةً في هذا الوجه؟ قلتُ: نعمْ؛ لأنك إذا قلتَ: السدسُ له، أو لواحدٍ مِنَ الأخِ أَوِ الأختِ على التخيير؛ فقد سوَّيتَ بين الذَّكرِ والأُنثى.

وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ الله عنه: أنه سُئِلَ عن الكَلالة، فقالَ: أقولُ فيه برأْيي، فإن كانَ صَوابًا فمِنَ الله، وإن كانَ خطأً فمِنِّي ومِنَ الشيطان، واللهُ منه بريءٌ: الكلالةُ ما خَلا الولدَ والوالد. وعن عَطاءٍ والضَّحَّاك: أنّ الكلالةَ هو الموروث. وعندَ سَعيدِ بنِ جُبير: هوَ الوارث.

وقد أَجمَعوا على أنّ المرادَ أولادُ الأمِّ، وتدلُّ عليه قراءةُ أُبيٍّ: (وله أخٌ أو أختٌ من الأمِّ)، وقراءةُ سعدِ ابنِ أبي وقَّاص: (وله أخٌ أو أختٌ مِن أُمٍّ). وقيل: إنما استُدِلَّ على أنَّ الكَلالةَ هاهنا الإخوةُ للأمِّ خاصّةً بما ذُكِرَ في آخرِ السُّورةِ مِنْ أنَّ للأختَيْنِ الثُّلثَيْن، وأنّ للأخوةِ كلَّ المال؛ فعُلِمَ هاهنا ـ لـمّا جُعِلَ للواحدِ السُّدسُ وللاثنَيْن الثُّلث،

عن حُكمِ المرأةِ لدَلالةِ العطفِ على تشارُكِهما[1]، ويُمكنُ أن يقالَ: إنَّ الضميرَ راجعٌ إلى الرجل، وإلى المرأة، ويكونُ حُكمُ كلِّ واحدٍ من أخيه أو أُختِه وأخيها أو أُختِها حُكمَ كلِّ واحدٍ؛ لاستواءِ إدلائهما إلى الميِّت، ولا يَبعُدُ أن يُجرَى على التغليب.

قولُه: (**وعلى الأول**) أي: على أنَّ قولَه: ﴿يُورَثُ﴾ من وَرِثَ، أي: يورَثُ منهُ، والضميرُ في «إليهما» للأخِ والأُخت، والتقديرُ: إن كان رجلٌ يورَثُ منهُ من جهةِ الكلالةِ وله أخٌ يَرِثُه، أو أُختٌ تَرِثُه؛ فلكلٍّ منَ الأخِ والأُختِ السُّدُس.

قولُه: (**وقد أجمَعوا على أنَّ المرادَ أولادُ الأمِّ**) أي: في هذه الآية، يدُلُّ عليه ما بعدَه.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٥٧).

ولمْ يُزادُوا على الثُّلثِ شيئًا ـ أنه يُعْنى بهم الإخوةُ للأم، وإلّا فالكلالةُ عامّةٌ لمن عَدا الولدَ والوالدَ مِن سائرِ الإخوةِ الأَخْيافِ والأعيانِ وأولادِ العَلّاتِ وغيرِهم.

﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾: حالٌ، أي: يُوصي بها وهوَ غيرُ مضارٍّ لوَرَثتِه؛ وذلك أن يوصيَ بزيادةٍ على الثُّلث، أو يوصيَ بالثلثِ فما دونَه ونِـيَّـتُه مضارَّةُ ورثتِه ومغاضبتُهم لا وجهُ اللّٰـهِ تعالى.

وعن قتادةَ: كَرِهَ اللهُ الضِّرارَ في الحياةِ وعندَ المماتِ، ونَهى عنه. وعن الحَسَنِ: المضارّةُ في الدَّينِ: أن يوصيَ بدَيْنٍ ليسَ عليه. ومعناهُ الإقرار.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: مصدرٌ مؤكِّد، أي: يُوصِيكم بـذلكَ وصيّةً، كقولِه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ويجوزُ أن تكونَ منصوبةً بـ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ أي: لا يُضارَّ وصيّةً مِن الله، وهوَ الثلثُ فما دونَه بزيادتِه على الثلث، أوْ: وصيةً مِنَ اللّٰـهِ بالأولاد، وأن لا يَدَعَهم عالةً بإسرافِه في الوصيّة. وينصرُ هذا الوجهَ قراءةُ الحَسَنِ:

قولُه: (الأَخْيافُ). الجوهري: الأخيافُ من الخَيَف، وهُو اختلافُ إحدى العينَيْن، يقالُ: فرسٌ خَيْفاءُ: إذا كان إحدى عينَيها(١) زرقاءَ والأُخرى سوداءَ، وإخوةٌ أخْياف: إذا كانت أُمُّهم واحدةً والآباءُ شتَّى، والأعيانُ: هُم أولادُ الأبِ والأمّ، وأعيانُ القوم: أشرافُ القوم، وأولادُ العَلّات: أولادُ الرجُلِ من نِسوةٍ شتَّى، سُمِّيت به لأنّ أباهُم نَـهَلَ ثم عَلَّ، ومنُه حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بالدَّين قبل الوَصيّة، وأنّ أعيانَ بني الأمِّ يتَوارَثونَ دونَ بني العَلّات، الرجلُ يرِثُ أخاه لأبيه وأُمِّه دونَ أخيه لأبيه. أخرجَه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

قولُه: (ويَنصُرُ هذا الوجهَ) أن تكونَ ﴿وَصِيَّةً﴾ منصوبةً بـ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾(٣)، لأنَّ

---

(١) في (ط): «عينيه» والفرس يُذكَّر ويُؤنّث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٢٢١) والترمذيُّ (٢٠٩٤) وابن ماجَهْ (٢٧١٥) وغيرهم.

(٣) زاد في (ص) قوله: «على التقديرين».

(غيرَ مُضارٍّ وصيّـةٍ مِنَ الله) بالإضافة. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمَن جارَ أو عَدَلَ في وصيَّتِه، ﴿حَلِيمٌ﴾ عن الجائرِ لا يُعاجِلُه، وهذا وَعِيد. فإن قلتَ: في (يُوصِي) ضميرُ الرَّجلِ إذا جعلتَه الموروثَ، فكيفَ تعملُ إذا جعلتَه الوارثَ؟ قلتُ: كما عملتُ في قولِه تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ لأنه عُلِمَ أنّ التاركَ والموصِيَ هو الميِّت. فإن قلتَ: فأينَ ذُو الحالِ فيمن قرَأَ: ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾ على ما لم يُسَمَّ فاعلُه؟ قلتُ: يُضْمَرُ «يوصِيَ» فينتصبُ عن فاعلِه؛ لأنه لـمّا قيلَ: ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾ عُلِمَ أنّ ثَمَّ موصِيًا، كما قالَ: (يُسبَّحُ له) [النور: ٣٦] على ما لم يُسَمَّ فاعلُه؛ فعُلِمَ أنّ ثَمَّ مسبِّحًا؛ فأُضمِرَ «يُسبِّح»، فكما كانَ ﴿رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦] فاعلَ ما يدلُّ عليه ﴿يُسَبِّحُ﴾؛ كانَ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حالًا عمّا يدلُّ عليه ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾.

[﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾

قراءةَ الحَسَن: (غيرَ مُضارٍّ وصيّـةٍ مِنَ الله) بالإضافةِ من إضافةِ العاملِ إلى المعمول(١).

قال أبو البقاء: في قراءةِ الحَسَن: (غيرَ مُضارٍّ) وجهان، أحدُهما تقديرُه: غيرَ مُضارٍّ أهلَ وَصِيّة، أو ذي وَصِيّة؛ فحذَفَ المضاف، والثاني تقديرُه: غيرَ مُضارٍّ وقتَ وَصِيّة، فحُذِفَ، وهُو مِن إضافةِ الصِّفة إلى الزمان، ويَقرُبُ منهُ قولُهم: هُو فارسُ حرب، أي: فارسٌ في الحرب، فالتقديرُ: غيرَ مُضارٍّ الوَرثةَ في وقتِ الوَصِيّة(٢).

قولُه: (فكيف تَعمَلُ إذا جعلتَه الوارثَ؟) يعني: إذا جُعِلَ ﴿يُورَثُ﴾ مِن: وَرِثَ، أي: يورَثُ فيه؛ يكونُ فاعلُ (يُوصي) ضميرَ الموروثِ فيستقيمُ المعنى، وأمّا إذا جُعِلَ مِن أُورِثَ على بناءِ المفعول فلا يصحُّ؛ لأنَّ الموصيَ الموروثُ لا الوارِث، وأجاب: أُضمِرَ فيه ضميرُ الموروثِ ولا يكونُ منَ الإضمارِ قبل الذِّكر؛ لأنّه عُلِمَ أنَّ التاركَ والموصيَ هُو الميِّت.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥: ٨٠).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٧).

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ١٣ - ١٤]

﴿ تِلْكَ ﴾: إشارةٌ إلى الأحكامِ التي ذُكِرتْ في بابِ اليتامى والوَصايا والمواريث، وسمّاها حُدودًا؛ لأنّ الشرائعَ كالحُدودِ المَضْروبةِ الموقَّتةِ للمكلَّفين؛ لا يجوزُ لهم أن يتجاوزوها ويتخطَّوْها إلى ما ليسَ لهم بحقٍّ. ﴿يُدْخِلْهُ﴾ قُرِئَ بالياءِ والنُّون، وكذلكَ ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا﴾. وقيلَ: ﴿يُدْخِلْهُ﴾ و﴿خَٰلِدِينَ﴾ حملًا على لفظِ ﴿مَن﴾ ومَعْناه. وانتصَبَ ﴿خَٰلِدِينَ﴾ و﴿خَٰلِدًا﴾ على الحال. فإن قلتَ: هل يجوزُ أن يكونا صفتَيْن لـ﴿جَنَّٰتٍ﴾ و﴿نَارًا﴾؟ قلتُ: لا؛ لأنهما جَرَيا على غيرِ مَن هُما له؛ فلا بدَّ مِنَ الضَّمير؛ وهو قولُك: خالدين هم فيها، و: خالدًا هو فيها.

[﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۞ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ١٥-١٦]

﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾: يَـرْهَقْنَها، يقال: أَتى الفاحشةَ وجـاءَها وغَشِيَها ورَهِقَها بمعنًى. وفي قراءةِ ابنِ مسعود: (يأتين بالفاحشة). والفاحشةُ: الزِّنا، لزيادتِها في القُبح على

قولُه: (بالياءِ والنون). بالنون: نافعٌ وابنُ عامر، وبالياء: الباقونَ[1].

قولُه: (فلا بدَّ من الضمير) وذلك أنَّ الخلودَ ليس بفعلٍ لها، وإنَّما هو فعلُ أهلِها؛ فلو جُعلَ صفةً لجيءَ بالضميرِ ظاهرًا، كما ذكَرَه في المَتْن، ولـمّا لم يَظهَرْ عُلِمَ أنه حال. قال القاضي: هيَ حالٌ مقدَّرةٌ، كقولِك: مرَرتُ برجُلٍ معَه صَقْرٌ صائدًا به غدًا[2].

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٢).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٥٩).

كثيرٍ مِن القَبائح. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾: قيلَ: مَعْناه: **فخلِّدوهنَّ محبوساتٍ في بُيوتكم**، وكانَ ذلك عقوبتَهنَّ في أوّلِ الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ بقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية [النور: ٢]، ويجوزُ أن تكونَ غيرَ منسوخةٍ بأن يُترَكَ ذِكْرُ الحدِّ؛ لكونِه معلومًا بالكتابِ والسُّنَّة، **ويوصَى بإمساكِهنَّ في البيوتِ** بعدَ أن يُحْدَدْنَ؛ صيانةً لهنَّ عن مثْلِ ما جَرى عليهنَّ بسببِ الخروجِ مِنَ البيوتِ والتعرُّضِ للرِّجال. ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: هو النكاحُ الذي يَستغنِينَ به عَنِ السِّفاح. وقيل: السبيلُ: هو الحدُّ؛ لأنه لمْ يكنْ مشروعًا ذلك الوقتَ. فإن قلتَ: ما معنى ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾؟ والتوفِّي والموتُ

قولُه: (**فخلِّدوهُنَّ محبوساتٍ في بيوتِكم**)، فَسَّرَ «أمسِكُوهُنَّ» بمعنى الحَبس، ثم وضَعَ «خلِّدوهُنَّ» مكان «أحبِسُوهُنَّ» باستعانةِ قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ حيثُ جعَلَ الموتَ غايةً للإمساكِ في البيوت.

قولُه: (**ويوصى بإمساكِهنَّ في البيوت**)، ومنه ما رَوَى أبو داودَ والنَّسائيُّ، عن ابنِ عبّاسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ لِي امرأةً لا تَرُدُّ يدَ لامس، فقال النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها»، فقال: إنِّي أُحبُّها، وهِيَ جميلة، قال: «فأمسِكها إذًا»[1].

النِّهاية: قيل: معنى «لا تَـرُدُّ يدَ لامس»: إجابتُها لِمَن أرادها، وخاف النبيُّ ﷺ إن هو أوجَبَ عليه طلاقَها أن تَتُوقَ نفْسُه إليها فيقَعَ في الحرام، وقيل: معناه: أنها تُعطي مِن مالِه مَن يَطلُبُ منها، وهذا أشبَهُ. قال أحمد: لم يكنْ ليأمُرَه بإمساكِها وهِي تَفجُرُ[2].

وقلتُ: إذا حُمِلَ الحديثُ على معنى الآية لم يَحتَجْ إلى مثلِ هذا التأويلِ البعيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٦: ٣٧٥) وغيرهما وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ١٥٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٠٧) وغيرهما من حديثِ جابر رَضِيَ الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٦١٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) لتمامِ الفائدة انظر: «المجموع شرح المهذّب» للنووي (١٦: ٢٢٠)، و«حاشية السندي على سنن النسائي» (٦: ٦٧).

بمعنًى واحد، كأنه قيلَ: حتى يُمِيتَهنَّ الموت! قلتُ: يجوزُ أن يُرادَ: حتى يتوفاهنَّ ملائكةُ الموت، كقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧]، ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] أَوْ حتى يأخذَهنَّ الموتُ ويستوفيَ أرواحَهنَّ.

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾: يريدُ الزانيَ والزانية، ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾: فوبِّخُوهما وذُمُّوهما، وقولوا لهما: أمَا استحييْتُما! أوَما خفتُما اللهَ! ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ وغيَّرا الحالَ ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ واقطعُوا التوبيخَ والمذمَّة؛ فإنّ التوبةَ تمنعُ استحقاقَ الذمِّ والعِقاب. ويحتملُ أن يكونَ خِطابًا للشُّهودِ العاثرين على سرِّهما، ويُرادَ بالإيذاءِ ذمُّهما وتعنيفُهما وتهديدُهما بالرفعِ إلى الإمامِ والحدِّ. ﴿فَإِن تَابَا﴾ قبْلَ الرفْعِ إلى الإمام ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ ولا تتعرَّضوا لهما. وقيلَ: نَزَلتِ الأُولى في السحَّاقاتِ وهذه في اللوَّاطين ....

قولُه: (حتَّى يتوفاهُنَّ ملائكةُ الموت) فهُو من الإسنادِ المَجازِيِّ، كقولِه: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] أي: أصحابُها.

قولُه: (أو حتَّى يأخُذَهنَّ الموتُ ويستوفيَ أرواحَهنَّ) وعلى هذا فهُو استعارةٌ تَبَعيّةٌ أو مَكْنيّةٌ: جعَلَ الموتَ كالشَّخص المُستوفي، والتَّوفي كأخْذِ الرجُلِ حقَّه، على التخييلية.

قولُه: (ويحتملُ أن يكونَ خطابًا للشُّهود) عطفٌ على قولِه: «فوَبِّخُوهما»، والمخاطَبونَ الحُكّام، أو كلُّ واحد، أي: واللذانِ يأتيانِها منكم أيُّها المؤمنونَ فوَبِّخُوهما وذُمُّوهما، أو: واللذانِ يأتيانِها مِن جِنسِكم وممَّا يتصلُ بكم أيُّها الشهودُ فهَدِّدوهما بالرَّفع إلى الحُكّام. وفي الكلامِ حَذْف، أي: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾: خطابٌ لكلِّ واحد، ويَحتمِلُ أن يكونَ خطابًا للشُّهود.

قولُه: (وهذه في اللوّاطِينَ). قال الإمامُ: هذا القولُ اختيارُ أبي مُسلمِ الأصفهانيِّ، واحتجَّ بأنّ قولَه: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] إشارةٌ إلى النِّسوانِ، وقد ذكَرَ فيها ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، وقولُه: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ إشارةٌ إلى الرِّجال، ومذكورٌ فيها ﴿مِنكُمْ﴾، وعلى

وقُرِئَ: (واللَّذانِّ) بتشديدِ النُّون (واللَّذأنِّ) بالهمزةِ وتشديدِ النُّون.

[﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ١٧-١٨]

﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾ مِن: تابَ اللهُ عليه؛ إذا قَبِلَ توبتَه وغَفَرَ له؛ يعني: أنّ القَبولَ والغفرانَ

هذا التقديرِ لا يُحتاجُ إلى النَّسخ(١). وقال القاضي: هذه الآيةُ سابقةٌ على الأُولى نزولاً، وكان عقوبةُ الزِّنى الأذى ثُم الحَبْسَ ثم الجَلْد(٢).

قولُه: (وقُرئَ: «واللَّذانِّ» بتشديدِ النُّون): ابنُ كثير(٣)، والقراءةُ الأُخرى: شاذّة(٤)، ونَظيرُها: الذّأبّة والشّأبّة(٥).

قولُه: (﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾ مَن: تابَ اللّـهُ عليه). الجوهري: تابَ إلى الله توبةً نَصُوحًا ومَتابًا، وقد تابَ اللّـهُ عليه، أي: وفّقَه لها، وتحقيقُه: أنّ العبدَ إذا أذنَبَ أعرَضَ اللهُ عنه، وإذا تابَ ورجَعَ إلى اللّـهِ أقبَلَ اللّـهُ عليه بقَبولِ تَوبتِه.

وقولُه: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلّقٌ بمحذوفٍ وهُو: «واجبٌ». رَوى الإمامُ عن القاضي أنه قال: يجبُ على الله قَبولُ التوبةِ عَقْلًا، ولأنَّ «على» كلمةُ الوجوب، ولأنّه لو حُمِلَ قولُه: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ على مجرَّدِ القَبولِ لم يَبقَ بينَه وبينَ قولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فَرق، ولو حُمِلَ ذلك على الوجوب، وهذا على الوقوع؛ ظهَرَ الفرقُ. ثُم قال الإمام: إنه تعالى وعَدَ بقَبولِ التوبة، فإذا وعَدَ شيئًا لا بدَّ أن يُنجزَ وعدَه؛ لأنَّ الخُلفَ في وعدِه مُحال، ولمّا كان ذلك شَبيهًا

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٩: ٥٢٨).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٦٠).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣: ٥٥٦).

(٥) هذه الفقرة سقطت من (ط).

واجبٌ على اللّـهِ تعالى لهؤلاء. ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾: في موضعِ الحال، أي: يعملونَ السُّوءَ جاهلينَ سُفهَاء؛ لأنَّ ارتكابَ القبيحِ ممّا يدعُو إليه السَّفَهُ والشهوةُ لا ممّا تدعو إليه الحكمةُ والعَقْل. وعن مُجاهد: مَن عصى اللهَ فهو جاهلٌ حتى يَنزِعَ عن جَهالتِه. ﴿مِن قَرِيبٍ﴾: مِن زمانٍ قريب. والزمانُ القريب: ما قَبْلَ حَضْرةِ الموت، ألا تَرى إلى قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ فبيّن أنّ وقتَ الاحتضار هوَ الوقتُ الذي لا تُقبَلُ فيه التوبةُ، فبقيَ ما وراءَ ذلكَ في حُكمِ القريب. وعن ابنِ عبّاس: قَبْلَ أن يَنزِلَ به سلطانُ الموت. وعن الضحّاكِ: كلُّ توبةٍ قَبْلَ الموتِ فهوَ قَريب. وعن النَّخَعيِّ: ما لمْ يُؤخَذْ بكَظَمِه. ....

بالواجِب قيل: وجَبَ على الله، مجازًا[1]. فقولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إعلامٌ بأنَّ اللهَ يقبَلُ التوبةَ على سبيلِ التفضُّل، وقولُه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ إخبارٌ بأنَّ اللهَ تعالى سيفعلُ ذلك. أو أنَّ قولَه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ معناه: إنَّما الهدايةُ إلى التوبةِ والإرشادُ إليها، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ إخبارٌ بقَبولِ التوبة، هذا هو الجوابُ على السؤال الآتي.

وأمّا قولُ المصنِّف: «كما يجبُ على العبدِ بعضُ الطاعات» قياسًا على أنّه تعالى يُلامُ على التَّركِ؛ فقياسٌ من غيرِ جامع.

الانتصاف: هذا ممّا تقشَعرُّ منه الجُلود، ومِن لُطفِ الله تعالى أنَّ حاكيَ البِدعةِ ليس بمُبتدِع، ووَجهُه عندَنا: أنَّ اللّـهَ تعالى وعَدَنا قَبولَ التوبةِ بشروطِها، ووقوعُ الموعودِ به واجبٌ لصِدقِ الخبر، فكلُّ ما ورَدَ من صِيَغِ الوجوبِ فهُو منزَّلٌ على وجوبِ صِدقِ الوعد، وقولُنا: صدقُ الخبرِ واجبٌ، كقولنا: وجودُ الله واجب[2].

قولُه: (ما لم يؤخَذْ بكَظَمِه). الكَظَم، بفَتْحتَيْنِ: مجرَى النفَس. **الجوهري**: أخذتُ بكَظَمِه أي: بمَخرجِ نَفَسِه.

الراغبُ: يقال: أخذَ بكَظَمه، والكُظومُ: احتباسُ النفَس، ويُعبَّرُ بهِ عنِ السكوتِ،

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٠: ٥) و«أنوار التنزيل» (٢: ١٦٠).

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٨٨).

ورَوى أبو أيوبَ عن النبيِّ ﷺ: «إنّ الله يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِر». وعن عطاء: ولو قبلَ موتِه بفُواقِ ناقة. وعن الحسن: أنّ إبليسَ قالَ حينَ أُهبِطَ إلى الأرض: وعزّتِك لا أفارقُ ابنَ آدمَ ما دامَ روحُه في جسدِه، فقالَ تعالى: وعزّتي لا أُغلقُ عليه باب التوبةِ ما لم يُغَرْغِر. فإن قلتَ: ما معنى «مِن» في قوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾؟ قلتُ: معناه التبعيض، أي: يتوبونَ بعضَ زمانٍ قريب؛ كأنه سُمّيَ ما بين وجودِ المعصيةِ وبينَ حضرةِ الموتِ زمانًا قريبًا، ففي أيّ جزءٍ تابَ من أجزاءِ هذا الزمانِ فهو تائبٌ مِن قريب، وإلّا فهو تائبٌ من بعيد. فإن قلتَ: ما فائدةُ قولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ بعدَ قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ لهم؟ قلتُ: قولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إعلامٌ بوجوبِها عليه كما يجبُ على العبدِ بعضُ الطاعات، وقولُه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ عِدَةٌ بأنه يفي بما وَجَبَ عليه، وإعلامٌ بأن الغفرانَ كائنٌ لا محالةَ، كما يعدُ العبدُ الوفاءَ بالواجب. ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ سوّى بينَ الذينَ سوّفوا توبتَهم إلى حضرةِ الموت وبينَ الذينَ ماتوا على الكفرِ في أنه لا توبةَ لهم، لأنّ حضرةَ الموتِ أولُ أحوالِ الآخرة؛ فكما أنّ المائتَ على الكفرِ قد فاتَتْه التوبةُ على اليقين، فكذلكَ المُسَوِّفُ إلى حضرةِ الموت؛ لمجاوزةِ كلِّ واحدٍ منهما أوانَ التكليفِ والاختيار.

كقولِهم: فلانٌ لا يتنفّسُ: إذا وُصِفَ بالمبالغةِ في السكوت(١).

قولُه: (ورَوَى أبو أيوبَ) الحديث أخرجَه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما(٢). غَرغَرَ المريضُ: إذا تردَّدت رُوحُه في حَلقِه.

قولُه: (بفُوَاق) قال في «الفائق»: هُو ما بينَ الحَلْبَتَينِ من الوقت؛ لأنّها تُحلَبُ ثم تُتْرَكُ سُوَيْعةً يَرضَعُها الفَصيلُ لتَدُرَّ ثُم تُحْلَب، يقال: ما أقام عندَه إلّا فُوَاقًا.

---

(١) «مفردات القرآن» ص٧١٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦١٦٠) وابن ماجَهْ (٤٢٥٣) والترمذيُّ (٣٥٣٧) وغيرهم وصحّحه ابن حبّان (٦٢٨) وفيه تمامُ تخريجه.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ﴾ في الوعيد، نظيرُ قولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ في الوعد؛ ليتبيَّنَ أنّ الأمرينِ كائنانِ لا محالة. فإن قلتَ: مَنِ المرادُ بـ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ أَهُم الفسّاقُ مِن أهلِ القِبلة أم الكفّار؟ قلتُ: فيه وجهان: أحدُهما أن يُرادَ الكفّار؛ لظاهرِ قولِه: ﴿وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾؛ وأن يُرادَ الفسّاقُ؛ لأنّ الكلامَ إنما وَقَعَ في الزانيَين، والإعراضِ عنهما إن تابا وأصلَحا، ويكونُ قولُه: ﴿وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ واردًا على سبيلِ التغليظِ كقولِه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله: «فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا»، «مَن تركَ الصلاةَ مُتعمِّدًا فقد كَفَر»؛ لأنّ من كانَ مُصدِّقًا

قولُه: (مَنِ المرادُ بـ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؟) فإن قلتَ: هذا السؤالُ مستدَركٌ؛ لأنّه ذكَرَ أنَّ قولَه: «﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ﴾»، وقال: «سَوّى بينَ الذينَ سَوَّفوا توبتَهم إلى حَضرةِ الموتِ وبينَ الذين ماتوا على الكُفر»؛ فعُلِمَ منهُ أنَّ الذين يعمَلونَ السيئاتِ همُ الفُسّاقُ، والذين يموتونَ وهم كفارٌ هُم الكفّار؟ قلتُ: لا، لأنَّ قولَه: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ لا توقيتَ فيه، فكما صَحَّ أنْ يكونَ السّياقُ ـ وهُو قولُه: ﴿وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ ـ قرينةً للقَيْدِ لذلك السّياق، وهُو قولُه: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥]، وقولُه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ [النساء: ١٦]، فلمّا تعارَضا تساقَطا[١]. وقلتُ: وليس كذلك؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ﴾ قسيمٌ لقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ﴾ [النساء: ١٧] فدَلّتِ الآيةُ الأُولى على أنَّ توبةَ المؤمنِ إنما تُقبَلُ قبلَ غرغرةِ الموت، والثانيةُ [على] أنها غيرُ مقبولةٍ عندَها؛ يشهَدُ لذلك قولُه: ﴿مِن قَرِيبٖ﴾ [النساء: ١٧] وقولُه: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

قولُه: (مَن تَركَ الصّلاةَ متعمِّدًا فقد كفَر) أخرجَه أحمدُ بنُ حنبلٍ في «مسنَدِه»[٢].

---

(١) قوله: «فلما تعارضا تساقطا» ساقط من (ط) و(م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٤٠٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٧٤) من حديثِ أم أيمن، وأخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٤٨) من حديثِ أنس، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم (١٣٤).

وماتَ وهو لم يُحدّثْ نفسَه بالتوبة؛ حالُه قريبةٌ من حالِ الكافر؛ لأنه لا يجترئ على ذلكَ إلّا قلبٌ مُصمَت.

[﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ١٩]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ﴾ كانوا يُبلون النساءَ بضروبٍ من البلايا، ويظلمونهنّ بأنواعٍ من الظُّلْم، فزُجِروا عن ذلك! كانَ الرّجلُ إذا ماتَ له قريبٌ من أبٍ أو أخٍ أو حميم عن امرأةٍ ألقى ثوبَه عليها وقال: أنا أحقُّ بها من كلِّ أحد، فقيلَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ أي: أن تأخُذوهنَّ على سبيلِ الإرثِ كما تُحاز المواريثُ وهنَّ كارهاتٌ لذلكَ أو مُكْرَهات. وقيل: كانَ يُمسكها حتى تموت، فقيلَ: لا يَحلّ لكم أن تمسكوهنَّ حتى ترثوا منهنَّ وهن غيرُ راضياتٍ بإمساككم ....

قولُه: (قلبٌ مُصمَتٌ)، الأساس: صَمَتَ الرجلُ وأَصْمَتَ وأَصمتُّه وصَمَّتُّه. وقُفلٌ مُصمَت: قد أُبهم إغلاقُه. وقال:

ومِن دونِ ليلى مُصمَتاتُ الـمَقاصِرِ (١)

قولُه: (كان الرجلُ إذا ماتَ له قريبٌ) وما عُطِفَ عليه، وقولُه: «وكان الرجلُ إذا تزوَّجَ»، وقولُه: «وكانوا يُسيئونَ مُعاشَرةَ الـنِّساء»، وقولُه: «وكان الرجلُ إذا طَمِحَت عينُه»، وقولُه: «وكانوا يَنكِحونَ رَوابَّهم» بيانٌ وتفصيلٌ لما أُبهم وأُجمِل بقولِه: «وكانوا يُبْلُونَ النِّساءَ بضروبٍ من البَلايا»، والمعطوفاتُ على الترتيبِ تفسيرٌ للآياتِ المَتْلُوّاتِ، أوّلُها قولُه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ [النساء: ١٩] إلى آخرِ الآية، إلى قولِه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

قولُه: (حتَّى تَرِثوا منهنَّ) معنى قولِه تعالى: ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ١٩]، يجوزُ حَمْلُه على: يَرِثوا أنفُسَهنَّ كما يأخذونَ المواريثَ، أو على: أنْ يَرِثوا أموالَهنَّ.

---

(١) البيت غير منسوب في «لسان العرب» (صمت) و(قصر).

وكانَ الرجلُ إذا تزوّجَ امرأةً ولم تكنْ من حاجتِه حَبَسَها معَ سوءِ العشرةِ والقهرِ لتفتديَ منه بمالِها وتختلِع، فقيل: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾. والعضْلُ: الحبسُ والتضييق، ومنه: عَضَّلَتِ المرأةُ بولدها: إذا اختنقت رَحِمُها به فخرجَ بعضُه وبَقِيَ بعضُه.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ وهيَ النّشوزُ، وشكاسةُ الخُلُق، وإيذاءُ الزَّوجِ وأهلِه بالبَذاءِ والسّلاطة، أي: إلّا أن يكونَ سوءُ العِشْرةِ من جِهتهنَّ فقد عُذرتم في طلبِ الخُلْع وتَدُلُّ عليه قراءةُ أبيّ: (إلّا أن يُفْحِشْنَ عليكم). وعن الحسن: الفاحشةُ: الزّنا، فإن فعلتْ حلَّ لزوجِها أن يَسألَها الخُلْع، وقيلَ: كانوا إذا أصابتِ امرأتَه فاحشةً أخذَ منها ما ساقَ إليها وأخرجَها. وعن أبي قِلابة ومحمدِ بنِ سيرين: لا يَحِلُّ الخُلْعُ حتى يُوجدَ رجلٌ على بَطْنِها. وعن قتادةَ: لا يَحِلّ له أن يحبسَها ضِرارًا حتى تفتديَ منه، يعني: وإن زنت. وقيلَ: نُسِخَ ذلكَ بالحدود. وكانوا يُسيئونَ معاشرةَ النّساء، فقيلَ لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وهو النَّصَفَةُ في المبيتِ والنفقةِ والإجمالِ في القول. ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ فلا تفارقوهنَّ لكراهةِ الأنفسِ وحدَها، فربّما كرهتِ

قولُه: (ومنه: عَضَّلتِ المرأةُ بوَلَدِها) الراغبُ: العَضَلةُ: كلُّ لحمٍ في عَصَب، ورجلٌ عَضِل: مُكتنزُ اللَّحم، وعَضَّلتُه: شَددتُه بالعَضَلِ المتناوَلِ منَ الحَيوانِ نحوَ عصبتِه، وتُجوِّزَ بهِ في كلِّ مَنْعٍ شديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وعَضَّلَتِ الدجاجةُ ببيضِها والمرأةُ بولدِها: إذا تعسَّرَ خروجُهما، وداءٌ عُضَال: صَعبُ البُرء، والعَضَلة: الداهيةُ المنكَرةُ(١).

قولُه: (فربّما كَرِهَت) تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ﴾، وهُو علةٌ لقولِه: «فلا تُفارقوهُنَّ لكراهةِ الأنفس» وهُو الجزاء، والحاصلُ أنّ قولَه: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾ وَقَعَ في التنزيلِ جَزاءً لقولِه: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾، لكنه علةٌ للجَزاءِ المحذوف، المعنى: فإن

---

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٣١٩)، وانظر «مفردات القرآن» ص٥٧١. وهذه الفقرة سقطت من (ط).

النفس ما هو أصلحُ في الدِّين، وأحمدُ وأدنى إلى الخير، وأحبّتْ ما هو بضدِّ ذلك، ولكن للنظر في أسباب الصلاح.

[﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ٢٠-٢١]

وكانَ الرّجلُ إذا طَمحتْ عينُه إلى استطرافِ امرأةٍ، بَهَتَ التي تحته ورَماها بفاحشة حتى يُلجئَها إلى الافتداءِ منه بما أعطاها؛ ليصرفَه إلى تزوّجِ غيرِها، فقيل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ الآية. والقِنْطار: المالُ العظيم، من قنطَرْتُ الشيء: إذا رفعتُه، ومنه القنطرة؛ لأنها بناءٌ مشيّد، قال:

كقنطرةِ الروميِّ أقسَمَ ربُّها ... لَتُكْتَنَفَنْ حتى تُشادَ بقَرْمَدِ

كرِهتُموهُنَّ فاصبِروا عليهِنَّ معَ الكراهة ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، يتبيَّنُ هذا بُعَيْدَ هذا عندَ قولِه: «فإن قلتَ: مِن أيِّ وجهٍ صَحَّ قولُه: ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ جزاءً للشرط؟».

قولُه: (إلى استطرافِ امرأة) الأساس: استَطرَفْتُ شيئًا وأطرَفتُه: أخذتُه طَريفًا، وهذه طُرفةٌ منَ الطُّرَفِ للمستحدَثِ المُعجِب. وامرأةٌ طُرَفَة: لا تَثبُتُ على زَوْج، تَستطرِفُ الرجالَ.

قولُه: (بَهَتَ التي تحتَه) الأساس: بهتَه بكذا وباهتَهُ به: رمَاه بالبُهْتةِ، وهِيَ البُهتان.

قولُه: (والقِنطار: المالُ العظيم) الانتصاف: هو تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى، ومعنى قولِه: ﴿وَآتَيْتُمْ﴾ أي: وكنتُم آتيتُم؛ إذْ إرادةُ الاستبدالِ في الظاهرِ بعدَ إيتاءِ المال[1].

قولُـه: (كقَنْطرةِ الرُّوميِّ) البيت[2]، رَبُّها، أي: صاحبُها، لتُكتَنَفَنْ، أي: تكتنفُها

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٩٠).

(٢) لطرفة بن العبد في «ديوانه» ص٢١.

وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنه قامَ خطيبًا فقال: أيها الناسُ لا تُغَالوا بِصُدُقِ النّساء، فلو كانت مَكْرُمةً في الدّنيا أو تقوى عندَ اللّـهِ لكانَ أَوْلاكم بها رسولُ اللّـهِ ﷺ؛ ما أصْدَقَ امرأةً من نسائِه أكثرَ من اثنتي عشرة أوقيّة، فقامت إليه امرأةٌ فقالت له: يا أميرَ المؤمنين؛ لِـمَ تمنعُنا حقًّا جعلَه اللهُ لنا، واللهُ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقالَ عُمَر: كلُّ أحدٍ أعْلَمُ مِن عُمَر، ثم قال لأصحابه: تَسمعونني أقولُ مثلَ هذا فلا تُنكرونَه عليَّ حتى تَردَّ عليّ امرأةٌ ليستْ من أعْلمِ النّساء!

والبهتان: أن تستقبلَ الرّجلَ بأمرٍ قبيحٍ تَقذِفُه به وهوَ بريءٌ منه؛ لأنه يُبْهَتُ عندَ ذلك، أي: يَتحيَّر. وانتصبَ ﴿بُهْتَـٰنًا﴾ على الحال، أي: باهتين وآثمين، أو على أنه

القَعَلةُ[1]، منَ اكتَنفُوا بهِ أي: أحاطوا به، تُشادُ أي: تُرفَع، القَرمدُ: الآجُرُّ، شبَّه الناقةَ في تراصُفِ عِظامِها وتداخُلِ أعضائها بقَنطرةٍ، أي: قصرٍ لرجلٍ رُومي، أو القَنطرةِ المعروفة.

قولُه: (وعن عُمرَ رَضِيَ الله عنه: أنه قام خطيبًا) إلى قولِه: (اثنتَيْ عَشْرةَ أوقيَّة) مذكورٌ في «سُننِ التِّرمذيِّ» و«أبي داودَ» وغيرِهما[2]، وليس في الرواياتِ الفصلُ الأخير، يعني: فقامت... إلى آخِرِه[3].

قولُه: (من اثنتي عشْرَةَ أوقيَّة) الجوهري: الأُوقيةُ في الحديثِ[4]: أربعونَ درهمًا، وكذلك كان فيما مضى؛ فأمّا اليومَ فيما يتَعارَفُه الناسُ فالأوقيةُ: وزنُ عشَرةِ دراهمَ وخمسةِ أسباعِ درهم.

قولُه: (أي: باهِتِينَ) أي: رامِينَ إياهنَّ[5] بالبُهتان، «وآثمين»: تفسيرُ قولِه: ﴿إِنَّمَا

---

(١) في (ط): «العَمَلة».

(٢) أخرجه ابن ماجَهْ (١٨٨٧) وأبو داود (٢١٠٨) والترمذيُّ (١١١٤) وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ١٩١).

(٣) هذه الزيادة المذكورة أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٦) وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٧٠) وفيه تمامُ تخريجه.

(٥) زاد في (ص) قوله: «إياهم».

مفعولٌ له، وإن لم يكنْ غَرَضًا كقولك: قَعَدَ عن القتالِ جُبنًا.

والميثاقُ الغَليظُ: حقُّ الصُّحبةِ والمضاجَعة، كأنه قيل: وأخذْنَ به منكم ميثاقًا غليظًا، **أي: بإفضاءِ بعضِكم إلى بعض**، ووصفُه بالغِلَظ؛ لقوّته وعِظَمه؛ فقد قالوا: صحبةُ عشرينَ يومًا قرابة، فكيفَ بما يَجري بينَ الزّوجين من الاتّحاد والامتزاج. وقيل: هو قولُ الوليّ عندَ العقد: أنكحتُك على ما في كتابِ الله من إمساكٍ بمعروف، أو تسريحٍ بإحسان. وعن النبيِّ ﷺ: **«استوصوا بالنّساءِ خيرًا؛ فإنهنّ عَوانٍ في أيديكم؛ أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجهنَّ بكلمةِ الله»**.

مُّبِينًا﴾. قال الزجّاج: البُهتانُ: الباطلُ الذي يُتحيَّرُ من بُطلانِه، وهُو حالٌ موضوعةٌ موضعَ المَصْدر[١]. وقلت: البُهتانُ: الباطلُ هنا بمعنى الظُّلم والإثم والفعل الباطلِ، لا قَذْفُ البريء، فيكونُ قولُه: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ عطفًا تفسيريًّا لـ﴿بُهْتَـٰنًا﴾[٢].

قولُه: (**والميثاقُ الغَليظُ: حقُّ الصُّحبة والمُضاجَعة**) الراغب: الميثاقُ الغليظُ هو: ما قال ﷺ: «أخَذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستَحللتُم فروجَهنَّ بكلماتِ الله»[٣].

قولُه: (**أي: بإفضاءِ بعضِكم إلى بعض**) الراغبُ: أفضَى فلانٌ إلى فلان، أي: وصَلَ إلى فضاءٍ منه، أي: سَعةٍ غيرِ محظورة، فمنَ الفقهاءِ مَن جعَلَ ذلك عبارةً عن الخَلوةِ حصَلَ معَها المَسيسُ أو لم يَحصُلْ، ومنهم مَن جعَلَه كنايةً عن الـمَسِيسِ[٤]، وإليه ذهبَ ابنُ عباس ومُجاهدٌ، ونبه أنّ المَهرَ بإزاءِ ذلك المعنى، وقد نِلتُموه منهنَّ، فلا حقَّ لكم إذًا عليهنَّ.

قولُه: (**استَوصُوا بالنِّساء**) رَوَينا عن التِّرمذيِّ وابنِ ماجَهْ، عن عَمْرِو بنِ الأحوَص، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ألا فاستَوصُوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنهنّ عَوَانٍ عندَكم، وليس تملِكونَ

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢٦).

(٢) من قوله: «وقلت: البهتان» إلى هنا ساقط من (ط) و(ص).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديثِ جابر بن عبد الله، و«تفسير الراغب الأصفهاني» (٣: ١١٥٧).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣: ١٠٢) و«تفسير الراغب الأصفهاني» (٣: ١١٥٦).

[﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ٢٢]

وكانوا ينكحونَ روابَّهم، وناسٌ منهم يَمقتونَه من ذوي مُروآتهم ويُسمّونَه نكاحَ المَقْت، وكان المولودُ عليه يقالُ له: المَقْتيّ، ومن ثَمَّ قيل: ﴿وَمَقْتًا﴾؛ كأنه قيلَ: هو فاحشةٌ في دين اللّـهِ بالغةٌ في القبح، ممقوتٌ في المُروءة، ولا مزيدَ على ما يَجمعُ القبحَيْن.

وقُرِئَ: (لا تَحِلُّ لكم) بالتاءِ على ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ بمعنى الوِراثة ....

منهنَّ غيرَ ذلك إلَّا أن يأتينَ بفاحِشةٍ مبيِّنة» الحديث[١]، قيل: «استَوصى» مُطاوِعُ «أوصَى»، كأنه قال: أُوصيكُم بالنِّساءِ خيرًا فاقبَلوا وَصِيَّتي فيهنّ، الاستيصاءُ: قَبولُ الوَصِيّة.

المُغْرب: وفي حديث الظِّهار: «استَوصِي بابنِ عمِّكِ خيرًا»[٢]، أي: اقبَلي وَصِيّتي فيه[٣].

النهاية: العاني: الأسيرُ، وكلُّ مَن ذَلَّ واستكانَ وخضَعَ فقد عَنَا يَعْنو، وهُو عانٍ، والمرأةُ عانِيَةٌ، وجمعها: عَوَانٍ، أي: أسرى أو كالأسرى، وهو مرفوعٌ على أنه خبرُ «إن».

قولُه: (رَوابَّهم) الروابُّ: جمعُ الرابّة، الجوهري: والرابّةُ: امرأةُ الأبِ.

قولُه: (على ما يَجمَعُ القُبحَيْن) أي: العقليَّ والشَّرعيَّ، مَذْهَبُه.

قولُه: (وقرئ: «لا تَحِلُّ لكم»، بالتاء) وهِيَ شاذة[٤].

قولُه: (﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ بمعنى الوِراثة) وفي بعض النُّسخ: «على أنّ ﴿تَرِثُوا۟﴾»، والمرادُ: أنّ توجيهَ القراءةِ بالتاءِ: أن يكونَ ﴿تَرِثُوا۟﴾ بمعنى الوِراثة؛ لأنَّ ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾[٥] في موضع رَفعِ

(١) أخرجه الترمذيُّ (١١٦٣) وابن ماجَهْ (١٨٥١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣٦٠) وابن حبّان (٤٢٧٩) من حديثِ خولة بنت ثعلبة رَضِيَ الله عنها.

(٣) «المُغرب في ترتيب المُعرب» (٢: ٣٥٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣: ٥٦٨).

(٥) قوله: «بمعنى الوراثة؛ لأن أن ترثوا» ساقط من (ط).

و﴿كَرْهًا﴾ بالفتحِ والضمّ، من الكراهةِ والإكراه. وقُرِئَ (بفاحشة مُبيْنَـة) من: أبانت، بمعنى: تَبيّنت أو بيّنت، كما قُرِئَ: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياءِ وفتحِها، (ويجعلُ اللهُ) بالرّفع على أنه في موضعِ الحال، (وآتَيْتُمُ احْدَاهُنَّ) بوصلِ همزةِ ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾، كما قُرِئَ: (فَلَثْمَ عليه) [البقرة: ١٧٣].

فاعلِ «تَحِلّ»، وفي أكثرِ النُّسخ: «على ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ بمعنى الوِرَاثة»، والمعنى على ما مَرَّ، و«أنْ» مقدَّرة، وعلى القراءةِ بالياء: على أنَّ ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ بمعنى الإرث. قال أبو البقاء: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ هو المفعولُ الأولُ بمعنى الموروثاتِ، فكانتِ العربُ في الجاهليةِ تَرِثُ نساءَ آبائها وتقولُ: نحن أحقُّ بنِكاحِهنَّ[(١)].

قولُه: (و﴿كَرْهًا﴾ بالفتح والضمّ) بالضمِّ: حمزةُ والكسائي، والباقونَ: بفتحِها[(٢)]. قال أبو البقاء: وهما لغتانِ بمعنًى[(٣)]، وقيل: الفتحُ بمعنى الكراهية؛ فهُو مصدر، والضمُّ: اسمُ المصدر، وقيل: الضمُّ بمعنى المشَقَّة.

قولُه: (﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفتح الياءِ وكسرِها[(٤)]) بالفتح: ابنُ كثيرٍ وأبو بكر، والباقونَ: بكسرِها.

قال أبو البقاء: في هذه القراءةِ وجهان، أحدُهما: أنها هي الفاعلة؛ أي: تُبيِّنُ حالَ مُرتكبِها، والثاني: أنه منَ اللازم، يقال: بان الشيءُ وأبانَ وتبيَّنَ، واستبانَ وبيَّنَ، بمعنًى واحد[(٥)].

قولُه: (﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾ بالرفع، على أنه في موضع الحال)، قيل: فلا حاجةَ إذن إلى الواو؛ لأنَّه مضارعٌ مثبَت، إلّا أن يُقالَ: لو لم تُذكَرِ الواوُ لالتبَسَ بأنْ يكونَ صفةً لقولِه: ﴿شَيْـًٔا﴾ كقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤] قلت: هذا مُخالفٌ لمذهبِه؛ لأنه يُجوِّزُ إدخالَ الواوِ بينَ الصفةِ والموصوف، فكذلك جوَّزَ هاهنا إدخالَ الواوِ في

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١٠: ٣٤٠).

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٣).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٤١).

(٤) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «بكسر الياء وفتحها»، والأمر فيه قريب.

(٥) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٤١).

فإن قلتَ: ﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ ما وجه إعرابه؟ قلتُ: النصب عطفًا على ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ و﴿لَا﴾ لتأكيدِ النفي، أي: لا يَحلُّ لكم أن ترثوا النساءَ ولا أن تعضلوهنّ. فإن قلتَ: أيُّ فَرقٍ بينَ تعديةِ «ذهب» بالباء وبينها بالهمزة؟ قلت: إذا عُدِّيَ بالباء **فمعناه: الأخذُ والاستصحاب**، كقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ﴾ [يوسف: ٥]؛ وأمّا الإذهاب: فكالإزالة. فإن قلتَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ﴾ [النساء: ١٩] ما هذا الاستثناء؟ قلتُ: هو استثناء من أعمِّ عامِّ الظرفِ أو المفعولِ له؛ كأنه قيل: ولا تَعْضُلُوهنَّ في جميعِ الأوقاتِ إلّا وقتَ أن يأتينَ بفاحشة، أو: ولا تَعْضلوهنَّ لعلّةٍ من العِلَلِ إلّا لِأنْ يأتينَ بفاحشة.

فإن قلتَ: من أيِّ وجهٍ صحَّ قولِه: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ﴾ جزاءً للشرط؟ قلت: من حَيثُ إنّ المعنى: فإنْ كرهْتموهنَّ فاصبروا عليهنَّ مع الكراهة، فلعلَّ لكم فيما تكرهونَه خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبونَه.

فإن قلتَ: كيفَ استُثنيَ ﴿مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ ممّا نكَحَ آباؤكم؟ قلت: كما استُثنيَ «غَيـرَ أنَّ سيوفَهم» من قولِه: ....

المضارعِ إذا وقعَ حالاً، وإنْ خالفَ المفصَّل. قال فَخْرُ المشايخ: وقد جاء معَ الواو، كقولِه تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤] فإن قيل: لِمَ لا يجوزُ: وأنتم تَنسَوْنَ أنفُسَكم؛ فتكونَ الجُملةُ اسميةً؟ يُقال: لا يستقيمُ هذا المعنى فيما نحن بصدَدِه إلّا على التعسُّف، بأن يقال: أصلُه: واللهُ يجعَلُ فيه خيرًا، ثُم حذَفَ المبتدأ وأظهَرَ الفاعلَ في «يجعَل»[1].

قولُه: (**فمعناه: الأخذُ والاستصحاب**): قال الحريريُّ في «دُرّةِ الغَوّاص»: اختَلفَ النَّحْويُّونَ هل بينَ حرفَي التعديةِ فرقٌ أم لا؟ فقال: الأكثرونَ هما بمعنًى واحد، وقال أبو العبّاسِ المبرِّد: بل بينَهما فَرْق، وهُو أنك إذا قلت: أخرَجتُ زيدًا، كان بمعنى: حمَلتُه على الخروج، وإذا قلت: خرَجتُ بهِ، فمعناه: أنك خرَجْتَ واستَصحبتَه معَك؛ والقولُ الأوّلُ أصَحُّ بدَلالةِ قولِه تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٧][2]، وقد مَرَّ الكلامُ فيه في البقرة.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي» (٣: ١١٨).

(٢) «درّة الغوّاص» ص٢٣.

ولا عيبَ فيهم

يعني: إن أمكنكم أن تنكِحوا ما قد سَلَفَ فانكحوه، فلا يَحِلُّ لكم غيرُه وذلكَ غيرُ ممكن، والغرضُ المبالغةُ في تحريمِه، وسدُّ الطريقِ إلى إباحتِه، كما يُعَلَّقُ بالمُحالِ في التأبيدِ نحوَ قولِهم: حتى يَبْيَضَّ القار، وحتى يَلِجَ الجملُ في سمِّ الخِياط.

[﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٢٣]

معنى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾: تحريمُ نكاحهنّ؛ كقولِه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] ولأنَّ تحريمَ نكاحِهنَّ هو الذي يُفهمُ من تحريمهنَّ، كما يُفهَمُ من تحريمِ الخمرِ تحريمُ شربِها، ومن تحريمِ لحمِ الخنزيرِ تحريمُ أكلِه. وقُرِئَ: (وبناتُ الاُختِ) بتخفيف الهمزة.

قولُه: (ولا عيبَ فيهم) للنابغة، تمامُه(١):

............غيرَ أنَّ سيوفَهمْ بهِنّ فلولٌ من قِراعِ الكتائبِ(٢)

فُلول: جمع فَلّ، وهُو كسرٌ في حدِّه، يعني: إذا لم يكنِ العيبُ إلَّا الشجاعةَ، وهِيَ من أخصِّ أوصافِ المَدْح؛ فإذًا لا عيبَ فيهم.

قولُه: («وبناتُ الاُختِ» بتخفيفِ الهمزة) روايةُ وَرْشٍ عن نافع، نُقِلتْ حركةُ همزةِ «أُخت» إلى لامِ التعريفِ وحُذِفتِ الهمزةُ(٣).

---

(١) في (ط): «تمامه للنابغة».

(٢) «ديوان النابغة» ص٢.

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٤٦٤).

وقد نَـزَّلَ اللهُ الرَّضاعةَ منزلةَ النسبِ حتى سَمّى المُرْضِعةَ أمًّا للرّضيع، والـمُرَاضِعةُ أختًا، وكذلك زَوْجُ الـمُرْضِعةِ أبوه، وأبواه جدّاه، وأختُه عمّتُه، وكلُّ ولدٍ وُلِدَ له من غَيْرِ المرضعةِ قبلَ الرّضاعِ وبعدَه فهم إخوتُه وأخواتُه لأبيه، وأمُّ المرضعةِ جدّتُه، وأختُها خالتُه، وكلُّ من وُلِدَ لها مِن هذا الزوجِ فهم إخوتُه وأخواتُه لأبيه وأمّه، ومن وُلِدَ لها من غيرِه فهم إخوتُه وأخواتُه لأمّه، ومنه قولُه ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النّسب». وقالوا: تحريمُ الرَّضاعِ كتحريمِ النسبِ إلّا في مسألتين: إحداهما: أنه لا يجوزُ للرّجلِ أن يتزوّجَ أختَ ابنِهِ من النّسب، ويجوزُ أن يتزوّجَ أختَ ابنِهِ من الرَّضاع؛ لأنَّ المانعَ في النسبِ وَطْؤه أمَّها، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الرَّضاع؛ والثانيةُ: لا يجوزُ أن يتزوّجَ أمَّ أخيه من النسبِ ويجوزُ في الرَّضاع؛ لأنَّ المانع في النسبِ وَطْءُ الأبِ إيّاها، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الرّضاع.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ متعلقٌ بربائبكم ومعناه: أنّ الرَّبيبةَ من المرأةِ المدخولِ بها مُحَـرَّمةٌ على الرّجل، حلالٌ له إذا لم يَدخلْ بها. فإن قلتَ: هل يصحُّ أن يتعلقَ بقولِه:

قولُـه: (يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ منَ النّسَب) الحديث، أخرجَه الترمذيُّ عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه(١). قال القاضي: استثناءُ أُختِ ابنِ الرجُلِ وأُمِّ أخيه منَ الرَّضَاع من هذا الأصلِ ليسَ بصَحيح؛ فإنّ حُرمتَهما في النسَبِ بالمصاهَرةِ دونَ النسَب. تمّ كلامُه(٢).

وقيل: ويَلحَقُ بهما الحَفَدة، كما لو أرضَعَتْ أجنبيّةٌ ولدَ ولدِك: لم تَحْرُمْ عليك، فلو كانت من النسَب لـحَرُمَت؛ لأنها زوجةُ ابنِك أو بنتُك، وكذا الجَدّةُ كما لو أرضَعت أجنبيّةٌ ولدَك ولها أُمٌّ؛ فإنها جَدّةُ الولدِ منَ الرَّضاعِ ولم تَحرُم، ولو كانت منَ النسَبِ لحَرُمَت؛ لأنها أُمُّك أو أُمُّ زوجتِك.

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٦) وأخرجه البخاريُّ (٢٦٤٥) وغيره من حديثِ ابن عباس، وله طريق أخرى من حديثِ عائشة رَضِيَ الله عنها عند أحمد (٢٤٧٥٦) وابن ماجَهْ (١٩٣٧).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٦٦).

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾؟ قلتُ: لا يخلو إمّا أنْ يتعلقَ بهنّ وبالربائبِ غيرَ مبهمتينِ جميعًا؛ وإمّا أن يتعلقَ بهنّ دونَ الرّبائبِ فيكونُ حرمتهنَّ غيرَ مُبهَمة، وحرمةُ الرّبائبِ مبهمة، فلا يجوزُ الأوّلُ لأنّ معنى «مِنْ» معَ أحدِ الـمُتعلّقَينِ خلافُ معناه معَ الآخَر؛ ألا تُراكَ أنك إذا قلتَ: «وأمهاتُ نسائكم مِن نسائِكم اللاتي دَخَلْتم بهنّ»، فقد جعلتَ «من» لبيانِ النّساء وتمييزِ المدخولِ بهنّ من غيرِ المدخولِ بهنَّ، وإذا قلتَ: «وربائِبُكم من نسائِكم اللّاتي دَخَلْتم بهنّ»، **فإنك جاعلٌ «من» لابتداءِ الغايةِ** كما تقول: بناتُ رسولِ اللّـهِ ﷺ من خديجة، وليسَ بصحيحٍ أن يُعنى بالكلمةِ الواحدةِ في خطابٍ واحدٍ معنَيانِ مختلفان! ولا يجوزُ الثاني؛ لأنّ ما يليهِ هو الذي يَستوجبُ التعليقَ به **ما لم يعترض أمرٌ** لا يُرَدّ، **إلّا أن تقولَ: أُعَلّـقُه بالنّساءِ والرّبائب**، وأجعلُ «مِن» للاتصالِ

قولُه: (إمّا أن يَتعلقَ) لم يُرِدْ به تعلُّـقَ المعمولِ بالعامل؛ بل أراد به التقييد، يشهَدُ له قولُه: «غير مبهمتَيْنِ» أي: مطلقتَيْن. الإبهامُ: الإطلاقُ والإرسالُ، أي: غير مقيَّدتَيْنِ[1] بالدخولِ، وهذا مذهبُ بعض الصَّحابةِ وقراءتُهم كما سيأتي[2].

قولُه: (فإنك جاعلٌ «مِن» لابتداءِ الغاية) قيل: هذا على خلافِ ما في «المفصَّل»[3]: أنّ معنى الكلِّ راجعٌ إلى ابتداءِ الغاية، ويندفعُ بأنّ «من» الابتدائية مجرّدةٌ لها، وغيرُها متضمّنةٌ لها، معَ ما يختَصُّ به. وقلت: «مِن» البيَانيّةُ تقتضي اتحادَ الثاني بالأول، والابتدائيةُ توجبُ إنشاءَ الأولِ من الثاني فبينَهما تَنافٍ.

قولُه: (ما لم يَعترضْ أمرٌ) أي: الأصلُ أن يُعلَّق بالأقرب، إلَّا أنْ يَعترضَ صارفٌ قويٌّ لا يُرَدُّ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المعطوفاتِ المستعقِباتِ للقَيْدِ هل يتعلّقُ ذلك القَيْدُ بالأخيرِ أم بالمجموع؟ ففيه الخلافُ المشهور.

قوله: (إلا أن تقول: أُعلّقه بالنساء والربائب) الاستثناء مُنقطع، ولا بدّ فيه من تقديرِ

---

(١) في (ط): «أي تكونان مقيدتين».

(٢) قوله: «وهذا مذهبُ بعض الصحابة وقراءتُهم كما سيأتي» سقط من (م).

(٣) «المفصّل في علم العربية» ص٢٨٣.

كقولِه تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإنّي لستُ منكَ ولستَ منّي

«ما أنا مِن دَدٍ ولا الدّدُ منّي». وأمهاتُ النّساءِ متصلاتَ بالنّساء، لأنهنّ أمّهاتُهنَّ، كما أنّ الرّبائبَ متصلاتٌ بأمهاتِهنَّ، لأنهنَّ بناتُهنَّ. هذا، وقد اتفقوا على أنّ تحريمَ أمهاتِ

مضاف؛ أي: أُعلّقه بأمّهات النساء والربائب؛ لاستقامة المعنى، ولأنّ الكلام سابقاً ولاحقاً واردٌ في الأمّهاتِ والربائب، أمّا سابقاً: فقوله: «هل يصح أن يتعلّق بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾»، وأمّا لاحقاً فقوله: «وأمهات النساء متصلات بالنساء»[1].

قولُه: (فإنّي لستُ منكَ ولستَ منّي) للنابغة، أولُه[2]:

إذا حاوَلتَ في أسَدٍ فُجُوراً[3]

قولُه: (ما أنا مِن دَدٍ)[4]. النهايةُ: الدَّدُ: اللَّهوُ واللعِبُ وهي محذوفةُ اللام، ولا يَخْلو من أن يكونَ ياء، كقولِهم: «يَدٌ» في «يَدْي»، أو نونًا كقولِهم في «لَدُنْ»: «لَدُ»، ومعنى التنكير في الأولِ الشّياعُ، أي: ما أنا في شيءٍ منَ اللّهوِ، والتعريفُ في الثاني للعهدِ، كأنّه قال: ولا ذلك النوعُ منّي، وإنّما لم يقُلْ: ولا هُو منّي؛ لأنَّ التصريحَ أبلغ.

قولُه: (هذا وقد اتَّفقوا) «هذا»: فَصْلُ الخطاب، أي: يصحُّ ما قُلتُ على قوانينِ النَّحْويين، ولكنّ الإجماعَ يدفَعُه.

الانتصاف: في الفَرْقِ بينَ الأُمِّ تَحرُمُ بالعَقْد وبينَ البنتِ لا تَحرمُ إلّا بالدّخولِ سرٌّ؛ فالمتزوِّجُ بالبنتِ لا يَخلو من محاوراتٍ ومراجَعاتٍ تقَعُ بينَه وبينَ أُمِّها بعدَ العَقْدِ وقبلَ الدخول، فحَرُمَتْ بالعَقْدِ لينقطعَ شوقُه منَ الأُمِّ فيعاملَها معاملةَ المَحْرَم، ولا كذلك عكسُه؛ إذْ لا يَحصُلُ مَظِنةُ خَلطةِ الرَّبيبةِ إلّا بالدُّخول[5]. تَمّ كلامُه.

(١) من قوله: «قوله: إلا أن تقول: أعلّقه» إلى هنا أثبتناه من (ط).

(٢) في (ط): «أوله للنابغة».

(٣) «ديوان النابغة» ص٩٧. انظر «الكتاب» لسيبويه (١: ٣٨٠) و«شرح الرضيّ على الشافية» (٤: ٢٠٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٤٩٥).

النّساءِ مبهمٌ دونَ تحريمِ الرّبائبِ على ما علَيه ظاهرُ كلامِ اللّـهِ تعالى، وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ في رجلٍ تَزوّجَ امرأةً ثمّ طلّقها قبلَ أن يدخلَ بها أنه قال: «لا بأسَ أن يتزوّجَ ابنتَها، ولا يَحِلُّ له أن يتزوّجَ أمَّها». وعن عُمَرَ وعمرانَ بنِ الحصين رَضِيَ الله عنهما أنّ الأمَّ تَحرُمُ بنفسِ العقد. وعن مسروقٍ: هيَ مرسَلةٌ فأرسِلوا ما أرسلَ الله. وعن ابن عباسٍ: أَبْهِموا ما أَبهمَ الله. **إلّا ما رُوِيَ عن عليٍّ** وابنِ عباسٍ وزيدٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزبيرِ رَضِيَ الله عنهم أنهم قرؤوا: (وأمّهاتُ نسائِكم اللّاتي دَخَلْتم بهنّ). وكانَ ابن

وألطفُ منه ما يُعزَى إلى الإمام: أنّ البنتَ إذا أُبدِلَتْ بالأمِّ وأوثِرتْ عليها لم يَلحَقْها المشَقّةُ والغَيْرةُ ما يَلحَقُ البنتَ إذا أوثِرتِ الأُمُّ عليها؛ لشفَقةِ الأمِّ وحُنُوِّها، وأنشَدَ في المعنى لأبي الطّيِّب:

إنّمـــا أنتَ والدٌ والأبُ القـــا طعُ أحنَى مِن واصلِ الأولادِ[(١)]

فإن قلتَ: كيف يستقيمُ قولُك: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ متّصلاتٌ بـ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾؟ قلتُ: على أن يكونَ حالًا، أي: متّصلاتٌ بـ﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ فيكونُ قَيْدًا للمطلَق؛ لأنّ اتصالَهنَّ بهنَّ سببٌ لقَيْدِهنَّ. وأمّا الزجّاجُ فلم يُجوِّزْ مثلَ هذا النَّحو، أي: أن يكونَ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ متعلّـقًا بالأمّهاتِ والرَّبائب، وإنْ كانت اتصاليّةً، قال: لا يُجيزُ النَّحويونَ: مرَرتُ بنسائك وهرَبتُ مِن نساءِ زيدٍ الظّريفات، على أن تكونَ «الظّريفات» نعتًا لهؤلاءِ وهؤلاءِ، والجيِّدُ أنّ أُمّهاتِ نسائكم مِن تمامِ التحريماتِ المبهَمات، والربائبُ هُنّ اللاتي يَحلُلْنَ إذا لم يُدخَلْ بأُمهاتِهنَّ فقطْ دونَ أمهاتِ نسائكم[(٢)].

قولُه: (**إلّا ما رُوِيَ عن عليّ**)[(٣)]، قيل: استثناءٌ من قولِه: «اتّفَقوا»، وقلتُ: التقديرُ: اتّفَقَ آراءُ العلماءِ على التحريمِ بناءً على القراءةِ المشهورة، لكنْ رُوِيت قراءةٌ مُخالِفةٌ لها عنِ الصَّحابة، وهِيَ شاذّة؛ فلا يُعمَلُ بها وتُترَكُ المشهورةُ.

---

(١) «ديوان المتنبي بشرح الواحدي» (١: ٣٢٧).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٢٨).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٢: ١٩٠).

عباسٍ يقول: واللّهِ ما نزلت إلّا هكذا، وعن جابرٍ روايتان، وعن سعيدِ بنِ المسيّب عن زيد: إذا ماتتْ عندَه فأخذَ ميراثَها كُرِهَ أن يَخلُفَ على أمّها، وإذا طلّقها قبلَ أن يَدخلَ بها فإن شاءَ فعل. أقامَ الموتَ مقامَ الدّخولَ في ذلكَ، كما قام مقامَه في بابِ المهر، وسُمّيَ ولدُ المرأةِ من غيرِ زوجِها رَبيبًا ورَبيبةً؛ لأنه يَرُبُّهما كما يَرُبُّ ولدَه في غالبِ الأمر، ثم اتسِعَ فيه فسُمِّيا بذلكَ وإن لم يَرُبَّهما. فإن قلتَ: ما فائدةُ قولِه: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾؟ قلتُ: فائدتُه التعليلُ للتحريم، وأنهنّ لاحتضانِكم لهنَّ، ....

قولُه: (أنْ يَخلُفَ على أمّها) أي: يتزوَّجُ الأمَّ بعدَ موتِ البنت. الأساس: يقال: مات عنها زوجُها فخلَّف عليها فلانًا: إذا تزوَّجَها بعدَه.

قولُه: (ربيبًا وربيبة) «فَعِيْلٌ» بمعنى مَفعول؛ لحقَه التاءُ لأنه صارَ اسمًا.

قولُه: (ما فائدةُ [قوله:] ﴿فِي حُجُورِكُم﴾؟) يعني: قد تَقرَّرَ في العُرفِ أنَّ الربائبَ: ولَدُ الزَّوجةِ سواءً رَبّاهُنَّ الزوجُ أو لا، وهُنّ محرَّماتٌ عليه إذا دخَلَ بأُمّهاتِهنَّ مطلقًا، فالكلامُ مُستَغْنٍ عن ذكرِ ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ فأيُّ فائدةٍ فيه؟ وأجابَ عنهُ بجوابَيْن، أحَدُهما: أنه وإن استُغنيَ عنه ظاهرًا لكنّ في ذكْرِه نُكتةً لطيفةً، وهي الإشارةُ إلى حُسنِ التعليلِ وتصويرِ ما يُنفِّرُ الرجلَ من إرادةِ نِكاحِهنَّ تتميمًا لمعنى التحريم، يعني: كيف يُتصوَّرُ منَ العقلِ[1] نكاحُ مَن بصددِ الاحتضان، وحُكمُ التقلُّبِ في الحُجورِ الذي هُو مَظِنّةٌ لتربيةِ الأولاد وأفلاذِ الأكباد، وخلاصتُه: أنه جعَلَ صِلةَ الموصولِ ذريعةً إلى استهجانِ نِكاحِهنّ، وتعليلًا للتحريم، وقولُه: «خليقةً بأن تُجروا» مؤذِنٌ بأنّ التعليلَ ليسَ حقيقيًّا، ونحوُه ما مَرَّ قُبيلَ هذا: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]. قال المصنِّف: «﴿لَوْ﴾ معَ ما في حيِّزِه: صلةٌ للذين أُمِروا بأن يَخشَوا اللهَ تعالى فيخافوا على مَن في حُجورِهم من اليتامَى»، قال: «وأن يُقدِّروا ذلك في أنفُسِهم ويُصوِّروه حتَّى لا يَجسُروا على خلافِ الشفَقة»[2]. وحاصلُ هذا الوَجْهِ يعودُ إلى أنّ التقييدَ بالصِّفة لا يدُلُّ على نفْيِ الحُكم

(١) في (ط): «العاقل».

(٢) انظر: ص٤٤٩-٤٥٠.

أو لكونهنّ بصددِ احتضانِكم، وفي حُكْمِ التقلُّبِ في حجورِكم إذا دخلتم بأمهاتهنّ وتمكَّنَ بدخولِكم حُكْمُ الزّواج، وثبتتِ الخُلْطةُ والأُلفة، وجعلَ اللهُ بينكم المودةَ والرَّحمة، وكانتِ الحالُ خليقةً بأن تُجروا أولادَهنَّ مجرى أولادِكم كأنكم في العقدِ على بناتهنّ عاقدونَ على بناتِكم.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنه شَرَطَ ذلكَ في التحريم، وبه أخذَ داود. فإن قلتَ: ما معنى ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؟ قلتُ: هي كنايةٌ عن الجماع، كقولِهم: بَنى علَيها، وضربَ علَيها الحجاب؛ يعني أدخلتموهنّ السِّتْر، والباءُ للتعديّة. واللَّمسُ ونحوُه يقومُ مقامَ الدّخولِ عندَ أبي حَنيفة. وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنه خلا بجاريةٍ فجرَّدها فاستوهبها ابنٌ له فقال: إنها لا تحلُّ لك. وعن مسروقٍ أنه أَمَرَ أن تُباعَ جاريتُه بعدَ موتِه، وقال: أمَا إني لم أصِبْ منها إلّا ما يُحرِّمها على ولدي من اللّمسِ والنظر. وعنِ الحسنِ في الرّجلِ يَملِكُ الأمةَ فيغمزُها لشهوةٍ أو يقبِّلُها أو يكشفُها: أنها لا تَحلُّ لولدِه بحال. وعن عطاءٍ وحمّادِ بن أبي سُليمان: إذا نظرَ إلى فَرْجِ امرأةٍ فلا يَنكِح أمَّها ولا بنتَها. وعن الأوزاعيّ: إذا دَخَل بالأمّ فعرّاها ولمسَها بيدِه، وأغلقَ البابَ وأرْخى السترَ

عمّا عَدَاها؛ لأنَّ شرطَ تلك الدَّلالةِ أن يكونَ[1] لذكرِ الصِّفةِ فائدةٌ أخرى سوى التخصيص. وذهبَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه إلى أنه شَرْط، وهُو الوجهُ الثاني في الجواب.

قولُه: (أو لكونِهنَّ بصَدَدِ احتضانِكم) مبنيٌّ على قولِه: «وإن لم يَرُبَّها»، وقولُه: «كأنكم في العَقْد» خبرُ «وأنّهنَّ»، واستغنَى عن العائدِ إلى اسمِ «إنّ» بقولِه: «على بَناتِهنّ»؛ لأنّه في معنى عليهِنّ، أي: على الربائبِ، فأُقيمَ المُظهَرُ مقامَ المُضمَر، وقولُه: «لاحتضانِكم» إلى آخِرِه تعليلٌ مقدَّمٌ لكونِ هذا العَقْدِ كالعَقْد على البنات، و«إذا دخَلتُم» ظرفٌ «لاحتضانِكم».

قولُه: (وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنه شَرَطَ ذلك) عطفٌ على قولِه: «فائدةُ التعليل»، أي: فائدتُه أنه لا بدَّ مَن الحَضانة لتَحرُمَ، وإلّا لم تَحرُم.

---

(١) في (ط): «أن لا يكون».

فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتِها. وعن ابنِ عباسٍ وطاووسٍ وعمرِو بنِ دينار: **أنّ التحريم لا يقع الا بالجماع** وحده. ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ دونَ من تَبَنَّيتُم. وقد تزوّجَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ الأسديّة بنت عمَّتِه **أميمةَ** بنتِ عبدِ المطلبِ حينَ فارقها زيدُ ابنُ حارثة، وقالَ عزَّ وَجلّ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟﴾ في موضعِ الرّفعِ عطفٌ على المحرّمات، أي: وحَرّمَ عليكم الجمعَ بينَ الأختين، والمرادُ حرمةُ النّكاح؛ لأنّ التحريمَ في الآيةِ تحريمُ النّكاح. وأمّا الجمعُ بينهما في ملكِ اليمين؛ **فعن عثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما أنهما قالا: أحلّتهما آيةٌ، وحرّمتهما آية**؛ يعنيانِ: هذه الآيةَ وقولَه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قولُه: (**إنّ التحريمَ لا يقعُ إلّا بالجماع**) قال القاضي: ويؤثّرُ ما ليسَ بزنًى، كالوَطْءِ بشُبهةٍ أو مِلك يمين. وعندَ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه: لمسُ المنكوحةِ ونحوُه كالدُّخول[1]. وقولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تصريحٌ بعدَ إشعارٍ دَفْعًا للقياس، يعني: كان من حقِّ الظاهرِ أن يُقال: فإن لم يكنْ كذلك بدَلَ قولِه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ معَ أنه أخصَر؛ فعَدَلَ إليه دفعًا لإرادةِ المجازِ أو الكناية، فيقالُ حينئذٍ: لا تجوزُ العبارةُ عنهُ بالجِماع ولا باللَّمس ونحوهما، فعلى هذا كلامُ الأوزاعيِّ أظهرُ[2] واللهُ أعلم.

قولُه: (**أُميمةَ**) بيانُ «عمّتِهِ»، **الاستيعاب**: زينبُ بنتُ جَحْشٍ أُمُّها أُميمةُ بنتُ عبدِ المطَّلب، عمّةُ النبيِّ ﷺ، تزوّجَها رسُولُ الله ﷺ في سنةِ خمسٍ منَ الهجرة، وقيل: في سنةِ ست[3].

قولُه: (**فعن عُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما أنهما قالا: أحلّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آية**)، عن الإمامِ مالكٍ في «الموطأ»، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيب، أنَّ رجُلًا سألَ عثمانَ عن أُختَيْنِ مملوكتَيْنِ لرجُل: هل يجمَعُ بينَهما؟ فقالَ عثمان: أحَلّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آية، فأما أنا فلا أحبُّ أن أصنعَ

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٦٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصّاص (٣: ٥٢).

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٩٧).

فرجَّحَ عليٌّ التحريم، وعثمانُ التحليل. ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولكن ما مضى مغفورٌ بدليلِ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ذلك. فخرَجَ من عندِه فلقِيَ رجُلًا من الصَّحابةِ فسألَه عنه فقال: أمّا أنا فلو كان لي منَ الأمرِ شيءٌ لم أجِدْ أحدًا فعَلَ ذلك إلَّا جعَلْتُه نكالًا. قال ابنُ شِهاب: أراهُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه[1].

قولُـه: (وعثمان) أي: رجَّـحَ عثمانُ رَضِيَ الله عـنه جانبَ التحليلِ لقولِـه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقولِـه تعـالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]. قال القاضي: قـولُ عليٍّ أرجَحُ؛ لأنَّ آيـةَ التحليلِ مخصوصةٌ في غيرِ ذلك[2]. وقيل: الاحتيـاطُ التَّرْك؛ لقولِـه ﷺ: «دَعْ ما يَـريبُك إلى ما لا يَريبُك»[3] ولأنَّ الأصلَ في الأبضاعِ الحُرمة، ولأنَّه ما اجتَمعَ الحلالُ والحرامُ إلاَّ غَلَبَ الحرامُ على الحلال.

قولُه: (ولكنْ ما مضَى مغفورٌ بدليلِ قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾) يريدُ أنَّ الاستثناءَ منقطع، وتحقيقُه ما ذكَره أبو البقاءِ في الآيةِ السابقة: ﴿مَا﴾ في ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ مَصْدريّة، والاستثناءُ منقطِع؛ لأنَّ النهيَ للمستقبل، وما سَلَفَ ماضٍ فلا يكونُ من جنسِه، وهُو في موضعِ نَصْب، ومعنَى المنقطعِ أنه لا يكونُ داخلًا في الأول، بل في حُكمِ المستأنَف، وتُقدَّرُ «إلَّا» فيهِ بـ«لكنْ»، أي: لا تتزوَّجوا منَ تزوَّجَه آباؤكم، لكنْ ما سَلَفَ من ذلك فمَعْفُوٌّ عنه، نحوُ قولِك: ما مَرَرتُ برجُلٍ إلَّا بامرأة، أي: لكنْ بامرأة، والغَرَضُ منه بيانُ معنًى زائد؛ لأنَّ قولَك: ما مَرَرتُ برجُلٍ صَريحٌ في نَفْيِ المرورِ برجُلٍ ما، غيرُ متعرِّضٍ لإثباتِ المرورِ بامرأةٍ أو نَفْيِه، فإذا قلتَ: بامرأةٍ، كان إثباتًا لمعنًى مسكوتٍ عنه غيرِ معلومٍ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١١٢٢) والدارقطني في «السنن» (٣٧٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ١٦٣)، ولتمام الفائدة انظر: «جامع الأصول» (١١: ٤٩٦).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وأحمد في «المسند» (١٧٢٣) وصحّحه ابن حبان (٧٣٢) من حديثِ الحسن بن علي رَضِيَ الله عنهما.

....

بالكلامِ الأولِ نفيُه ولا إثباتُه[١].

فإن قلتَ: لمَ فرَّقَ المصنِّفُ بينَ هذا الاستثناءِ حيثُ جعَلَه منقطعًا وبينَ ما سَبَقَ حيثُ جعَلَه مِن بابِ «ولا عيبَ فيهم»؟

قلتُ: لاقتضاءِ المقام، والفَرْقِ بينَ نِكاحِ الأُمهات، والجمعِ بينَ الأُختَيْن، واستدعاءِ كلٍّ منَ التعليلَيْن؛ أعني قولَه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] وقولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] ما يقتضيه منَ المعنى؛ فإنّ التعليلَ بالغُفرانِ والرَّحمة يستدعي كلامًا متضمِّنًا للذنبِ والخطأ؛ ولذلك قال: «ما مضَى مغفورٌ، بدليلِ قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»، كأنه قيل: حَرَّمَ عليكمُ الجمعَ بينَ الأُخْتَين؛ لأَنّه خطأٌ وذَنْب، ومَن يفعَلْ ذلك يؤاخَذْ به، لكنْ ما قد سَلَفَ فإنه مغفورٌ غيرُ مؤاخَذٍ به؛ لأنَّ اللهَ تعالى كان غفورًا رحيمًا. والتعليلُ بالفاحشةِ والمَقْتِ وسوءِ السبيلِ يوجبُ تأويلَ الكلامِ السابقِ بما يُنبئُ عنِ المبالغةِ في القُبحِ والفُحش، وأنّ المنهيَّ عنهُ ممَّا ينبغي ألا يوجَدَ أصلًا، وأنه مُنافٍ لحالِ المؤمنينَ وأصحابِ المروءةِ وأربابِ التمييز، وذلك لا يتمُّ إلَّا بجَعْلِ التركيبِ من بابِ تأكيدِ الذمِّ بما يُشبهُ المَدْح، وإليه الإشارةُ بقولِه: «والغرَضُ المبالغةُ في تحريمِه وسَدُّ الطريقِ إلى إباحتِه»، ويؤيِّدُه ما رَوَينا عن الترمذيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَهْ والدارميِّ والنَّسائيِّ، عن البراءِ قال: بينا أنا أطُوفُ يومًا على إبِلٍ ضَلَّت بي، رأيتُ فوارسَ معَهم لواءٌ دخَلوا بيتَ رجُلٍ منَ العَربِ فضَربوا عُنُقَه، فسألتُ عن ذنبِه فقالوا: عرَّسَ بامرأةِ أبيه وهُو يقرأُ سورةَ النساءِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] [النساء: ٢٢][٣]. وما قالَه القاضي: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ من معنى اللازمِ[٤] للنَّهي،

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٤٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ساقط من (ط).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٦٣١) وأبو داود (٤٤٥٨) وابن ماجَهْ (٢٦٠٧) والترمذيُّ (١٣٦٢) وقال: حديثٌ حسن غريب.

(٤) «أنوار التنزيل» (٢: ١٦٤).

[﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ٢٤]

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ القراءةُ بفتح الصاد.

وعن طلحة بن مُصرِّف: أنه قرأ بكسرِ الصاد، وهنَّ ذواتُ الأزواج؛ **لأنهنَّ أحصنَّ فروجَهنَّ بالتزويج، فهنَّ مُحصِنات ومُحصَنات.**

كأنَّه قيل: تستحقُّونَ العِقابَ بنِكاحِ ما نَكَحَ آباؤكم إلَّا ما قد[1] سَلَف، أو استثناءٌ منقطع، ومعناه: لكنْ ما قد سَلَفَ فإنّهُ لا مُؤاخَذةَ عليه لا أنه مقرَّر، وإن كان كلامًا حسَنًا، لكنْ عَزَّ المرامُ بمنازل، وعَزَّ اقتضاءُ المقامِ بمراحل، والقولُ ما قالت حَذَام.

قولُه: (لأنهنَّ أحصَنَّ فروجَهنَّ بالتزويج فهُنَّ مُحصِناتٌ ومُحصَنات). الراغب: الحِصنُ جمعُهُ: حُصُون، قال الله تعالى: ﴿مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم﴾ [الحشر: ٢] وتحصَّنَ: إذا اتَّخَذَ الحِصنَ مَسكنًا، ثُم تُجوِّزَ في كلِّ تحرُّزٍ، ومنه: دِرعٌ حَصِينة؛ لكونِها حِصنًا للبَدَن، وفرسٌ حِصَانٌ؛ لكونِه حِصْنًا لراكبِه، ومن هذا قال الشاعر:

إنَّ الحُصونَ الخيلُ لا مَدَرُ القُرَى[2]

ويقال: حَصَانٌ للعفيفة ولذاتِ حُرمة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] أي: تزوَّجْنَ، وأُحْصِنَّ: زُوِّجْنَ، والحَصَانُ في الجُملة: المُحصَنة إمّا بعِفّتِها أو تزوُّجِها أو بمانِعٍ من شَرَفِها[3] وحُرِّيتِها، يقال: امرأةٌ مُحْصِن: إذا تُصُوِّرَ حِصنُها من نفسِها، والمُحْصَن: إذا تُصُوِّرَ حِصنُها من غيرِها. قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾

---

(١) قوله: «قد» من (ط).

(٢) للأسعر بن مالك الحنفي. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤: ١٤٥).

(٣) في (ط): «من شرعيتها».

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ يريدُ: ما ملكت أيمانُهم من اللّاتي سُبينَ. ولهنَّ أزواجٌ في دارِ الكفرِ فهنَّ حلالٌ لغزاةِ المسلمين، وإن كنّ محصَنات. وفي معناه قولُ الفرزدق:

وذاتِ حليلٍ أنكَحتْها رِماحُنا حـــلالٍ لمـــن يَبْني بِهـــا لم تُطَلَّقِ

[النساء: ٢٥] وبعدَه[1]: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، ولهذا قيل: المُحصَنات: المزوَّجات، تَصوُّرًا أنَّ زوجَها هو الذي أحصَنَها، والمُحصَنات بعدَ قولِه: ﴿حُرِّمَتْ﴾ بالفَتْحِ لا غير، وفي سائرِ المواضع: بالكسرِ والفتح[2]؛ لأنَّ اللواتي حَرُمَ التزوُّجُ بهنَّ المزوَّجاتُ دونَ العَفيفات، وفي سائرِ المواضعِ يَحتمِلُ الوجهَيْن[3].

قولُه: (ولهنَّ أزواجٌ في دارِ الكُفر) فيه تفصيل، فعلى مذهبِ أبي حنيفةَ: أنَّ المَسْبيَّاتِ إنَّما تَحِلُّ إذا أُحْرِزنَ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلام[4]. وقال الشافعيُّ: تَحِلُّ بمجرَّدِ السَّبْي[5]، وعلى مذهبِ أبي حنيفةَ: لو سُبِيَ الزوجانِ لم يَرتفعِ النِّكاح، ولم تَحِلَّ للسابي. قال القاضي: وإطلاقُ الآيةِ حجةٌ عليه[6].

قولُه: (وذاتِ حليلٍ) البيت[7]، سُمِّيتِ الزوجةُ حَليلةً لِحِلِّها أو لحُلولِها معَ الزَّوج، «لمن يَبني بها»: مِن: بَنَى الرجلُ بأهلِه: إذا نزَلَ بها.

رُوِيَ أنه سُئل الحَسَنُ وعندَه الفَرَزدَقُ: ما تقولُ فيمَن يقولُ: لا والله، وبلَى والله؟ فقال الفَرزدَقُ: أمَا سَمِعتَ قولي في ذلك؟ فقال الحَسَنُ: ما قُلتَ؟ فقال: قلتُ:

فلســـتَ بمأخوذٍ بلغوٍ تقولُهُ إذا لم تَعمَّـــدْ عاقداتِ العزائمِ

---

(١) من قوله: «من نفسِها، والمُحصَن» إلى هنا سقط من (م).

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٢٨٢).

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٢٣٩)، وانظر: «مفردات القرآن» ص٢٣٩.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (٣: ٢٢٩)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٧: ٣٤٥).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٧: ٣٥٢)، و«المجموع شرح المهذّب» (١٩: ٣٢٨).

(٦) «أنوار التنزيل» (٢: ١٧٠).

(٧) للفرزدق في «ديوانه» (٢: ٥٧٦).

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ مصدرٌ مؤكّد، أي: كتبَ اللهُ ذلكَ عليكم كتابًا، وفرضَه فرضًا، وهو تحريمُ ما حرّم. فإن قلتَ: علامَ عُطِفَ قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾؟ قلتُ: على الفِعلِ المضمَرِ الذي نصب ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾، أي: كتب اللهُ عليكم تحريمَ ذلك وأحلَّ لكم ما وراءَ ذلكُم. ويدلُّ عليه قراءةُ اليماني: (كَتَبَ اللهُ عليكم وأحلَّ لكم). ورُوِيَ عن اليماني: (كُتُبُ اللّـهِ عليكم) على الجمع والرّفع، أي: هذه فرائضُ اللّـهِ عليكم.

ومن قرأ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ على البناءِ للمفعولِ فقد عطفَه على ﴿حُرِّمَتۡ﴾[النساء: ٢٣]. ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾: مفعولٌ له بمعنى: بُيِّـنَ لكم ما يَحِلُّ مما يَحْرُم؛ إرادةَ أن يكونَ ابتغاؤكم ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ التي جعلَ اللهُ لكم قياماً في حالِ كونِكم محصِنينَ غيرَ مسافحين؛ لئلّا تُضيِّعوا أموالَكم، وتُفقِروا أنفسَكم فيما لا يَحِلُّ لكم، فتخسروا دنياكم ودينَكم، ولا مفسدةَ أعظمُ مما يَجمعُ بينَ الخُسرانَيْن. والإحصان: العفّةُ وتحصينُ النفسِ من الوقوعِ في الحرام. والأموال: المهورُ وما يُخْرَجُ في المناكِح. فإن قلتَ: أينَ مفعولُ ﴿تَبۡتَغُواْ﴾؟

فقال الحسَن: أحسَنت، ثُم قال: ما تقولُ فيمن سَبَى امرأةً ولها حَليل؟ فقال الفَرزدَق: أمَا سَمِعتَ قولي؟ وأنشَدَ: وذاتِ حَليلٍ... البيت، فقال الحسَن: أحسَنت، كنتُ أراكَ أشعَرَ؛ فإذا أنت أشعَرُ وأفقَه.

قولُه: (التي جعلَ اللهُ لكم قياماً) «قيامًا»: ثاني مفعولَيْ «جَعَلَ»، والمفعولُ الأولُ ضميرُ الأموالِ الراجعُ إلى الموصُول، أي: التي جعَلَها الله.

قولُه: (والأموالُ: المُهورُ وما يُخرَجُ في المَناكِح) قال القاضي: واحتَجَّ أبو حنيفةَ رحمه الله بهذه الآيةِ على أنَّ المهرَ لا بدَّ أن يكونَ مالًا، ولا حجةَ فيه[1]؛ ويؤيِّدُه ما رَوَينا عن البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما، عن سَهْلِ بنِ سَعْد، أنّ رسُولَ الله ﷺ سأل رجُلًا خطَبَ الواهبةَ نفْسَها لرسولِ الله ﷺ: «ماذا معَكَ من القرآن؟»، قال: معي سُورةُ كذا وكذا، عدَّدَهنَّ، قال: «تَقرؤهنَّ عن ظهرِ قلبِك؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ، فقد ملَّكتُكَها بما معَكَ منَ القرآن»[2].

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٧٠) وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥: ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاريّ (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) وغيرهما.

قلتُ: يجوزُ أن يكونَ مقدَّرًا؛ وهو النّساء، والأجودُ أن لا يقدَّر، وكأنه قيلَ: أن تُخرجوا أموالَكم، ويجوزُ أن يكونَ ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ بدلًا من ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾. والمُسافِح: الزّاني من السَّفْحِ وهو صبُّ المني، وكانَ الفاجرُ يقولُ للفاجرة: سافحيني، وماذيني؛ من المذْي. ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾: فما استمتعتم به من المنكوحاتِ من جماعٍ أو خلوةٍ صحيحة، أو عَقْدٍ عليهنّ، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ عليه، فأسقطَ الرّاجعَ إلى «ما» لأنه لا يُلْبِس، كقولِه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] بإسقاطِ منه، ويجوز أن يكون

قولُه: (والأجوَدُ أن لا يُقدَّرَ، وكأنَّه قيل)، «وكأنه»: عطفٌ على «أن لا يُقدَّر» على سبيل البيان، وإنَّما كان أجوَدَ لأنَّه إذا لم يُقدَّرْ له مفعولٌ يبقى مطلقًا مُعطًى معنى التصرُّف، فيتناولُ إعطاءَ مُهورِ الحرائر، وأثمانَ السَّراري، والإنفاقَ عليهِنَّ، وغيرَ ذلك من سائرِ التصرُّفات، ويكونُ المعنى: بيَّنَ لكم ما يَحِلُّ ممَّا يَحرُمُ إرادةَ أن تبتَغوا بها أولَيْناكم منَ الأموالِ التي جعَلَ اللهُ لكم قيامًا في معايشكم في حالِ الصَّلاح دونَ الفساد. وفيه معَ الترغيبِ في الحلالِ والتنفيرِ عن الحرامِ الإشعارُ بأنّ التمتُّعَ بالمال إنَّما يكونُ معتدًّا به إذا أُنفِقَ على العِيال، وأنَّ الغرَضَ الأولَ منهُ الإنفاقُ عليهم. رَوَينا عن مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «دينارٌ تُنفقُهُ في سبيلِ الله، ودينارٌ تُنفقُهُ في رَقَبة، ودينارٌ تصَدَّقتَ بِهِ على مِسكين، ودينارٌ تُنفقُهُ على أهلِك، أعظمُها أجرًا الذي تُنفقُه على أهلِك»[(١)]. وعندَ أبي داودَ والنَّسائي، عن أبي هريرة، قال: أمَرَ رسُولُ الله ﷺ قومًا بالصَّدَقة، فقال رجلٌ: عندي دينار، قال: «تصَدَّقْ به على نفسِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تصَدَّقْ به على ولَدِك»، قال: عندي آخَر، قال: «تصَدَّقْ به على زوجتِك أو زوجِك»، قال: عندي آخَر، قال: «تصَدَّقْ به على خادمِك»، قال: عندي آخَر، قال: «أنت أبصَر»[(٢)].

قولُه: (ويجوزُ أن يكونَ ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ بدلًا) عطفٌ على قولِه: «﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ مفعولٌ له».

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٣) والنسائيُّ (٥: ٦٦) وصحّحه ابن حبان (٣٣٣٧).

«ما» في معنى النّساء، و«من» للتبعيضِ أو البيان، **ويرجعُ الضّميرُ إليه** على اللّفظ في ﴿بِهِۦ﴾، وعلى المعنى في ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾، وأجورهنَّ مهورُهنَّ؛ لأنَّ المهرَ ثوابٌ **على البُضْع**.

﴿فَرِيضَةً﴾ حالٌ من الأجور؛ بمعنى مفروضةً، أو وُضِعَتْ موضِعَ «إيتاء»؛ لأنّ الإيتاءَ مفروضٌ، **أو مصدرٌ مؤكّد**، أي: فُرِضَ ذلكَ فريضةً. ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فيما **تَحُطُّ عنه** من المهْر، أو تَـهَبُ له من كلِّه، أو يزيدُ لها على مقدارِه.

قولُه: (و«مِن» للتبعيض) المعنى: فما استَمتعتُم به بعضُ المنكوحات، وعلى أن يكونَ بيانًا؛ المعنى: فما استَمتعتُم به اللاتي هُنّ المنكوحات. وقَدَّر الزجَّاجُ: فما نَكحتموهُ منهُنَّ(١)، و«ما» ـ على أن يكونَ في معنى النِّساء ـ يُرادُ به الوَصْفُ لا غير، والذي يَقتضيه المقامُ من التأويلِ: أن يُجرَى على كونِها مستلَذّاتٍ وشَهَوات، كقولِه تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، كما يقتضي «ما» في ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] أن يُجرَى على المملوكيةِ والمالية(٢).

قولُه: (ويَرجعُ الضميرُ إليه) أي: إلى «ما» على اللفظِ في ﴿بِهِۦ﴾؛ لأنه مفرَدٌ لفظًا، وعلى المعنى في ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ «ما» بمعنى النِّساء.

قولُه: (على البُضْع)(٣). النهاية: البُضْعُ يُطلَقُ على عَقْدِ النِّكاحِ والجِماعِ معًا، وعلى الفَرْج.

قولُه: (أو مصدرٌ مؤكّد) والفرقُ بينَ هذا والأولِ أنَّ هذا منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ بمعناه، والأولَ منصوبٌ بفعلٍ مذكورٍ من غيرِ لفظِه.

قولُه: (تَحطُّ عنه) أي: عنِ الزوجِ منَ المَهْر؛ بيانُ «ما».

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٣١).

(٢) من قوله: «قوله: ومِن للتبعيض» إلى هنا ورد هنا في (ط)، وورد في غيرها من الأصول الخطية بعد فقرة: «قوله: والأموال: المهور...» السابقة.

(٣) بالضم. «تاج العروس»: (بُضع).

وقيل: فيما تَراضَيا به من مُقامٍ أو فراق. وقيل: **نزلتْ في المتعةِ التي كانت ثلاثةَ أيام**، حينَ فتحَ اللهُ مكّةَ على رسولِه عليه الصلاة والسّلام **ثُمَّ نُسِخَتْ**. كانَ الرجلُ ينكحُ المرأةَ وقتًا معلومًا ليلةً أو ليلتين، أو أسبوعًا بثوبٍ أو غيرِ ذلك، ويقضي منها وَطَرَه، ثُمَّ يُسرِّحُها، سُمِّيتْ متعةً؛ لاستمتاعِه بها، أو لتمتيعِه لها بما يُعطيها. **وعن عُمَر: لا أُوتى برجلٍ** تزوّجَ امرأةً إلى أجلٍ إلّا رجمتُها بالحجارة. وعن النبيّ ﷺ: أنه أباحها ثُمَّ أصبحَ يقول: «يا أيها الناسُ إني كنتُ أمرتُكم بالاستمتاعِ من هذه النساء، ألا إنّ اللهَ حرّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامة» وقيل: أُبيحَ مرّتَين، وحُرِّمَ مرّتَين. وعنِ ابنِ عباسٍ: هي مُحكَمةٌ، يعني لم تُنْسَخ، وكان يقرأُ: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى)، ويُروى: أنه رَجعَ عن ذلكَ عندَ موتِه، وقال: اللهمَّ إني أتوبُ إليكَ من قولي بالمتعةِ **وقولي في الصَّرْف**.

قولُه: (**نزَلتْ في المُتْعةِ التي كانت ثلاثةَ أيام**)، رَوَينا عن البخاريِّ ومسلم، عن سَلَمةَ ابنِ الأكوع، قال: رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ عامَ أوْطاس في المُتْعةِ ثلاثًا، ثُم نهَى عنها[1]. قال أبو موسى: «لـمّا فرَغَ النبيُّ ﷺ من حُنَيْنٍ بعَثَ أبا عَمْرٍو معَ جيشٍ إلى أوْطاس، فلقِيَ دُرَيدَ ابنَ الصِّمةِ فقَتلَ دُرَيدًا»، أخرَجه البخاريُّ ومسلم[2].

قولُه: (**وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنه: لا أوتَى برجُل**)[3]، وفي «معالم التنزيل»: أنَّ عُمرَ رَضِيَ الله عنه، قال: ما بالُ رجالٍ يَنكِحونَ هذه المُتْعةَ وقد نَهى رسُولُ الله ﷺ عنها، لا أجدُ أحدًا نكَحَها إلَّا رجَمْتُهُ بالحِجارة[4].

قولُه: (**وقَوْلي في الصَّرف**)، أي: في رِبا النَّقدِ دونَ النَّسِيئة. **المُغرب**: صَرَفَ الدراهمَ:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥١١٩) ومسلم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٧).

(٤) «معالم التنزيل» (٢: ١٩٤). والحديث أخرجه ابن ماجَهْ (١٩٦٣) والبزّار (١٣٥) من حديثِ ابن عمر رَضِيَ الله عنهما.

[﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢٥]

الطول: الفضل، يقالُ: لفلانٍ على فلانٍ طَوْل، أي: زيادةٌ وفضل، وقد طالَه طولًا فهو طائل، قال:

لقد زادني حُبًّا لنفسيَ أنّني ... بغيضٌ إلى كلِّ امرئٍ غيرِ طائلِ

ومنه قولهم: ما حلا منه بطائل، أي: بشيءٍ يُعتدُّ به مما له فضلٌ وخَطَر، ومنه: الطُّولُ في الجسم؛ لأنه زيادةٌ فيه، كما أنّ القِصَر قُصُورٌ فيه ونقصان.

والمعنى: ومن لم يستطعْ زيادةً في المالِ وسَعةً يبلغُ بها نكاحَ الحرّةِ فلينكحْ أَمَة. قال ابن عباس: من ملكَ ثلاث مئة درهم فقد وجبَ عليه الحجُّ، وحُرِّمَ عليه نكاحُ الإماء، وهو الظاهر، وعليه مذهب الشافعيّ، وأمّا أبو حَنيفة فيقول: الغنيّ والفقيرُ سواءٌ في جوازِ نكاحِ الأَمَة، ويُفسّرُ الآيَةَ بأنّ من لم يملكْ فراشَ الحُـرَّة؛ ....

باعَها بدراهمَ أو دنانيرَ، واصْطَرَفَها: اشترى بها، وللدِّرهمِ على الدرهمِ صَرْفٌ في الجودةِ والقيمة، أي: فَضْل. وقيل لمن يَعرِفُ هذا الفضلَ ويُميِّزُ هذه الجَودة: صَرَّاف وصَيْرَفيٌّ، وأصلُه من الصَّرفِ: النَّقل؛ لأنَّ ما فَضَلَ صُرِفَ عنِ النُّقصان، وإنَّما سمِّي بيعُ الأثمانِ صَرْفًا؛ إمَّا لأنَّ الغالبَ على عاقدِهِ طلبُ الفضلِ والزيادة، أو لاختصاص هذا العَقْدِ بنَقْلِ كلا البدَلَيْنِ من يَدٍ إلى يَدٍ في مجلِس العَقْد[1].

(١) «المُغرب في ترتيب المُعرب» (١: ٤٧١).

على أن النكاحَ هو الوَطْءِ؛ فله أن ينكحَ أَمَةً. وفي روايةٍ عن ابن عباس أنه قال: ومِمّا

قولُه: (على أنَّ النِّكاحَ هو الوَطْءُ)، هو: حالٌ من الضَّمير في «يُفسِّر»، وَسَّطَ الحالَ بينَ «مَن» وخبرِه، وإنَّما فعَلَ كذلك لأنَّ تفسيرَ ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية بعَدَم مِلكِ فراشِ الحُرَّةِ مبنيٌّ على أنَّ النِّكاحَ هُو الوَطْءُ، المعنى: مَن لم يَستطعْ منكم أن يَملِكَ وطءَ الحُرَّةِ وذلك عندَما لا يكونُ تحتَه حُرّة؛ فإنَّه يَجوزُ له نكاحُ الأَمَة، و﴿طَوْلًا ﴾: مفعولٌ به بمعنى القُدرة وهِيَ فَضل، كما أنَّ النِّكاحَ قوةٌ وفَضْلٌ، وقولُه: ﴿أَن يَنكِحَ﴾ بدَلٌ منه. قال أبو البقاء: ﴿طَوْلًا ﴾ مفعولُ ﴿يَسْتَطِعْ ﴾، وقيل: هُو مفعولٌ له، وفيه حذفُ مضاف، أي: لعدَم طَوْل. و﴿أَن يَنكِحَ﴾ فيه وَجْهان، أحدُهما: هو بدَلٌ مِن ﴿طَوْلًا ﴾ بدلَ الكلِّ لأنَّ الطَّولَ هو القُدرةُ أو الفَضْلُ، والنِّكاحُ قوةٌ وفضل، وثانيهما: أن يكونَ منصوبًا بـ﴿طَوْلًا ﴾، أي: ومَن لم يستطعْ أن ينالَ نِكاحَ المحصَناتِ، مِن قولِك: طُلْتُه، أي: نِلْتُه، ويجوزُ أن يُقدَّرَ حرفُ الجرِّ؛ أي: ومَن لم يستطعْ وَصْلةً إلى نكاحِ المحصَنات[١].

وقال الإمام: الأكثرونَ ذهبوا إلى أنَّ الطولَ هو الغِنَى والفضل؛ لأنَّ تأثيرَ عدَمِ الغِنى في عدَمِ القُدرةِ على العَقْدِ أَوْلى وأقوى من عدَمِ القُدرةِ على الوَطْءِ[٢].

وأيضًا أنه تعالى ذكَرَ عدَمَ القُدرة على طَوْلِ الحُرة، ثُم ذكَرَ عَقيبَه التزوُّجَ بالأَمَة، وهذا الوَصْفُ يناسبُ هذا الحُكمَ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يحتاجُ إلى التزوُّج[٣]، فإذا لم يَقدِرْ على الحُرَّةِ بسببِ كثرةِ مُؤنتِها وغلاءِ مَهرِها يؤذَنُ لهُ في نِكاحِ الأَمَة، وإليه أشارَ المصنِّفُ بقولِه: «وهُو الظاهرُ»، وعليه مذهبُ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه[٤].

وقال المَطرِّزيُّ: الطَّولُ: الفَضْلُ، يقال: لفلانٍ على فلانٍ طَوْل، أي: زيادةٌ وفضل، أي: ومَن لم يَستطعْ زيادةً في المال وسَعَةً يبلُغُ بها نِكاحَ الحُرّةِ فلْينكِحْ أَمَةً. وهذا تفسيرُ قولِ

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٤٨).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٠: ٤٨).

(٣) زاد في (ص) قوله: «بالأمة».

(٤) انظر: «الأم» (٥: ١٠) و«روضة الطالبين» (٧: ١٢٩).

وَسّعَ اللهُ على هذه الأمّةِ نكاحَ الأمَةِ واليهوديّةِ والنصرانية، وإن كان مُوسِرًا، وكذلكَ قولُه: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الظاهرُ أن لا يجوزَ نكاحُ الأمَةِ الكتابيّة، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز. وعندَ أهلِ العراقِ يجوزُ نكاحُها، ونكاحُ الأمَةِ المؤمنةِ أفضل، فحملوه على الفضْلِ لا على الوجوب، واستشهدوا على أنّ الإيمانَ ليسَ بشرطٍ بوصفِ الحرائرِ به مع عِلْمِنا أنه ليسَ بشرطٍ فيهنّ على الاتفاق، ولكنه أفضل.

الزجّاج: إنّ الطَّولَ: القُدرةُ على المَهر[1]. وقد قيل: هُو الغِنَى فيصيرُ إلى الأول، ومنهم من فَسّرَ الطّولَ بكونِ الحُرّةِ تحتَه، وفيه نظَر. ومحلُّ ﴿أَن يَنكِحَ﴾ النصبُ أو الجرُّ على حَذفِ الجارِّ أو إضمارِه، وهُو «على» أو «إلى»، ونَظيرُه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والإضمارُ قولُ الخليل، وإليه ذهبَ الكِسائيُّ. وعن الشَّعْبيِّ: إذا وجَدَ الطَّولَ إلى الحُرّةِ بطَلَ نِكاحُ الأمَةِ[2] فعَدّاه بـ«إلى». وكذا عن ابنِ عبّاسٍ وجابرٍ وسعيدِ بنِ جُبَير: لا يتزوَّجِ الأمَةَ مَن لم يجِدْ طَوْلًا إلى الحُرّة[3]. وأمّا قولهُم: طَوْلُ الحُرةِ فمتسِعٌ فيه. تَمّ كلامُه[4].

قولُه: (وكذلك)، أي: كما أنّ قولَه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ ظاهرٌ فيما مَرَّ، كذلك قولُه: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ ظاهرٌ في أنّه لا يجوزُ نكاحُ الأَمة.

قولُه: (بوَصْفِ الحرائرِ بـه)، أي: بالإيمان، يعنـي: واستَشهِدوا لدَعواهُم بوَصْفِ الحرائرِ في قولِه تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ فإنّ الوصفَ بالمؤمناتِ هنا ليسَ إلّا لعِلّةِ الأفضَليّة اتفاقًا، وكذا في قولِه: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ قياسًا عليه. والجوابُ: أنّ الأصلَ في أمثالِ هذه الصِّفاتِ اعتبارُ فائدةِ التقييدِ بالصِّفة، وهُو التخصيص، إلّا أن يَمنَعَ مانعٌ كما في ﴿ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، وهُو قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٣٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصّاص (٣: ١١٠).

(٣) المصدر السابق (٣: ١٠٩).

(٤) «المُغرب في ترتيب المُعرب» (٢: ٢٨).

فإن قلتَ: لم كانَ نكاحُ الأمَةِ مُنحطًّا عن نكاحِ الحُرَّة؟ قلتُ: لما فيه من اتّباعِ الولدِ الأمَّ في الرِّق، ولثبوتِ حقِّ المَوْلى فيها وفي استخدامِها، ولأنها مُمْتَهَنةٌ مُبْتَذَلةٌ خَرَّاجَةٌ ولّاجَة، وذلكَ كلُّه نقصانٌ راجعٌ إلى الناكحِ ومَهَانة، والعِزَّةُ من صفاتِ المؤمنين.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا مانـعَ من الثاني، فوجَبَ الحَملُ على التخصيص.

وقال بعضُ الحنفيّة: فائدةُ تعليقِ الجَوازِ بهذا الشَّرطِ مَع أنَّ النِّكاحَ يجوزُ بدونِه: هي كراهةُ نكاحِ الأمَةِ حالَ طَوْلِ الحُـرّة، قال: فإنَّ نِكاحَ الأمَةِ وإن جازَ حالَ الطَّولِ لكنّ المُستحَبَّ لمَن قَدَرَ على تزوُّجِ الحُـرّةِ أن لا يتزوَّجَ الأمَةَ، ويُكرَهُ له ذلك؛ إذْ هُو شرطٌ خرَجَ على وِفاقِ العادة لقولِه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وذلك أنَّ الرجُلَ لا يتزوَّجُ الأمَةَ في الغالبِ إلّا عندَ العَجْزِ عن نِكاحِ الحُرّة، ويَستنكفُ عن ذلك، فأخرَجَ اللهُ تعالى هذا الكلامَ على وِفاقِ العادة[1].

وقلتُ: بلِ الظاهرُ أنّ الوَصْفَ جارٍ على المدح، وفيه تنبيهٌ على تحرّي الأصوَبِ فالأصوَبِ وتوخّي الأكملِ والأفضل؛ وذلك أنه تعالى لـمّا بيّنَ المحرّماتِ منَ النساءِ وذكَرَ منهنَّ المُحصَناتِ منَ النِّساء، وكانت مُطْلَقةً محتمِلةً للمؤمناتِ والكتابيّات، أتْبَعَه قولَه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، يعني: الإيمانُ هو المطلوبُ الأوّليّ، فطالِبُهُ طالبُ النَّسلِ للمعرفةِ والعبادة، وطالبُ[2] مجرَّدِ قضاء الشَّهوة مذمومٌ، فعليكم بالإيمانِ حيثُ كان، إلّا أنَّ الحاكمَ الاضطرارُ إلى قضاءِ الشَّهوة؛ فلا ينبغي التجاوزُ عنِ المنصُوصِ عليها في نحوِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، والذي يؤيّدُ أنَّ هذه الصِّفةَ جاريةٌ على المدح قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وتفسيرُه: «وحقُّ المؤمنين ألّا يعتبِروا إلّا فضلَ الإيمانِ لا فضلَ الأحسابِ والأنساب».

---

(١) انظر: «المبسوط» للشمس السرخسي (٥: ١٩٦)، و«البحر الرائق» (٧: ٤٦٢).

(٢) في (ط): «وطلب».

وقولُه: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي: من فتياتِ المسلمينَ لا من فتياتِ غيرِكم، وهم المخالفون في الدّين. فإن قلتَ: فما معنى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾؟ قلتُ: معناه: أنّ اللهَ أعلمُ بتفاضُلِ ما بينَكم وبينَ أرقّائكم في الإيمانِ ورُجْحانِه ونقصانه فيهم وفيكم، وربّما كانَ إيمانُ الأمَةِ أرجحَ من إيمانِ الحرَّة، والمرأةُ أفضلَ في الإيمانِ من الرّجل، وحقُّ المؤمنين أن لا يعتبروا إلّا فضْلَ الإيمانِ لا فضلَ الأحسابِ والأنساب، وهذا تأنيسٌ بنكاحِ الإماء وتركِ الاستنكافِ منه. ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: أنتم وأرقاؤكم متواصلونَ متناسبونَ لاشتراكِكُم في الإيمانِ لا يفضلُ حرٌّ عبدًا إلّا برُجْحانٍ فيه. ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: اشتراطٌ لإذنِ الموالي في نكاحِهنّ، ويُحتَجُّ به لقولِ أبي حَنيفة: إنّ لهنّ أن يباشرنَ العقدَ بأنفسِهن، لأنه اعتبرَ إذنَ الموالي لا عقدَهم.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: وأدّوا إليهنَّ مهورَهنَّ بغيرِ مَطْلٍ وضرارٍ وإحواجٍ إلى الاقتضاءِ واللزّ.

قولُه: (وأرِقّاؤكم متواصِلونَ)، يريدُ أنّ ﴿مِّنۢ﴾ في قولِه تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْضٍ﴾ للاتصال.

قولُه: (ويُحتَجُّ به لقولِ أبي حنيفة: إنّ لهُنَّ أن يُباشِرْنَ العقْدَ بأنفُسِهنّ)[١]، قال صاحبُ «التقريب»: وفيه نظر؛ لأنَّ العاقدَ آذِن في الاستحلال، فلعلّه المراد[٢]. وقال القاضي: واعتبارُ إذْنِهم لا إشعارَ لهُ على ذلك[٣].

الانتصاف: فيُحمَلُ على الإذْنِ للوكيلِ في العَقْدِ على أمَتِه، فلا يَلزَمُ مباشرتُها العقْد[٤].

قولُه: (واللَّزّ). الأساس: لَزَّ الشيءُ بالشيءِ: قُرِنَ به وأُلصِق، فالتزَّ به، ومن المجازِ: لَزَّه إلى كذا: اضطرَّه، وجعَلتُك لِزازًا لفلانٍ: لا تدَعْه يُخالِف.

---

(١) لتمامِ الفائدة انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣: ١١٧).

(٢) «تقريب التفسير» ق٦٣/ أ.

(٣) «أنوار التنزيل» (٢: ١٧٣).

(٤) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٥٠٠).

فإن قلتَ: الموالي هم مُلّاكُ مهورِهنّ لا هُنّ، والواجبُ أداؤها إليهم لا إليهنّ، فلمَ قيل: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾؟ قلتُ: لأنهنَّ وما في أيديهنّ مالُ الموالي، فكانَ أداؤها إليهنَّ أداءً إلى الموالي، أو على أنّ أصلَه: فآتوا مواليهنَّ، فحذفَ المضافَ. ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف. والأخدان: الأخلّاءُ في السرّ، كأنه قيل: غير مجاهراتٍ بالسِّفاحِ ولا مُسِرّاتٍ له. ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالتزويج، وقُرِئَ (أَحْصَنَّ). ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ من الحدِّ كقولِه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. ولا رَجْمَ عليهنّ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يَتَنَصَّف. ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى نكاحِ الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ لمن خافَ الإثمَ الذي تؤدّي إليه غَلَبةُ الشهوة. وأصلُ العنتِ: انكسارُ العظمِ بعدَ الجبر، فاستُعيرَ لكلِّ مشقّةٍ وضَرَر، ولا ضَرَرَ أعظمُ من مواقَعةِ المآثم. وقيل: أُريدَ به الحدُّ؛ لأنه إذا هَوِيَها خَشِيَ أن يواقعها فيُحدَّ

قولُه: (لأنهنّ وما في أيديهنّ مالُ الموالي)، وقلتُ: الفائدةُ في الأمرِ بالأداءِ إليهِنَّ الدَّلالةُ على وكادةِ إيجابِ مُهورِ النِّساءِ لا سيّما الحرائر؛ لأنها أجورٌ لأبضاعِهنّ، والسيِّدُ إنَّما يأخُذُ من جهةِ ملكِ اليمين؛ لأنهنَّ وما في أيديهِنّ مالُ الموالي، لا مِن جهةِ أجورِ أبضاعِهنّ صيانةً من الوَصْمة.

قولُه: (﴿أُحْصِنَّ﴾ بالتزويج) أي: جَعَلْنَ أنفُسهنَّ بالتزويج في حِصنِ الأمان، و(أحصَنَّ) أزواجَهنَّ، قال مُحْيي السُّنة: لا فرقَ في حدِّ المملوكِ بينَ أن يتزوَّجَ أو لم يتزوَّجْ عندَ الأكثرينَ، وذهبَ بعضُهم إلى أنهُ لا حَدَّ على مَن لم يتزوَّجْ؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، ورُوي ذلك عنِ ابنِ عبّاسٍ وطاووس، ومعنى الإحصانِ عندَ الآخرين: الإسلام، والمرادُ من قولِه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ التنبيهُ على أنَّ المملوكَ وإن كان مُحصَنًا بالتزويجِ فلا رَجْمَ عليه، وإنما حَدُّه الجَلْد[1].

قولُه: (وقيل: أُريدَ به الحَدّ) عطفٌ على قولِه: «الإثم» أي: لَمن خافَ الحَدَّ.

---

(١) «معالم التنزيل» (٢: ١٩٨) ولتمام الفائدة والاطلاع انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤: ٣٤١).

فيتزوّجُها. ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ﴾ في محلّ الرّفعِ على الابتداء، أي: وصبرُكم عن نكاحِ الإماءِ متعفِّفين ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وعن النبيِّ ﷺ: «الحرائرُ صلاحُ البيت، والإماءُ هلاكُ البيت».

[﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ۝ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ ٢٦-٢٨]

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾ أصلُه: يريدُ اللهُ أن يُبيِّن لكم فزيدتِ اللّامُ مؤكِّدةً

قولُه: (فيتزوَّجها) الروايةُ بالرفعِ جَوابًا لشَرْطٍ محذوف، أي: إذا كان كذلك فهُو يتزوَّجُها فيترتّبُ على «خَشِي».

قولُه: (هلاكُ البيت)[1] وأنشَدوا:

ومَــن لم يكنْ في بيتِــهِ قَهرَمانَةٌ فذلك بيتٌ ـ لا أبا لكَ ـ ضائعُ[2]

قولُه: (فزِيدتِ اللامُ مؤكِّدة) قال صاحبُ «الفرائد»: قيل: لا يَبعُدُ أن يكونَ مفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾ محذوفًا للعِلم به، كأنّه قيل: يريدُ إيرادَ هذه الأحكامِ ليبيِّنَ لكم، وكذا في قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٨]، أي: يريدونَ كَيْدَهم وعِنادَهم ليُطفئوا، وقال: هذا أقربُ إلى التحقيق؛ لأنّه فعلٌ متعدٍّ فلا بدَّ له من مفعولٍ به. وقال ابنُ الحاجبِ في «شرح المفصَّل»: يجوزُ: لِزَيدٍ ضَربْتُ، وامتنَع: ضَربْتُ لِزَيدٍ؛ لأنَّ المقتضيَ إذا تقدَّم كان أقوى منه إذا تأخَّر، والجوابُ: أنَّ المقامَ إذا اقتضَى التأكيدَ لا بدَّ من المَصِيرِ إليه، وإذا كان المعنى على ما قال: «يريدُ اللهُ أن يُبيِّنَ لكم ما هُو خفِيٌّ عنكم من مَصالِحكم وأفاضلِ أعمالِكم، وأن يَهديَكم مناهجَ مَن كان قبلَكم» إلى آخِره، فخُلُوُّ الكلامِ عنِ التأكيدِ بعيدٌ عن قضاءِ حقِّ البلاغة. قال الزجّاج: اللامُ في ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾ كاللامِ في «لكي» في قولِه:

---

(١) ذكره المناوي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (٢: ٤٧٨)، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: في إسناده أحمد بن محمد وهو متروك. ولتمام الفائدة انظر: «تخريج أحاديث الكشّاف» للزيلعي (١: ٣٠٥).

(٢) لم أهتدِ إلى قائله.

لإرادةِ التَّبيين، كما زيدتْ في: «لا أبالك»؛ لتأكيدِ إضافةِ الأب. والمعنى: **يريدُ اللهُ أن يبيّنَ لكم ما هوَ خفيٌّ عنكم مِن مَصالحِكم وأفاضلِ أعمالِكم**، وأن يَهدِيَكم مناهجَ مَن كانَ قَبْلَكم مِنَ الأنبياءِ والصالحين، والطُّرقَ التي سَلَكوها في دِيْنِهم؛ لتَقْتدُوا بهم، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: **ويرشدَكم إلى طاعاتٍ إن قُمتم بها كانت كفّاراتٍ**

أردتُ لكيْما لا تَرى لـيَ عَثْرةً … ومَن ذا الذي يُعطى الكمالَ فيَكمُلُ(١)

وقال صاحبُ «اللُّباب»: إنَّ اللامَ في: شكَرْتُ لِزَيْد، مُكمِّلةٌ للفعل(٢). والمرادُ منَ التكميلِ غيرُ التعدِيةِ لجَعْلِه الباءَ المكمِّلةَ قَسِيمًا لباءِ التعدِيةِ في قولِه: الباءُ للإلصاق، وإمّا مُكمِّلةٌ للفعل في نحوِ: مرَرْتُ بزيد. وقال الشارح: إذْ معنى المرورِ ـ وهُو المجاوزةُ ـ يقتضي متعلَّقًا، والباءُ تكميلٌ لذلك المعنى، بخلافِ التعدية، نحوَ: خرَجْتُ بزَيْد، فإنَّ معنى الخروجِ لا يقتضي متعلَّقًا بل حصَلَ اقتضاؤه المتعلَّق بحرفِ الجَرِّ فتلك هي الـمُعَدِّية.

قولُه: (**يُريدُ اللهُ أن يُبيِّنَ لكُم ما هُو خَفِيٌّ عنكُم من مَصالِحِكم وأفاضلِ أعمالِكم**) فيه إشعارٌ بتلفيقِ الآياتِ اللاحقةِ بالسابقة؛ فإنَّ السوابقَ كانت في بيانِ النِّساءِ والمناكَحات، واللواحقِ في بيانِ الأموالِ والتِّجارات، وهِيَ قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه الآياتُ التي توسَّطتْ بينَهما كالتخلُّصِ مِن بابٍ إلى بابٍ لجامعِ التبيين.

قولُه: (**ويُرشِدَكم إلى طاعات**) إشارةٌ إلى أنَّ قولَه: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٦] مِن وضعِ المسبَّبِ موضعَ السبَب، وذلك مِن عَطْفِ ﴿وَيَتُوبَ﴾ على قولِه: ﴿وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ على سبيلِ البيان، كأنه قيل: ليُبيِّنَ لكم ويَهديَكم ويُرشِدَكم إلى الطاعات، فوضَعَ موضعَه ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾. وإلى السببِ الإشارةُ بقولِه: «إن قُمتُم بها كانت كفّاراتٍ لسيِّئاتِكم فيتوبَ عليكم»، فقولُه: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٧] وتفسيرُه إياه بقولِه: «إنْ تفعَلوا ما تَستوجِبونَ به» فجَرَى على هذه الطريقة؛ لأنَّ قولَه:

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٣٥).

(٢) «لباب الإعراب» للإسفراييني ص٢٧٢.

لسيئاتكم؛ فيتوبَ عليكم ويكفِّرَ لكم، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: أنْ تَفْعلُوا ما تَستوجِبونَ أن يتوبَ عليكم، ﴿وَيُرِيدُ﴾ الفجرةُ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾: وهو المَيْل عن القَصْدِ والحقِّ ـ ولا مَيْلَ أعظمُ منه ـ بمساعدتِهم ومُوافقتِهم على اتِّباعِ الشَّهوات، وقيلَ: هُمُ اليهود، وقيلَ: هم المجوس كانوا يُحِلُّونَ نكاحَ الأخواتَ مِنَ الأبِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأخت، فلمّا حرَّمَهنَّ اللهُ قالوا: فإنكم تحلُّونَ بنتَ الخالةِ والعمّةِ، والخالةُ والعمّةُ عليكم حَرام، فانكحوا بناتِ الأخِ والأخت، فنزلتْ. يقول تعالى: يريدونَ أن تكونوا زُناةً مثْلَهم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بإحلالِ نكاحِ الأَمَةِ وغيرِه مِنَ الرُّخَص. ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾: لا يصبرُ عَنِ الشَّهوات، وعلى مَشاقِّ الطاعات.

وعن سَعيدِ بنِ المسيّب: **ما أَيِسَ الشيطانُ مِن بَني آدمَ قطُّ إلّا أتاهم مِن قِبَلِ النِّساء،**

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[1] [النساء: ٢٧] تكريرٌ لقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] للتأكيد، وقد قوبِلَ بقولِه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، وذلك هو الزَّيْغُ والمَيْلُ عنِ الطريقِ القَويم؛ فوجَبَ أن يُفسَّرَ المقابِل بما يُوافقُه مِنَ الإرشادِ إلى الصراطِ المستقيم، وإنما بُنِيَ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ﴾ على تقوِّي الحُكم، وقُدِّم الاسمُ، وفي المؤكَّد الفعلُ مقدَّم؛ ليُفرِّقَ بينَ الإرادتَيْنِ، أي: إرادةِ اللّـهِ وإرادةِ الزائغين.

قولُه: **(بمساعدتِهم ومُوافقتِهم)** يتعلَّقُ بقولِه: «وهُو الميلُ»، وقولُه: «ولا مَيْلَ أعظمُ منه» اعتراض.

قولُه: **(ما أَيِسَ الشيطانُ من بني آدمَ قَطُّ إلّا أتاهُم من قِبَلِ النِّساء)**، إنْ قيل: إنّ ظاهرَ الاستثناءِ يوجبُ حصُولَ يأسِ الشيطانِ من قِبَلِ إتْيانِ النِّساء؛ لأنَّ التقديرَ: ما أَيِسَ الشيطانُ في الأزمنةِ الماضيةِ أبدَ الأزمانِ إتيانَه[2] النِّساء؛ لأنَّ «قطُّ» بمعنى «لا بُدَّ» للماضي منَ

---

(١) من قوله: «وتفسيره إياه» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) في (ط): «أبداً إلا زمان إتيانه».

فقد أتى عليَّ ثمانونَ سنةً وذهبتْ إحدى عينيَّ وأنا أعشُو بالأخرى، وإنَّ أخوفَ ما أخافُ عليَّ فتنةُ النِّساء.

وقُرِئَ: (أن يَميلوا) بالياء، والضميرُ بـ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾، وقرأَ ابنُ عبّاس: (وخَلَقَ الإنسانَ) على البناءِ للفاعلِ ونَصْبِ الإنسان. وعنه رَضِيَ اللهُ عنه: ثماني آياتٍ في سورةِ النِّساء هيَ خيرٌ لهذه الأُمَّةِ ممّا طلعتْ عليه الشمسُ وغَرَبتْ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ ٢٩-٣٠]

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: بما لم تُبِحْه الشريعةُ مِن نحوِ: السَّرقة، والخِيانة، والغَصْبِ، والقِمار،

الزمان، وهُو فاسد. قُلنا: بل المعنى: ما حصَلَ للشيطانِ اليأسُ من إغواءِ بني آدمَ بمُزاولةِ الحِيَل[1] قَطُّ إلاَّ أتـى بهذه الحِيلة؛ فهُو استثناءٌ مفرَّغ[2]، ونَظيرُه قولُك: ما احتَجتُ قَطُّ إلَّا زُرتُـك، أي: لم يكنِ احتياجي ملتبِسًا بفعلٍ من الأفعالِ إلَّا بزيارتِـك، هذا ممَّا يدُلُّ عليه ظاهرُ التركيب، وهل زال ذلك الاحتياجُ أم لا؟ فلا يدُلُّ عليه إلَّا المقام، فإذا كان المقامُ مقامَ مدحٍ دَلَّ على الـزَّوال، وإلَّا فدَلَّ على خلافِه، وما نحنُ بصَددِه يدُلُّ على الـزَّوال لِـما قد قيل: «النِّساءُ حبائلُ الشيطان»[3].

---

(١) في (ط): «من إغواء بني آدم فأتى بحيلة من الحيل».

(٢) في (ط): «استثناء من مقدّر».

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥: ٢٤٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (١: ٩٤).

وعُقودِ الرِّبا. ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تجارةٌ﴾ إلّا أن يَقعَ تجارة. وقُرِئَ: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ على: إلّا أن تكونَ التجارةُ تجارةً ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، والاستثناءُ مُنقطع، معناه: ولكن اقصِدُوا كونَ تجارةٍ عن تراضٍ، أوْ: ولكنَّ تجارةً عن تراضٍ غيرُ منهيٍّ عنه. وقولُه: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ صفةٌ لـ﴿تِجَـٰرَةً﴾، أي: تجارةً صادرةً عن تراضٍ. وخُصَّ التجارةُ بالذِّكْر، لأنّ أسبابَ الرزقِ أكثرها متعلِّقٌ بها. والتراضي: رِضا المتبايعَيْن بما تَعاقَدا عليه في حالِ البيعِ وقتَ الإيجاب والقَبُول، وهو مذهبُ أبي حَنيفة، وعند الشافعيِّ:

قولُه: (وقُرِئَ: ﴿تِجَـٰرَةً﴾) عاصمٌ وحمزةُ والكسائيّ.

قولُه: (والاستثناءُ منقطع) أي: على التقديرَيْن. قال أبو البقاء: الاستثناءُ منقطعٌ ليس من جنسِ الأول، وقيل: هُو متّصل؛ أي: لا تأكلوها بسببٍ إلَّا أن تكونَ تجارةً، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه قال: ﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾، والتجارةُ ليست مِن جنسِ الباطل. وفي الكلام حَذفُ مضاف، أي: إلَّا في حالِ كونِها تجارةً، و(تجارةٌ) بالرَّفع: على أنَّ «كان» تامّةٌ، وبالنَّصب على أنها الناقصةُ، أي: إلَّا أن تكونَ المعاملةُ أوِ التجارةُ تجارةً، وقيل: التقديرُ: إلَّا أن تكونَ الأموالُ تجارةً[1]. وأمّا المصنِّفُ فبنَى على التغايُرِ بيَن الكلامَينْ: نفيًا وإيجابًا، وقدَّرَ «لكنْ»، فقولُه تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ يقتضي إيجابَ الأمرِ بعدَ «لكن»، ولهذا قال: «ولكنِ اقصِدوا كونَ تجارةٍ عن تَراض» أو أنَّ قولَه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ يدلُّ بحسَبِ المفهومِ على أنَّ عدمَ المُراضاةِ مَنْهيٌّ عنه؛ ومِن ثَمّ قَدَّرَ: «ولكنْ كونُ تجارةٍ عن تَـراضٍ منكُم غيرُ منهيٍّ عنهُ»، فكأنه قيل: المنهيُّ هُو أن يكونَ التصرُّفُ بالباطـلِ وعدَمِ الرِّضا، لكنْ غيرُ المنهيِّ هُو أن يكونَ التصرُّفُ بالحقِّ وحصُولِ المراضاة، هذا حاصلُ المعنى على التقديرَيْن، لا بيانُ التقديرِ اللفظي.

قولُه: (بما تعاقَدا عليه) قيل: يعني أنَّ الـرِّضا عندَ أبي حنيفةَ هُو رضا المتعاقدَيْن وقتَ الإيجابِ والقَبولِ حتّى لا يؤثِّـرَ الندَمُ بعدَ ذلك وإن كانا في مجلسِ العَقْد[2]، وعندَ الشافعيِّ:

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٥١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نُجيم الحنفي (٦: ١١٠).

تفرُّقُهما عن مجلسِ العَقْدِ متراضِيَيْن. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: مَن كانَ مِن جِنْسِكم مِنَ المؤمنين. وعن الحَسَن: لا تَقْتلوا إخوانَكم، أو: لا يَقتُلِ الرَّجلُ نفْسَه كما يفعلُه بعضُ الجهلة. وعن عمرِو بن العاص: أنه تأوَّلَه في التيمُّم لخوفِ البَرْد، فلمْ يُنكِرْ عليه رسولُ الله ﷺ. وقرأ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه: (ولا تُقَتِّلوا) بالتشديد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: ما نَهاكم عمّا يضرُّكم إلّا لرحمتِه عليكم، وقيلَ: مَعْناه: أنه أَمَرَ بَني إسرائيلَ بقَتْلِهم أَنْفسهم؛ ليكونَ توبةً لهم وتمحيصًا لِـخَطاياهم، وكانَ بكم ـ يا أُمّةَ

الرِّضا محمولٌ على تفرُّقِهما عن مجلسِ العَقْدِ متراضِيَيْن[1]؛ فعُلم أنّ التفرُّقَ الذي في الحديث «الـمُتبايِعانِ بالخِيَار ما لم يتفرَّقا»[2] تفرُّقٌ فعليٌّ عندَ الشافعيِّ، وقوليٌّ عندَ أبي حنيفة، بأن يترُكا كلامَ البيع، ويَشرَعا في كلامٍ آخَر.

قولُه: (أو: لا يقتُلِ الرجُلُ نفْسَه) معطوف على «مَن كان مِن جنسِكم»، وقولُ الحسَنِ متفرِّعٌ على الأول، وقولُ عَمْرٍو على الثاني.

قولُه: (ما نهاكم عما يَضُرُّكم إلّا لرحمتِه عليكم) قال القاضي: جَمَعَ اللهُ تعالى في التوصِيةِ بينَ حِفظِ النفسِ والمالِ الذي هُو شقيقُها من حيثُ إنه سببُ قِوامِها استبقاءً لهم ريثما تُستكمَلُ النفوسُ وتُستوفَى فضائلُها رأفةً بهم ورحمة، كما أشارَ إليه بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

قولُه: (وقيل: معناه: أنه أمَرَ بني إسرائيلَ بقَتْلِهم أنفُسَهم) إلى آخِره، يريدُ أنّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليلٌ لقولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، ولـمّا نَظَرَ إلى مجيءِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ﴾ [النساء: ٢٩] عُقَيبَ آياتِ التوبة، وهيَ قولُه: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧] دَعاهُ أن يَحمِلَ القتلَ على التوبةِ ويُعلِّلَه بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]. والوجهُ الأولُ، وهُو قولُه: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) «أنوار التنزيل» (٢: ١٧٧).

(٤) من قوله: «تعليل لقوله: ولا تقتلوا» إلى هنا ساقط من (ط).

محمّد - رحيمًا حيثُ لم يُكلِّفْكم تلكَ التكاليفَ الصَّعبة. ﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارةٌ إلى القتل، أي: ومَن يُقْدِمْ على قَتْلِ الأنفُس ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ لا خطأً ولا اقتِصاصًا. وقُرئَ: (عِدْوانًا) بالكَسْر، و﴿نُصْلِيهِ﴾ بتخفيفِ اللّام وتشديدِها، و(نَصْليهِ) بفتحِ النُّون مِنْ صَلاهُ يَصْليه، ومنه: شاةٌ مَصْليّة، و(يُصْليه) بالياء، والضميرُ لله عزَّ وجلَّ، أو لـ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ لكونِه سببًا للصَّلْي. ﴿نَارًا﴾: نارًا مخصوصةً شديدةَ العذاب، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾؛ لأنّ الحكمةَ تدعو إليه ولا صارفَ عنه مِن ظُلمٍ أو نحوِه.

[﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ٣١]

﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقُرئ: (كبيرَ ما تُنْهون عنه)، أي: ما كَبُرَ مِنَ المَعاصي التي يَنْهاكم اللهُ عنها والرسولُ. ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: نُمِطْ ما تستحقُّونَه مِنَ

تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ مَن كان مِن جنسِكم منَ المؤمنينَ ليَجمَعَ بينَ حفظِ النفْس وحفظِ المال في التوصِية؛ لأنَّ قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النساء: ٢٨] إلى قولِه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] كالاعتراض [بينَ حديثِ] النِّساءِ ونِكاحِهنّ والقيام عليهِنّ؛ فيكونُ تأكيدًا لمعنى التعليل في قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، كما قرَّرْنا أنّ فيه إشعارًا بأنّ التمتُّعَ بالمالِ إنّما يكونُ معتَدًّا به إذا أُنفِقَ على العيال؛ ومِن ثَم ضَمَّ معَ حفظِ المالِ لأجلِ الإنفاقِ على العِيالِ حفظَ النفْس، مزيدًا لإرادةِ التحريضِ على طلبِ الإحصَانِ والاجتنابِ عنِ السِّفاح، واللهُ أعلم.

قولُه: (ونَصليهِ: بفتح النون) قال ابنُ جِنّي: هي قراءةُ إبراهيمَ والأعمشِ وحُمَيْد، يقال: صَلاهُ يَصلِيه: إذا شَواه، فيكونُ منقولًا مِن صَلِيَ نارًا وصَلَيْتُه نارًا، نحوُ: كَسِيَ ثوبًا وكسَوتُه ثوبًا، وأمّا قراءةُ العامّةِ بضمِّ النونِ فهُو منقولٌ مِن صَليَ أيضًا؛ إلّا أنه منقولٌ بالهمزةِ لا بالمثال، نحوُ: عَلِمَ الخبرَ وأعلَمتُه إياه[١].

---

(١) زاد في (ص) قوله: «بتخفيف اللام قراءة الجمهور والقراءتان بتشديد فتح النون شاذتان». «المحتسب» (١: ٢٨٧) ولتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٣: ٦١٣).

العِقابِ في كلِّ وقتٍ على صغائرِكم ونجعَلُها كأنْ لم تكن؛ لزيادةِ الثوابِ المستحَقِّ على اجتنابِكم الكبائرَ وصبْرِكم عنها على عِقابِ السيئات، والكبيرةُ والصغيرةُ إنما وُصِفَتا بالكِبَرِ والصِّغَرِ بإضافتِهما: إمّا إلى طاعةٍ أو معصيةٍ أو ثوابِ فاعلِهما.

قولُه: (**على صغائرِكم**) يتَعلَّقُ بقولِه: «منَ العِقاب»، و«لزيادةِ الثواب» بقولِه: «نُمِطْ»، و«على عقاب» بقولِه: «لزيادة الثَّواب». المعنى: إن تجتَنِبوا الكبائرَ نُمِطْ من صغائرِكم بسببِ زيادةِ الثواب الذي حصَلَ[1] لكم منَ اجتنابِ الكبائرِ على عقابِ الصغائر، وهذا على القولُ بالمُوازَنةِ على مذهبِه، وهُو أنَّ العَبدَ يَستحِقُّ بسببِ الطاعةِ الثوابَ، وبسببِ المعصيةِ العقابَ، وتَحصُلُ بينَهما المُوازنَة؛ فاستحقاقُ العقابِ يُحطُّ بقَدْرِه منَ استحقاقِ الثواب، وبالعكس؛ فإنْ تساوَى الاستحقاقانِ تساقَطا، وإن زاد أحدُهما على الآخَرِ بقيَ منَ الزائدِ شيءٌ بعدَ الموازنة.

قولُه: (**بإضافتِهما: إمَّا إلى طاعةٍ أو مَعصيةٍ أو ثوابِ فاعلِهما**) أي: الكبيرةُ والصَّغيرةُ أمرانِ نسبيّان؛ فلا بدَّ من أمرٍ آخَرَ يقاسُ عليه، وهُو أحدُ هذه الأمورِ الثلاثة، أمّا الطاعةُ: فهِيَ إذا كان العذابُ المستحَقُّ بسببِها أزيَدَ منَ الثوابِ المستحَقِّ بسببِ طاعةٍ فعَلَها فهِيَ كبيرة، وإلَّا فصغيرة؛ فكلُّ ما يُكفَّرُ بمثْلِ الصّلاةِ فهُو منَ الصغائر، يدُلُّ عليه حديثُ أبي اليسر، رَوى الترمذيُّ عنه أنه قال: أتتني امرأةٌ تبتاعُ تمرًا، فقلتُ: إنَّ في البيتِ تمرًا أطيبَ منه، فدخَلتْ معيَ البيتَ فأهوَيْتُها فقبَّلتُها... إلى قولِه: فأتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «أخلَفْتَ غازيًا في سبيلِ اللّـهِ بمثلِ هذا؟» حتَّى تمنَّى أنه لم يكنْ أسلمَ إلَّا تلك الساعة، وحتَّى ظَنَّ أنهُ مِن أهلِ النار، قال: وأطْرَقَ رسُولُ الله ﷺ طويلاً حتَّى أوحَى اللهُ إليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، قال أبو اليُسر: فأتيتُه فقرأ علي، فقال أصحابُه: ألهذا خاصةً أو للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامّة»[2]. وما في قولِه ﷺ: «ما من مُسلم تَحضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وُضوءَها وخُشوعَها وركوعَها، إلَّا كان كفّارةً لِما قبلَها منَ الذنوبِ ما لم يؤتَ كبيرةٌ، وذلك الدَّهرَ كلَّه». أخرجَه الشيخانِ عن

---

(١) في (ط): «جعل».

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٨٦).

....

حُمْرانَ[١]. وكلُّ ما يُكَفَّـرُ بمثلِ الإسلامِ والهجرةِ فهُو منَ الكبائرِ؛ لِـما رَوى مسلمٌ عن عبدِ الرَّحمنِ عن رسُولِ الله ﷺ: «أنّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قبلَه، وأنَّ الهجرةَ تَهدمُ ما كان قبلَها، وأنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كان قبلَه»[٢].

وأمّا المعصيةُ: فكلُّ معصيةٍ يَستحِقُّ فاعلُها بسببِها عقابًا أزيَدَ من العقابِ المُستحَقِّ بسببِ معصيةٍ أُخرى؛ فهِيَ كبيرة، وتلك صغيرةٌ.

وأمّا ثوابُ فاعلِها: فهُو أنّ فاعلَ المعصيةِ إن كان منَ الـمُقرَّبينَ فالصغيرةُ بالنسبةِ إليه كبيرة؛ لِـما رُوي: «حسَناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المُقرَّبين»[٣]، وأنشَدَ:

لا يَحقِـرِ الرجـلُ الرفيعُ دقيقةً ... في السَّـهوِ فيها للوضيعِ مَعاذرُ
فكبائـرُ الرجُلِ الصَّغيرِ صغائرٌ ... وصغائرُ الرجُلِ الكبيرِ كبائرُ[٤]

وقال: زَلّةُ العالِمِ زَلّةُ العالَـم، وفي الناسِ مَن لشَرَفِه يؤاخَذُ على حديثِ النفْس.

وقال القاضي: واختُلفَ في الكبائرِ، والأقرَبُ أنّ الكبيرة: كلُّ ذنبٍ رَتَّبَ عليه الشارعُ حَدًّا أو صَرَّحَ بالوعيد، وقيل: ما عُلِمَ حُرمتُه بقاطع، وقيل: صِغَرُ الذنوبِ وكِبَرُها بالإضافةِ إلى ما فوقَها وما تحتَها، فأكبرُ الكبائرِ الشِّرك، وأصغرُ الصغائرِ حديثُ النفس، وبينَهما وسائطُ يَصدُقُ عليها الأمران، فمَن عَنَّ له أمرانِ منهما، ودَعت نفسُه إليهما بحيثُ لا يتَمالَك؛ فإنْ كَفَّها عن أكبرِهما كُفِّر عنه ما ارتكبَه من أصغرِهما لِـما استَحقَّ منَ الثوابِ على اجتنابِ الأكبر، ولعلَّ هذا ممَّا يتَفاوتُ باعتبارِ الأشخاصِ والأحوال، ألا تَرى أنه تعالى عاتَبَ نبيَّه صَلَواتُ اللّـهِ وسَلامُه عليه في كثيرٍ مِن خَطَراتِه التي لم تُعَدَّ على غيرِه خطيئةً فضلًا عن أن يؤاخِذَه؟[٥].

---

(١) بل هو من رواية مسلم (٢٢٨) من حديثِ عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١) من حديثِ عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٣) هو من كلامِ أبي سعيد الخرّاز، من كبار المتصوّفة، ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١: ٤٢٨).
(٤) لم أهتدِ إلى قائل البيتين، وذكرهما الألوسي في «روح المعاني» (٣: ١٩) من غيرِ عَزْوٍ لأحد.
(٥) «أنوار التنزيل» (٢: ١٧٨).

والتكفيرُ: إماطةُ المستحَقِّ مِنَ العقابِ بثوابٍ أزْيَدَ أو بتَوْبة، والإحباطُ نقيضُه؛ وهو: إماطةُ الثوابِ المستحَقِّ بعقابٍ أزْيَدَ أو بنَدَمٍ على الطاعة. وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: **الكبائرُ سَبْع**: الشِّرْكُ، والقَتْلِ، والقَذْف، والرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والفرارُ مِنَ الزَّحف، **والتعرُّب بَعْدَ الهجرة**. وزادَ ابنُ عمر: السِّحْر، واستحلالُ البيتِ الحَرام. وعن ابنِ عبَّاس: أنّ رَجلًا قالَ له: الكبائرُ سَبْع؛ فقالَ: هيَ إلى سَبْعِ مئةٍ أقربُ؛ لأنه لا صغيرةَ معَ الإصْرارِ، ولا كبيرةَ معَ الاستغفار. ورُوِيَ: إلى سَبْعِين. وقُرِئَ: (يُكفِّرْ) بالياء، و﴿مُّدْخَلًا﴾ بضمِّ الميمِ وفتحِها بمعنى: المكانِ والمصدرِ فيهما.

[﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ

قولُه: (الكبائرُ سبع)، روينا عن البخاريِّ ومسلم وأبي داودَ والنَّسائي، عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «اجتَنِبوا السَّبعَ المُوبِقات» قيل: يا رسُولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحر، وقتْلُ النفْسِ التي حَرَّمَ اللّـهُ إلَّا بالحق، وأكلُ مالِ اليتيم، والزِّنى، والتوَلِّي يومَ الزَّحف، وقَذْفُ المحصَناتِ الغافلاتِ المؤمنات»[١]. وهذا هُو المرادُ من قولِ القاضي: وما عُلِم حُرمتُه بقاطع[٢]. الزَّحفُ: الجيشُ الدّاهِمُ الذي يُرى ـ لكثرتِه ـ كأنَّه يزحَفُ، أي: يَدِبُّ دَبِيبًا، سُمِّي بالمصدر.

قولُه: (والتَّعرُّبُ بعدَ الهجرة). **النهاية**: في الحديث: «ثلاثٌ من الكبائر، منها: التَعرُّبُ بعدَ الهجرة»[٣]. وهو: أن يَعودَ إلى البادية، ويُقيمَ معَ الأعراب، بعدَ ما كان مهاجِرًا، وكان مَن رَجَعَ بعدَ الهجرةِ إلى مَوضِعِه مِن غيرِ عُذرٍ يَعُدُّونَه كالمرتَدّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٧٨).
(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦: ٦٤٣) موقوفًا على علّي رضي الله عنه، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣: ٩٣١) مرفوعًا من حديثِ أبي هريرة، وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٨٨٧) وقال: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦: ١٠٣) وضعَّفَهُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ١٠٣) بابن لهيعة.

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٣٢]

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾: نُهُوا عَنِ التحاسُدِ وعن تمنِّي ما فضَّلَ اللهُ به بعضَ الناسِ على بعضٍ مِنَ المالِ والجاه؛ لأنّ ذلكَ التفضيلَ قِسْمةٌ مِنَ اللّـهِ صادرةٌ عن حكمةٍ وتدبيرٍ وعِلْمٍ بأحوالِ العبادِ وبما يُصلِحُ المقسومَ له مِن بسْطٍ في الرِّزقِ أو قَبْض ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٢٧]، فعلى كلِّ أحدٍ أن يَرضى بما قُسِمَ له

قولُه: (نُهُوا عنِ التحاسُد)، جعَلَ تمنِّيَ ما فضَّلَ اللّـهُ حسَدًا لدَلالةِ ﴿مَا﴾؛ لأنَّ تمنِّيَ ما فَضَّلَ اللهُ طلَبُ عينِ ذلك الشيء، ولا يَصِحُّ حصُولُه إلّا بعدَ الزَّوالِ منهُ والانتقالِ إليه، وذلك هُو الحَسَد؛ لأنَّ الحَسَد: هُو أن يَرى لأخيه نعمةً فيتمنَّى أن تَزولَ عنه وتكونَ له دونَه، وأمَّا الغِبْطةُ: فهُو أن يتمنّى أن يكونَ لهُ مِثلُه، ولا يتمنّى زوالَه.

فإن قلتَ: يَحتمِلُ أن يكونَ المنهيُّ تمنِّيَ ما لأخيه ومِثلِه على تقديرِ المضاف، وتمنِّي المثلِ من غيرِ زَوالِ ما لأخيه غيرُ مذموم؟ قلتُ: اللفظُ يَحتمِلُهما، لكنّ النهيَ عنهُ والأمرَ بقولِه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فيه إعلامٌ أنّ الأوّلَ مذمومٌ والثانيَ محمود، وإليه الإشارةُ بقولِه: «ولا تتمَنَّوْا أنصِباءَ غيرِكم منَ الفضل، ولكنْ سَلُوا اللّـهَ مِن خزائنِه التي لا تَنفَدُ»، وإنّما قال في جانبِ الغِبطة: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ دونَ: تمنَّوْا مِن فضلِه ليُريَكَ أنَّ التمنِّيَ مذمومٌ، والغِبطةَ بلفظِ التمنِّي مُلحَقٌ بالحسَد، وأيضًا كما أنَّ الحاسدَ في طلبه ذلك يَرُومُ ما لا يُمكن حصُولُه، كقولِهم: ليتَ الشَّبابَ يعود، كذلك المُستمنِحُ لفضلِ اللّـهِ غيرُ خائبٍ البتّة؛ لأنَّ سائلَ الكريمِ لا يَخِيب. عن أبي هريرةَ عن رسُولِ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقلْ: اللَّهمَّ اغفِرْ لي إن شئت، ولكن لِيَعزِمِ المسألة، ولْيُعظِمِ الرغبةَ في الإجابة»، رواه مسلم[١]. قال القاضي: تمنّي ما لم يُقدَّرْ لهُ مُعارضةٌ لِحكمةِ القَدَر، وتمنّي ما قُدِّرَ له يُكسِبُ بِطالةً وتضييعَ حظّ، وتمنّي ما قُدِّرَ لهُ بغيرِ كسبٍ ضياعٌ ومُحال[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) وهو في «صحيح البخاري» (٦٣٣٩).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٨١).

علمًا بأنّ ما قُسِمَ له هو مصلحتُه، ولو كانَ خلافه لكانَ مفسدةً له؛ ولا يَحسُدَ أخاه على حظِّه. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ﴾ جَعَلَ ما قُسِمَ لكلٍّ مِنَ الرِّجالِ والنساءِ على حَسَبِ ما عَرَفَ الله مِن حالِه الموجبةِ للبَسْطِ أَوِ القبْضِ كَسْبًا له. ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: ولا تتمنَّوْا أَنْصِباءَ غيرِكم مِنَ الفَضْل، ولكنْ سَلُوا اللهَ مِن خزائنِه التي لا تَنْفَد. وقيلَ: كانَ الرِّجالُ قالوا: إنّ اللهَ فضَّلَنا على النساءِ في الدُّنيا؛ لنا سَهْمانِ ولهنَّ

قولُه: (علمًا بأنَّ ما قُسِمَ له) قيل: «علمًا» حالٌ من ضميرِ «يَرضَى» أو مفعولٌ له، ويَجوزُ الوجهانِ من فاعلِ «قَسَمَ» أي: عليهِ أن يرضَى بما قَسَمَ اللّـهُ تعالى حالَ كونِه تعالى عالـمًا بالمصلحةِ، أو لعِلمِه بها.

قولُه: (جَعَلَ ما قُسِمَ لكلٍّ منَ الرجالِ والنساءِ... كَسْبًا له) يعني قولَه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾، جُملتانِ مبيِّـنتانِ لقولِه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: لكلٍّ منَ الرجالِ والنساءِ نصيبٌ من تلك القِسمةِ التي قَدَّرناها لهُم، وهي تفضيلُ بعضِهم على بعض، فوَضَعَ مَوضِعَه قولَه: ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ﴾، و﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ مبالغةً في وقوعِ المُقدَّر، يعني: نحن قَسَمنا بينَهم الفضْلَ، فلا بدَّ أن يكتسِبوا ما بهِ يَنالونَ تلك الفضيلةَ المقسومة، ولولا الفضلُ لم يوجَدِ الكسْب. وفي توخِّي كسبِ الخيرات، وتحرِّي فعلِ المبَرَّات دفعٌ لزعمِ مَن يَتكِلُ على الـمُقدَّر، ويتقاعدُ عنِ الكسب، وكذا في جعلِ الفضلِ مقدَّمةً للكسبِ تلويحٌ إلى أنَّ الكسبَ لا يُجدي؛ إذا لم يَسبِقْه الفضلُ، وإنَّما عقَّبَ بهذه الآيةِ قولَه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ليُؤذِنَ أنّ الفضلَ لا يَحصُلُ بالتمنِّي والحَسَد؛ بل بالاجتهادِ في الطاعاتِ وتحرِّي الفاضِلاتِ منَ الأخلاق، والاجتنابِ عن المعاصي والرذائل.

قولُه: (وقيل: كان الرجالُ قالوا) عطفٌ على قولِه: «ما فضَّلَ اللّـهُ به بعضَ الناس» المبيَّنِ بقولِه: «منَ الجاهِ والمال»، فكان تخصيصُ ذكْرِ الرجالِ والنِّساءِ للتمثيل، وإلحاقِ ما لا يُعلَمُ بها عُلم، واشتهر نحوَه في التمثيل قولُه: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] في أحدِ

سهمٌ واحد؛ فنَرْجو أن يكونَ لنا أجْرانِ في الآخرةِ على الأعمالِ ولهنَّ أجرٌ واحد، فقالت أمُّ سَلَمة ونِسْوةٌ مَعَها: ليتَ اللهَ كَتَبَ علينا الجِهادَ كما كَتَبه على الرِّجال؛ فيكونَ لنا مِنَ الأجرِ مثْلُ ما لهم؛ فنـزَلَتْ.

[﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ٣٣]

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾: تبيينٌ لِـ«كُلٍّ» أي: ولكـلِّ شيءٍ ممّـا تـرَكَ الوالدانِ والأقربـونَ

وجهَيْه، وعلى الثاني الكَسْبُ محمولٌ على كسبِ الطاعاتِ وتحرِّي المَبرّات، والحَسَدُ على المجازِ كما ورَدَ «لا حَسَدَ إلّا في اثنتَيْن: رجلٍ آتاهُ اللّـهُ القرآنَ فهُو يَتلُوه آناءَ الليلِ والنهار، فسَمِعَه جارٌ له، فقال: يا ليتَني أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ فلان؛ فعَمِلتُ مثلَ ما يعمَل، ورجلٍ آتاهُ اللّـهُ مالًا فهُو يُنفِقُهُ في حقِّه، فقال رجل: ليتَني أُوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ فلان؛ فعَمِلتُ مثلَ ما يعمَل». أخرجَه البخاريُّ عن أبي هريرة(١).

فإن قلتَ: فكيف يَصحُّ خِطابُهنَّ بقولِه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾؟ قلتُ: لا بأسَ أن يكونَ السببُ خاصًّا والحُكمُ عامًّا؛ إذ أكثرُ الأحكامِ واردٌ على هذا المنهج، فإن قلتَ: إذا كان مثلُ هذا الحَسَدِ محمودًا كيف نُهُوْا عنه؟ قلتُ: كان المُتَمَنَّى أن يُكتَبَ عليهِنَّ الجهادُ كما كُتِبَ على الرجال، وهذا مُتَمنًّى غيرُ جائز؛ لأنّه تعالى كتَبَ لكلٍّ من الرجالِ والنِّساء على حسَبِ حالِه واستعدادِه، ولكنِ استدرَكَه بقولِه: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾، أي: اسألوا اللّـهَ ما يَليقُ بحالِكم وما يُصلِحُكم(٢)، ألا ترى كيفَ ذيَّلَ بقولِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾؟

قولُه: (أي: ولكلِّ شيء) يعني: المضافُ إليه لـ«كلّ» محذوفٌ وهو شيء، والمفعولُ الأولُ لـ﴿جَعَلْنَا﴾ هو ﴿مَوَالِيَ﴾، والثاني ﴿وَلِكُلٍّ﴾، و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٢٦).

(٢) في (ص): «يصلحكن» وفي (غ): «يصلح لكم».

مِنَ المالِ ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وُرّاثًا يَلُونَه ويُحرِزُونَه؛ أو: ولكلِّ قوم جعلْناهم مواليَ نَصيبٌ ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ على أنّ ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ صفةٌ لـ«كلّ»، والضميرَ الراجعَ إلى «كلّ» محذوفٌ، والكلام مبتدأٌ وخَبَر، كما تقولُ: لكلِّ مَن خَلَقَه اللهُ إنسانًا مِن رزقِ الله، أي: حظٌّ مِن رزقِ الله؛ أو: ولكلِّ أحدٍ جعلْنا مواليَ ممّا تَـرَك، أي: وُرّاثًا ممّا تَـرَكَ؛ على أنّ «من» صلةُ «موالٍ»؛ لأنهم في معنى الوُرّاث، وفي ﴿تَرَكَ﴾ ضميرُ «كلّ». ثُمَّ فُسِّرَ الموالي بقولِه: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، كأنه قيلَ: مَن هم؟ فقيلَ: الوالدانِ والأقربون. (والذين عاقدتْ أيمانكم): مبتدأٌ ضُمِّنَ معنى الشَّرط؛ فوقعَ خبرُه معَ الفاء؛ وهوَ قولُه: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، ويجوزُ أن يكونَ منصوبًا، على قولِك: زيدًا فاضرِبْه، ويجوزُ أن يُعطَفَ على ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ﴾، ويكونَ المُضمَرُ في ﴿فَـَٔاتُوهُمْ﴾ للمَوالي. والمُرادُ بالذين عاقدتْ أيمانُكم: مَوالي المُوالاة؛ كانَ الرَّجلُ يُعاقِدُ الرَّجلَ،

هُو صفةٌ لـ«كُلّ»، المعنى: وجعَلنا لكلِّ مالٍ تَركه الوالدانِ وارِثًا[1] يَحْوُونَه، وهُو المرادُ بقولِه: «ولكلِّ شيءٍ ممَّا تَركَ» إلى آخِره. قال السَّجاوَنْدي: وفيه ضعفٌ للفَصْلِ بينَ الموصُوفِ والصِّفة؛ إذ يصيرُ بمنزلةِ مَن يقولُ: لكلِّ رجلٍ جعَلتُ درهمًا فقيرٍ.

قولُه: (أو: ولكلِّ قوم) فعلى هذا «لكلِّ قوم» خبر، والمبتدأ متعلِّقُ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، وهُو نَصيبُ المقدَّر، و﴿جَعَلْنَا﴾: صفةٌ لـ«كل»، ومفعولُه الأولُ محذوفٌ وهُو ضميرُ الموصُوف، و﴿مَوَالِيَ﴾ ثاني مفعولَيْه، المعنى: لكلِّ مَن جعَلناه وارِثًا نصيبٌ منَ التَّرِكة.

قولُه: (أو ولكلِّ أحدٍ جعَلْنا مواليَ)، فعلى هذا «لكلِّ أحد»: مفعولُ ﴿جَعَلْنَا﴾، و﴿مَوَالِيَ﴾ بمعنى الوارِث، و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾: صِلتُه، المعنى: جعَلْنا لكلِّ موروثٍ وارثًا حائزًا لتَرِكتِه، ثُم قيل: ومنِ الوارثُ؟ فقيل: الوالدانِ والأقربون. قال القاضي: وفيه خروجُ الأولاد؛ فإنّ الأقربينَ لا يتناولُهم، كما لم يتناولِ الوالدَيْن[2].

قولُه: (ويكونُ المُضمَرُ في ﴿فَـَٔاتُوهُمْ﴾ للموالي) فيَدخُلُ فيه «الذين عاقَدَتْ»، وعلى

---

(١) في (ط): «وراثًا».

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٨٣).

فيقولُ: دَمي دمُك، وهَدْمي هَدْمُك، وثأري ثأْرُك، وحَرْبي حَرْبُك، وسِلْمي سِلْمُك، وتَرِثُني وأرِثُك، وتُطْلَبُ بي وأُطلَبُ بك، وتَعقِلُ عني وأعقِلُ عنك؛ فيكونُ للحَليفِ السُّدسُ مِن ميراثِ الحَليف، فنُسِخ. وعن النبيِّ ﷺ: أنه خَطَبَ يومَ الفتحِ، فقالَ: «ما كانَ مِن حِلْفٍ في الجاهليّةِ فتمسَّكوا به؛ فإنه لم يزِدْه الإسلامُ إلّا شدّةً، ولا تُحدِثوا حِلْفًا في الإسلام»، وعندَ أبي حَنيفة: لو أسلَمَ رَجلٌ على يدِ رجلٍ وتعاقَدا على أن يَتعاقَلا ويَتوارَثا؛ صحَّ عندَه، ووَرِثَ بحقِّ الموالاة خلافًا للشافعيِّ، وقيل: المُعاقَدة: التبنِّي. ومعنى (عاقدتْ أيمانُكم): عاقَدْتهم أيدِيْكم وماسَحْتُموهم. وقُرِئ: (عَقَّدتْ) بالتشديدِ والتخفيف، بمعنى: عقدتْ عُهودَهم أيمانُكم.

[﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ٣٤]

الوجهينِ الأوّلَيْنِ الضميرُ مختصٌّ بـ«الذين عاقَدَتْ»، وعلى هذا الوجهِ الفاءُ جزاءُ شَرطٍ مقدَّر، و«مِن»: صلةُ ﴿مَوَٰلِىَ﴾، أي: جعَلْنا لكلِّ موروثٍ وارِثًا حائزًا لتَرِكتِه، فقيل: مَن هم؟ قيل: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ والمعاقِدون، ثم قيل: وإذا كان كذلك ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

قولُه: (وقُرِئَ: «عَقَّدَتْ» بالتشديد) وهي شاذّة[1]، «والتخفيف»: عاصمٌ وحمزةُ والكسائي، والباقونَ: (عاقَدَتْ) بالألف.

قولُه: (بمعنى: عَقَدتْ عهودَهم أيمانُكم) فحُذِفَ العهودُ، وأُقيمَ الضميرُ المضافُ إليه مقامَه، ثم حُذِفَ حذفَه في القراءةِ الأخرى وهي: (عاقَدَتْ أيمانُكم)، أي: عاقَدتْهم أيديكم.

قولُه: (عهودَهم) أي: عهودَ الموالي، وهُو مفعولُ ﴿عَقَدَتْ﴾ وفاعلُه ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣: ٦٢١).

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في غيرها من الأصول قبل الفقرة السابقة.

﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: يقومونَ عليهنَّ آمِرينَ ناهِين كما يقومُ الولاةُ على الرَّعايا، وسُمُّوا «قَوْمًا» لذلك. والضميرُ في ﴿بَعْضَهُمْ﴾ للرجالِ والنساء جميعًا، يعني: إنما كانوا مُسيطِرينَ عليهنَّ بسببِ تفضيلِ اللّـهِ بعضَهم - وهُمُ الرِّجال - على بَعْض - وهُمُ النساء. وفيه دليلٌ على أنّ الولايةَ إنما تُستحَقُّ بالفضلِ لا بالتغلُّبِ والاستطالةِ والقَهْر، وقد ذَكَروا في فضلِ الرِّجالِ: العَـقْلَ، والحَزْم، والعَزْم، والقوَّة والكِتابةَ في الغالب، والفُروسيَّة، والرَّمْي، وأنّ منهم الأنبياءَ والعُلماء، وفيهم الإمامةُ الكُبْرى والصُّغرى، والجِهادُ والأَذان، والخُطْبة، والاعْتِكاف، وتكبيراتُ التَّشريقِ عندَ أبي حَنيفة، والشهادةُ في الحُدود، والقِصاص، وزيادةُ السَّهم، والتَّعصيبُ في الميراث،

قولُه: (وسُمُّوا «قومًا» لذلك) الراغب: القوم: جماعةُ الرِّجال دونَ النِّساء؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، قال الشاعر:

أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساءُ(١)

وفي عامةِ التنزيل: أُريدوا به وبالنِّساء جميعًا، وحقيقتُه للرِّجال لِـما نبَّه عليه قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٢).

قولُه: (مسيطرين) أي: متسلِّطين(٣).

قولُه: (وفيه دليل) يعني: في تعليل تَسلُّطِ الرجالِ على النِّساءِ بالأمرِ والنهي بقولِه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ إدماجٌ لمعنى الإمامةِ الكبرى، نحوُه قولُه تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قولُـه: (والحَمالةُ) وهِيَ الدِّيَةُ التي يتحمَّلُها الرجـل، ويَغرَمُها ويسعَى في تحصيلِها،

---

(١) لزهير بن أبي سلمى في «ديوانه» ص١٤.

(٢) «مفردات القرآن» ص٦٩٣.

(٣) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في غيرها من الأصول قبل الفقرة السابقة.

والحَمالة، والقَسامة، والولايةُ في النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجعة، وعددُ الأزواج، واليهم الانتِساب، وهم أصحابُ اللِّحى والعَمائم. ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾: وبسبب ما أخرجوا في نكاحِهنَّ من أموالِهم في المُهورِ والنفقات. ورُوِيَ أنَّ سعدَ بنَ الرَّبيع ـ وكانَ نقيبًا من نُقَباءِ الأنصار ـ نَشَزَتْ عليه امرأتُه حَبيبةُ بنتُ زيدِ بنِ أبي زُهير؛ فلَطَمَها، فانطلَقَ بها أبوها إلى رسولِ الله ﷺ، وقال: أفرَشْتُه كَريمَتي فلَطَمَها، فقال: «لتَقْتَصَّ منه»،

و«القَسامة» هي الأيمان، يُقسم على الأولياءِ في الدَّم. **النِّهاية**: القَسامةُ بالفتح: اليمين، كالقَسَم، وحقيقتُها: أن يُقسِمَ مِن أولياءِ الدَّمِ خمسونَ نفرًا على استحقاقِهم دمَ صاحبِهم إذا وجَدوه قتيلًا بينَ قومٍ ولم يُعرَفْ قاتلُه، فإن لم يكونوا خمسينَ أقسَمَ الموجودونَ خمسينَ يمينًا، ولا يكونُ فيهم صبيٌّ ولا امرأةٌ ولا مجنونٌ ولاعَبْد، أو يُقسِمُ بها المتَّهَمونَ على نفيِ القتلِ عنهم، فإنْ حَلَفَ المدَّعُونَ استحَقُّوا الدِّيَة، وإن حَلَفَ المتَّهَمونَ لم تلزَمْهُمُ الدِّيَة، وقد أقسَمَ يُقسِمُ قَسمًا وقَسامةً: إذا حَلَفَ، وقد جاءت على بناءِ الغَرامةِ والحَمالة؛ لأنها تَلزَمُ أهلَ الموضعِ الذي يوجَدُ فيه القتيلُ، وفي حديثِ الحَسَن: «القَسامةُ جاهليّة»[1] أي: كان أهلُ الجاهليةِ يَدِينُونَ بها، وقد قرَّرَها الإسلام.

قولُه: (أنَّ سَعدَ بنَ الرَّبيع، وكان نقيبًا من نُقَباءِ الأنصار). **الاستيعاب**: هُو سَعدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ عَمْرِو بنِ أبي زُهَيرِ بنِ مالكِ الخَزرجيُّ الأنصاريّ، عَقَبيٌّ بَدْرِيّ، وكان أحدَ نُقباءِ الأنصار، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيدًا، بعَثَ رسُولُ الله ﷺ أُبيَّ بنَ كعبٍ يأتيهِ بخبَرِه، قال: اذهَبْ فأقرِئْهُ منِّي السلام، وأخبِرْه أنِّي قد طُعِنتُ اثنتَيْ عشْرَة طعنةً، وأنِّي قد أُنفِذَتْ مَقاتلي، واقرَأْ على قومي السلامَ وقُلْ لهم: يقولُ لكم سَعدٌ: اللهَ اللهَ! وما عاهَدتُم عليه رسُولَ اللّـهِ ﷺ ليلةَ العقَبة، فواللّـهِ ما لكم عندَ اللّـهِ عُذرٌ إنْ خُلِصَ إلى نبيِّكم وفيكم عَيْنٌ تطرِف[2].

(١) يعني أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية. وحديثُ القسامة أخرجه مسلم (١٦٧٠) والنسائيُّ (٨: ٣٧٣) وغيرهما من حديثِ ميمونة زوج النبيِّ ﷺ.

(٢) «الاستيعاب» (٢: ٥٨٩) والحديثُ المذكور أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ص٣٤٨، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: لا أعرفُه مسندًا وهو محفوظٌ عند أهلِ السِّيَر.

فنَزلتْ؛ فقالَ ﷺ: «أَرَدْنا أمرًا وأرادَ اللهُ أمرًا، والذي أرادَ اللهُ خير»، ورُفِعَ القِصاص. واختُلِفَ في ذلك؛ فقيل: لا قصاصَ بينَ الرَّجلِ وامرأتِه فيما دونَ النَّفْس ولو شَجَّها، ولكن يجبُ العَقْل. وقيلَ: لا قصاصَ إلّا في الجَرْحِ والقَتْل، وأمّا اللَّطْمةُ ونحوُها فلا. ﴿قَـٰنِتَـٰتٌ﴾: مُطيعاتٌ قائماتٌ بما عليهنَّ للأزواج، ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: الغَيْبُ: خلافُ الشَّهادة، أي: حافظاتٌ لمواجبِ الغَيْب إذا كانَ الأزواجُ غيرَ شاهِدِينَ لهنَّ حِفْظَهنَّ ما يجبُ عليهنَّ حفظُه في حالِ الغيبةِ مِنَ الفُروجِ والبيوتِ والأموال. وعن النبيِّ ﷺ: «خيرُ النساءِ امرأةٌ إن نَظَرْتَ إليها سَرَّتْك، وإن أَمَرْتَها أطاعَتْك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْك في مالِها ونفْسِها» وتَلا الآيَةَ. وقيل: ﴿لِّلْغَيْبِ﴾: لأسرارِهم، ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: بما حَفِظهنَّ اللهُ حينَ أوصى بهنَّ الأزواجَ في كتابِه وأَمَرَ رسولَه عليه الصلاة والسّلام فقالَ: «استوصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا»؛ أو بما حَفِظهنَّ اللهُ وعَصَمَهنَّ ووفَّقَهنَّ لحفظِ الغَيْب؛ أو بما حَفِظهنَّ حينَ وَعَدَهنَّ الثوابَ العظيمَ على حفظِ الغيب،

قولُه: (لَمواجِب الغَيْب) قيل: المواجِبُ: جمعُ المُوجِب، والمرادُ بـ«موجِبِ الغَيْبِ»: ما يُوجبُه الغَيْب، أي: ما يجبُ المحافظةُ عليه في حالِ غَيْبةِ الزَّوج.

قولُه: (في مالِها) أرادَ في مالِك، ولـمّا كانت هي المُتصرِّفةَ فيه في حالِ الغَيْبة، وأنه ممّا يُنفَقُ عليها؛ كأنه مالُها، نحوُ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] بعثًا لها على الحِفظ، أي: لَيحفَظْنَ حِفظًا مثلَ حفظِ أموالِهنّ.

قولُه: (أو بما حَفِظَهُنَّ حينَ وعَدَهُنَّ الثوابَ) فسَّرَ الحفظَ بوجوهٍ ثلاث، أحَدُها: أنه مَجاز، من إطلاقِ السبَبِ على المسبَّب؛ لأنَّ الظاهرَ أن يُقال: حافظاتٌ للغيبِ بسببِ أنَّ اللهَ تعالى وَصَّى الأزواجَ بحِفظِهنَّ رعايةً لحَقِّهنّ؛ فهُنَّ قَضَيْنَ حقَّ تلك النِّعمةِ بحفظِ غيبِ الأزواج، وعلى هذا يجوز أن يكون مشاكلةً لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠][1]، والثاني: أنه حقيقة، أي: حافظاتٌ للغيبِ لأنَّ اللهَ تعالى حَفِظَهنَّ من أن يَقعْنَ في الذنبِ

(١) من قوله: «وعلى هذا يجوز أن يكون» إلى هنا أثبتناه من (ط).

وأوعدَهنَّ بالعذابِ الشَّديدِ على الخيانة. و«ما» مصدريَّة. **وقُرِئ: (بما حَفِظَ الله) بالنصبِ على أنّ «ما» موصولةٌ**، أي: حافظاتٌ للغيبِ بالأمرِ الذي يَحْفَظُ حقَّ اللّـهِ وأمانةَ الله؛ وهو التعفُّفُ والتحصُّنُ والشفقةُ على الرِّجالِ والنصيحةُ لهم. وقَرأَ ابنُ مسعود: **(فالصَّالحُ قَوانتُ حَوافظُ للغيبِ بما حَفِظَ اللهُ فأصلِحُوا إليهنّ)**. نُشوزُها **ونُشوصُها: أن تعصيَ زوجَها ولا تطمئنَّ إليه، وأصلُه الانْزِعاج. ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾:**

وعَصَمَهُنَّ، فقولُه: «وعَصَمَهُنَّ» عطفٌ تفسيريّ. وثالثُها: أنه مِن بابِ الكناية، أي: أنهنَّ حافظاتٌ للغيبِ لأنَّ اللهَ تعالى وَعَدَهُنَّ الثوابَ عليه؛ ولذلك سَعَيْنَ في حفظِ الغَيْب، كأنه قيل: احفَظْنَ الغَيبَ حتَّى لا أُضيعَ أجرَكُنَّ لِما يَلزَمُ من عدمِ ضَياعهنَّ إيتاء أجورِهنّ.

قولُه: **(وقرئ: (بما حَفِظَ الله) بالنَّصبِ[1] على أنَّ «ما» موصولةٌ)** قال أبو البقاء: «ما» على قراءةِ النَّصبِ بمعنى الذي، أو نكِرةٌ والمضافُ محذوف، والتقدير: بما حَفِظَ اللهَ أو دِينَ الله، وقال قومٌ: هي مَصْدريّة، والتقديرُ: بحِفظِهِنَّ اللهَ، وهذا خطأ؛ لأنّه إذا كان كذلك خَلا الفعلُ عن ضميرِ الفاعل؛ لأنَّ الفاعلَ هنا جمعُ المؤنَّث، فكان يجبُ أن يكونَ بما حَفِظْنَ اللهَ، وقد صَوَّبَ هذا القولَ وجعَلَ الفاعلَ فيه للجِنس، وهُو مفرَدٌ مذكَّر، فلا يظهَرُ له ضمير[2].

قولُه: **(فالصَّوالحُ قوانتُ حَوافظُ للغيب... فأصلِحوا إليهنَّ)**. **الأساس**: ومنَ المجاز: وأصلَحَ إلى دابّتِه: أحسَنَ إليها وتَعهَّدَها.

وفي هذه القراءةِ[3] إيذانٌ بأنّ الآيَةَ فيها إجمالٌ وتفصيل، فالمجمَلُ قولُه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، وتفصيلُه: فالصالحاتُ، وقولُه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، وأنَّ قولَه: في هذه القراءةِ: «فأصلِحوا إليهِنَّ» مقابلٌ لقولِه: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، يعني: قُومُوا عليهِنَّ، فاللاتي صَلَحَتْ، فأحسِنوا إليهِنَّ، واللاتي نشَزَتْ فعِظُوهُنَّ، واضرِبُوهُنّ.

قولُه: **(ونُشوصُها)**. **الجوهري**: نشصَتِ المرأةُ مِن زوجِها، مثلُ نشَزَت، فهي ناشِزٌ

---

(١) انظر «المحتسب» (١: ٢٩٠) و«البحر المحيط» (٣: ٦٢٥).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٥٤).

(٣) انظر: «المحتسب» (١: ٢٨٨).

في المَراقد، أي: لا تُداخِلوهنَّ تحتَ اللُّحُف، أو هي كِنايةٌ عن الجِماع. وقيلَ: هو أن يُولِّيَها ظَهْرَه في المَضْجع. وقيل: ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾: في بيوتِهنَّ التي يَبِتْنَ فيها، أي: لا تبايِتُوهنَّ. وقُرِئ: (في المَضْجَع)، و(في المُضْطَجَع)؛ وذلكَ لتعرُّفِ أحوالِهنَّ وتحقُّقِ أمْرِهنَّ في النُّشوز، أَمَرَ بوعظِهِنَّ أوّلًا، ثُمَّ بهجرانهنَّ في المضاجع، ثُمَّ بالضَّرْبِ إن لمْ يَنْجَعْ فيهنَّ الوعظُ والهِجْران.

وناشِص، ونشَصْتُ عن بلدي: انزعَجْت. الراغب: النَّشْزُ: المرتفعُ من الأرض، ونشَزَ فلانٌ: إذا قَصَدَ نَشْزًا، ومنه: نَشَزَ فلانٌ[1] عن مقرِّه، ويُعبَّرُ عن الإحياءِ بالنَّشْزِ والإنشازِ لكونِه ارتفاعًا بعدَ اتّضاع، ونُشوزُ المرأة: بُغضُها لزَوجِها ورفعُ نفسِها عن طاعتِه وعينُها إلى غيرِه[2].

قولُه: (أمرَ بوَعْظهنَّ) جملةٌ مستأنفةٌ على سبيلِ البيان، لقولِه: «وذلكَ لتُعرَفَ أحوالُهنَّ»؛ لأنَّ المشارَ بها تلك المأموراتُ التي تضمَّنَها قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

الانتصاف: الترتيبُ الذي أشارَ إليه الزمخشَريُّ غيرُ مأخوذٍ من الآيةِ؛ لأنَّها واردةٌ بواوِ العطف، وإنَّما استُفيدَ من أدِلّةٍ خارجيّة[3]. وقلتُ: ما أظهَرَ دَلالَةَ الفاءِ في قولِه: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ عليه! وكذا قضيةُ الترتيبِ في الرِّفق والنَّظم، فإنَّ قولَه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ وقولَه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ تفصيلٌ لما أُجمِلَ في قولِه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، كما سَبَق، أخبرَ اللهُ تعالى بتفضيلِ الرِّجال على النِّساء، وقِوامِهم عليهِنَّ، ثُم فصَّلَ النِّساءَ قسمَيْن: إمّا أنهنَّ قانِتاتٌ صَالحاتٌ يحفَظْنَ أزواجَهنَّ في الحضورِ والغَيْبة؛ فعلى الرجالِ الشفَقةُ عليهِنَّ والنصيحةُ لهُنَّ، وإمَّا أنهنَّ ناشِزاتٌ غيرُ مُطيعات؛ فعلى الرجالِ الترفُّقُ بهنَّ أولًا بالوَعْظِ والنصيحة، فإن لم ينجَع الوعظُ فيهنَّ، فبالهِجرانِ والتفرُّق

---

(١) قوله: «إذا قصد نشزاً، ومنه: نشز فلان» ساقط من (ط).

(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١: ٥٤١)، وانظر: «مفردات القرآن» ص٨٠٦.

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (١: ٥٠٧).

وقيلَ: مَعْناه: أَكرِهُوهنَّ على الجِماعِ واربِطوهنَّ، هَجَرَ البعيرَ: إذا شدَّه **بالهِجار**، وهذا مِن تفسيرِ الثُّقلاء! وقالوا: يجبُ أن يكونَ ضَرْبًا غيرَ مبرِّح؛ لا يجرحُها، ولا يكسرُ لها عَظْمًا، ويجتنبُ الوجه، وعن النبيِّ ﷺ: «علِّقْ سَوْطَكَ حيثُ يَراه أهلُك»، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ الله عنهما: كنتُ رابعةَ أربعِ نسوةٍ عندَ الزُّبيرِ ابنِ العوَّام، فإذا غَضِبَ على إحْدانا ضَرَبَها **بعُودِ المِشْجَبِ** حتى يكسرَه عليها. ويُروى عن الزُّبيرِ أبياتٌ:

ولولا بَنُوها حَوْلَهَا لَخَبَطْتُها

﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾: فأَزيلوا عنهنَّ التعرُّضَ بالأذى والتوبيخِ **والتجنِّي**،

في مَضاجِعِهِنَّ ثانيًا، ثُم التأديبِ بالضَّرب؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاحُ والدخولُ في الطاعة؛ لقولِه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾، فرتَّبَ الوعظَ على الخَوْف منَ النُّشوز، فلا بدَّ من تقديمِه على قرينَيْه، ومنه نبَّه على ترتيبِ قرينَيْه.

قولُه: (بالهِجار). الأساس: الهِجارُ: حبلٌ يَشُدُّ بِهِ يدَه إلى رجلِه، يُخالفُ الشِّكَال.

قولُه: (بُعود المِشجَب). النهاية: المِشجَبُ ـ بكسرِ الميمِ وفتحِ الجيم ـ: عِيدانٌ تُضَمُّ رؤوسُها ويُفرَّجُ بينَ قَوائمِها، وتوضَعُ عليها الثيابُ، وقد تُعلَّقُ عليها الأسقِيَةُ لتبريدِ الماء.

قولُه: (ولولا بَنوها حولَهَا لَخَبطتُها)، تمامُه:

كخَبطةِ فَرُّوجٍ ولم أتلعثَمِ[١]

خَبَطتُ الشجرَ خَبْطًا: إذا ضرَبتَها بالعَصَا ليَسقُطَ ورَقُها، يَتلعثَمُ الرجلُ في الأمر: إذا تمكَّثَ فيه وتأنَّى.

قولُه: (والتجنِّي) الجوهري: التجنِّي: التجرُّم، وهُو أن يَدَّعي عليك ذنبًا لم تفعَلْه.

---

(١) للزبير بين العوام رضي الله عنه. انظر: «شواهد الكشَّاف» (١: ٥٠٧) و«مغني اللبيب» لابن هشام ص٥٦٣.

وتوبُوا عليهنَّ، واجعَلُوا ما كانَ منهنَّ كأنْ لم يكُنْ بعدَ رجوعِهنَّ إلى الطاعةِ والانقيادِ وتَرْكِ النُّشوز. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذَرُوه، واعلَمُوا أنَّ قدرتَه عليكم أعظمُ مِن قُدْرتِكم على مَن تحتَ أيديكم. ويُروى: أن أبا مَسْعود الأنصاريَّ رَفَعَ سَوْطَه ليضربَ غلامًا له، فبَصُرَ به رسولُ الله ﷺ، فصاحَ به: «أبا مَسْعودا لَلّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه»، فرمى بالسَّوطِ وأعتقَ الغلام.

أوْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وإنكم تعصُونه على علوِّ شأنِه وكبرياءِ سُلطانِه، ثُمَّ تتوبونَ فيتوبَ عليكم، فأنتم أحقُّ بالعفوِ عمَّن يَجْني عليكم اذا رَجَع.

[﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ٣٥]

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أصلُه: شقاقًا بينهمـا، فأُضيفَ الشقاقُ إلى الظرفِ على طريقِ الاتِّساع، كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] وأصلُه: بلْ مكرٌ الليلَ والنهارَ؛ أو على أنْ جُعِلَ البَيْنُ مُشاقًّا، والليلُ والنهارُ ماكرَيْن على قولِهم: نهارُك صائم. والضميرُ للزوجَيْن، ولمْ يَجْرِ ذكرُهما؛ لجَرْي ذِكْرِ ما يدلُّ عليهما؛ وهوَ الرِّجالُ والنساء.

قولُه: (ويُروَى: أنَّ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ) الحديث من روايةِ مسلم وأبي داودَ والترمذي: كنتُ أضرِبُ غُلامًا لي بالسَّوط، فسَمِعتُ صَوتًا من خَلفي: «اعلَمْ أبا مسعود»، فلم أفهَمِ الصوتَ منَ الغضَب، فلمّا دَنا منّي فإذا هُو رسُولُ الله ﷺ يقولُ: «اعلَمْ أبا مسعود، اللهُ أقدَرُ عليكَ منكَ على هذا الغلام»، فسَقَطَ مِن يدي السَّوطُ، فقلتُ: يا رسُولَ الله، هُو حُرٌّ لوجهِ الله، فقال: «أمَا لو لم تفعَلْ للَفحَتْكَ النار»(١).

قولُه: (جُعل البين مُشاقًّا). مُشاقًّا: اسمُ فاعل، نحوُ: مختار، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] برَفْع «بين».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩) والترمذيُّ (١٩٤٩) وهو في «الأدب المفرد» للبخاريّ (١٧١).

﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾: رَجلًا مَقْنعًا رِضًا يَصلحُ لحُكومةِ العَدْلِ والإصلاحِ بينَهما، وإنما كانَ بعثُ الحكمَيْن مِن أهلِهما؛ لأنّ الأقاربَ أعرفُ ببوَاطِنِ الأحوالِ وأطلَبُ للصَّلاحِ، وإنما تسكنُ إليهم نفوسُ الزوجَيْن وتُبرِّزُ إليهم ما في ضمائرِهما مِن الحبِّ والبغضِ وإرادةِ الصُّحبةِ والفُرقة وموجباتِ ذلكَ ومقتضياتِه، وما يَزْوِيانِه عن الأجانبِ ولا يُحِبَّان أنْ يَطَّلِعوا عليه. فإن قلتَ: فهلْ يَلِيانِ الجمْعَ بينَهما والتفريقَ إن رَأيَا ذلك؟ قلتُ: قد اختُلِفَ فيه؛ فقيلَ: ليسَ إليهما ذلكَ إلّا بإذْنِ الزوجَيْن؛ وقيلَ: ذلكَ إليهما، وما جُعِلا حَكمَيْن إلّا وإليهما بناءُ الأمرِ على ما يَقْتضِيه اجتهادُهما. وعن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ: شهدتُ عليًّا رَضِيَ اللهُ عنه وقد جاءتْه امرأةٌ وزوجُها ومعَ كلِّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِنَ الناس، فأَخرجَ هؤلاءِ حَكَمًا وهؤلاءِ حَكَمًا، فقالَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه

قولُه: (رجلًا مَقْنَعًا رَضًا). الأساس: فلانٌ لنا مَقْنَعٌ رِضًا، أي: مَقْنَعٌ بقولِه وقضائه، وشاهدٌ مَقْنَع، وشهودٌ مَقانع.

قولُه: (ذلك إليهما) قال القاضي: قال مالكٌ: لهُما أن يَتخالَعا إن وَجدا الصلاحَ فيه[1]، قلتُ: وَينصُرُه تكريرُ ذكْرِ الحكَمَيْنِ في التنزيلِ ومتعلِّقِهما وإن لم يُقل: حكَمَيْنِ مِن أهلَيْهما، وهو أخصَر.

قولُه: (وعن عَبِيدة السَّلْمانيِّ) بفتحِ اللامِ في روايةِ الكتاب، وفي «جامع الأصول»[2]: هُو جاهليٌّ إسلاميّ، أسلَمَ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ ولم يلقَهُ، سَمعَ أكابرَ الصّحابةِ، واشتُهرَ بصُحبةِ عليٍّ رَضِيَ الله عنه. عَبِيدة: بفَتحِ العَيْنِ وكسرِ الباءِ الموحَّدة وسكونِ الياء، والسَّلْمانيُّ: بفتحِ السِّينِ المهمَلة وسكونِ اللامِ والنون[3].

قولُه: (فِئامٌ منَ الناس) فئام: جماعة، ولا واحدَ له من لَفْظِه، النِّهاية: الفِئامُ مهموز: الجماعةُ الكثيرة.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٢: ١٨٦).

(٢) في (ص) و(غ): «الجامع».

(٣) «جامع الأصول» (١٢: ٦٩٦).

للحَكَمَيْن: أتدرِيانِ ما عَلَيْكما؟ إنّ عليكما إن رأيتُما أن تُفرِّقا فرِّقْتُما، وإن رأيتُما أن تَجمَعا جَمَعتُما، فقالَ الزوجُ: أمّا الفُرقةُ فلا، فقالَ عليٌّ: كَذَبَ، واللّٰـهِ لا تَبرَحُ حتى تَرضى بكتابِ اللّٰـهِ لكَ وعليك، فقالت المرأةُ: رضيتُ بكتابِ اللّٰـهِ لي وعَلَيَّ. وعن الحَسَن: يَجْمعانِ ولا يُفرِّقان. وعن الشَّعْبِيِّ: ما قضى الحَكَمانِ جاز. والألِفُ في ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ ضمير الحَكَمَيْن، وفي ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ للزوجَيْن؛ أي: إن قَصَدا إصلاحَ ذاتِ البَيْن، وكانت نيَّتُهما صحيحةً، وقلوبُهما ناصحةً لوجهِ الله؛ بُورِكَ في وَساطتِهما، وأوقَعَ اللهُ بطِيْبِ نفْسِهما وحُسنِ سَعْيِهما بينَ الزوجَيْن الوِفاقَ والأُلْـفة، وألقى في نفوسِهما المودَّة والرَّحمة. وقيلَ: الضَّميرانِ للحَكَمَيْن، أي: إن قَصَدا إصلاحَ

قولُه: (كَذَبَ، واللّٰـهِ لا تبرَحُ) فيه التفات. قالَ الزجاج: على الحَكَمَينِ أن يقصِدا الإصلاح، وليس لهُما طلاقٌ ولا إقرار، وما فعَلَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه فهو فعلٌ للإمام، وللإمام أن يفعَلَ ما رَأى فيه؛ فعليٌّ وكَّلَهُما فيه وأولاهُما ذلك[1]. وفي «المعالم»: أصَحُّ القولَيْن: أنَّ بَعْثَ الحَكَمَينِ على رضاهما، فيتوقَّفُ التطليقُ على رضاه، والاختلاعُ بمالِها على رضاها، وعليه أصحابُ الرأي، لقولِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه ـ حينَ قالَ الزوجُ: أمَّا الفُرقةُ فلا ـ : كذَبْتَ حتَّى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقَرَّتْ به؛ فثَبَتَ أنَّ تقييدَ الأمرِ موقوفٌ على رضاه. والقولُ الثاني: أنْ لا يتوقَّفَ على رضاهما كالحاكمِ يَحكُمُ على الخصمَيْنِ بلا رِضاهما، ومَن قال بهذا قال: ليس المرادُ بقولِه للرجُل: «حتَّى تُقِرَّ» أنَّ رضاه شَرْط؛ بل معناه: أنَّ المرأةَ رَضِيَتْ بما في كتابِ الله، فقال الرجُل: أمَّا الفُرقةُ فلا، يعني: ليستِ الفُرقةُ في كتابِ الله؛ فقال عليٌّ رَضِيَ الله عنه: كذَبْتَ؛ حيثُ أنكَرْتَ وقلتَ: إنَّ الفُرقةَ ليست في كتابِ الله؛ فإنَّ قولَه: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ يشتملُ على الفِراقِ وغيرِه؛ لأنَّ التوفيقَ أن يَخرُجَ كلُّ واحدٍ منهما من الوِزْر؛ وذلك يكونُ تارةً بالفِراق، وتارةً بصَلاحِ حالِهما في الوَصْلة. هذا معنى كلام «المعالم»[2].

قولُه: (الضميرانِ للحَكَمَين). قالَ الإمام: وهاهُنا قِسمٌ رابع: وهُو أنَّ الأولَ للزَّوجَيْنِ

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٤٠).

(٢) «معالم التنزيل» (٢: ٢١٠) ولتمام الفائدة انظر: «تفسير الطبري» (٦: ٧١٨).

ذاتِ البَيْنِ والنصيحةَ للزوجَيْن يوفِّقِ اللهُ بينَهما، فيتَّفِقانِ على الكلمةِ الواحدة، ويتسانَدانِ في طَلَبِ الوِفاقِ حتى يحصُلَ الغرضُ ويَتمَّ المُراد. وقيلَ: الضَّميران للزوجَيْن، أي: إن يُريدا إصلاحَ ما بينَهما، وطَلَبا الخيرَ، وأن يزولَ عنهما الشِّقاقُ يَطْرَحِ اللهُ بينهما الأُلفةَ، وأبْدَلَهما بالشِّقاقِ وِفاقًا، وبالبغضاءِ مودَّة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾: يعلمُ كيفَ يُوفِّقُ بين المُختلفَيْن ويُجمَعُ بين المُفترِقَيْن. ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

[﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ٣٦]

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وأحسِنوا بهما إحسانًا، ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: وبكلِّ مَن بينَكم وبينَه قُرْبى مِن أخ أو عمٍّ أو غيرِهما، ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الذي قَرُبَ جِوارُه، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: الذي جِوارُه بَعيد، وقيلَ: الجارُ القَريب: النَّسِيب، والجارُ الجُنب: الأجنبيُّ، وأُنشِدَ لبَلْعاءَ بنِ قَيْس:

لا يَجْتَوِينا مُجاوِرٌ أبدًا ... ذُو رَحِمٍ أو مُجاوِرٌ جُنُبُ

والثانيَ للحَكَمَيْن، أي: إنْ يُرِدِ الزوجانِ إصلاحًا يوفِّقِ اللهُ بينَ الحَكَمَيْنِ إصلاحًا حتَّى يعمَلا بالصَّلاح(١).

وقالَ القاضي: وفيه تنبيهٌ على أنَّ مَن أصلَحَ نيتَه فيما يتَحرَّاه، أصلَحَ اللهُ مُبتَغاه(٢).

قولُه: (وأحسِنوا بِهما). الأساس: أحسَنَ إلى أخيه وأحسَنَ به.

قولُه: (لا يَجْتَوينا) البيت، أي: لا يُكرِهُنا، مِن: اجتوَيْتُ البلاد: إذا كَرِهتَها.

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٠: ٧٥).

(٢) «أنوار التنزيل» (٢: ١٨٦).

وقُرِئ: (والجارَ ذا القُرْبى) نصبًا على الاختصاص، كما قُرِئ: (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةَ الوسطى) [البقرة: ٢٣٨]؛ تنبيهًا على عِظَمِ حقِّه؛ لإدلائه بحقَّي الجوارِ والقُرْبى.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: هو الذي صَحِبَك بأن حَصَلَ بجَنْبِك؛ إمّا رفيقًا في سَفَر، وإمّا جارًا مُلاصِقًا، وإمّا شريكًا في تعلُّم عِلْم أو حِرْفة، وإمّا قاعدًا إلى جَنْبك في مجلسٍ أو مسجدٍ، أو غيرَ ذلك مِن أدنى صُحبةِ التأمتْ بينَك وبينَه، فعليكَ أن تَرْعى ذلك الحقَّ ولا تنساهُ، وتجعَلَه ذريعةً إلى الإحسان. وقيلَ: الصاحبُ بالجَنْب: المرأة، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسافرُ المنقطَعُ به، وقيل: الضيف. والمختال: التيّاه الجهول الذي يتكبّر عن إكرامِ أقاربِه وأصحابِه ومماليكه، فلا يَتحفَّى بهم، ولا يلتفتُ إليهم. وقُرِئ: «والجار الجَنْب» بفتحِ الجيمِ وسكونِ النّون.

قولُه: (أو غيرَ ذلك مِن أدنَى صُحبةِ التأمَتْ)، «أو غيرَ» عطفٌ على المنصوبات. وقولُه: «مِن أدنَى صُحبة» وصْفٌ له، ومِن: ابتداءٌ أو بيان، أي: غيرَ ذلك كائنًا أو حاصلًا مِن أدنَى صُحبة، يعني: في تقييدِ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ تعميمُ معناه، وأُريدَ بِهِ أصلُ الاستعمالِ لا المتعارَفُ المشهور؛ لأنهُ لا يقال عُرفًا: هو صاحبُ فلانٍ، إلّا إذا رافَقه والتزَمَه، أو وافَقَه في مذهبٍ؛ فهذا القَيْدُ نحوُ القيدِ ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لـ﴿دَآبَّةٍ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٨] ونظيرٌ لـ﴿طَٰٓئِرٍ﴾ في قولِه: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.

قولُه: (المُنقَطَع به) الجوهري: وانْقُطِعَ به فهُو مُنقَطَعٌ به؛ إذا عَجَزَ عن سفَرِه من نفقةٍ ذَهَبت، أو قامت عليه راحلتُه، أو أتاهُ أمرٌ لا يَقدِرُ أن يتحرَّك.

قولُه: (فلا يتَحفَّى بهم ولا يلتفتُ إليهم) أي: لا يتلطَّفُ بهم ولا يَرحَمُهم.

قولُه: (وقرئَ: «والجارِ الجَنْب»)[1] أي: الجارِ ذي الجَنْب، أي: الملتصِق دارُه بجَنْبِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣: ٦٣٢).

[﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ ٣٧]

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾: بدلٌ من قولِه: ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]، أو نصبٌ على الذَّمِّ، ويجوزُ أن يكونَ رفعًا عليه، وأن يكونَ مبتدأً خبرُه محذوف، كأنه

دارِك. الجوهري: قعَدتُ إلى جَنْبِ فُلانٍ وإلى جانِبِ فُلانٍ بمعنًى، وهذه القراءةُ تنصُرُ قولَ مَن قال: الجار القريب النسَبِ والجار الأجنبيّ.

قولُه: (وأن يكونَ مبتدأً خبرُه محذوف)، فإن قلتَ: ما الفَرقُ بين هذا، وأن يكونَ خبرَ مبتدإٍ محذوفٍ كما عليه الوجهُ الثاني؟ قلتُ: على الثاني يتّصلُ بقولِه: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ محكومٌ عليهم بأنَّهم همُ الذين لا يُحِبُّهم الله، وهُو أبلغُ منَ البدَل؛ لِـما يؤذِنُ بأنَّ البُخلَ أخسُّ[1] أوصافِهم، وهُو الذي حمَلَهم على أن تكبَّروا عن إكرام أقارِبهم وأصحابهم، وأنهم معروفونَ مشهورونَ بكونِهم مُختالِينَ فَخُورِين؛ لِـما تقرَّرَ أنَّ النَّصبَ أوِ الرفعَ على المدحِ أو الذمِّ يقتضي أن يكونَ الموصُوفُ مشهورًا معروفًا، والصِّفةُ صالحةً للمدحِ أو للذم. وعلى أن يكونَ مبتدأً خبرُهُ محذوف، والجملةُ مُنقطعةٌ عمّا قبلَها جيءَ بها مُستطردةً لحكايةِ مَن يمنَعُ إحسانَه عنِ الوالدَيْنِ والأقربين، والوجهُ الاتصال؛ لأنَّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ تذييلٌ لقولِه: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقد رَمَزَ إليه تفسيرُه «المختال» بـ«التَّياه: الجهُولِ الذي يتكبَّرُ عن إكرام أقاربِه»، ثُم لا بدَّ منَ انضمام قولِه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ ليتِمَّ به المقصودُ، ولو جعَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٣٨] عطفًا على ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾؛ ليَدخُلَ معنى قولِه: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] في معنى المذيَّل ـ لَيكمُلَ النظمُ ويَبلُغَ الغايةَ، ويؤيِّدُه قولُه بعدَ هذا: «﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾، قيل: نزلَتْ في مشرِكي قريش»[2].

وقولُه: «حيثُ حمَلَهم على البُخلِ والرِّياء» جعَلَهما وَصفَيْنِ لموصُوفٍ واحد، والواوُ

---

(١) في (ط): «أخصّ من».

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (١٠: ٧٩).

قيلَ: الذين يبخلونَ ويفعلونَ ويصنعونَ أحقّاءُ لكلِّ ملامة. وقُرِئ: ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بضمِّ الباءِ، وفتحها، وبفتحتين، وبضمتين، أي: يبخلون بذاتِ أيديهم، وبما في أيدي غيرِهم، فيأمرونهم بأن يبخلوا به مقتًا للسّخاء ممّن وَجَد. وفي أمثالِ العرب: أبخلُ من الضَّنينِ بنائلِ غيرِه، قال:

وإنّ امرأً ضَنّتْ يداه على امرئٍ ... بنيـلِ يـدٍ من غـيرِه لَبخيـلُ

توسَّطتْ بينَهما؛ ليَدُلَّ على أنّهم جامِعونَ بينَ وَصْفَين كلٌّ واحدٍ منهما مستقِلٌّ في الرَّذالة، وأيضًا، المُرائي لا يكونُ إلّا فَخُورًا؛ فكان الذهابُ إلى العطفِ على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ واتصالُه بقولِه: ﴿كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أحرَى، فإن قُلتَ: هل يجوزُ في الموصُولِ الأولِ القَطعُ للاستئناف؟ قلتُ: لا يَحسُنُ ذلك الحُسْن؛ لأنّه لا يَخلو من أن يكونَ استئنافًا بإعادةِ اسمِ منِ استُؤنِفَ عنهُ الحديثُ أو صفتُه، والأولُ ظاهرُ البُطلان؛ لأنَّ «الذي» وُضِعَ وَصْلةً إلى وَصْفِ المعارِفِ بالجُمل، والثاني يوجبُ أن يكونَ الموصُوفُ بحيثُ يُنبئُ عن الوَصْف؛ ليكونَ ذَريعةً لبيانِ الموجبِ ليصحَّ التعليلُ به، كقولِه تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣]، ولا دَلالةَ في قولِه: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ على هذا الوَصْف، بل فيه ما يدفَعُه؛ لأنَّ التَّياهَ الفَخُورَ أغلبُ ما يكونُ جَوادًا، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ قولَه: ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ـ لـمّا كان تذييلًا للكلامِ السابقِ أو استئنافًا ـ تضَمَّنَ معنى البُخلِ الذي يُعطيه قولُه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى آخِره، وهذا لا يَصيرُ إليه صاحبُ ذَوْق.

قولُه: (قُرِئ: ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بضمِّ الباء)[1]: كلُّهم إلّا حمزةَ والكسائيّ، وبفَتحِها وسكون الخاء: شاذّ، وبفتحتين: حمزة والكسائي، وبضمَّتَيْن: شاذ[2].

قولُه: (وإنّ امرَأً ضَنَّتْ يداهُ على امرِئٍ) البيت[3]، يَداهُ: عبارةٌ عن جُملتِه، كقولِه تعالى:

---

(١) انظر: «الكشف من وجوه القراءات السبع» (١: ٣٨٩).

(٢) من قوله: «وبفتحتين» إلى هنا أثبتناه من (ط).

(٣) لأبي تمام في «ديوانه» بشرح التبريزي (٤: ٤٨٦).

ولقد رأينا ممن بُلِيَ بداءِ البخل مَن إذا طَرَقَ سمعَه أنّ أحدًا جادَ على أحدٍ شَخَصَ به، وحلَّ حُبْوَتَه، واضطربَ ودارتْ عيناه في رأسِه، كأنما نُهِبَ رَحْلُه، وكُسِرَتْ خِزانته؛ ضَجَرًا من ذلكَ، وحسْرةً على وجودِه! وقيل: هم اليهودُ، كانوا يأتونَ رجالًا من الأنصارِ يتنصَّحونَ لهم ويقولون: لا تنفقوا أموالَكم؛ فإنا نخشى عليكم الفقر، ولا تدرونَ ما يكون؟ وقد عَابَهم الله بكتمانِ نعمةِ اللّـهِ وما آتاهم من فَضْلِ الغنى والتفاقُرِ إلى الناس. وعن النبيّ ﷺ «إذا أنعمَ اللهُ على عبدٍ نعمةً أحَبّ

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، قال: جُعِلَتْ يداهُ هالكتَيْنِ، والمرادُ هلاكُ جُملتِه، الجوهري: قولُهم: هذا كما قَدَّمت يَداك، وهذا ما جَنتْ يَداك، أي: جنيتَهُ أنت. يقول: إنِ امرُؤٌ ضَنَّ على امرئٍ بسببِ نائلِ غيرِه، لَشديدُ البُخل.

قولُه: (شَخَصَ به). الجوهري: يقالُ للرجلِ إذا وَردَ عليه أمرٌ أقلقَه: شَخَصَ به.

قولُه: (حَلَّ حُبْوَتَه). النهاية: الاحتباءُ: هُو أن يَضُمَّ الإنسانُ رِجلَيْه إلى بطنِه بثوبٍ ويجمَعَهما معَ ظهرِه، ويَشُـدَّه عليها، وقد يكونُ الاحتباءُ باليدَيْـن؛ فهو كنايةٌ عنِ الاضطرابِ والقلقِ والانزعاج؛ لأنَّ المحتبيَ متمكِّنٌ مطمئنٌّ ساكن.

قولُه: (وحَسْرةً على وجودِه) أي: وجودِ الجُود، دَلَّ بقولِه أولًا: «مَقْتًا للسَّخاءِ ممَّن وَجَدَ»، وآخراً: «وحَسْرةً على وجودِه» على أنَّ السَّخاءَ عندَهم مبغوضٌ بالذات، كما أنَّ البُخلَ محبوبٌ بالذات.

قولُه: (يتنَصَّحُونَ) أي: يتشبَّهونَ بالنُّصَحاء.

قولُه: (وقد عابَهم بكِتمانِ نعمةِ الله) أي: عابَهمُ اللهُ بقولِه: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ بكِتمانِ نعمةِ الله، «والتَّفاقُرِ إلى الناس»، والتفاقُر: عطفٌ على «كِتمان» على سبيلِ التفسير.

قولُه: (إذا أنعَمَ اللهُ على عبد) الحديث مُخَرَّجٌ في «مسندِ» الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ رحمه الله(١).

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٩٤٨) من حديثِ عمران بن حُصَينْ رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا الترمذي (٢٨٢٠) وحسَّنه.

أن يرى نعمتَه على عبده». وبنى عاملٌ للرّشيدِ قصرًا حِذاءَ قصرِه فنُمَّ به عندَه، فقالَ الرّجل: يا أميرَ المؤمنين، إنّ الكريمَ يسرُّه أن يرى أثـرَ نعمتِه فأحببتُ أن أسرَّكَ بالنظر إلى آثارِ نعمتك، فأعجبَه كلامُه.

وقيل: نزلت في شأنِ اليهودِ الذينَ كتموا صفةَ رسولِ اللّٰـهِ ﷺ.

[﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ ٣٨-٣٩]

﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾: للفخار وليقالَ: ما أسخاهم، وما أجودَهم، لا ابتغاءَ وجهِ الله. وقيل: نزلتْ في مشركي مكّةَ المنفقينَ أموالَهم في عداوةِ رَسولِ اللّٰـهِ. ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ حيثُ حملَهم على البخلِ والرّياءِ وكلِّ شرّ، ويجوزُ أن يكونَ وعيدًا لهم بأنّ الشيطانَ يُقرَنُ بهم في النار. ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾: وأيّ تَبِعةٍ ووبالٍ عليهم في الإيمانِ والإنفاقِ في سبيل الله! والمرادُ الذّمُّ والتوبيخ، وإلّا فكلُّ منفعةٍ ومَفْلَحةٍ في ذلك، وهذا كما يقالُ للمنتقم: ما ضرَّكَ لو عَفَوْت! وللعاق: ما كانَ يَرْزَؤُكَ لو كنتَ بارًّا! وقد عُلِمَ أنه لا مضرّةَ ولا مَرْزِئةَ في العفوِ والبرّ، ....

قولُه: (وأيُّ تَبِعةٍ ووَبالٍ عليهم!) قال الزجّاج: «وماذا عليهم» يَصلُحُ أن يكونَ اسمًا واحدًا، المعنى: وأيُّ شيءٍ عليهم؟ ويجوزُ أن يكونَ «ذا» في معنى «الذي»، و«ما» وحدَها اسمًا[1].

قولُه: (ولا مَرْزِئةَ في العَفْو). الأساس: ما رَزَأْتـه شيئًا مَرْزِئةً ورُزْءًا: ما نقَصْتُه، وما رزَأْتُهُ زُبالًا[2]، أي: ما نلتَ من مالِه شيئًا، ولا أصَبْتَ منهُ خيرًا.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٤٢).

(٢) ما رزأتُه زُبالاً: أي: أدنى شيء، وأصله: ما تحمله النملة بفيها. ينظر «أساس البلاغة» (زبل).

ولكنّه ذمٌّ وتوبيخٌ وتجهيلٌ بمكانِ المنفعة. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾: وَعيد.

[﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا * يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ ٤٠-٤٢]

الذرّة: النملةُ الصغيرة، وفي قراءةِ عبدِ اللّٰـهِ: (مثقال نَمْلة). وعن ابنِ عباسٍ: أنه أدخلَ يدَه في الترابِ فرفعَه ثُمَّ نَفَخَ فيه فقال: كلُّ واحدةٍ من هؤلاءِ ذرة. وقيلَ: كلُّ جزءٍ من أجزاءِ الهباءِ في الكُوَّةِ ذرّة، وفيه دليلٌ على أنه لو نَقَصَ من الأجرِ أدنى شيءٍ وأصغرُه، أو زادَ في العقابِ لكانَ ظُلْمًا، وأنه لا يفعلُه لاستحالتِه في الحِكْمة، لا لاستحالتِه في القدرة. ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾: وإن تكن مثقالُ الذرّةِ حسنةً، وإنما أنّثَ ضميرَ المِثقالَ لكونِه مضافًا إلى مؤنّث. وقُرِئ بالرّفع على «كانَ» التامّة.

قولُه: (ذمٌّ وتوبيخ) وإنَّما نشأَ التوبيخُ من تقاعُدِ المخاطَبِ على أمرٍ فيه منفعتُه، وأنهُ لا غِنًى له عن فعلِه، ولا مانعَ يمنعُه من تحصيلِه، وهاهُنا ذمَّ اللهُ سبحانَه وتعالى البُخَلاءَ حينَ أبدَلَ قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ مِن قولِه: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، وأوعَدَهم بالعذابِ المُهينِ وسَمَّاهم كافرين، وذَمَّ الـمُرائينَ بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وأوعَدَهم بأنَّ الشَّيطانَ يُقرَنُ بهم في النار، ثُم أَتْبَعَ ذلك ما يُحرِّضُهم على الإيمانِ باللّٰـهِ والإنفاق، وأنهم لا يُظلَمُونَ مثقالَ ذرَّة، ووَعَدَهم باتّصالِ أجرٍ عظيمٍ من لدُنْ ربٍّ كريم، فوقَعَ قولُه: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟﴾، ﴿وَأَنفَقُوا۟﴾ منبِّهًا لخطإِ آرائهم، وتجهيلًا لهم وتوبيخًا على التواني والتقاعُد، وأصلُ استعمالِ «ماذا عليك» أن يوقعَ في أمرٍ يجبُ على المخاطَبِ أن يفعلَه لِـما فيه نفعُهُ ومَصلحتُه، فيجعلَه المتكلِّمُ مَظِنةً للوَبالِ والتَّبِعةِ إرخاءً للعِنانِ موبِّخًا له على التكاسُل، كما تقولُ للمنتقِم: ما ضَرَّكَ لو عفوت؟

قولُه: (أنّثَ ضَميرَ المِثقال) أي: في ﴿تَكُ﴾ لكونِها مضافًا إلى مؤنَّث، قال صاحبُ

﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾: يضاعفُ ثوابَها لاستحقاقِها عندَه الثوابَ في كلِّ وقتٍ من الأوقاتِ المستقْبَلَة غيرِ المتناهية. وعن أبي عثمانَ النَّهديِّ أنه قال لأبي هريرة: بلغني عنكَ أنك تقولُ: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «إنّ اللهَ تعالى يعطي عبدَه المؤمنَ بالحسنةِ ألفَ ألفِ حسنة» قال أبو هريرة: لا بل سمعته يقول: «إنّ اللهَ تعالى يعطيه أَلْفَيْ أَلْفَيْ حسنةٍ، ثمّ تلا هذه الآية. والمرادُ: الكثرةُ لا التحديد. ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾: ويُعْطِ صاحبَها من عندِه على سبيلِ التفضّلِ عطاءً عظيمًا، وسمّاه ﴿أَجۡرًا﴾ لأنه تابعٌ للأجرِ

«الفرائد»: ولا يمكنُ أن يكونَ تأنيثُه لتأنيثِ الخبر، وقال الزجّاج: الأصلُ في ﴿تَكُ﴾: تكون، فسَقَطتِ الضمةُ للجَزْم، والواوُ لسكونِها وسكونِ النون، وأمّا سقوطُ النونِ فلكثرةِ الاستعمالِ تشبيهًا بحروفِ اللِّين؛ لأنّها ساكنةٌ، فحُذِفتِ استخفافًا كما قالوا: لا أدْرِ ولم أُبَلِ، والأجوَدُ: لا أدري ولم أُبالِ[1].

قولُه: (لاستحقاقِها عندَه الثوابَ في كلِّ وقت) يريدُ أنْ لا بدَّ من المُضاعَفة؛ لأنَّ الحسَنَة إذا جوزِيَتْ بمثلِها انقَطَعتْ ويَلزَمُ منها انقطاعُ الزمان، وإذا ضُوعِفَتْ أُديمَتْ فيَدومُ الزّمانُ بحسَبِ المضاعفةِ إلى غيرِ المتناهي؛ ولهذا قال: «المرادُ: الكثرةُ لا التحديدُ» وفيه بحث.

قولُه: (ويُعطِ صاحبها مِن عندِه) جعَلَ ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾ بمعنى: مِن عندِه، قال الزجّاج: «لَدُن» لا تَتمكَّن تمكُّنَ «عندَ»؛ لأنّك تقول: هذا القولُ عندي صواب، ولا تقول: لدُنّي صَواب، وتقول: عندي مالٌ عظيم، والمالُ غائب، ولدُنْ: لِما يَليكَ لا غير[2].

النهاية: «لدُنْ»: ظَرْفٌ بمعنى: «عند»، إلّا أنّه أقربُ مكانًا من «عندَ»، وأخصُّ منه؛ فإنَّ «عندَ» تقعُ على المكانِ وغيرِه، تقولُ: لي عندَ فلانٍ مال، أي: في ذِمّتِه، ولا يقالُ ذلك في «لدُنْ».

قولُه: (وسَمّاه ﴿أَجۡرًا﴾ لأنه تابعٌ للأجر) أي: هو مَجازٌ عنِ التفضُّل؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ ومُضاعفةُ الحَسنةِ هيَ الأجرُ؛ لأنّها جزاءُ الحَسنة، وقال بعدَه:

---

(١) في (ص): «ولا أبالي» وفي (غ): «ولا أبالِ» وانظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٥٢).

(٢) المصدر السابق (٢: ٥٣).

لا يَثْبُتُ إلّا بثباتِه. وقُرِئَ: (يُضَعِّفْها) بالتشديدِ والتخفيفِ: مِن أضعَفَ وضعَّف.

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا﴾، فوجَبَ حملُه على معنًى زائدٍ على الأجر، وليس ذلك إلّا التفضل؛ ولهذا قَرَنَ معَه ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾، وهذا القَيْدُ أيضًا يوجبُ تقديرَ الثواب، وأنه بالاستحقاقِ لا بالتفضُّل، وتسميةُ التفضُّلِ بالأجرِ تسميةٌ للشيءِ باسمِ مجاوِرِه، وقلت: هذا التعسُّفُ إنَّما يصارُ إليه إذا قَدَّرَ مضافًا، وفَسَّرَ «يُضاعِفُها» بـ: يضاعِفُ ثوابَها، وتأوَّلَ القرآنَ بالرأي والمذهب، وأمّا إذا جُعِلتِ الحسَنةُ بنفسِها مضاعفةً، ويُترَكُ ﴿مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على ظاهرِه ليُعلَمَ أنَّ الأجرَ تفضُّلٌ منهُ، وأنَّه من لدُنْه لا باستحقاقِ العمَلِ؛ كما عليه مذهبُ أهلِ الحقِّ، فأيُّ حاجةٍ لنا إلى ارتكابِ تلك التعسُّفات! وكان لنا مَخْلَصًا من تلك الوَرْطات! وممَّا يدُلُّ على إمكانِ مضاعَفةِ الحَسنةِ نفسِها ـ وإن لم يُعلَمْ كيفيتُها ـ ما رَوَيناهُ عن البخاريِّ ومسلم وغيرِهما، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما تصَدَّقَ أحدٌ بصَدَقةٍ عن طِيب ـ ولا يَقبَلُ اللّهُ إلَّا الطيبَ ـ إلّا أخَذَها الرحمٰنُ بيمينِه ـ وإن كانت تمرةً ـ فترْبو في كفِّ الرَّحمٰنِ حتَّى تكونَ أعظمَ منَ الجبل، كما يُربِّي أحدُكم فُلُوَّه وفَصيلَه»[1]، الفَلُوُّ: المُهرُ الصغير، والمرادُ بتضاعُفِها أي: يُكتَبُ ثوابُها مضاعفًا، ويُثبَتُ في صُحُفِ كرامِ الكاتِبين، ثم يُؤتي في الآخِرةِ ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ ـ أي: من فضلِه ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ويَنصُرُهُ ما رَوَيناه في «صَحيح البخاريِّ» عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أحسَنَ أحدُكم إسلامَه فكلُّ حسَنةٍ يعمَلُها تُكتَبُ له بعَشْرِ أمثالِها إلى سبع مئةِ ضِعف، والسيئةُ بمِثلِها»[2]، وفي روايةٍ أخرى: «إلاَّ أن يتجاوزَ اللهُ عنها»[3]، والعجَبُ من القاضي[4] وصاحبِ «التقريب»[5] كيف قرَّرا في هذا المقامِ كلامَ المصنِّفِ ولم يُنبِّهْ عليه صاحبُ «الانتصاف».

قولُه: (وقُرِئ: «يُضَعِّفْها» بالتشديد)، ابنُ كثير وابنُ عامر، والباقونَ: بالتخفيف[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢) ومسلم (٣٥٣).

(٣) هي في «صحيح البخاري» (٤١) من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) في «أنوار التنزيل» (٢: ١٩٠).

(٥) يعني «تقريب التفسير» للفالي ق٦٤/ ب.

(٦) انظر توجيه القراءة في: «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣٠٠).

وقرأ ابن هُرْمُز: (نضاعفها) بالنون. ﴿ فَكَيْفَ ﴾ يصنعُ هؤلاءِ الكفرةُ من اليهودِ وغيرِهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهدُ عليهم بما فعلوا، وهو نبيّهم كقوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾المكذبين ﴿شَهِيدًا ﴾.

وعن ابن مسعود: أنه قرأ سورةَ النّساءِ على رسولِ اللّٰهِ ﷺ حتى بلغَ قولَه: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ فبكى رسولُ اللّٰهِ ﷺ وقال: «حَسْبُنا».

قولُه: (﴿ فَكَيْفَ ﴾ يَصنَعُ هؤلاءِ الكفَرةُ منَ اليهودِ وغيرِهم؟) يريدُ أنَّ الإشارةَ بقولِه: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ إلى جميعِ مَن بُعِثَ إليهم رسُولُ الله ﷺ، فإذًا هذه الآيةُ ناظِرةٌ إلى فاتحةِ السُّورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ [النساء: ١]، وهِي كالتخلُّصِ إلى قولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، كما كان قولُه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦] إلى قولِه: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠] تخلُّصًا إلى قولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

قولُه: (وعن ابنِ مسعودٍ: أنه قرأ سُورةَ النِّساء)، رَوَينا عن البخاريِّ ومسلم، عن ابن مسعودٍ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «اقرأْ عليَّ القرآنَ»، ثم ساقَ الحديثَ إلى قولِه: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾، قال: «حسبُكَ الآن»، فالتفتُّ فإذا عيناهُ تَذرِفان[١]، وفي روايةِ مسلم: قال ﷺ: «شهيدًا ما دمتُ فيهم «أو» كنتُ فيهم»[٢]، وهذا يدُلُّ على أنَّ البكاءَ كان للإشفاقِ كما قال عيسى عليهِ السلام حينَ عوتِبَ بقولِه: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

ورُوِي عن المصنِّفِ أنَّ هذا كان بكاءَ فَرَح، لا بكاءَ جَزَع؛ لأنَّه تعالى جعَلَ أُمتَه شُهداءَ على سائرِ الأُمم، وقال الشاعر:

طفَحَ السـرورُ عليَّ حتَّى إنهُ ... مِن فَرطِ ما قد سَرَّني أبكاني[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٠٠) من حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البيت لصفيِّ الدين الحليّ، كما في «ديوانه».

﴿لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾: لو يُدفَنونَ فتُسوّى بهم الأرضُ كما تُسوّى بالموتى، وقيل: يودّونَ أنهم لم يُبعثوا وأنهم كانوا والأرضَ سواءً، وقيل: تصيرُ البهائمُ ترابًا فيودّون حالَها.

﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾: ولا يَقْدرونَ على كتمانِه، لأنّ جوارِحَهم تشهدُ عليهم، وقيلَ: الواوُ للحال، أي: يودّون أن يُدْفَنوا تحتَ الأرضِ وأنهم لا يكتمونَ اللهَ حديثًا، ولا يكذبونَ في قولِهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ لأنهم إذا قالوا

قولُه: (كما تُسَوَّى بالموتَى). المُغرب: وفي الحديث: قَدِمَ زيدٌ بَشِيرًا بفَتْحِ بَدْرٍ حين سَوَّينا على رُقيَّة، يعني: دَفنَّاها وسوَّينا ترابَ القَبْرِ[1]، هذا يدُلُّ على أنَّ الباءَ في ﴿تُسَوَّىٰ بِهِمُ﴾ بمعنى «على»، كقولِه: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ويجوزُ أن تكونَ للسببيَّة، أي: بسببِ دَفْنِهم، وعلى القولينِ الآخرَيْن بمعنى «مع».

قولُه: (وقيل: الواوُ للحال) أي: في ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ﴾، وهُو على الأول عطفٌ على قولِه: ﴿لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾، قال صاحبُ «المرشد»: الوقْفُ على ﴿ٱلۡأَرۡضُ﴾ كافٍ وليس بحسَن؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ داخلٌ في التمنّي[2]؛ لأنَّ جَوارِحَهم تَنطِقُ بما فعَلوهُ من الشِّركِ وسوءِ الأفعال، يتمنَّونَ أنَّ الأرضَ لو سُوِّيت بهم، وأنهم لا يَكتُمونَ اللّهَ حديثًا؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] كذِبٌ وكِتمان؛ فإذا ظَهَرَ عليهم وشَهِدَتْ جَوارحُهم وَدُّوا أنهم لم يَكذِبوا ولم يَكتُموا اللّهَ حديثًا، فإنْ حُمِل ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ﴾ على الاستئناف ـ لأنَّ ما عَمِلوا ظاهرٌ عندَ اللّهِ لا يَقدِرونَ على كِتمانِه ولا يكونُ داخلاً في التمنّي ـ حَسُنَ الوقْفُ.

قولُه: (ولا يكذِبون) وهُو عطفٌ على قولِه: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ على سبيل البيانِ والتفسير؛ لأنَّ المعنِيَّ بالكتمانِ هو جَحدُهم شِركَهم؛ وذلك أدّى إلى أنْ خُتِمَ على أفواهِهم وتَكلَّمتْ جَوارحُهم بتكذيبِهم فافتُضِحوا لذلك، وعندَه تمنَّوْا أنْ تُسَوَّى بهمُ الأرضُ، وأنهم لم يَتفوَّهوا بالكذبِ.

(١) «المُغرب في ترتيب المُعرب» (١: ٤٢٣).

(٢) انظر: «المقصد لتلخيص ما في المرشد» للقاضي زكريا الأنصاري ص٢١٢ .

ذلكَ وجحدوا شِرْكَهم خَتَمَ اللهُ على أفواهِهم عندَ ذلكَ وتكلَّمتْ أيديهم وأرجلُهم بتكذيبِهم والشهادةِ عليهم بالشِّرْك؛ فلشدّةِ الأمرِ عليهم يتمنَّوْنَ أن تُسوّى بهم الأرض. **وقُرِئَ: (تَسوّى) بحذفِ التاءِ** من: تتسوّى، يقال: سَوّيتُه فتسوّى، نحو: لويتُه فتلوّى، و(تسَّوّى) بإدغام التاءِ في السِّينِ كقولِه: ﴿يَسَّمَّعُونَ﴾ [الصافات: ٨]، وماضيه اسَّوّى كازَّكّى.

قولُه: **(وقُرِئ (تَسوَّى) بحَذْفِ التاء)** حَمْزةُ والكسائِيُّ، وبإدغام التاءِ: نافعٌ وابنُ عامر، والباقونَ: بضمِّ التاءِ مخفَّفًا[١].

* * *

---

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١: ٣٩٠).

فهرس زُمَر الآياتِ المفسَّرة

الآيات	الصفحة
سورة آل عمران	
[١-٤]	٥-١٦
[٥-٦]	١٦-١٨
[٧]	١٨-٢٩
[٨-٩]	٢٩-٣١
[١٠-١٢]	٣١-٣٧
[١٣]	٣٨-٤٢
[١٤-١٧]	٤٣-٤٨
[١٨-١٩]	٤٨-٥٨
[٢٠]	٥٨-٦٠
[٢١-٢٢]	٦٠-٦٢
[٢٣-٢٥]	٦٢-٦٥
[٢٦-٢٧]	٦٦-٧١
[٢٨]	٧٢-٧٥
[٢٩]	٧٥-٧٦
[٣٠]	٧٦-٧٩
[٣١-٣٢]	٧٩-٨٣

الآيات	الصفحة
[٣٣-٣٧]	٨٤-٩٧
[٣٨-٤١]	٩٨-١٠٣
[٤٢-٤٣]	١٠٣-١٠٥
[٤٤]	١٠٥-١٠٧
[٤٥-٥١]	١٠٧-١١٧
[٥٢-٥٤]	١١٧-١١٨
[٥٥-٥٧]	١١٩-١٢٢
[٥٨]	١٢٣
[٥٩]	١٢٤-١٢٧
[٦٠]	١٢٧
[٦١]	١٢٨-١٣٢
[٦٢-٦٣]	١٣٢-١٣٣
[٦٤-٦٨]	١٣٤-١٣٨
[٦٩-٧١]	١٣٩-١٤٠
[٧٢-٧٤]	١٤١-١٤٧
[٧٥-٧٦]	١٤٧-١٤٩
[٧٧-٧٨]	١٥٠-١٥٣
[٧٩-٨٠]	١٥٤-١٦٠
[٨١-٨٣]	١٦١-١٦٨
[٨٤-٨٥]	١٦٨-١٧١
[٨٦-٨٩]	١٧١-١٧٤
[٩٠-٩١]	١٧٤-١٧٩
[٩٢]	١٧٩-١٨١

الآيات	الصفحة
[٩٣-٩٤]	١٨٢-١٨٤
[٩٥]	١٨٤-١٨٥
[٩٦-٩٧]	١٨٥-١٩٥
[٩٨-٩٩]	١٩٥-١٩٧
[١٠٠]	١٩٧-١٩٩
[١٠١]	١٩٩-٢٠٠
[١٠٢-١٠٣]	٢٠٠-٢٠٦
[١٠٤]	٢٠٧-٢١٠
[١٠٥-١٠٧]	٢١٠-٢١٢
[١٠٨-١٠٩]	٢١٢-٢١٣
[١١٠-١١١]	٢١٣-٢١٩
[١١٢]	٢٢٠-٢٢٢
[١١٣-١١٦]	٢٢٣-٢٢٦
[١١٧]	٢٢٦-٢٣٢
[١١٨-١١٩]	٢٣٣-٢٣٨
[١٢٠]	٢٣٨-٢٤١
[١٢١-١٢٢]	٢٤١-٢٤٨
[١٢٣-١٢٧]	٢٤٩-٢٥٥
[١٢٨-١٢٩]	٢٥٥-٢٥٩
[١٣٠-١٣٢]	٢٥٩-٢٦٠
[١٣٣-١٣٧]	٢٦١-٢٧٠
[١٣٨ -١٣٩]	٢٧٠-٢٧٣
[١٤٠-١٤١]	٢٧٤-٢٨٠

الآيات	الصفحة
[١٤٢]	٢٨٣-٢٨١
[١٤٣]	٢٨٤-٢٨٣
[١٤٤]	٢٩٠-٢٨٤
[١٤٥]	٢٩١-٢٩٠
[١٤٨-١٤٦]	٢٩٦-٢٩١
[١٥١-١٤٩]	٢٩٨-٢٩٦
[١٥٤-١٥٢]	٣١١-٢٩٩
[١٥٥]	٣١٤-٣١١
[١٥٨-١٥٦]	٣٢٠-٣١٤
[١٥٩]	٣٢٣-٣٢١
[١٦٢-١٦٠]	٣٢٨-٣٢٣
[١٦٤-١٦٣]	٣٣٢-٣٢٨
[١٦٨-١٦٥]	٣٤١-٣٣٢
[١٧١-١٦٩]	٣٤٥-٣٤٢
[١٧٤-١٧٢]	٣٥١-٣٤٦
[١٧٥]	٣٥٤-٣٥١
[١٧٨-١٧٦]	٣٦٠-٣٥٤
[١٧٩]	٣٦٣-٣٦٠
[١٨٠]	٣٦٥-٣٦٣
[١٨٢-١٨١]	٣٦٨-٣٦٥
[١٨٤-١٨٣]	٣٧٠-٣٦٩
[١٨٥]	٣٧٣-٣٧٠
[١٨٦]	٣٧٣

الآيات	الصفحة
[١٨٧]	٣٧٥-٣٧٤
[١٨٨]	٣٧٧-٣٧٥
[١٩١-١٨٩]	٣٨٣-٣٧٧
[١٩٤-١٩٢]	٣٨٨-٣٨٤
[١٩٥]	٣٩٣-٣٨٨
[١٩٧-١٩٦]	٣٩٥-٣٩٣
[١٩٨]	٣٩٦-٣٩٥
[١٩٩]	٣٩٧-٣٩٦
[٢٠٠]	٤٠٠-٣٩٨
سورة النساء	
[١]	٤١٣-٤٠١
[٢]	٤٢٠-٤١٤
[٣]	٤٣٠-٤٢٠
[٤]	٤٣٥-٤٣٠
[٥]	٤٤٠-٤٣٥
[٦]	٤٤٦-٤٤٠
[٨-٧]	٤٤٩-٤٤٦
[٩]	٤٥٣-٤٤٩
[١٠]	٤٥٤-٤٥٣
[١١]	٤٦٨-٤٥٤
[١٢]	٤٧٤-٤٦٨
[١٤-١٣]	٤٧٥-٤٧٤

الآيات	الصفحة
[١٥-١٦]	٤٧٥-٤٧٨
[١٧-١٨]	٤٧٨-٤٨٢
[١٩]	٤٨٢-٤٨٤
[٢٠-٢١]	٤٨٤-٤٨٦
[٢٢]	٤٨٧-٤٩٠
[٢٣]	٤٩٠-٤٩٩
[٢٤]	٥٠٠-٥٠٥
[٢٥]	٥٠٦-٥١٢
[٢٦-٢٨]	٥١٢-٥١٥
[٢٩-٣٠]	٥١٥-٥١٨
[٣١]	٥١٨-٥٢١
[٣٢]	٥٢١-٥٢٤
[٣٣]	٥٢٤-٥٢٦
[٣٤]	٥٢٦-٥٣٣
[٣٥]	٥٣٣-٥٣٦
[٣٦]	٥٣٦-٥٣٧
[٣٧]	٥٣٨-٥٤١
[٣٨-٣٩]	٥٤١-٥٤٢
[٤٠-٤٢]	٥٤٢-٥٤٧

* * *